کتب خانۂ آصفیہ سرکار عالی حیدرآباد دکن

۹۲/۷ سیر ۳۲

الف ۲۰

نمبر داخلہ: ۲۳۷۲۹

تاریخ داخلہ: ۲۶ آبان سنہ ۱۳۳۹ ف

نام کتاب: کشف الحقایق شرح کنز الدقایق

فن کتاب: فقہ حنفی

نمبر کتاب در فن مذکور: 1015



كشف الحقايق شرح كنز الدقائق

للأمام القدوة الفقيه الورع الزاهد بقية السلف وعين
اعيان الخلف الاستاذ الاجل الشيخ عبد الحكيم
الافغاني نزيل دمشق الشام
حفظه الله ونفعنا به
آمين

﴿ وبهامشه ﴾

شرح الامام الاجل المحقق علامة الامة في المعقول والمنقول وواحد الائمة في الفروع والاصول عبيد الله ابن مسعود المشهور بصدر الشريعه علي متن الوقايه لجده الامام الاستاذ الاجل تاج الشريعه رحم الله الجميع

﴿ الجزء الاول ﴾

﴿ الطبعه الاولى ﴾
﴿ سنة ١٣١٨ ﴾

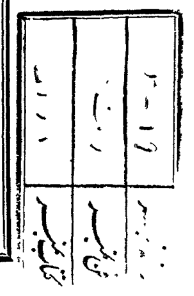
طبع بالمطبعة الادبية بسوق الخضار القديم بمصر



الحمد لله بدأً وعوداً * سبحانه من رب رحيم * الذي يستعان منه في كل خطب واليه ترجع الامور * وصلى الله على خير خلقه محمد وسلم صلاة وسلاماً مستمرين على مر الدهور * وعلى آله واصحابه ﴿ وبعد ﴾ فهذه عدة كلمات جمعها المقل من الكتب المعتبرة لينتفع به الطالب * في ادراك الوجوه لمطالب كنز الدقائق * معرضاً عن تكثير تصوير المسائل وتقييداتها لوضوحها بين المستفيدين ولما يبضها بحول الله عز وجل وقوته سماها ﴿ كشف الحقائق ﴾ واعلم انه انما عزا كل قول لقائله تنويهاً لذكره واطمئناناً لقلب الطالب الا ما عزا المقل لنفسه فانما هو لئلا يلتبس زيفه بجيدهم ليس الا والله تعالى اعلم بالسرائر هذا وقد تكون مقولات كثيرة لقائل واحد فيجمعها ويعزوها له عند اخيرها وما لم يعزها لاحد فهو لصاحب الهداية قطعاً ليؤخذ منه ان هذا المجموع مختصر الهداية وانما يترك العزو لصاحب الهداية فيما اذا لم ينفصل بين كلامه وكلام الماتن مقولة لغيره والا فالعزو لازم فما عزوت اليه رمزاً الهداية ورمزها ﴿ ها ﴾ ممدود الآخر واما مقصوره ﴿ ه ﴾ فهو علامة انتهاء التلاوة وفتح القدير شرحها للشيخ كمال الدين بن الهمام ورمزه ﴿ ف ﴾ والنتائج تكملة فتح القدير من كتاب الوكالة الى آخر الكتاب ورمزه ﴿ ت ﴾ و ﴿ نت ﴾ والكفاية شرحها ايضاً للسيد جلال الدين الخوارزمي ورمزها ﴿ ک ﴾ و ﴿ ك ﴾ والتبيين شرح الكنز المشهور بالزيلعي ورمزه ﴿ ى ﴾ والدر المختار ورمزه ﴿ در ﴾ وحاشيته الموسومة برد المحتار للشيخ محمد امين بن عابدين ورمزه ﴿ امين ﴾ واكثر ما نقلت من عباراتهم مغير بالاختصار او زيادة شيء بحيث لا تخرج الكلام عن حد العزو اليهم او تبديل كلمة بمرادفها ورمز هذا التغيير ﴿ م ﴾ وربما رأيت على هوامش بعض الكتب فوائد منقولة من الكتب المذكورة او غيرها فنقلتها ورمز الهوامش ﴿ س ﴾ واقل قليل يوجد ﴿ ب ﴾ رمزاً للبحر الرائق وما كتبه المقل من فكره القاصر فرمزه ﴿ ع ﴾ وربما يفهم من فحوى كلام هؤلاء الكتب معنى من غير تصريحها به فيكتبه على حسب فهمه ويذيله بقوله فهم من كذا فيا احا الانصاف المرجو من الحنان المنان ان يصلح لنا ما فرطنا ثم منك ان تسد لنا الخلل فان رأيت فيما كتبت شيئاً مخالفاً عن العقل والنقل وكنت اهلاً لما هنالك ولم يقبل الاصلاح فامحه او اضرب عليه خطا وان كان

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي



قابل الاصلاح فاصلحه اصلح الله شأننا وشأنك هذا والسلام قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اعز العلم ﴾ اي علم الشرائع وهو علم الفقه لانه المقصود بالتأليف واعزازه تعظيمه في نفس كل عامل* ابو السعود ﴿ في الاعصار واعلى حزبه ﴾ طائفته* مسكين يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الآية ع ﴿ في الامصار والصلاة ﴾ وهي من الله سبحانه وتعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وهي لمعنى مشترك لا انه مشترك* مسكين قوله الدعاء اي طلب الرحمة من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وقوله لمعنى مشترك اي مشترك فيه وهو التعظيم فالرحمة والاستغفار والدعاء افراد الصلاة وقوله لا انه مشترك اي موضوع باوضاع متعددة لمعان متغايرة كلفظ عين* ابو السعود والحاصل انه مشترك معنوي كالحيوان لا لفظي كالعين* ع فسقط ما يقال ان في آية ان الله وملائكته يصلون على النبي استعمال المشترك في معنييه استعمالاً واحداً وترك السلام لعدم كراهة افراد احدهما عن الآخر او انه اتى به لفظاً وهو الظاهر خروجاً من خلاف القائل بالكراهة* ابو السعود ﴿ على رسوله ﴾ الرسول اخص من النبي فالنبي انسان حر ذكر اوحي اليه بشرع امر بتبليغه اولا والرسول انسان حر ذكر اوحي اليه بشرع امر بتبليغه وقد يطلق الرسول على الملك قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ولا يطلق عليه النبي وعلى هذا فالعموم والخصوص من وجه ولم يصرح باسمه الشريف محمد اشارة الى علو شأنه لما فيه من الشهادة على انه المشهور الذي لا يشتبه* ابو السعود ﴿ المختص بهذا الفضل العظيم ﴾ فضل العلم المتقدم ذكره والباء داخلة على المقصور بحمل العلم في كلام المصنف على علم الشرائع بوصف كونه غير منسوخ فان هذا مقصور على نبينا صلى الله عليه وسلم* ابو السعود ﴿ وعلى آله ﴾ المراد به هنا كل مؤمن* ابو السعود لانه مقام الدعاء فيلائمه التعميم بخلاف مقام تحريم الصدقة* ع ﴿ الذين فازوا ﴾ الفوز النجاة والظفر بالخير والهلاك ضد فاز مات وبه ظفر ومنه نجا قاموس وعلى هذا فكلمة من في قوله ﴿ منه ﴾ متعلق بمحذوف حال من حظ والباء في قوله ﴿ بحظ ﴾ صلة فازوا* ع اي ظفروا بحظ اي نصيب منه اي من الفضل او من الرسول* مسكين ﴿ جسيم ﴾ عظيم* مسكين ﴿ قال مولانا الحبر ﴾ العالم قاموس ﴿ النحرير ﴾ الحاذق الماهر العاقل المجرب المتقن الفطن البصير بكل شيء لانه ينحر العلم نحراً قاموس ﴿ صاحب البيان ﴾ باللسان* ع ﴿ والبنان ﴾ في الكتابة* ع ﴿ في التحرير والتقرير ﴾ تحرير الكتاب تقويمه قاموس فالنشر على غير ترتيب اللف* ع ﴿ كاشف المشكلات والمعضلات ﴾ عضلت المرأة بولدها عسر عليها قاموس ﴿ افضل الورى ﴾ الخلق قاموس ﴿ حافظ الحق ﴾ الحق القرآن وضد الباطل والعدل والاسلام قاموس ﴿ والملة ﴾ الشريعة والدين قاموس ﴿ والدين ﴾ الاسلام والطاعة والتوحيد واسم لجميع مايتعبد الله عز وجل به والورع قاموس ﴿ شمس الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين ابو البركات ﴾

والمولى المؤلف لما الفها سبقا سبقاً وكنت اجرى في ميدان حفظه طلقاً طلقا حتى اتفق اتمام تأليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغييرات ونبذ من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغيير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما

البركة كثرة الخير جعله ابا البركات للابسته اياها*ابو السعود*م ﴿عبدالله بن احمد ابن محمود النسفي﴾ النسف بفتحتين مدينة كبيرة ببلاد السغد بين سمرقند وجيحون خرج منها جماعة من اهل العلم في كل فن*ابو السعود*م ﴿تغمده الله﴾ تغمده الله برحمته غمره وفلاناً ستر منه ما كان قاموس*م غمره الماء غمراً اغطاه قاموس*م ﴿بالرحمة والرضوان لما رأيت الهمم﴾ الارادات*ابو السعود ﴿مائلة﴾ اسناد الميل اليها مجاز عقلي او بتقدير مضاف اي اصحاب الهمم*ابو السعود*م ﴿الى المختصرات﴾ الاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى والايجاز اداء المقصود باقل من عبارته المتعارفة والاطناب اداؤه باكثر منها والتطويل زيادة اللفظ على مايؤدي به اصل المراد مع كون الزائد غير متعين فان تعين فهو الحشو كقوله اعلم علم اليوم والامس قبله*ابو السعود ﴿والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص﴾ التلخيص تبيين المراد ويستعمل كثيراً في الاختصار لانه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد*مسكين قوله لانه اي التلخيص حذف الزوائد وفي حذفها تقليل اللفظ فناسب معني الاختصار*ع ﴿الوافي بذكر ماعم وقوعه وكثر وجوده﴾ الظاهر ان الجملة الثانية بيان للاولى وانه ليس المراد من عموم وقوعه عمومه لجميع الناس ابو السعود*م ﴿لتكثر فائدته﴾ فان الملخص لصغر حجمه يستصحبه كل شخص اراده فيستفيد منه كثيرون*ع ﴿وتتوفر عائدته﴾ تكمل منفعته*مسكين لسهولة استصحابه في عموم الاحوال لصغر حجمه فيراجع مسائله بعد ان تنسى حتى تصير بعد المراجعات في الاوقات المتعددة ملكات راسخة والملكة من اكمل الاوصاف*ع ﴿فشرعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان﴾ ويؤنس من التشبيه في قوله بمنزلة الانسان ان الواو بمعنى بل بجامع العطف وذلك ان نوع الانسان افضل انواع العالم باسرها والعلماء اعيان هذا النوع والملتمسون كانوا افضل علماء عصره في بلده فشبه نوع الانسان بفرد منه والعلماء بعين هذا الفرد والملتمسين بانسانها*ع ﴿الذين هم بمنزلة الانسان للعين﴾ هو المثال الذي يرى في العين قاموس ﴿والعين للانسان مع مابي من العوائق﴾ هي الشواغل قاموس ﴿وسميته بكنز الدقائق وهو﴾ مبتدأ حذف خبره وقوله ﴿وان خلا﴾ عطف على هذا المحذوف اي وهو لم يخل ﴿عن العويصات والمعضلات﴾ وان فرضنا انه خلا عنها ﴿فقد تحلى﴾ الخ واراد بالعويصات اي الصعبات المسائل الموجودة في الوافي المأخوذة من الجامع الصغير فانها مسائل صعبة يحتاج في استخراجها الى تردد كثير واصولها مشكلة جدا والظاهر ان لفظة المعضلات على بناء الفاعل من اعضل الامر اذا اشتد ابو السعود*م قوله وهو لم يخل الخ لان الحكيم لا يجعل كتابه خالياً عن مثلها لئلا يستبد التلميذ بادراك جميعه بل يراجع في مجملاته اليه مستفيداً من فيوضاته دائما انظر الى كتاب الله تعالى كم فيه من المجملات لا تدرك الا بالمراجعة الى نبيه صلى الله عليه وسلم والحاصل ان المختصر وان فاتته حكمة الانطواء على المشكلات فقد ادركته حكمة تكثير الانتفاع به لتحليه*ع ﴿بمسائل الفتاوي﴾

شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اخذت عنها مختصراً مشتملاً على مالا بد لطالب العلم منه فافتح في هذا الشرح مغلقاته ايضاً ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغاً في تأليف شرح الوقاية بحيث يحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله قبل اتمامه فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه من دعائهم

المستجاب انه الميسر للصواب والفاتح لمغلقات الابواب والله اعلم بالصواب

استعمل استعمال اسم الجنس*مسكين بادخال لام الجنس المبطلة لجمعيته اشار الى انه ليس المراد بالفتاوي الكتاب المشهور وهي فتاوى مشايخ ما وراء النهر بل المراد به الجنس ابو السعود*م﴿ والواقعات ﴾ اي المسائل الواقعة وهي مسائل شتى في آخر الكتاب التي لم تذكر في الوافي مسكين* م وهذا ايضاً يدل على انه ليس المراد بالواقعات اسم الكتاب لكن انظر ما المانع من ارادة اسمي الكتابين*ع ثم الظاهر ان بين الفتوى والواقعة عموم وخصوص من وجه فقد يفتي في غير حادثة وقد يتكلم على الواقعة من غير الاستفتاء كتدريس وتأليف ابو السعود*م ﴿ معلما ﴾ على بناء الفاعل من الاعلام او المفعول حال من فاعل سميته او مفعوله والمحققون على عدم اشتراط مقارنة الحال لعاملها ابو السعود*م ﴿ بتلك العلامات ﴾ اي علامات الوافي فالحاء لابي حنيفة رحمه الله والسين لابي يوسف رحمه الله والميم لمحمد رحمه الله والزاي لزفر رحمه الله والكاف لمالك رحمه الله والفاء للشافعي رحمه الله والواو علامة رواية اصحابنا او قياس مرجوح*مسكين﴿ وزيادة الطاء للاطلاقات ﴾ ويمكن ان يمثل بنحو وينقضه خروج نجس اي مطلقاً سواء خرج من السبيلين او غيرهما وكأنّ الوافي كان خالياً عن الطاء فسماه زيادة *ع﴿ والله الموفق ﴾ اي جاعل الاسباب موافقة ﴿ للاتمام والميسر للاختتام ﴾

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ فرض الوضوء غسل الوجه ﴾ قال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة*هدايه قوله هو الاسالة اي مع التقاطر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قطرة وعن ابي يوسف انه مجرد البل وان لم يسل قوله هو الاصابة هو لغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا اصابة اليد المبتلة العضو لو ببلل باق بعد غسل لا بعد مسح*بحر﴿ وهو من قصاص ﴾ مثلث فتح القدير ﴿ شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن ﴾ لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو منها*ها واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى جائز كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم*در فالارتعاد الاضطراب اخذ منه الرعد لاضطرابه في السماء او السحاب يضطرب منه واليم البحر من التيمم وهو القصد لان الناس يقصدونه*امين وقول المصنف الى شحمتي الاذن اي ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن فهذه مسامحة في العبارة*شلبي ولا مؤاخذة عليهم في التغييرات لان قصدهم اداء المقصود لا مراعاة الالفاظ بعد ظهور المراد منها*ع﴿ ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ﴾ خلافاً لزفر رحمه الله اذ الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة * هم قوله ولنا ان هذه الغاية الخ قول بالموجب

﴿ كتاب الطهارة ﴾

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع ﴿ قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية ﴾ افتتح الكتاب بهذه الاية تيمناً ولان الدليل اصل الحكم والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة على الفرع ثم لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ﴿ ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر ﴾ اي من قصاص شعر الرأس وهو منتهى منبت شعر الرأس ﴿ الى الاذن ﴾ فيكون ما بين العذار والاذن داخلاً في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا رح وذكر شمس الائمة الحلواني رح يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا تجب اسالة الماء عليه بناء على ماروى عن ابي يوسف رح ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء على اعضاء الوضوء جاز ولكن قيل تأويله انه اذا سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك ﴿ واسفل الذقن ﴾ فتمم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله ﴿ واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ﴾ خلافاً لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى ان يتناولها صدر الكلام لم يدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا

بناء على أن للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول مابعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك
والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما
الثلثة الاوّل فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضاً فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة الليل
في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعدما ثبت
تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلانذكره ثم الكعب في رواية
هشام عن محمد رحمه الله هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتئ الذي ينتهي اليه عظم الساق
وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلا
يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما
العظمان الناتئان لامعقد الشراك فانه واحد ﴿٦﴾ في كل رجل ﴿ ومسح ربع الرأس واللحية ﴾ المسح اصابة اليد
المبتلة العضو اما ببللٍ يأخذه من الاناء
او ببللٍ باقياً باليد بعد غسل عضو
من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي
في يده بعد مسح عضو من الممسوحات
ولا ببلل يأخذه من بعض اعضائه
سواء كان ذلك العضو مغسولا او
ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم
. ان المفروض في مسح الرأس ادنى ما
يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث
شعرات عند الشافعي رحمه الله عملا
باطلاق النص وعند مالك رحمه الله
الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى
(فامسحوا بوجوهكم)وعندنا ربع الرأس
وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط
يراد كله واذا قيل مسح بالحائط يراد بعضه
لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسائل
وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل
يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا (قياساً)
بقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم) ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة بان مسح الوجه في التيمم
قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالاً على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى
الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضاً الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد
فانتفى قول مالك رحمه الله اما ثني مذهب الشافعي فمبني على ان الآية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار
اليد ولا شك ان مماسة الا نملة شعرة او ثلاثاً لا تسمى مسح الرأس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه
اذا قيل مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم) يراد الكل فيكون الآية في المقدار مجملة ففعله عليه
الصلوة والسلام انه مسح على ناصيته يكون بياناً واما اللحية فعند ابي حنيفة رحمه الله مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة
صار كالرأس وعند ابي يوسف رحمه الله مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل
بخلاف الرأس فانه اذا كان عارياً عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه

اي سلمنا ان الغاية لا تدخل لكن المغيا هنا الاسقاط اذ لولاها الخ فلا بد من خروج
المرفق من الاسقاط ومن ضرورته الدخول في الغسل * ع ﴿ ومسح ربع رأسه ﴾ قدره
بعض اصحابنا بثلاث اصابع اليد واشترط مالك رحمه الله الاستيعاب وقدره الشافعي
رحمه الله بثلاث شعرات ولنا ما روي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل
فالتحق بياناً له فهو حجة على الشافعي ومالك رحمهما الله * هـ م قوله سباطة موضع القاء
الكناسة نهايه * ش قوله فبال الى هذا الحد رواه ابن ماجه عنه مرفوعاً والباقي رواه
عنه مسلم مرفوعاً ايضاً فجمع القدوري بين حديثيه قوله مجمل ومنع الاجمال بانه
مطلق فيتأدى الفرض بادنى ما يطلق عليه اسم المسح * ف م قلنا انه قصد بعضاً مقدراً
لا المطلق لان المطلق يحصل بغسل الوجه فلا حاجة الى ايجابه مستقلا او لان وظيفة
سائر الاعضاء مقدرة فكذا هذا * كم قوله انه قصد بعضاً الخ وذلك ان الباء اذا
دخلت في آلة المسح كان الفعل متعدياً الى محله فيتناول كل المحل كمسحت الحائط
بيدي واذا دخلت في محل المسح بقي متعدياً الى الآلة فصار المحل شبيهاً بالآلة والمعتبر
في الآلة قدر ما يحصل به المقصود فلا يشترط فيها الاستيعاب * ابن ملك شرح المنار
﴿ ولحيته ﴾ عطف على الرأس او الربع وجه الاول انه لما سقط غسل ما تحته لعدم
المواجهة ولتعسره وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع زيلعي م

قياساً على الرأس*شلبي ﴿ وسنته ﴾ استظهر صاحب البحر انها ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احياناً فهي دليل غير المؤكدة وان كانت اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب انتهى ﴿ غسل يديه ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه في الصحيحين بلا تنوين وفي مسند البزار بها*ف م واطلاق المصنف يتناول غير المستيقظ والتقييد به في الحديث لا ينافي غيره*ي م والاطلاق اولى لان من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام قدمه وانما يحكي ما كان دأبه صلى الله عليه وسلم وعادته لا خصوص وضوئه عن النوم*ف م ﴿ الى رسغيه ﴾ لوقوع الكفاية به في التنظيف ﴿ ابتداء ﴾ لانهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما*ي ﴿ كالتسمية ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد نفي الفضيلة*هدايه والحديث رواه ابو داود وضعف بالانقطاع وهو عندنا كالارسال*ف م قوله والمراد الخ كيلا يلزم زيادة خبر الواحد على الكتاب لانه يفيد الاجزاء بغسل الثلاثة والمسح كفايه ولفظها المنقول عن السلف كما في النهاية او عنه صلى الله عليه وسلم كما في الخبازيه بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وفي المحيط المسنون مطلق الذكر ثم التشبيه في كونها سنة ابتداء مطلقاً غير مقيدة بالمستيقظ*ب م قوله غير مقيدة بيان للاطلاق* ع ﴿ والسواك ﴾ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ﴿ وغسل فمه وانفه ﴾ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ويأخذ لكل مرة ماء جديداً لانه المحكي من وضوئه عليه الصلاة والسلام ﴿ وتخليل لحيته ﴾ لان النبي صلى الله عليه وسلم امره جبريل عليه السلام بذلك* ه رواه ابن ابي شيبة عن انس رضي الله عنه مرفوعاً وسكت عنه وهو معلول بالهيثم بن جماز وله طرق متكثرة عن اكثر من عشرة من الصحابه رضي الله عنهم*ف م وتخليلها تفريق شعرها من جهة الاسفل الى فوق وقيده في السراج الوهاج بكونه بماء متقاطر في الاصابع لا في اللحية*ب م ﴿ واصابعه ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم كيلا تخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض في محله* ه متن الحديث على ما في الدارقطني خللوا اصابعكم لا يخللها الله النار يوم القيامة وهو ضعيف بيحيي بن التمار نعم المصرح فيه بالوعيد ما في الطبراني من لم يخلل اصابعه بالماء يخللها الله بالنار يوم القيامة*ف م وصارف الامر عن الوجوب هو تعليم الاعرابي وبعل تخليل الاصابع بعد التثليث ثم قيل الاولى في اليدين التشبيك وصفته في الرجلين الابتداء بخنصر اليمنى والختم بخنصر اليسرى ويقوم الادخال في الماء مقامه*بحر ﴿ وتثليث الغسل ﴾ لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى

منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي رحمه الله كذا ذكره في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح ثم حلق الشعر لا تجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار ﴿ وسننه للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالها الاناء ﴾ هذا الغسل عند بعض المشايخ يسن قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعاً وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيراً بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيراً لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما ثلاثا كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك اصابعه بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمسن يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيراً ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيراً وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة وكل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض ﴿ وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ﴾ وانما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه يدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا ﴿ وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة ﴾ خلافاً للشافعي فان

عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ فغسل اعضائه ثلاثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا ﴿ والاذنين بمائه ﴾ اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده ﴿ والنية والترتيب نص عليه ﴾ اي الترتيب المذكور في نص القرآن فكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقاً فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر الشي يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان مختلفان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فان قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يأتي في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا يقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل يشرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن المقصود اي عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحة اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح للصلوة كما في سائر الشروط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض الباقي مرتباً لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى استدل المجتهد بهذه الآية ولم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله ع م هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتباً فيفرض الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة (وجهه)

وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة* ه م صدر الحديث رواه الدارقطني عن بن عمر رضي الله عنهما يرفعه وابن ماجه عن اُبيّ بن كعب يرفعه وعجزه رواه بن ماجه عن عمرو ابن شعيب فجمع المصنف بين الالفاظ المروية ولا عتب لانه لم ينسبه الى صحابي معين ف* م ثم بتأويل المصنف اندفع مايترآى من التنافي بين قوله وظلم وبين القبول وتضعيف الاجر ومن البعيد جعل كلمة هذا اشارة الى المجموع من الطرفين المرة والثلاث فالنقص من مرة والزيادة على الثلاث اذ لا شيء تحت المرة حتى ينقص ولا يمكن ارادة النقص من نفس المرة لانه يعدمها لان بفوات الجزء يفوت الكل واذا اعدمها انتفى الاجزاء والحديث مسوق لنفي الفضيلة لا لنفي الاجزاء لان الزيادة على الثلاث لا ينفي الاجزاء كما لا يخفى *ع ﴿ ونيته ﴾ وعند الشافعي رحمه الله فرض لانه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحاً للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلاة او هو ينبئ عن القصد ه قوله ولنا الخ قول بالموجب* ف قوله ولكنه يقع الخ لانه شرط والشرط لا يراعى وجوده قصداً *نهايه قوله حال ارادة الصلاة فالتطهير به تعبد محض وفيه يحتاج الى النية ولا يقاس عليه ف م ﴿ ومسح كل رأسه مرة ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يثلث بماء جديد ولنا ان انسا توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ماروى عن ابي حنيفة ولان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنوناً فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار *هداية قوله ولنا ان انسا الخ رواه الطبراني في الاوسط ف ومثله في البحر من رواية الترمذي عن علي رضي الله عنه وقوله محمول توفيقاً بين الادلة ع ﴿ واذنيه بمائه ﴾ وقال الشافعي رحمه الله بماء جديد ف م ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقة* هدايه لبعثه صلى الله عليه وسلم لبيانه ع والحديث رواه بن ماجه عن عبدالله بن زيد مرفوعاً وكذا الدارقطني عن بن عباس مرفوعاً وما روى من اخذه صلى الله عليه وسلم ماء جديداً محمول على فناء البلة توفيقاً بين الادلة ف م ﴿ والترتيب المنصوص ﴾ وعند الشافعي رحمه الله فرض لان الفاء في فاغسلوا للتعقيب ه م ولنا ان الواو لمطلق الجمع فمفاد الفاء ترتيب جملة الاعضاء على القيام لا ترتيب بعضها على بعض واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل

الا به ٌفهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخ اما ان كان ابتداؤه من اليمين او من اليسار وايضاً اما ان كان على سبيل الموالات او عدمها فقوله هذا وضوء الى آخره ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالات او ضدها او التيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب ﴿ والولاء ﴾ اي غسل الاعضاء المفروضات على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير دليل على فرضيتها ﴿ ومستحبه التيامن ﴾ اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لاشك ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوايد كلبس الثياب وكالاكل باليمنى وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التيامن كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ﴿ ومسح الرقبة ونافضه ماخرج من السبيلين ﴾ سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والدبر وفيه اختلاف المشايخ ﴿ او من غيره ان كان نجسا سال ﴿ ٩ ﴾ الى ما يطهر ﴾ اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذلك اذا عصر القرح فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض الوضوء عندنا خلافاً

وجهه تم ذراعيه الحديث وثم للترتيب فمتروك الظاهر لانه يوجب البداية باليدين والتراخي ولم يقل احد بشيء منها فهي بمعنى الواو ز يلعى * م ﴿ والولاء ﴾ لمواظبته صلى الله عليه وسلم ى ﴿ ومستحبه ﴾ لا فرق بين المستحب والمندوب عند الاصوليين فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه مندوب ومستحب وكذا مارغب فيه ولم يفعله كذا في التحرير وحكمه الثواب بالفعل وعدم اللوم على الترك * بحر * م ﴿ التيامن ﴾ لحديث ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ﻫ م وهذا معنى مارواه الستة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ف م ﴿ ومسح رقبته ﴾ لانه صلى الله عليه وسلم مسح عليها ى ويكون بظهر اليد لعدم استعمال بلتها * ب ﴿ وينقضه خروج نجس منه ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لا ينقضه الخارج من غير السبيلين لما روى انه صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم * هدايه م قوله لما روى الخ لم يعرف وقوله الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطني من طريق ضعيفة وابن عدى من اخرى وقال لانعلمه الا من حديث احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فان الناس مع ضعفه احتملوا حديثه * اه لكن قال بن ابي حاتم في كتاب العلل

(٢) ﴿ كشف الحقائق ﴾ لزفر رحمه الله ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل عن رأس الجرح فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عند ناوقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وهكذا في القيء القليل وسيأتي في هذه الصفحة وقوله الى مايطهر احتراز عما اذا قشرت نفطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعاً واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقاً بقوله ماخرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لاشك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ماخرج من السبيلين او غيره الى مايطهر ان كان نجسا سال

﴿ والقيء ﴾ عطف على قوله ماخرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم تختلف فيها فقال ﴿ دما رقيقا ان ساوي البزاق حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا ينتقض الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله ﴾ وما قوله او مرة او طعاما او ماء او علقا ان كان ملأ الفم لا بلغما اصلاً ﴿ سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة ﴾ وينقض صاعد ملأ الفم عند ابي يوسف ﴿ لكن النازل من الراس لا ينقض عنده ايضاً ﴾ وهو يعتبر الاتحاد في المجلس وعند محمد رحمه الله في السبب يجمع ماقاء قليلا قليلا ﴿ قوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف رحمه الله وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقاً واختلافهما فلا يجمع اتفاقاً واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رحمه الله خلافاً لابي يوسف ﴾ وما ليس بحدث ليس بنجس ﴿ بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السايل نجسا فغير السايل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي اليّ محرماً الى قوله او دماً مسفوحاً فغير المسفوح لا يكون محرماً فلا يكون نجسا والدم التي لم تسل عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما

﴿ ١٠ ﴾

قد كتبنا عنه ومحكه عندنا الصدق وقوله من قاء الحديث رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وفيه اسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه والحاصل انه يحتج به من حديث الشاميين لا الحجازيين وقد وثقه ابن معين واخرجه البيهقي مرسلا وقال هذا هو الصحيح والمرسل مقبول عند الجمهور قوله وليتوضا حمله الشافعي رحمه الله على غسل الدم ودفع بان الانصراف لغسل الدم مبطل الصلاة فلا يجوز البناء ف م ﴿ وقيء ﴾ لحديث تقدم في السوادة السابقة ع ﴿ ملأ فاه ﴾ وهو ما لا يمكن ضبطه الا بتكلف هـ م لان هـذا القيء لا يكون الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجاسة بخلاف القليل لانه من اعلى المعدة فلا يستصحبها *درر* فعلة النقض استصحاب النجاسة لكنه خفي فاقيم ملأ الفم مقامه وكانهم ادعوا ان هذه العلة مفهومة لاهل اللغة والعلل المفهومة لهم كالنصوص فتصلح مخصصة للنصوص كما في وذروا البيع * لجواز تبايع الماشيين الى الجمعة لفقد العلة المفهومة لهم وهي الشغل عن السعي الى الجمعة فلا يقال ان قوله ملأ فاه تخصيص لحديث من قاء الخ بالراي ع ﴿ ولو مرة او علقاً او طعاماً او ماء ﴾ بيان لانواع القيء *بحر* م والمرة بالكسر الصفراء *شلبي والعلق ما اشتدت حمرته وجمد ب وانما اعتبر فيه الملئي لانه ليس بدم وانما هي سوداء احترقت وان كان مائعاً نقض وان قل ى م ﴿ لا بلغما ﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله ينقضه المرتقى من الجوف ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما عليه قليل وقليل القيء غير ناقض هـ م قوله لا يتخلله النجاسة قيل هذا منقوض ببلغم يقع في النجاسة ثم يرفع حيث يحكم بنجاسته قلنا لا رواية في هذه المسئلة سلمنا فالفرق ان البلغم ما دام في الباطن يزداد ثخانة فيزداد لزوجة واما المنفصل فيقل ثخانة فيقل لزوجة فيزيد رقة وكان الطحاوي يميل الى قول ابي يوسف رحمه الله ك م ﴿ او دماً غلب عليه البصاق ﴾ لانه لم يسل بقوة نفسه *فهم* من هـ ﴿ والسبب ﴾ وهو الغثيان ﴿ يجمع متفرقه ﴾

يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضاً فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته (اي) قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه اولا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا يوجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرماً والفرق بين المسفوح وغير المسفوح مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل لهضم آخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس واما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق

﴿ ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى مالو ازيل لسقط لاغير ﴾ اي لا ينقض الوضوء نوم غير ماذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا في الصلاة وغيرها ﴿ والاغماء والجنون ﴾ على اى هيئة كانا ويدخل في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد ﴿ وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد ﴾ حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرطه ان يكون في صلاة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا تنقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ماذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم انما تنقض الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلاة على اي هيئة فقهقه لا تنقض الوضوء وعند الشافعي لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة له ولجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلاة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا ﴿ والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رحمه الله ﴾ وهي ان يتماس بدنه وبدن المرأة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان ﴿ ودودة خرجت من دبر لا التي خرجت من جرح ﴾ لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح لان الاحليل ليس محلا للدودة فاذا خرجت منه علم ان فيه جراحة وخرجت منها ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ ﴿ ولا لحم سقط منه ﴾ اي من جرح ﴿ ولا مس الذكر والمرأة ﴾ خلافا للشافعي

اي متفرق القيء ي وقال ابو يوسف رحمه الله يجمعه المجلس هـ م ولمحمد ان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب وانما ترك في بعض الصور كسجدة التلاوة للضرورة وفي الايجاب والقبول لدفع الضرر ك م لمنع تصرف الموجب في ماله حذار قبول القابل في مجلس آخر فيكون متصرفا في مال غيره ع وكذا في الاقارير للعرف ك م ﴿ ونوم مضطجع ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من اضطجع استرخت مفاصله ي رواه ابو داود والترمذي ى ش ﴿ ومتورك ﴾ اى المستند على احدى وركيه ع وهو ملحق بالمضطجع لزوال مقعدته عن الارض ى ﴿ واغماء وجنون وسكر ﴾ وهذه الاشياء حدث في الاحوال كلها لانها فوق النوم مضطجعا لان النائم اذا نبه انتبه بخلاف من قامت به هذه الاشياء ولان القياس في النوم كونه حدثا في الاحوال كلها لكن ترك بالنص ولا نص في هذه الاشياء فبقيت على الاصل ى م وعلل صاحب الهداية الاغماء بانه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء اه وعلل الكمال الجنون بانه لا يميز الحدث عن غيره وان لم يسترخ لانه قوي اه م ﴿ وقهقهة مصل بالغ ﴾ والقياس عدم النقض وهو قول الشافعي رحمه الله لانه ليس بخارج نجس ولذا لم يكن حدثا خارج الصلاة وفي سجدة التلاوة وصلاة الجنازة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا وبمثله يترك القياس هـ م والحديث روي مرسلا ومسندا واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا واسلم طرق المسانيد طريق حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن عدي في الكامل ف م اما الصبي فالقهقهة ليست بجناية في حقه فلا تنقض وضوءه ى م ﴿ ومباشرة فاحشة ﴾ لانها لا تخلو عن خروج مذي غالبا وهو كالمتحقق فلا عبرة بالنادر ى قال البرهان تبعا للكمال هي ان يتجردا معا متعانقين متماسي الفرجين *امين فالمراد بالفاحشة هي الواصلة الى غاية الكمال حلالا كانت او حراما لا الحرام فقط ع ﴿ لا خروج دودة من جرح ﴾ لان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرها هـ قوله لان النجس ما عليها اي لو كان ثمة نجس كان ما عليها الخ او المراد بالنجس المستقذر اوهو بناء على قول محمد رحمه الله فلا يرد ان ما لم يكن حدثا لم يكن نجسا *عبد الغفور ش يعني اذا لم يكن نجسا فكيف سماه نجسا في قوله لان النجس الخ ع واحترز بالجرح عن الدبر فان الدودة الخارجة منه تنقض ب م ﴿ ومس ذكر وامرأة ﴾ وقول الشافعي رحمه الله النقض فيهما لنا في الفصل الاول حديث قيس بن طلق جاء رجل فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة منك او بضعة منك قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء في هذا الباب واصح واما حديث من مس ذكره فليتوضأ فقد ضعفه جماعة حتى قال يحيى بن معين لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مس الذكر وفي الفصل الثاني حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ واما آية

﴿ وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق ﴾ وهما سنتان عند الشافعي رحمه الله ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع الصايم الريق ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس به ﴿ وغسل البدن ﴾ اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئ وفي الدرن يجزئ اذ هو متولد من هنالك وكذا الطين لان الماء ينفذ منه وكذا الصبغ والحناء

والحاصل ان المعتبر في هذا الحرج واذا ادهن فامر الماء عليه ولم يصل يجزئ واما ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه فان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب على ظنه انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر الماء عليها يدخلها وان غفل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب او نحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينتقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء ﴿ لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان ﴾ اي ان كانت النجاسة ﴿ على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ﴾ استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ﴿ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه ﴾ اي اذا كان مكان الغسل يجمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك ﴿ وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها ﴾ خص المراة بالذكر لقوله عليه السلام لام سلمة رضي الله تعالى عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تبل ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج ﴿ وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال ﴾ حتى

(وعند)

(او لا مستم النساء) * فقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالجماع وهو ترجمان القرآن وهو موافق لما قاله اهل اللغة قال ابن السكيت المس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع ى م ﴿ وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه ﴾ وعند الشافعي رحمه الله المضمضة والاستنشاق سنتان لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اي من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولذا كانا سنتين في الوضوء ولنا آية (وان كنتم جنبا فاطهروا) امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه خارج اما الوضوء فالواجب فيه غسل الوجه ولا مواجهة فيهما ه م وكونهما من الفطرة لا ينافي الوجوب لانها الدين وهو اعم منه قال الترمذي المراد بالفطرة اعلى الواجبات قوله وهو تطهير جميع البدن لانه اضاف التطهر الى مسمى الواو وهو جملة بدن كل مكلف ف م والحديث رواه مسلم ف ﴿ لا دلكه ﴾ لان امر فاطهروا مطلق فاشتراط الدلك زيادة عليه ى م ﴿ وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف ﴾ اي لا يجب ادخال الماء الخ لان القلفة خلقة كقصبة الذكر ويشكل نقض الوضوء بوصول البول الى القلفة وقال الكردري يجب ايصال الماء داخلها عند بعض المشايخ وهو الصحيح ى م والجواب ان ادخال الماء داخلها هو القياس لكن ترك القياس للحرج ولا حرج في نقض الوضوء * شلبي ﴿ وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ﴾ هكذا حكت ميمونة رضي الله عنها اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ه اخرجته الستة تخريج الزيلعي ش ﴿ ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح للحرج ه م والحديث رواه مسلم وغيره ف وقول الماتن ولا تنقض ان كان على بناء الفاعل فالفاعل ضمير عائد على المرأة بدلالة المقام او على بناء المفعول فمعناه ضفيرة المرأة وحذفت اختصارا ى م وقوله ضفيرة هذا فرع قيام الضفيرة فان كانت منقوضة فعن الفقيه ابي جعفر انه يجب ايصال الماء اليه ف ﴿ وفرض عند مني ذي دفق ﴾ واشتراط الدفق عند ابي يوسف رحمه الله اعتبارا للخروج بالانفصال لتعلق الغسل بهما لا عندهما لانه لما وجب من وجه فالاحتياط في الايجاب هم ﴿ وشهوة عند انفصاله ﴾

وعند الشافعي رحمه الله خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء اي الغسل من المني ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى حاجته من المرأة وحديث الماء الخ محمول على الخروج عن شهوة ه لان اللام للعهد الذهني اي الماء الذي لهم به عهد وهو الخارج عن شهوة كيف وربما يأتي على اكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء المجرد والحديث رواه مسلم وقوله يتناول الجنب فالنص ساكت عن غير الجنب ف م وقول الماتن وشهوة الواو لمطلق الجمع فالمعنى عند مني ذي شهوة عند انفصاله وذي دفق فكأن المصنف اختار قول ابي يوسف رحمه الله واحترز بالدفق عن قولهما وبالشهوة عن قول الشافعي رحمه الله وانما ذكرهما مع ان الدفق مغن عن الشهوة عند الانفصال لاستلزامه اياها لان التنبيه على خلاف الشافعي رحمه الله لا يتم الا بقوله وشهوة الخ ولا على خلافهما الا بذكر الدفق ع ﴿وتوارى حشفة في قبل﴾ لحديث اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ه م معنى الحديث ثابت في الصحيح والسنن ولفظه في مسند عبدالله ابن وهيب ف م ﴿او دبر﴾ لكمال السببية ه لانه سبب لخروج المنى غالباً ك ﴿عليهما﴾ ووجوبه على المفعول به احتياط ه م لاحتمال التلذذ *عبدالغفور* قوله على المفعول به اي في الدبر اما في القبل فالتلذذ متحقق وحديث الختانان شامل له ع ﴿وحيض﴾ لآية حتى يطهرن ه ﴿ونفاس﴾ بالاجماع ه ﴿لامذي﴾ لحديث كل فحل يمذي وفيه الوضوء ه م اخرجه ابوداود واحمد ف م ﴿وودي﴾ للاجماع ي ﴿واحتلام بلا بلل﴾ لما روي ان ام سليم جاءت رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت فقال عليه الصلاة والسلام نعم اذا رأت الماء ي ﴿وسن للجمعة﴾ وقال مالك رحمه الله يجب للجمعة وقيل هذه الاربعة مستحبة ه وهو النظر ف لحديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل حديث من اتى الجمعة فليغتسل على الاستحباب او النسخ ه م قوله من توضأ الخ رواه ابو داود والترمذي والنسائي بلفظه وقوله من اتى الخ رواه الترمذي وابن ماجه بلفظه تخريج الزيلعي ش قوله على الاستحباب لانه محكم والامر يحتمل الندب ع ﴿والعيدين﴾ لانهما بمنزلة الجمعة في الاجتماع فيستحب دفع التأذي بالرائحة ﴿والاحرام وعرفة﴾ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاهلاله وحديث عبدالرحمن بن عقبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر ي م ﴿ووجب للميت﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها الغسل بعد موته ي ﴿وان اسلم جنبا﴾ لان وجوبه بارادة الصلاة وهو عندها مخاطب والجنابة وصف دائم فدوامها كانشائها ي م ﴿والا ندب﴾ لحمل امره صلى الله عليه وسلم ثمامة رضي الله عنه بذلك حين اسلم على الندب ي م ﴿ويتوضأ بماء السماء﴾ لآية (وينزل

لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى لو انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المني يجب غسل ثان عندهما لا عنده ﴿ولو في نوم﴾ ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروى عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يؤخذ بهذه الرواية ﴿وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المنى او المذي وان لم يحتلم﴾ اما في المذي فلاحتمال كونه منياً رق بحرارة البدن وفيه خلاف لابي يوسف ﴿وانقطاع الحيض والنفاس﴾ لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يتطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سبباً للغسل فاذا انقطع ثم اسلمت لم يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مامورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فتكون جنباً بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا ﴿لا وطيء بهيمة

بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة﴾ غسل الجمعة سن لصلاة الجمعة هو الصحيح ﴿ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر

من السماء ماء ليطهركم به) ف م ﴿ والعين ﴾ لان اصل الماء من السماء لآية (هو الذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض) ك م ﴿ والبحر ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ه رواه اصحاب السنن الاربعة ف م ﴿ وان غير طاهر احد اوصافه ﴾ او جميعها *شلبي وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بماء الزعفران وغيره مما ليس من جنس الارض ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر قاله لمحرم وقصته ناقته فمات وامر صلى الله عليه وسلم قيس ابن عاصم رضي الله عنه حين اسلم ان يغتسل بماء وسدر واطلاق اسم الماء عليه ي م فان قلت لا اوصاف للماء فكيف تغير قلنا الوصف اعم من الوجودي والسلبي والماء موصوف بعدم اللون والطعم والرائحة في الاصل فاذا صار له احد هذه فقد تغير وصفه الاصلي ع ﴿ اوانتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق ﴾ محمول على ما اذا زال اسم الماء عنه بان صار ثخيناً وفي النهاية المنقول من الاساتذة ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير وروي عن محمد بن ابراهيم الميداني ان الماء المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر لونها في الكف لا يتوضأ بها بـ م ﴿ او بالطبخ ﴾ لزوال اسم الماء عنه هذا اذا طبخ بما لا تقصد به المبالغة في التنظيف كالباقلاء واما اذا طبخ بما يقصد به ذلك كالسدر والصابون فانه يتوضأ به ان كان باقياً على رقته وسيلانه ثم المطبوخ بما لا يقصد به ذلك يصير مقيداً ولو لم يتغير اوصافه فلا ينبغي عطفه على بكثرة الاوراق الا ان يقال انه لما صار مقيداً فقد تغير ب م ﴿ او اعتصر من شجر او ثمر ﴾ لانه ليس بمطلق ي م وبذكر العصر خرج ما يسيل من نحو الكرم وصرح في الهداية بجواز الوضوء به لكن المصرح به في كثير من الكتب عدم الجواز وفي شرح منية المصلي الاوجه عدم الجواز ب م ﴿ او غلب عليه غيره اجزاء ﴾ لان العبرة للغالب وحاصل المقام ان الماء ان كان باقياً على اصل خلقته من الرقة والسيلان ولم يزل اسمه يتوضأ به وان زال وصار مقيداً لم يتوضأ به والتقييد اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج والاول اما بالطبخ كما مر بيانه او بتشرب النبات كما سبق ايضاً والثاني اما بالجامد فبان يخرج عن الرقة والسيلان ولا عبرة بزوال الاوصاف او بالمائع فاما ان يكون موافقاً للماء في الاوصاف كالماء المستعمل او يكون مخالفاً فغلبة الاول بالاجزاء والثاني اما ذو ثلاثة اوصاف او وصفين او وصف فغلبة الاول بتغيير وصفيه وغلبة الآخرين بتغيير وصف واحد منه ي م قوله بالاجزاء فان غلب المطلق وزناً جاز الوضوء به او المستعمل لم يجز وان استويا لم يذكر في ظاهر الرواية وفي البدائع قالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا ب م قوله ذو ثلاثة كالخل *امين* قوله او وصفين كاللبن وقيل ان اللبن ذو ثلاثة امين قوله او وصف اي واحد كماء الورد المنقطع الرائحة ع او ماء بعض انواع البطيخ له طعم لا اللون ولا الرائحة امين* ﴿ وبماء دائم فيه نجس ﴾ وقال مالك رحمه الله يجوز الوضوء به ان لم يغير النجس احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي

والعين ﴾ واما ماء الثلج فان كان ذائباً بحيث يتقاطر يجوز والا لا ﴿ وان تغير بطول المكث او بغير احد اوصافه ﴾ اي الطعم او اللون او الريح ﴿ شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران ﴾ انما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيء يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئاً آخر كالزعفران وعند ابي يوسف ان كان المخلوط شيئاً يقصد به التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيئاً لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي ﴿ وبماء جار فيه نجس

لم يرأثره اي طعمه او لونه او ريحه وبماء في جانب غدير لايحركه بتحريك جانبه الآخر الذي نجس ماؤه ﴾ اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في دركه حرج مايذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء يجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان اذ توضأ به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار مايذهب غسالته واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوي من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلايجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لايجوز

والايجوز حملا على ان نتنه لطول المكث

واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله على هذا ادركت مشايخي رحمهم الله وعن ابي يوسف لا باس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه ﴿ وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع ﴾ بكسر الدال. وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه ﴿ او ماليس له دم سايل كالبق والذباب ﴾ لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا وبحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي ﴿ لا بماء اعتصر ﴾ الرواية بقصر ماء ﴿ من شجر او ثمر ﴾ اما ما يقطر من الشجر فيجوز الوضوء به ﴿ ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء ﴾ المراد به ان يخرجه من طبع الماء وهو الرقة والسيلان ﴿ او بالطبخ كالاشربة والخل ﴾ نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر ﴿ وماء الباقلاء ﴾ نظير ماغلب عليه غيره اجزاء ﴿ والمرق ﴾ نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا وقع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لايجوز به الوضوء لانه كماء الباقلاء ﴿ ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا تنحسر الارض بالغرف ﴾ فيكون حكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضا من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضا من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته قال محيي السنة رح التعديل بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي

رحمه الله يجوز ان كان الماء قلتين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لايحمل خبثا ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل وما رواه مالك رحمه الله ورد في بئر بضاعة وماؤه كان جاريا في البساتين وما رواه الشافعي رحمه الله ضعفه ابو داود او هو يضعف عن احتمال النجاسة*هدايه قوله لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهورا لم ينجسه شيء* رواه المصنف في اول باب الماء ع قوله اذا بلغ الماء قلتين رواه اصحاب السنن الاربعة وكذا ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما ف قوله المستيقظ قال عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا والنهي عن الغمس لاحتمال النجاسة فحقيقة النجاسة اولى ان يكون منجسا عنايه والاستدلال بحديث المستيقظ انما يظهر في المناظرة مع مالك رحمه الله ع قوله ورد رواه الطحاوي وحملنا عليه جمعا بينه وبين حديث المستيقظ قوله او هو يضعف الخ يقال هذه الاسطوانة لا تحمل هذا السقف فلا يتعين ماذهب اليه الشافعي رحمه الله محملا ولان القلة مشترك بين قامة الرجل وراس الجبل والجرة فلا يصير حجة الا ببيان ك م ﴿ ان لم يكن عشرا في عشر ﴾ بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى ه ذراع الكرباس ست قبضات وجعله الولوالجي سبعا ف ش ولا يخفى ان المتاخرين الذين افتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضيخان وغيرهما من اهل الترجيح هم اعلم بالمذهب منا فعلينا اتباعهم*امين ﴿ فهو كالجاري وهو ﴾ اي الجاري ي ﴿ ما يذهب بتبنة فيتوضا منه ﴾ اي من الماء الجاري ي ﴿ ان لم ير اثره ﴾ لانها لاتستقر مع جريان الماء ﴿ وهو طعم او لون او ريح وموت مالا دم له كالبق ﴾ اي بعوض وقيل بق الخشب در*وهي حيوان كالقراد شديد النتن*امين ﴿ والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يفسده الا السمك لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة بخلاف دود النحل وسوس الثمار لان فيه ضرورة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فيه هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة*هدايه والحديث رواه الدارقطني قال لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن سعيد الزبيدي وهو ضعيف واعله ابن عدي بجهالة

سعيد ودفعا بان بقية هذا هو ابن الوليد روي عنه الائمة رحمهم الله مثل حماد وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة وشعبة وناهيك شعبة واحتياطه واما سعيد فقد وثقه الخطيب ف م قوله فيه اي في الاناء الذي وقعت فيه هؤلاء وماتت فيه ك ﴿والماء المستعمل لقربة او رفع حدث﴾ وانما انيط الاستعمال باحد الامرين القربة ورفع الحدث لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانها تزال بالقربة ولاسقاط الفرض تأثير ايضاً فثبت الفساد بالامرين وقال محمد انما يصير مستعملا بالقربة فقط للوجه الاول ه م قوله نجاسة الاثام لان الاثم قذر قال صلى الله عليه وسلم من اصاب من هذه القاذورات فليستره يستر الله الا ان هذه النجاسة لا تظهر مادام على البدن لمعارضة الايمان ك قوله ولاسقاط الفرض تأثير اي بدون تأثير القربة فصدقة النفل جائزة لبني هاشم مع وجود القربة لا الزكاة لانضمام اسقاط الفرض الى القربة ف م قوله بالامرين اي بكل منهما ع ﴿اذا استقر في مكان﴾ من ارض او كف او ثوب ويسكن عن التحرك*امين*والصحيح انه يصير مستعملا كما زال عن العضو لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولاضرورة بعده ه و ي م ومسئلة جواز المسح بالبلة الباقية ممنوع ولئن سلمنا ففرض الغسل قد ادى بما جرى على العضو لا بالبلة الباقية ي م والظاهر ان القول بالاستعمال قبل الاستقرار قول من قال بطهارة الماء المستعمل لاقول من قال بنجاسته للزوم الحرج*الهدايه ش واحترز بالصحيح عن قول كثير من المشايخ انه لايصير مستعملا حتى يستقر في مكان ف ش فلو انفصل فسقط على انسان فاجراه عليه صح على قول من اشترط الاستقرار لا على قول غيره امين ﴿طاهر﴾ وقال ابو حنيفة وابو يوسف هو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ولانه ازيلت به النجاسة الحكمية فاعتبر بما ازيلت به النجاسة الحقيقية وجه قول محمد ان ملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجس الا انه اقيمت به قربة فتغيرت به صفته كمال الصدقة ه م قوله ولا يغتسلن رواية ابي داود في رواية الصحيحين لم يغتسل منه او فيه ف م في شرح قول الهداية وكل ما وقعت النجاسة فيه الخ ع قوله وجه قول محمد وعليه الفتوى واختاره المحققون مما وراء النهر ف م ﴿لا مطهر﴾ وقال مالك والشافعي رحمهما الله انه مطهر وقال زفر رحمه الله ان كان المستعمل متوضئاً فهو طهور والافطاهر غير طهور وهو احد قولي الشافعي رحمه الله ولنا ان العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهراً لكنه نجس حكما وباعتباره يكون الماء نجساً فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملاً بالشبهين ﴿ومسئلة البئر﴾ التي انغمس فيها الجنب لطلب الدلو ﴿جحط﴾ في موضع الرفع على الخبرية اى تضبط بحروف جحط*شابي فعند ابي حنيفة رحمه الله الماء والرجل كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه وعندابي

يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله ع م من حفر بئراً فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئراً يمنع منه لانه يجذب الماء اليها وينقص بالماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئر بالوعة يمنع ايضاً لسراية النجاسة الى البئر الاولى وينجس ماءها ولايمنع منها فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشرة في العشرة في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ﴿ولا بماء استعمل لقربة او لرفع حدث﴾ اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بازالة الحدث وايضاً بنية القربة فاذا توضا المحدث وضوء غير منوي يصير مستعملا ولو توضا غير المحدث وضوا منوياً يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زايل العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر ومطهر ونحن نقول لو كان طاهراً لجاز في السفر الوضوء به ثم (يوسف)

يوسف رحمه الله كلاهما بحالهما الرجل لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء لعدم الامرين وعند محمد كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة ه م قوله لبقاء الحدث بناء على تنجس الماء باول الملاقاة وعلى هذا فلا يقرأ القرآن وقوله بنجاسة الماء لا بالجنابة فيقرأ القرآن وهذا بناء على تنجس الماء بعد زوال الجنابة* امين قوله اوفق الروايات لان جميع البدن في حكم الاغتسال عضو واحد قوله لعدم الامرين اسقاط الفرض ونية القربة ك م ﴿ وكل اهاب دبغ طهر ﴾ وقال مالك رحمه الله لا تجوز الصلاة على جلد الميتة ولا الانتفاع به في غير الجامد* نهايه وقال الشافعي لا يطهر جلد الكلب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة على مالك في جلد الميتة ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعي في جلد الكلب وليس الكلب بنجس العين الا ترى انه ينتفع به اصطياداوحراسة بخلاف الخنزير ه م قوله ايما اهاب الخ رواه الترمذي وصححه ومسلم بلفظ آخر وقوله ولا يعارض الخ للاضطراب في متن النهي وسنده ف والنهي رواه اصحاب السنن الاربعة تحريج الزيلعي م ش ﴿ الا جلد الخنزير والآدمي ﴾ لان الخنزير نجس العين اذ الهاء في آية فانه رجس* منصرف اليه لقربه والانتفاع باجزاء الادمي حرام لكرامته تخرجا عما رويناه ه م والاستثناء من طهر بمعنى جاز استعماله ب م ﴿ وشعر الانسان ﴾ المراد به ما ابين منه حيًا والا فطهارة ما على الانسان مستغنية عن البيان وشعر الميت مدرج في بيان الميتة* امين وقال الشافعي رحمه الله انه نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته ﴿ والميتة وعظمها وقرنها وصوفها طاهر ﴾ وقال الشافعي رحمه الله نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حياة فيها ولذا لا يتألم بقطعها فلا يحلها الموت اذ الموت زوال الحياة ه واذا لم يحلها بقي الحكم ببقاء الوصف الشرعي المعهود لعدم المزيل واخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها واما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به واعله بعبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل الحديث عن الحسن ف ﴿ وتنزح البئر بوقوع نجس ﴾ وكان نزح مافيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البئر مبنية على الاثار دون القياس ه والا فالقياس ان لا يطهر ابدًا لاختلاط النجاسة بالاوحال والجدران كما قاله بشر او لا ينجس اصلا كالماء الجاري كما يؤخذ من اعلاه ينبع من اسفله كحوض الحمام يصب فيه من جانب ويؤخذ من جانب كما نقل عن محمد* نهايه ش ﴿ لا ببعرتي ابل وغنم ﴾ استحسانًا اذ لاحاجز لرؤس ابار الفلوات والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوًا للضرورة ولا ضرورة في الكثير ﴿ وخرء حمام وعصفور ﴾ وقال الشافعي رحمه الله تنزح ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر

الشرب اي لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل ولا الشرب ولم يقل به احد ﴿ وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي ﴾ اعلم ان الدباغة هي ازالة رائحة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلاة معها من غير فصل ﴿ وما طهر جلده بالدبغ طهر بالزكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا ﴾ اي مالم يطهر جلده بالدباغ لا يطهر بالزكاة والمراد بالزكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدًا ﴿ وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر وتجوز صلاة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم ﴾ افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت فيما مر لان السن عظم او عصب وقد ذكر ان العظم طاهر لكن الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة به عند محمد رحمه الله ﴿ فصل بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا قدر مافيها ﴾ والاصح ان

بتطهيرها واستحالته لا الى نتن رائحة فاشبه الحمأة ﴿ وبول مايؤكل نجس ﴾ وقال محمد رحمه الله ليس بنجس ولهما اطلاق حديث استنزهوا من البول ولانه استحال الى نتن وفساد فصار كبول مالا يؤكل وتأويل حديث العرنيين انه عرف شفاءهم وحيا هـ م وحديث استنزهوا رواه الحاكم وقال على شرطهما وكذا البزار بلفظ آخر ف ﴿ لا مالم يكن حدثا ﴾ لان النجس انما هو الدم المسفوح فما لايكون سائلا لا يكون نجسا ى م ﴿ ولا يشرب اصلا ﴾ ولو للتداوي لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة ﴿ وعشرون دلوا وسطا ﴾ وهو دلو تلك البئر فان لم يكن فما يسع صاعاً *در ﴿ بموت نحو فأرة ﴾ كذا روى عن انس رضي الله عنه ﴿ واربعون بنحو حمامة ﴾ لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا هـ قال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي روى اثر انس وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما فيمكن كونهما في غير شرح الاثار نهايه م ش و ف م ﴿ وكله بنحو شاة ﴾ لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم اهـ اما فتوى ابن عباس رضي الله عنه فرواه ابن سيرين مرسلا لانه لم ير ابن عباس ورواها ايضاً ابن ابي شيبة بسند صحيح وفتوى ابن الزبير رواها الطحاوي وهذا ايضاً صحيح باعتراف الشيخ به في الامام ف م ﴿ وانتفاخ حيوان او تفسخه ﴾ لانتشار البلة في اجزاء الماء ﴿ ومائتان لو لم يمكن نزحها ﴾ وهذا عند محمد رحمه الله فكانه بنى قوله على ماشاهده في بلده ﴿ ونجسها منذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها والا منذ يوم وليلة ﴾ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تنجس للحال هـ م له ان للموت سبباً ظاهراً وهو الوقوع في الماء فيحال به عليه الا ان الانتفاخ دليل التقادم فقدر بالثلاث وعدمه دليل القرب فقدرناه بيوم وليلة لان مادون ذلك ساعات لا تنضبط هـ والحيوان اذا مات ينزل الى قعر الماء ثم يطفو فلا بد لذلك من مضي زمن فقدر الخ ز يلعي م ﴿ والعرق كالسؤر ﴾ لتولدهما من اللحم فاخذ احدهما حكم صاحبه ﴿ وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل طاهر ﴾ لتولد اللعاب من لحم طاهر ﴿ وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس ﴾ وقال الشافعي رحمه الله سؤر ماسوى الكلب والخنزير طاهر اما سؤر الكلب فلقوله عليه الصلاة والسلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ولسانه يلاقي الماء لا الاناء فلما تنجس الاناء فالماء اولى وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اشتراط السبع هـ م والحديث رواه الدارقطني عن ابي هريرة مرفوعا قال تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل وهو متروك وموقوفاً عليه بسند صحيح ف م والامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام للعلم بالتشديد في امر الكلاب اول الاسلام حتى امر بقتلها ف م واما الخنزير فلانه نجس العين ولنا في سؤر سباع البهائم ان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب ﴿ والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه ﴾ وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكره سؤر الهرة ولنا في سؤر الهرة

يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء ومحمد قدر بمائتي دلو الى ثلاثمائة ﴿ وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فأرة او عصفورة عشرون الى ثلاثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به وينجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل ما يأكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه

والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر ﴾ لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كليهما متولدان من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر مأكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا يري ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فمأكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامه فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ما كول اللحم لذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ما كول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان مأكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجساً وان كان مذكى كان طاهرًا اما في مأكول اللحم فلانه لم توجد الحرمة ولاختلاط الدم واما في غير مأكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط بالدم والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مرّ انها تثبت باجتماع الامرين ﴿ وان عدم الا بنبيذ تمر قال ابو حنيفة رحمه الله بالوضوء به فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما ﴾ الخلاف في نبيذ تمر هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد فصار مسكرا لا يتوضاء به اجماعا

قوله عليه السلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم لكن سقطت النجاسة بعلة الطواف وما روي انه عليه السلام كان يصغى لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضا منه محمول على ما قبل التحريم هم قوله الهرة سبع رواه الحاكم وصححه وضعفه الدارقطني قوله بعلة الطواف قال عليه السلام انها من الطوافين عليكم رواه الاربعة قوله كان يصغى لها الاناء الخ رواه الدارقطني بطريقين وضعفها ف م واما الدجاجة المخلاة فلانها تخلط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ماتحت قدميها لا يكره لوقوع الامن هم واما سباع الطير فلانها تاكل الميتات فاشبهت الدجاجة واما سوا كن البيوت كالفأرة فلحرمة لحمها لكن سقطت النجاسة بعلة الطواف فبقيت الكراهة ﴿ والحمار والبغل مشكوك ﴾ لتعارض الادلة في اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته ه قوله لتعارض الادلة روي انه عليه السلام نهى عن اكل الحمر الاهلية وعن غالب ابن جرانة رضي الله عنه قال لم يبق من مالي الا حميرات فقال عليه السلام كل من سمين مالك قوله او اختلاف الصحابة فعن ابن عمر رضي الله عنهما انه يكره التوضؤ بسؤر الحمار وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا بأس بالتوضؤ به ك م ﴿ فيهما ﴾ قيل في طهارتهما وقيل في طهوريتهما وهو الاصح لان عرقه لا يمنع الصلاة وان فحش فكذا سؤره ﴿ يتوضا بهما ويتيمم ان فقد ماء وايًا قدم صح ﴾ وقال زفر رحمه الله لا يجوز تقديم الوضوء هم لنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع لا الترتيب ﴿ بخلاف نبيذ التمر ﴾ فانه يتوضا به ولا يتيمم وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يتيمم وقال محمد رحمه الله يجمع لابي حنيفة رحمه الله حديث ليلة الجن فان النبي صلى الله عليه وسلم توضا به حين لم يجد الماء ه بسند ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ورواه ابن ابي شيبة مطولا وقالوا ضعيف لان الترمذي قال ابو زيد مجهول وابو فزاره قيل هو راشد بن كيسان وقيل رجل آخر مجهول واجيب بان ابا بكر بن العربي ذكر في شرح الترمذي ان ابا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق فخرج عن الجهالة وقال تقي الدين في الامام في تجهيل ابي فزارة نظر فان هذا الحديث رواه عنه جماعة من اهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقال ابن عدي ابو فزارة راوي هذا الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان وكذا قال الدارقطني ف م ولابي يوسف رحمه الله آية التيمم لانها اقوى او هو منسوخ بها لانها مدنية وليلة الجن كانت مكية قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا تصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة رضي الله عنهم وبمثله يزاد على الكتاب هم قوله غير واحدة ذكر صاحب آكام المرجان في حكم الجان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن انها كانت ست مرات واحدة منها في بقيع الفرقد قد حضرها ابن مسعود رضي الله عنه مرتين بمكة ومرة خارج المدينة ف م وقوله مشهور اراد المشهور اللغوي لا الاصطلاحي قوله عملت به الصحابة اخرجه

﴿ باب التيمم ﴾ ﴿ هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء ﴾ اي على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه وضوء عندنا خلافاً للشافعي واما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واما اذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضاً ﴿ لبعده ميلاً ﴾ الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة آلاف وما ذكره ظاهر الرواية وفي رواية الحسن رحمه الله الميل انما يكون معتبراً اذا ﴿ ٢٠ ﴾ كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهاباً ومجيئاً واما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين ﴿ او لمرض ﴾ لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافاً للشافعي رحمه الله اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم ﴿ او برد ﴾ ان استعمل يضره ﴿ او عدو او عطش ﴾ اي ان استعمل الماء خاف العطش او يبيع الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء في حب معداً للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيراً فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي رحمه الله القضية عكس هذا فلا يجوز التيمم ﴿ او عدم آلة ﴾ كالدلو ونحوه ﴿ او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء ﴾ اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم و يشرع فيها هذا بالاتفاق ﴿ و بعد الشروع متوضئاً والحدث للبناء ﴾ اي اذا شرع في صلاة العيد متوضاء ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضاء تفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة خلافاً لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو لمحدث مبتداء ضربة خبره ولم يقدروا صفة لمحدث وما بعده كالجنب والحائض وغيرهما وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا وفي الابتداء (والحائض) متعلق بالمبتداء تقديره التيمم لخوف فوت صلاة العيد في الابتداء وبعد الشرع ضربة ﴿ اوصلاة الجنازة لغير الولي لا فوت الجمعة والوقتية ﴾ لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء ﴿ ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ﴾ ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوي على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجز به والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع

الدارقطني عن علي وابن عباس رضي الله عنهم تخريج الزيلعي ش ولمحمد رحمه الله ان في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا هـ م قوله اضطرابا اي في ثبوته مقالا ك م لكلام في رجاله لكن كمال الدين قد اثبت توثيقهم كما سمعته ثم هو مشهور عملت به الصحابة الخ فلا ضير في جهالة التاريخ ع

﴿ باب التيمم ﴾

﴿ يتيمم لبعده ميلاً ﴾ وهو اربعة آلاف خطوة وعن الكسائي يتيمم اذا فارق بحيث لا يسمع اهل الماء صوته والاول هو المختار في تعيين المقدار * ابن ملك ش وسيحققه صاحب الهداية ع ﴿ عن ماء ﴾ لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ه وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والميل هو المختار في المقدار لانه يلحقه الحرج بدخول المصر ه والحديث رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ف ﴿ او لمرض ﴾ واعتبر الشافعي رحمه الله خوف التلف لا خوف اشتداد المرض لنا ما تلونا ولان الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء وذلك مبيح التيمم فهذا اولى هـ م قوله لنا ما تلونا اي اطلاق ما تلونا وهو الآية المبدوءة بقوله تعالى وان كنتم مرضى ع قوله فوق الضرر لان المال وقاية النفس * نهاية ش ﴿ او برد ﴾ وهذا اذا كان خارج المصر لما بينا هـ بقوله لانه يلحقه الحرج * عيني ولو في المصر فذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما لان تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره ﴿ او خوف عدو او سبع ﴾ للعجز حقيقة ي ﴿ اوعطش ﴾ لان المشغول بالحاجة كالمعدوم ي ﴿ او فقد آلة ﴾ للعجز * ي ﴿ مستوعباً وجهه و يديه بمرفقيه ﴾ لقيامه مقام الوضوء ولذا قالوا يخلل الاصابع ﴿ بضربتين ﴾ لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين هـ رواه الحاكم والدار قطني بهذا اللفظ مرفوعاً ونقل ابي عدى تضعيف علي بن ظبيان عن النسائي وابن معين واما بغير هذا اللفظ فرواه الحاكم والدار قطني مرفوعاً وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الدار قطني رجاله كلهم ثقات ف م ﴿ ولو جنباً او حائضاً ﴾ لما روى ان قوماً جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوماً نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهراً او شهرين وفينا الجنب

شيء من الكف اليسرى مبتداء من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر متعلق بضربة من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير ان كان عليها غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلاة فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رحمه الله فلا يجوز الا بالتراب او الرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نقع وعليه اي على النقع فلو كنس دارا او هدم حايطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلاة فالنية فرض في التيمم خلافاً لزفر رحمه الله حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء فينبغي ان ينوي عنهما فان نوي عن احدهما لايقع عن الاخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه اي لا يجوز الصلاة بهذا التيمم عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلاة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلاة او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلاة لانه لم ينوي به قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز وضوء بلا نية حتى ان توضا بلا نية فاسلم جاز صلاته بهذا الوضوء خلافاً للشافعي رحمه الله هذا بناء على مسئلة النية في الوضوء وان توضاء بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضاً لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى ويصح في الوقت اتفاقاً وقبله خلافاً للشافعي فلا يجوز بدء الصلوة في اول الوقت عنده هذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان

والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم ه رواه الامام احمد وضعفه احمد وابن معين ورواه ابو يعلى من حديث ابن لهيعة وهو مضعف وله طريق اخرى للطبراني في الاوسط وفيها سليمان الاحول ف م بطاهر من جنس الارض وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب او الرمل وقال الشافعي رحمه الله الا بالتراب ه م لآية فتيمموا صعيداً طيباً اي تراباً منبتاً قاله ابن عباس رضي الله عنهما وزاد ابو يوسف الرمل بالحديث الذي رويناه ولهما ان الصعيد اسم لوجه الارض سمي به لصعوده والطيب يحتمل الطاهر فيحمل عليه لانه اليق بمحل الطهارة او هو مراد بالاجماع وان لم يكن عليه نقع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يتيمم عليه بلا نقع له اطلاق ما تلوناه و به بلا عجز خلافاً لابي يوسف رحمه الله لهما انه تراب رقيق ناوياً وقال زفر رحمه الله لا يشترط النية لنا انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه ه م اي هو القصد لغة والاصل في الاسماء الشرعية مراعاة المعاني اللغوية ف م فلغا تيمم كافر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يلغو لهما اشتراط النية فيه ولا نية للكافر ى لا وضوء وقال الشافعي رحمه الله يلغو ايضاً لما عدم اشتراط النية فيه لان الماء مطهر بنفسه فاستغنى وقوعه طهارة عن النية بخلاف التيمم لان التراب مغير وملوث وانما يصير مطهرا لضرورة ارادة الصلاة وذلك بالنية ى ولا ينقضه ردة خلافاً لزفر رحمه الله لنا ان المنافي للكفر انما هو شرط التيمم وهو النية لا نفسه وقد تحققت وتحقق التيمم ثم الباقي بعد التيمم وصف كونه طاهراً وهذا الوصف لو اعتبر كنفس التيمم لا يرفعه الكفر ف م وهذا بخلاف المحرمية في النكاح لانها لما كانت منافية لنفس النكاح فكذا لوصفه الباقي وهو الحل ع بل ناقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه وقدرة ماء فضل عن حاجته لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب ه في قوله عليه السلام التراب طهور المسلم الحديث ف فهي تمنع التيمم وترفعه مكرر لفهمه مما سبق لانه لما عد الاعذار علم انه لا يجوز مع القدرة ولما قال وقدرة ماء علم انه ترفعه القدرة ى م فالمنع راجع الى عد الاعذار والرفع راجع الى قوله وقدرة ماء وهذا لان جميع الاعذار راجع الى انعدام القدرة وهي المراد من الوجود المذكور في الاية فاناطة الجواز بالاعذار اناطته بعدم القدرة ومن ضرورة الاناطة الاخيرة كون القدرة مانعة ثم عد القدرة من النواقض وما النقض الا الرفع ع وراجي الماء يؤخر الصلاة استحباباً ليكون الاداء باكمل الطهارتين وصح قبل الوقت كالوضوء لانه بدله وايضاً النصوص لم تفصل بين وقت ووقت

التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق ففى انائين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافاً له وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولوالي عشر حجج يؤيدما قلنا ﴿ وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه ﴾ حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينقض به التيمم الآن فلا يعيد ما قد صلى ﴿ وقبل طلبه جاز خلافاً لهما ﴾ هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه اذا لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادةً وفي موضع آخر من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يساله الا على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرًا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب منه وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال فاذا فرغ من صلوته فساله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف الصلوة وان ابى تمت الصلوة وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى خارج الصلوة وصلى ولم يسال بعد الصلوة ليظهر العجز والقدرة فعلى ما ذكر في المبسوط لم يجز سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسئلة المتن واذا رأى في الصلوة ولم يسال بعدها فكذلك وان رأى خارج الصلوة ولم يسال وصلى ثم ساله فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت صلوته سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان رأى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن يبقى صورتان احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع اوشك فساله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطى ثم

ساله فان اعطى بطلت صلاته وان ابي تمت لانه ظهر ان ظنه خطاء بخلاف مسئلة التحرى لان القبلة حينئذ في جهة التحرى اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غالبة الظن مقامها تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامها ﴿ ويصلي بدماشاء من فرض ونفل ﴾ خلافاً للشافعي رحمه الله ﴿ وينقضه

والحاجة ماسة ليشتغل اول الوقت بالفرض او السنة ى م ﴿ ولفرضين ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية ه م قلنا لا تنتهي هذه الضرورة لانها هي حاجة العبد الى استكثار الخير من فضله تعالى ولذا جاز تكثير النوافل بتيمم واحد ف م ﴿ وخوف وفوت صلاة جنازة او عيد ﴾ لانهما لا يقضيان فتحقق العجز ﴿ ولو بناء ﴾ خلافاً لهما في البناء له ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلاته كان يسلم عليه احد او يهنيه فيجيبه ش ﴿ لالفوت جمعة ووقت ﴾

ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره ﴾ حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم اعاد التيمم وانما قال (لفواتهما) كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء الى ظهره وفنى الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ واذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولاً ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضاً وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحداً اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفي اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا ينقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث فان كفى اللمعة لا الوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منهما منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم للجنابة ولو لم يتوضأ به ولكن بدء بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففى رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا لانه انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضا بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفى لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل

الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة رحمه الله فالاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم تثبت الاباحة لانه لما بطل الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم ﴿ لاردته ﴾ حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله تعالى منه ثم اسلم تصح صلاته بذلك التيمم ﴿ وندب لراجيه ﴾ اي لراجي الماء ﴿ تاخير الصلاة آخر الوقت ﴾ فلو صلى التيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلاة ﴿ ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ﴾ الغلوة مقدار ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضا تذهب القافلة وتغيب عن بصره وكان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا احسن جدا ﴿ ولو نسيه مسافر في رحله وصلى بتيمم ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف ﴾ اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز له التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع فينبغي ان يعيد الصلاة كذا في الذخيرة

﴿ باب المسح على الخفين جاز بالسنة ﴾ اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة ﴿ ٢٣ ﴾ على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ﴿ للمحدث دون من وجب عليه الغسل ﴾ قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضا به فتوضا به ولبس خفيه ثم مرّ على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضا به فتيمم للجنابة ثانيا فان احدث بعد ذلك توضا ونزع خفيه ﴿ خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ﴾ هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرّج الاصابع لكنه مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرّة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد رح عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدها جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلاث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز اذا كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح ﴿ على ظاهر خفيه ﴾ الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلاث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلاث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق الكبير ولا بأس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف ﴿ او جرموقيه ﴾ اي على خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كان من اديم او نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كان من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكون بحيث يصل

لفوائها الى خلف ﴿ ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله ﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد لهما انه لا قدرة بدون العلم ﴿ ويطلبه ﴾ وجوبا لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ﴿ غلوة ﴾ هي مقدار ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة ش ﴿ ان ظن قربه والا لا ﴾ لان الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا ﴿ ويطلبه من رفيقه ﴾ لعدم المنع غالبا وان لم يطلبه جاز خلافا لهما ﴿ فان منعه تيمم ﴾ للعجز ﴿ وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم ﴾ لتحقق القدرة ﴿ والا تيمم ولو اكثره مجروحا ﴾ ويعتبر اكثر اعضائه في الوضوء عددا وفي الغسل مساحة * امين ﴿ تيمم ﴾ لان للاكثر حكم الكل ى ﴿ وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما ﴾ اي بين التيمم والغسل اذ لا نظير في الشرع للجمع بين البدل والمبدل ى

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

﴿ صح ﴾ والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا ﴿ ولو امرأة ﴾ لاتحاد الخطاب بينهما ى ﴿ لا جنبا ﴾ لحديث صفوان بن عسال انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها لا عن جنابة ولكن عن بول او غائط او نوم ولان الجنابة لا تتكرر فلاحرج في النزع هـ والحديث رواه الترمذي والنسائي وقال حديث حسن صحيح ف

بل المسح الى الخف الداخل ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسها فوق الخفين فان لبسها بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين ﴿ او الجرابين الثخينين ﴾ اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد او منعلين او مجلدين ﴾ حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافاً لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتي ﴿ ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ﴾ فلو توضأ وضوءً غير مرتب فغسل الرجلين ثم لبس الخفين ثم غسل باقي ﴿ ٢٦ ﴾ الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءً مرتباً فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليس له طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة لان المراد بالطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار ﴿ لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ﴾ القفازين ما يلبس على الكف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه ﴿ وفرضه قدر ثلاث اصابع اليد ﴾ فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم انه بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلاث اصابع اليد انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلاث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها ﴿ ومدته (مفهومه) للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث ﴾ لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوماً وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور ﴿ وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ﴾ ذكر بلفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولاً وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر ﴿ ومضى المدة وبعد احد هذين ﴾ اي نزع الخف ومضي المدة ﴿ على المتوضئ غسل رجليه فحسب ﴾ اي على الذي كان له وضوء لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي

﴿ ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث ﴾ لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعي كمال الطهارة وقت المنع ه لان ذلك وقت عمله والانسب مراعاة مدته من وقت عمله ف ﴿ يوماً وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا ﴾ لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها ه وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ف ﴿ من وقت الحدث ﴾ لان الخف مانع سراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع ﴿ على ظاهرهما ﴾ روي الترمذي عن مغيرة رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما وحسنه ف م وهو معدول به عن القياس فيراعي جميع ما ورد به الشرع ﴿ مرة بثلاث اصابع ﴾ لورود الحديث بلفظ خطوطا بالاصابع بصيغة الجمع واقله ثلاثة ع ﴿ يبتدي من الاصابع الى الساق ﴾ لحديث مغيرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام وضع يده على خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاها مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع الخ ه قيل لم يعرف بهذا اللفظ ف ﴿ والخرق الكبير يمنعه ﴾ وقال زفر والشافعي رحمهما الله يمنعه ولو قليلاً لنا ان الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة فيلحق الحرج في النزع وتخلو عن كثير فلا حرج ﴿ وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها ﴾ لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلاث اكثرها فيقام مقام الكل واعتبار الاصغر للاحتياط ﴿ وتجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف ﴾ لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالاخر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة ﴿ وينقضه ناقض الوضوء ﴾ لانه بعض الوضوء ﴿ ونزع خف ﴾ لسراية الحدث الى القدم لزوال المانع ﴿ ومضى المدة ﴾ للاحاديث الدالة على التوقيت ى م منها ما نقلناه عن الهداية في مسئلة منع المسح للجنب ﴿ ان لم يخف ذهاب رجله من البرد ﴾

مفهومه عدم نقض المسح عند الخوف بل ان احدث بعد ذلك فتوضا يمسح كالجبيرة لكن في المعراج لومضت وهو يخاف البرد على رجله يستوعبه بالمسح كالجبائر ويصلي ا ه وقال الحلبي والذي ينبغي ان يفتي به في هذه المسئلة انتقاض المسح واستئناف مسح آخر يعم الخف كالجبيرة وعلى هذا فمعنى المتن عدم لزوم الغسل وجواز المسح بعد ذلك فلا ينافي بطلان المسح السابق * امين ﴿ وبعدها غسل رجليه فقط ﴾ لسريان الحدث السابق اليهما ﴿ وخروج اكثر القدم نزع ﴾ لان للاكثر حكم الكل ى ﴿ ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا ﴾ عملا باطلاق الحديث ه وهو يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها ف ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر آخره ﴿ ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع ﴾ لان رخصة السفر لا تبقى بدونه ﴿ والا يتم يوما وليلة ﴾ لان هذه مدة الاقامة ﴿ وصح على موق ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لا يصح ولنا ان النبي عليه السلام مسح على الجرموقين ه رواه الامام احمد في مسنده ولابي داود كان يخرج فيقضي حاجته فاتيته بماء فيمسح على عمامته وموقيه قال الجوهري والمطرزي الموق خف قصير يلبس فوق الخف فارسي معرب ف ولانه تبع للخف استعمالا وغرضا فصار كخف ذي طاقين اما الاستعمال فلدورانه حيث دار الخف مشيا وقياما وقعودا وانخفاضا وارتفاعا واما الغرض فلان كلا وقاية للرجل كم ﴿ والجورب المجلد ﴾ وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله ك ﴿ والمنعل ﴾ وهو ما وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم ك ﴿ والثخين ﴾ وهو ما يستمسك على الساق من غير ان يربط بشيء لان النبي عليه السلام مسح على جوربيه ه رواه الترمذي في حديث المغيرة وضعفه الامام احمد وابن مهدي ومسلم ف ولانه يمكنه المشي فيه اذا كان ثخينا ﴿ لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ﴾ اذ لا حرج في نزع هذه الاشياء ﴿ والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك ﴾ كالفصد * در ﴿ كالغسل ﴾ وهو جائز لانه عليه السلام فعل ذلك وامر عليا رضى الله عنه به ولان الحرج فيه فوق الحرج بنزع الخف فكان اولى بشرع المسح ويكتفي بالمسح على اكثرها ذكره الحسن هم اما الفعل فرواه الدارقطني وضعفه بابي عمارة محمد بن احمد بن مهدي وقال المنذري صح عن ابن عمر رضى الله عنهما المسح على العصابة موقوفا عليه وهو كالمرفوع لان الابدال لاتنصب بالراي واما الامر فرواه ابن ماجه وفي اسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك ف م ﴿ فلا يتوقت ﴾ كالغسل ى لعدم التوقيف بالتوقيت ﴿ ويجمع مع الغسل ﴾ فلو كانت في احدى رجليه مسحها وغسل الاخرى لان مسحها كغسل ما تحتها فلا يؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل بخلاف مسح الخفين ى م ﴿ ويجوز وان شدها بلا وضوء ﴾ لان غسل ما تحتها انتقل الى الجبيرة بخلاف الخف ى ﴿ ويمسح على كل العصابة ﴾ لان الواجب انتقل اليها وذكر الحسن ان مسح الاكثر كاف ي ﴿ كان تحتها جراحة اولا ﴾ للضرورة لان العصابة لاتعصب على وجه ياتي على الجراحة فقط ى ﴿ فان سقطت عن برء بطل ﴾

ان يكون فيه خلاف مالك رحمه الله بناء على فرضية الولاء عنده ﴿ وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ﴾ ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة رحمه الله ﴿ ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها لاما دونها ﴾ فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلاث اصابع الرجل ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط او نحوه ويشد بعد اللبس بحيث لا يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ﴿ ويجمع خروق خف لاخفين ﴾ اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلاث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح ﴿ ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها وينزع ان لمقام بعدها ﴾ فهذا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعدها وقد ذكر في المتن ثلاثا منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع ﴿ ويجوز على جبيرة محدث فلا يبطله السقوط الا عن برء ﴾ المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفت الروايات عن ابى حنيفة رح في جواز تركه والمأخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على

طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر مسح على ذلك الموضع من العضو كما

لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة فاذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزم امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه وان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء فوق الدواء ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر بجا‌لها ويغسل ما تحتها الا موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة. وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة فربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجباير بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

﴿ باب الحيض ﴾

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض ﴿هو دم ينفضه رحم بالغة ﴾ اي بنت تسع (ديبار) سنين ﴿ لا داء بها ﴾ فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض واذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا من النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة ﴿ واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ﴾ وعند ابي يوسف رحمه الله اقله يومان واكثر الثالث وعند الشافعي رحمه الله اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان ابتداء الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج لحيلولة الكرسف لانقطع الصلوة فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة

لزوال العذر ﴿ والا لا ﴾ لبقاء العذر ﴿ ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس ﴾ وقيل يشترط في مسح الخف لانه بدل كالتيمم والاول اظهر لانه بعض الوضوء فاعتبر الجزء بالكل ع م ﴿ والله تعالى اعلم ﴾

﴿ باب الحيض ﴾

﴿ هو دم ينفضه رحم ﴾ بخلاف الاستحاضة ى م ﴿ امرأة سليمة عن داء ﴾ بخلاف النفساء ى م ﴿ وصغر واقله ثلاثة ايام ﴾ وقال الشافعي رحمه الله اقله يوم وليلة وعن ابي يوسف رحمه الله يومان واكثر الثالث ﴿ واكثره عشرة ﴾ وقال الشافعي رحمه الله اكثره خمسة عشر يوما لنا قوله عليه الصلاة والسلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي رحمه الله في تقدير اقله بيوم وليلة واكثره بخمسة عشر يوما هـ م والحديث رواه الدارقطني عن ابي امامة مرفوعا وقال عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ورواه عن ابن مسعود مرفوعا وقال لم يروه عن الاعمش غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث ورواه ابن عدي في الكامل عن انس مرفوعا واعله بالحسن بن

في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت ﴿ والطهر المتخلل ﴾ اي بين الدمين ﴿ في مدته ﴾ اي مدة الحيض ﴿ وما رأت من لون فيها ﴾ اي في المدة ﴿ سوى البياض الخالص حيض ﴾ قوله والطهر اذا تخلل بين الدمين مبتداء وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعاً وان كان ثلثة ايام او اكثر فعن ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط

دينار وروي موقوفاً على انس ورواه الدارقطني عن انس ورواه عن عثمان بن ابي العاص ورواه عنه ايضاً بسند آخر وعثمان هذا صحابي ورواه ايضاً عن واثلة بن الاسقع مرفوعا واعله بجهالة محمد بن منهال وضعف محمد بن احمد بن انس ورواه ابن عدي في الكامل عن معاذ بن جبل مرفوعا وضعفه بمحمد بن سعيد الشامي رموه بالوضع واخرجه العقيلي عن معاذ مرفوعا واعله بجهالة محمد بن الحسن الصدفي ورواه ابن الجوزي عن الخدري مرفوعا وضعفه بسليمان المكنى ابا داود فهذه عدة احاديث عنه عليه الصلاة والسلام متعددة الطرق وذلك يرفع الحديث من الضعيف الى الحسن والموقوف في المقادير كالمرفوع وبالجملة له اصل في الشرع واما ان اكثره خمسة عشر يوماً لم يعلم فيه حديث حسن ولا ضعيف سوى حديث تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي وهو لو صح لم يكن فيه حجة لما ذكر وقد قال البيهقي انه لم يجده وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث لا يعرف واقره عليه صاحب التنقيح ف م ﴿ وما نقص اوزاد استحاضة ﴾ لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به ﴿ وما سوى البياض الخالص حيض ﴾ لما روي ان عائشة رضي الله عنها جعلت ماسوى البياض الخالص حيضاً وهذا لا يعرف الا سماعا ه‍ قال تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى وجميع هذه الالوان في معنى الاذى سواء وروي ان النساء كن يبعثن الكراسف الى عائشة رضي الله عنها لتنظر اليها فاذا رأت الكدرة قالت لا حتى يرين القصة البيضاء والكرسف خرقة توضع في الفرج والقصة شيء يشبه الجص ك م

وذكر ان الفتوى على هذا تيسيراً على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساوياً للدمين اواقل ثم اذا صار دماً عنده فان وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دماً فانه يعد دماً حتى يجعل الطهر الآخر حيضاً ايضاً الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين ان يكون الطهر الآخر مقدماً على ذلك الطهر او مؤخراً وعند الحسن بن زياد رحمه الله الطهر الذي يكون ثلاثة ايام او اكثر يفصل مطلقاً فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيراً من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد رحمه الله ونضع مثالا يجمع هذه الاقوال مبتداة رات يوماً دماً واربعة عشر طهرا ثم يوماً دما وثمانية ثم يوماً دما وسبعة ثم يومين وثلاثة ثم يوماً وثلاثة ثم يوماً و يومين ثم يوماً دما فهذه خمسة واربعون يوماً ففي رواية ابي يوسف رحمه الله العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رحمه الله العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رحمه الله العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهيل الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة من خمسة واربعين وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلاً في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رحمه الله فان كان احد الدمين نصاباً كان حيضاً وان كان كل منهما نصاباً فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصاباً فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف لان هذا لايتاتى على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فيهما حيض اجماعاً وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام

الحيض فقال ﴿ يمنع الصلاة والصوم ويقضي هو لا هي ﴾ اي يقضي الصوم لا الصلاة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلاة وان كان الباقي من الوقت لحة فان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل يحتسب ههنا من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار وان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوماً واجباً وان كان نفلا لا بخلاف صلاة النفل اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار ولم تأكل شيئاً لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم

هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحة وان طهرت لاقل

كان عشرة يصح الصوم ان كان من الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها ﴿ ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار ﴾ كالمباشرة والتفخيذ وتحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد رحمه الله يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط ﴿ ولا تقرأ القرآن لجنب ونفساء ﴾ سواء كان آية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي يحل ما دون الآية هذا اذا قصد القراءة وان لم يقصدها نحو ان يقول شكراً للنعمة الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ويجوز لها التهجي بالقرآن والتعليم والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي رحمه الله تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر فاما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وساير الادعية والاذكار

قوله وروي ان النساء الخ رواه مالك في الموطأ واخرجه البخاري معلقا ف م ﴿ يمنع صلاة وصوماً ﴾ لاجماع المسلمين على ذلك ى ﴿ وتقضيه دونها ﴾ لقول عائشة رضي الله عنها كانت احدانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ولان في قضاء الصلوات حرجاً لتضاعفها دون الصيام ه وحديث عائشة متفق عليه ف م ﴿ ودخول مسجد ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يجوز على وجه المرور لنا قوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في اباحة الدخول على وجه العبور ه وفيه افلت عن جسرة وقالوا هو مجهول قال المنذري فيه نظر فان افلت بن خليفة العامري وقيل الذهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان الثوري وعبدالواحد بن زياد وقال الدارقطني صالح وقال العجلي جسرة بنت دجاجة تابعية ثقة ف م ﴿ والطواف ﴾ لوجوب الطهارة فيه ف م لحديث الطواف صلاة رواه صاحب الهداية في جنايات الحج ع ﴿ وقربان ما تحت الازار ﴾ لآية ولا تقربوهن حتى يطهرن ه ولقوله عليه السلام للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض لك ما فوق الازار ى ﴿ وقراءة القرآن ﴾ وقال مالك رحمه الله تجوز للحائض ه لا للجنب ع لنا قوله عليه السلام لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن وهو حجة على مالك في الحائض وهو باطلاقه يتناول ما دون الآية فهو حجة على الطحاوي في اباحته ه رواه الترمذي وابن ماجه وفيه اسماعيل بن عياش وفي سنن الاربعة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة وقال الترمذي حسن صحيح ف م ﴿ ومسه الا بغلافه ومنع الحدث المس ومنعها الجنابة والنفاس ﴾ لقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة ه والحديث رواه النسائي في الديات ش

لا بأس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل والزبور ﴿ بخلاف المحدث ﴾ متعلق بقوله ولا تقرأ ﴿ ولا يمس هؤلاء ﴾ اي الحايض والجنب والنفساء والمحدث ﴿ مصحفا الا بغلاف متجاف ﴾ اي منفصل عنه ﴿ وكره المس بالكم ﴾ واما كتابة المصحف اذا كان موضوعاً على اللوح بحيث لا يمس مكتوبة فعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز ﴿ ولا درهما فيه سورة الا بصرة ﴾ اراد درهما عليه آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوها

على الدرام ﴿ وحل وطي من انقطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون وطيء من انقطع لاقل منه ﴾ اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين ﴿ الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة ﴾ فحينئذ يحل وطئها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال ﴿ ٣٩ ﴾ مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد مضى ثلاثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلاة فاذا خافت فوت الصلاة اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت مبتداءة فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلاثة ايام اخرت الصلاة الى آخر الوقت فاذا خافت فوت الصلاة توضات وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداءة كانت او معتادة واذا انقطع الدم لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوماً دماً ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلاة والصوم فاذا طهرت في الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلاة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة ﴿ واقل الطهر خمسة عشرة يوماً ولا حد لاكثره ﴾ الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر وانقص عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتداءة رات عشرة ايام دماً وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لانا نحتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة ﴿ وما نقص عن اقل الحيض ﴾ اي الدم الناقص عن الثلاثة ﴿ او زاد على اكثره ﴾ اي العشرة

﴿ وتوطا ﴾ لكنه لا يستحب للنهي في قراءة التشديد ﴿ بلا غسل بتصرم لا كثره ﴾ اذ لا مزيد للحيض على العشرة ﴿ ولاقله لا حتى تغتسل ﴾ لان الدم قد يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الغسل ليترجح جانب الانقطاع ﴿ او يمضي عليها ادنى وقت صلاة ﴾ وهو زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها د ر م قال في الهداية لان الصلاة صارت ديناً في ذمتها فقد طهرت حكما ا ه ﴿ والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس ﴾ هذا احدى الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة وعن ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وقيل هو آخر اقواله ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد ﴿ واقل الطهر خمسة عشر يوما ﴾ هكذا نقل عن ابراهيم النخعي وانه لا يعرف الا توقيفا قيل واجمعت الصحابة رضي الله عنهم عليه ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة ف م ﴿ ولا حد لا كثره ﴾ لانها قد لا ترى حيضاً اصلا ى م ﴿ الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ﴾ اذا وقع الاستمرار في المبتداة فحيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون ثم ذلك دأبها ونفاسها اربعون ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس وحيض ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها وان وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة اشهر والا فترد الى ستة اشهر الا ساعة وحيضها بحاله امين نقلا عن رسالة العلامة البركوى صورته امرأة حاضت عشرة ايام وطهرت عشرون يوما ثم استمر بها الدم فعادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون ولو حاضت عشرة وطهرت خمسين ثم استمرت فعادتها في الطهر خمسون ولو حاضت عشرة وطهرت سنين ثم استمر الدم فعادتها في الطهر ستون فان طهرت اكثر من ستين ينتقل عادتها الى عشرين في قول محمد وهو الاصح محيط ش ﴿ ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوماً وصلاة ووطئا ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير فثبت حكم الصلاة عبارة وحكم الصوم والوطء دلالة عيني وجه الدلالة انهم اجمعوا ان دم الرحم يمنع الثلاثة ودم العرق لا يمنع شيئاً منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم انه دم عرق ك م والحديث اخرجه البخاري بدون زيادة وان قطر الخ واخرجه ابن ماجه وابو داود بها وقال ابو داود وضعف يحيى هذا الحديث ف م ﴿ ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ﴾ لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ولان الزائد على العادة يجانس ما زاد على

﴿ اواكثر النفاس ﴾وهو اربعون يوماً ﴿ او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين ﴾ اي اذا كانت لها عادة معروفة في الحيض وفرضناها سبعة مثلا فرأت الدم اثني عشر يوماً فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلاثون يوماً مثلا فرأت الدم خمسين يوماً فالعشرون التي بعد الثلاثين استحاضة فهذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتداءة فقال ﴿ اوعلي عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها ﴾ المبتداءة التي بلغت مستحاضة حيضها في كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوماً واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوماً والزائد عليها استحاضة قوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعون ﴿ او مارأت حامل فهو استحاضة ﴾ اي الدم الذي تراه المرأة الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتداء وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال ﴿ لا يمنع صلاة وصوماً ووطئاً ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث ﴾ اي الحدث الذي ابتلى به ﴿ من استحاضة او رعاف او نحوها يتوضأ لوقت كل فرض وتصلى به فيه ما شاء من فرض ونفل ﴾ احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلى النوافل بتبعية الفرض ﴿ وينقضه خروج الوقت لادخوله ﴾ احتراز عن قول زفر فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف فان الناقض عنده كلاهما ﴿ فيصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر ﴾ خلافاً لابي يوسف وزفر فانه حصل دخول الوقت لا الخروج ﴿ لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله ﴾ اى من توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر خلافاً لزفر فانه وجد الناقض عندنا الدخول وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل ﴿ والنفاس دم يعقب الولد ولاحد لاقله واكثره اربعون يوماً خلافاً للشافعي وحد اكثره ستون يوماً عنده وهو لام التوءمين من الاول خلافاً لمحمد ﴾ التوءمان ولدان من بطن

العشر فيلحق به ﻫ قوله ايام اقرائها اي ايامها المعهودة ك والحديث رواه الدارقطني والطحاوي قوله يجانس ما زاد من حيث انه زيادة على المقدار اذ المقدار العادي كالمقدار الشرعي ومن حيث انه مخالف للمعهود ف ﴿ ولو مبتدأة فحيضها عشرة ﴾ لانا عرفناه حيضاً فلا يخرج عنه بالشك ﴿ ونفاسها اربعون وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت كل فرض ﴾ وقال الشافعي رحمه الله تتوضا المستحاضة لكل مكتوبة لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلاة ولان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلاة الظهر اي وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيراً فيدار الحكم عليه ﻫ قوله لقوله عليه السلام رواه ابن ماجه وابو داود قوله ولنا قوله عليه السلام ذكر سبط ابن الجوزي ان الامام ابا حنيفة رحمه الله رواه ا ﻫ وفي شرح مختصر الطحاوي رواه ابي حنيفة رحمه الله مرفوعا ذكره محمد رحمه الله في الاصل وقال ابن قدامة في المغني وروي في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلاة وهذا محكم بالنسبة الى كل صلاة لان لفظ الصلاة يستعمل في وقتها عرفاً وشرعاً لحديث ان للصلاة اولاً وآخرا والحديث ايما رجل ادركته الصلاة ويقال آتيك لصلاة الظهر ف م قوله تيسيراً لتفاوتهم في الاداء بين مطول ومقصر ورؤية اولوية الاداء اول الوقت او آخره وربما يحتاج الى تأخير الاداء الى آخر الوقت لمانع او الى ادائه اول الوقت لخوف اعتراض العوارض فاقيم الوقت مقامه ليستوي الكل في بقاء الطهارة ك م ﴿ ويصلون به فرضاً ونفلاً ويبطل بخروجه فقط ﴾ وقال زفر رحمه الله يبطل بالدخول وقال ابو يوسف رحمه الله بايهما كان لهما انه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت الفرض لاوقت العيد ﴿ وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه ﴾ لان الضرورة بهذا تتحقق ﴿ والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة ﴾ وقال الشافعي رحمه الله حيض لنا انه ينسد فم الرحم بالحبل كذا العادة ﻫ اي العادة المستمرة عدم خروج الدم من الحامل وخروجه منها اندر نادر فقد لا يراه الانسان في عمره فيجب الحكم في كل حامل بانسداد رحمها اعتباراً

(للمعهود)

للمهوذ من بنات نوعها ف م وبقوله عليه الصلاة والسلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرا بحيضة فجعل عليه السلام الحيض دليل عدم الحمل فهذا دليل على ان الحيض والحمل لا يجتمعان ى م ﴿ والسقط ان ظهر بعض خلقه ﴾ كيد او رجل ى ﴿ ولد ﴾ فتصير نفساء وتنقضي به العدة ويقع المعلق بالولادة ى م ﴿ ولا حد لاقله ﴾ لان تقدم الولد دليل على انه من الرحم فلا حاجة الى امارة زائدة عليه اما الحيض فلم يتقدمه دليل على انه منه ودم الرحم يمتد عادة فجعل دليلا على انه منه ى ﴿ واكثره اربعون يوماً والزائد استحاضة ﴾ وقال الشافعي رحمه الله اكثره ستون لنا حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما ه رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واثنى البخاري على هذا الحديث وقال النووي رحمه الله حديث حسن وروى الدارقطني وابن ماجه انه عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وضعفه بسلام بن سليم وروى هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن فيه لكن يرتفع بكثرتها الى الحسن ف م ﴿ ونفاس التوأمين من الاول ﴾ وقال محمد وزفر رحمهما الله من الثاني ولنا ان فم الرحم ينفتح به فتتنفس بالدم والعدة قد تعلقت بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع ه قال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ه والحمل اسم لكل مافي البطن ك

﴿ باب الانجاس ﴾

﴿ يطهر البدن والثوب بالماء ﴾ لقوله تعالى وثيابك فطهر ه وقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك اثره واذا وجب في الثوب وجب في المكان والبدن لان الاستعمال في الصلاة يشمل الكل ه والحديث متفق عليه ولفظه تحتيه ثم تقرصيه ثم تنضحيه ثم تصلي فيه والحت القشر بنحو العود او الظفر والقرص بأطراف الاصابع ف م ﴿ وبمائع مزيل كالخل وماء الورد ﴾ وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله غير الماء ليس بمطهر ولنا القياس على الماء بجامع القلع ف م ﴿ لا الدهن ﴾ لانه لايخرج بنفسه فكيف يخرج غيره وكذا الدبس واللبن ى م ﴿ والخف بالدلك ﴾ بان يمسحه على الارض مسحاً قوياً طحطاوي ومثله الحك والحت امين لقوله عليه السلام فان كان بهما اذى فليمسحها بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد لصلابته لا يتداخله اجزاء النجاسة الا قليلاً ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به ه والحديث رواه ابو داود ف م اذا تنجس ى ﴿ بنجس ذي جرم ﴾ ان جف والا يغسل لان المسح بالارض يكثره ﴿ والا يغسل ﴾ لان الاجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وقيل ما يتصل به من الرمل جرم له ﴿ ومني يابس بالفرك ﴾ هو الحك باليد حتى يتفتت بحر امين لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها فاغسليه ان كان رطباً وافركيه ان كان يابساً وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر

واحد لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر ﴿ وانقضاء العدة من الاخير اجماعاً وسقط يرى بعض خلقه ولد ﴾ اي وسقط مبتداء يرى صفة ولد خبره ﴿ فتصير هي به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد ﴾ اي اذا قال اذا ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه ﴿ وتنقضي العدة به ﴾ اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

﴿ باب الانجاس ﴾

﴿ يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء ﴾ قوله بالماء متعلق بقوله بزوال عينه ﴿ وبكل مايع طاهر مزيل كخل ونحوه وعما لم يرى اثره ﴾ عطف على قوله عن نجس مرئي ﴿ يغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن ﴾ بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته ﴿ والا يغسل ويترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابي يوسف رحمه الله في رطبه ﴾ اي في رطب ذي جرم ﴿ اذا بالغ وبه يفتي وعما لاجرم له بالغسل فقط ﴾ اي يطهر الخف عما لاجرم له كالبول بالغسل فقط ﴿ وعن المني بغسله ﴾ سواء كان رطباً او يابساً ﴿ او فركه يابسه ﴾ هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن رأس مخرجه او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر

والحجة عليه ما رويناه وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني ولو اصاب البدن قال مشايخنا يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد هـ قوله لقوله عليه السلام لعائشة الخ في الفتح ما حاصله ان الثابت انما هو فعلها واما قوله عليه السلام لعائشة رضى الله عنها ذلك فالله اعلم به لكن الظاهر ان ذلك كان بعلمه عليه السلام خصوصاً اذا تكرر منها مع التفاته الى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله فقد اقرها عليه فلو كان طاهرا لمنعها لاتلاف الماء واتعاب نفسها من غير الحاجة وفي مسلم عن عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان يغسل المني الحديث ف م ﴿ والا يغسل ونحو السيف بالمسح ﴾ لانه لا تتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح هـ افاد ان قيد الصقالة مراد فلو كان به صداء لا يطهر الا بالماء ف م ﴿ والارض باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم ﴾ وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا تصح الصلاة ايضاً لان قوله عليه السلام زكاة الارض يبسها وانما لا يجوز التيمم لان طهارة الصعيد ثبت شرطاً بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث هـ واما طهارة المكان في الصلاة فثبوتها بدلالة النص وقد خص منها القليل الذي لا يحترز عنه اجماعاً فيعارضها خبر الواحد ثم الحديث رفعه المصنف والله تعالى اعلم به وفي سنن ابي داود عن ابن عمرو رضى الله عنهما كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك وهذا التركيب يفيد تكرار الكائن فلولا طهارتها بالجفاف لكان قيامهم في الصلاة على الارض النجسة لصغر المسجد وعدم تخلف احدهم عن صلاة الجماعة ف م ﴿ وعفى قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاجة وبول ما لا يؤكل ﴾ وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يعفى شيء منها ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذاً عن موضع الاستنجاء ثم يروي اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروي من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ مثقالاً وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به هـ وهو الاجماع ك م قوله اخذاً عن موضع الاستنجاء يعني ان مالا يأخذه الطرف كوقع الذباب مخصص من نص التطهير اتفاقاً فيخص ايضاً قدر الدرهم بنص الاستنجاء بالحجر لان المحل قدره والحجر لم يطهره حتى لو دخل ماء قليلاً نجسه ف م ﴿ والروث والخثى ﴾ الروث لذي الحافر والخثى للبقر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نجاستهما مخففة لهان ما روى انه عليه السلام رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس لم يعارضه غيره وبهذا يثبت التغليظ عند ابي حنيفة رحمه الله والتخفيف بالتعارض وقالا يجزيه حتى يفحش لان للاجتهاد فيه مساغاً وبهذا يثبت التخفيف ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق وهي مؤثرة في التخفيف بخلاف بول الحمار لان الارض تنشفه قلنا الضرورة في النعال وقد اثرت في التخفيف مرة حتى

الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يطهر البدن بالفرك ﴿ والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والاجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم ﴾ اي يجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بهما ﴿ وكذا الخص ﴾ في المغرب هو بيت من قصب والمراد هنا السترة التي تكون على السطوح من القصب ﴿ وشجر وكلاء قائم في الارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما قطع منهما يغسله لا غيره ﴾ لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ماهو عفو منها فقال ﴿ وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثى

عرض كف في الرقيق ﴾ المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع ﴿ ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا ﴾ لانه مشكوك والطاهر لا تزول طهارته بالشك ﴿ وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه ﴾ اي كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء ﴿ لا رماد قذر وملح كان حمارا ﴾ اي لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي رحمه الله ﴿ ويصلى على ثوب بطانته نجس ﴾ اي اذا لم يكن الثوب مضربا ﴿ وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس يتحرك احدهما بتحريك الآخر اولا ﴾ وانما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلاة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر ﴿ وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب نجس رطب لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر ﴾ اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر ﴿ او وضع رطبا على ماطين بطين فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر ﴾ اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب ﴿ كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر مابقي ﴾ اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة ﴿ والاستنجاء من كل حدث ﴾ اي خارج من احد السبيلين ﴿ غير النوم والريح ﴾ فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح

يكون الاستنجاء سنة يسن في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت نقيد الحدث بالخارج من احد السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين ﴿ بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة ﴾

تطهر بالمسح فيكفي مؤنتها ه قوله ما روى الخ رواه البخاري قوله لان للاجتهاد فيه مساغا لان مالكا رحمه الله يرى طهارتها قوله الضرورة في النعال الخ وما قيل ان الضرورة لا تعتبر في موضع النص عنده كبول الانسان ممنوع بل تعتبر اذا تحققت بالنص النافي للحرج ولذا عفى قدر رؤس الابر في بول الانسان ف ﴿ وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل ﴾ لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في بعض الاحكام ه فكان فاحشا ع وعن ابي حنيفة رحمه الله ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لمكان الاختلاف في نجاسته او لتعارض النصين ه م قوله لان التقدير الخ افاد ان اصل المروي عن ابي حنيفة ذلك على ما هو دأبه في مثله من عدم التقدير بشيء فما عده فاحشا منع ومالا فلا ف م قوله وانما كان اي بول ماكول اللحم ع قوله على اختلاف الاصليين فالاصل عنده ان التخفيف بتعارض النصين وقد تعارض هنا حديث استنزهوا البول وحديث العرنيين وعندهما باختلاف العلماء ف م ﴿ والفرس ﴾ وقال محمد رحمه الله هو طاهر لما تعارض الآثار ه وهو حديث العرنيين مع حديث استنزهوا من البول ك م فمفاد حديث العرنيين طهارة بول ما كان لحمه طاهرا والفرس منه عند ابي حنيفة وان لم يؤكل بدليل طهارة سؤره ع قيل حديث العرنيين منسوخ عنده فاين التعارض قلنا انما قال ذلك رأيا ولم يقطع فيه فقد قام التعارض الصوري ك م ﴿ وخرء طير لا يؤكل ﴾ وقال محمد رحمه الله هو مغلظ وقالا ان نجاسته لتحوله الى خبث ونتن كخرء الدجاجة واما التخفيف فلعموم البلوى ى م لانها تذرق من الهواء والتحامي عنه متعذر فقامت الضرورة ﴿ ودم السمك ﴾ عطف على قدر الدرهم ى م وقال ابو يوسف رحمه الله هو طاهر ﴿ ولعاب البغل والحمار ﴾ لانه مشكوك فلا ينجس به ما كان طاهرا ﴿ وبول انتضح كرؤس الابر ﴾ لتعذر الامتناع عنه ﴿ والنجس المرئي يطهر بزوال عينه ﴾ واثره ش لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزواله ﴿ الا ما يشق ﴾ لان الحرج مدفوع ﴿ وغيره بالغسل ثلاثا ﴾ لان العبرة لغلبة الظن بزواله وعند التثليث يحصل غلبة الظن فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ﴿ والعصر كل مرة ﴾ لانه هو المستخرج ﴿ وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر ﴾ كالخزف والخشب لان للتجفيف اثرا في ازالة النجاسة ثم التجفيف انقطاع التقاطر لا اليبس ى م ﴿ وسن الاستنجاء ﴾ لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار الحديث ى م ﴿ بنحو حجر منق ﴾ لان المقصود هو الانقاء ﴿ وما سن فيه عدد ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يتعين الثلاثة لنا قوله عليه الصلاة

اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله ﴿ يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفاً ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني و بالثالث شتاء ﴾ الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم ان في المسح اقبالاً وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني لان الخصية في الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر بمبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المراة تدبر بالاول ابداً لئلا يتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء ﴿ وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخى المخرج بمبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانياً ويجب الغسل في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم ﴾ هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو ان يكون ماتجاوز اكثر من درهم وعند محمد رحمه الله يعتبر مايتجاوز مع موضع الاستنجاء ﴿ ولا يستنجي بعظم وطعام وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ﴾ ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

﴿ كتاب الصلاة ﴾

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء ﴾ احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب ﴿ والظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ﴾ لا بد ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان يسوي الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعاً و بعضها منخفضا اما بصب الماء او بنصب موازين المقننين وترسم عليها دايرة وتسمى بالدايرة الهندية و ينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد راسه عن ثلاث نقط من محيط الدايرة متساوياً ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدايرة فراس ظله في اوائل النهار خارج عن الدايرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدايرة فتضع علامة علي مدخل الظل من محيط الدايرة ولا شك ان الظل ينقص الى حدها ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدايرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة علي مخرج الظل فتنصف القوس الذي بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطاً مستقيماً من منتصف القوس الى مركز الدايرة مخرجاً الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط (قوله)

والسلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج ه حديث حسن رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ف والجمار صغار الحجر فنفى الحرج عن تاركه يدل على عدم وجوبه فكذا وصفه ك م واما قوله عليه الصلاة والسلام وليستنج منكم بثلاثة فمتروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة اطراف جاز بالاجماع ﴿ وغسله احب ﴾ يعني الاستنجاء بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا ه نزلت في اقوام يتبعون الحجارة الماء ثم هو ادب وقيل في زماننا سنة ﴿ ويجب ان جاوز النجس المخرج ﴾ لان المسح غير مزيل ﴿ ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء ﴾ خلافاً لمحمد رحمه الله لهما سقوط اعتبار ذلك الموضع ﴿ لا بعظم وروث وطعام ﴾ لانه اضاعة ﴿ ويمين ﴾ للنهي ه متفق عليه ف

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس ﴾ لحديث امامة جبريل عليه السلام فانه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جداً وكادت الشمس ان تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك ه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه ف ﴿ والظهر من الزوال ﴾ لامامة جبريل عليه الصلاة والسلام في اليوم الاول حين زالت الشمس ﴿ الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء ﴾ وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله لامامة جبريل عليه السلام في اليوم الاول للعصر في هذا الوقت وله قوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت واذا تعارضت الاثار لا ينقض الوقت بالشك ه ثم امامته في اليوم الثاني للعصر في المثلين يفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى دخول هذا الوقت المعلوم للعصر ف م قوله ابردوا الخ رواه الستة بالصلاة وانفرد البخاري بالظهر قوله واذا تعارضت الاثار حديث الامامة وحديث الابراد ف م وما ورد في حديث الامامة من قوله عليه السلام وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس الحديث على ما رواه ابن الهمام في اول كتاب الصلاة وصححه اقوى معارضته من حديث الابراد ع

قوله لا ينقضي بالشك بل الظاهر ان كل حديث مخالف لحديث الامامة ناسخ لحديث الامامة لتقدم حديث الامامة على كل حديث ف م ﴿ والعصر منه ﴾ على القولين ﴿ الى الغروب ﴾ لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ه متفق عليه ف ﴿ والمغرب منه الى غروب الشفق ﴾ وقال الشافعي رحمه الله مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات لان جبريل عليه الصلاة والسلام ام في يومين في وقت واحد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق ه رواه مسلم عن بريدة مرفوعا وعن ابن عمر مرفوعا ف م وما رواه كان للتحرز عن الكراهة ﴿ وهو البياض ﴾ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى هو الحمرة لقوله عليه الصلاة والسلام الشفق الحمرة وله قوله عليه السلام وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما ذكره مالك رحمه الله في الموطا وفيه اختلاف الصحابة رضى الله عنهم ه قوله لقوله عليه الصلاة والسلام رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا وقال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمر ف م قوله اذا اسود الافق وفي رواية ابن فضيل عند الترمذي حتى تغيب الافق وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا ف م وقوله وفيه اختلاف الصحابة فمذهبهما مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ومذهبه عن ابي بكر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم وهذا دليل الانقطاع فلو لم يكن منقطعاً لتمسكوا به ك م ﴿ والعشاء والوتر منه ﴾ وقالا بعد العشاء هم وله ان الوقت اذا جمع بين الصلاتين فهو وقتهما كالوقتية والفائتة ك م ﴿ الى الصبح ﴾ والشافعي رحمه الله قدره بذهاب ثلثي الليل ه ولنا ما قال الطحاوي بسنده الى عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري رضى الله عنه وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ف م والموقوف في المقدار كالمرفوع ع واما قوله عليه السلام وآخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر فلم يوجد في احاديث المواقيت ف م ﴿ ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا ﴾ لعدم سبب الوجوب وهو الوقت ى ﴿ وندب تاخير الفجر ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وتاويله بتبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اذ قبل التبين لا تصح الفجر فضلا عن اعظمية الاجر ولو اوّل اعظم بعظيم فالمناسب في التعليل ان يقال فانه لا تصح بدونه وفي رواية الطحاوي اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر ف م ﴿ وظهر الصيف ﴾ لما روينا ولرواية انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها ه رواه البخاري ف ﴿ والعصر ما لم يتغير ﴾ صيفاً وشتاء تكثيراً للنوافل لكراهتها بعده ه روى الدارقطني امر عليه الصلاة والسلام بتأخير هذه الصلاة وضعف بعبد الواحد بن نافع ف م ﴿ والعشاء الى الثلث ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان

فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال واذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال وذلك اوّل وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رح والشافعي رح اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ﴿ وللعصر منه الى غيبتها ﴾ فوقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس ﴿ وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى ﴾ وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض ﴿ وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر لها ﴾ اي للعشاء والوتر ﴿ ويستحب للفجر البداية مسفرًا بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه ﴾ قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ﴿ والتاخير لظهر الصيف ﴾ في صحيح البخاري ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ﴿ وللعصر ما لم تتغير الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخر وقته لمن وثق بالانتباه فحسب

الجنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه ﴿ فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلاة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجبت فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله ع م من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الاوقات الثلاث رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض اذ القياس يرجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاث لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها ﴿ وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين ﴾ اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها تكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة ﴿ ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج ﴾ وفيه خلاف الشافعي ر ح ﴿ ومن طهرت في وقت عصر اوعشاء صلتها فقط ﴾ خلافاً للشافعي فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت

فيه قطع السمر المنهي عنه وقيل في الصيف تعجل كيلا تقال الجماعة ه قوله لقوله عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح قوله المنهي عنه رواه الستة في كتبهم ف ﴿ والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اخر الليل ه رواه مسلم تخريج زيلعي ش ﴿ وتعجيل ظهر الشتاء ﴾ لما تقدم من رواية انس ﴿ والمغرب ﴾ لان تاخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه الصلاة والسلام لايزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء ه رواه ابو داود وكلام مالك في ابن اسحاق ولو صح لم يقبله اهل العلم ف م ﴿ وما فيها عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه ﴾ لان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك مدة مديدة وعن ابي حنيفة رحمه الله التاخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله ه اي يقع فرضا ﴿ ومنع عن الصلاة ﴾ فرضا كان او نفلا لحديث عقبة بن عامر قال ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله وان نقبر صلاة الجنازة لان الدفن غير مكروه هدايه والحديث رواه مسلم وغيره ف ﴿ وسجدة التلاوة ﴾ لانها في معنى الصلاة ﴿ وصلاة الجنازة ﴾ لما رويناه ﴿ عند الطلوع والاستواء ﴾ واباح ابو يوسف رحمه الله النفل يوم الجمعة وقت الزوال ﴿ والغروب ﴾ وخصص الشافعي رحمه الله المنع بغير الفرائض وبغير مكة ﴿ الا عصر يومه ﴾ لان السبب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدي في آخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجب بخلاف سائر الصلوات لوجوبها كاملة ﴿ وعن النفل بعد صلاة الفجر والعصر ﴾ للنهي ه متفق عليه وما في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام لم يدع ركعتين بعد العصر فمن الخصوصيات لما اخرجه ابو داود عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الركعتين بعد العصر وينهي عنها ف م ﴿ لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة ﴾ لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض والواجب لعينه كسجدة التلاوة وظهرت في حق المنذور لتعلق وجوبه بسبب من جهته ه م واما سجدة التلاوة فوجوبها بالسماع لا بالتلاوة ولا بالاستماع ولا اختيار له في السماع ف م ﴿ وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليها مع حرصه على الصلاة ه والحديث رواه مسلم ف ﴿ وقبل المغرب ﴾ لما فيه من تأخير المغرب ﴿ ووقت الخطبة ﴾ للاشتغال عن استماع الخطبة ه والاستماع فرض بالنصوص الواردة فيه ولان الامر بالمعروف فرض وهو حرام في هذه الحالة لحديث الصحيحين وغيرهما مرفوعاً اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت فما ظنك بالنفل ولان المحرم مقدم على

في وقت العشاء صلت المغرب ايضافان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ﴿ ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لامن حاضت فيه ﴾ بعني اذابلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافاً لزفر رح ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلاة ذلك الوقت خلافاً للشافعي

﴿ باب الاذان ﴾

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها ﴾ اي هو سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل وقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضاً فلا يرد اشكالاً لانه في وقت القضاء ولا يضركونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل ﴿ فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالماً بالاوقات لينال الثواب ﴾ اي الثواب الذي وعد للمؤذنين ﴿ مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه ﴾ اي يتمهل ﴿ بلا لحن وترجيع ﴾ لحن في القراءة طرب وترنم مأخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئاً من حروفه ولا يزيد في اثنائه حروفاً وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ﴾ ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة و يسرة و يستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ﴾ المراد انه اذا كان المؤذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى فيقول حي على الصلاة ثم يذهب الى الكوة اليسرى و يخرج رأسه و يقول حي على الفلاح ﴿ و يقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ﴾ خلافاً للشافعي فان عنده الاقامة فردي الا قد قامت

المبيجى م ﴿ وعن الجمع بين صلاتين في وقت يعذر ﴾ حترز بالوقت عن الجمع فعلا اوالجمع فعلا هو محمل الاخبار الواردة في الجمع للآيات الواردة في تعيين الاوقات نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ه ﴾ ى م

﴿ باب الاذان ﴾

﴿ سن للفرائض ﴾ للنقل المتواتر ﴿ بلا ترجيع ﴾ وهوان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع و يرفع صوته وقال الشافعي رحمه الله يرجع لما روي انه عليه الصلاة والسلام امر ابا محذورة بالترجيع * ابن ملك ولما انه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعاً ه قوله في المشاهير منها حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه ومنها حديث ابن عمر رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وروى الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة ولم يذكر فيه ترجيعا فتعارض حديثاه وقول ابن ملك لما روى الخ رواه مسلم والتكبير في اوله مرتين والنسائي وابو داود والتكبير في اوله اربعا ف م ﴿ ولحن ﴾ المراد باللحن التطريب وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم مؤذن يطرب فنهاه عن ذلك وروى ان رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنه اني لاحبك في الله فقال له انا ابغضك في الله انك تتغنى في اذانك اي تطرب ويحتمل ان مراد المصنف الخطأ في الاعراب وهو مكروه ايضاً ى م ﴿ و يزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ﴾ لان بلالا رضي الله عنه قال الصلاة خير من النوم مرتين حين وجد النبي عليه الصلاة والسلام راقدا فقال عليه الصلاة والسلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وخص الفجر لانه وقت نوم ه والحديث رواه ابن ماجه والطبراني ف م ﴿ والاقامة مثله ﴾ وقال الشافعي رحمه الله انها فرادي الا قد قامت الصلاة ﴿ ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ﴾ هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله انها فرادي الا قوله قد قامت الصلاة مرتين ه لما في البخاري امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة فلنا يحتمل ايتار الفاظها او ايتار صوتها بان يحدر فيها كما هو المتوارث فيحمل على الثاني ليوافق ما رويناه فانه نص على العدد على حكاية كلمات الاذان لا يحتمل غيره وقد قال الطحاوي تواترت الاثار عن بلال رضي الله عنه انه كان يثنى الاقامة حتى مات وحديث فعل الملك رواه ابوداود وابن ابي شيبة ف م ﴿ و يترسل فيه و يحدر فيها ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر هذا بيان الاستحباب ه ولو ترسل فيها قيل يكره لانه خلاف السنة وهو الحق ف م ﴿ و يستقبل بهما القبلة ﴾ لان بلالا رضي

الله عنه كان يؤذن ويقيم مستقبل القبلة والملك النازل اذن واقام كذلك زيلعي ﴿ ولا يتكلم فيهما ﴾ لما فيه من ترك الموالاة ولانه ذكر معظم كالخطبة ي ﴿ و يلتفت يميناً وشمالاً ﴾ لما روي ان بلالا رضي الله عنه لما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً ولم يستدر ولانه خطاب للقوم فيواجههم ه ولا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة ي ﴿ و يستدير في صومعته ﴾ اذا لم يمكنه الاعلام مع ثبات قدميه بان كانت الصومعة متسعة فيستدير و يخرج رأسه ليحصل الاعلام واما اذا امكنه فلا يستدير لما روينا من اذان بلال رضى الله عنه ي ﴿ ويجعل اصبعيه في اذنيه ﴾ بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضى الله عنه ولانه ابلغ في الاعلام ه كأنه يستفيد منه الاصم والاطرش لانهما لا يسمعان صوته ع روى الامر ابو محمد بن حيان بالمثناة من تحت المعروف بابي الشيخ وروى الترمذي فعل بلال رضى الله عنه وقال حسن صحيح ف م ﴿ ويثوب ﴾ في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وهو على حسب ما تعارفوه وهذا التثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضى الله عنهم لتغير احوال الناس وخص الفجر لانه وقت الغفلة والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية ﴿ ويجلس بينها الا في المغرب ﴾ وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجلس في المغرب ايضاً جلسة خفيفة اذ الوصل مكروه ولا يقع الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان فيفصل بينهما بالجلسة كالخطبة وله ان التأخير مكروه فيكتفي بادنى الفصل احترازاً عن التاخير والمكان مختلف في مسئلتنا وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة ه قدر ثلاث ايات قصار او اية طويلة ف ﴿ و يؤذن للفائتة و يقيم ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اكتفائه بالاقامة ﴿ وكذا لاولى الفوائت ﴾ لما روينا ﴿ وخير فيه للباقي ﴾ ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور وعن محمد رحمه الله انه يقيم لما بعدها ولا يؤذن ﴿ ولا يؤذن قبل وقت ﴾ وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل وله قوله عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا ولان الاذان قبل الوقت تجهيل ه م والحديث رواه ابو داود عن شداد مولى عياض بن عامر ولم يضعفه واعله البيهقي بان شدادا لم يدرك بلالا فهو منقطع وروى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام قال يا بلال لا تؤذن قبل الفجر قال في الامام رجال اسناده ثقات ف م ﴿ و يعاد فيه ﴾ وذكر ابو عمر بسنده عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا اتق الله واعد اذانك ى م ﴿ وكره اذان الجنب ﴾ لان للاذان شبهاً بالصلاة فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين و يعاد الاذان لا الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دونها ه م قوله شبهاً بالصلاة لمراعاة الوقت والاستقبال فيهما ك م ﴿ واقامة المحدث ﴾ لوقوع الفصل

الصلوة ﴿ لكن يحدر فيها و يقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما ﴾ اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة ﴿ واستحسن المتأخرون تثويب الصلوة كلها ﴾ التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ﴿ ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم ﴾ اي اذا صلى فائتة واحدة ﴿ وكذا لاولى الفوايت ﴾ اي اذا صلى فوائت كثيرة ﴿ ولكل من البواقي يأتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولا تعاد وكره اذان الجنب واقامته ولا تعاد هي بل هو ﴾ لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها اعلام الحاضرين فتكفى الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض

بين الاقامة والصلاة ﴿ واذان المرأة والفاسق والقاعدوالسكران ﴾ اما المرأة فلانه لم ينقل اذانها من السلف حين مشروعية حضورهن للجماعة فكيف بعد منعهن عن الحضور ولان الاذان يكون بصوت عال على مكان عال وهي منهية عن ذلك ويعاد اذانها استحباباً واما الفاسق فلايقبل قوله في الديانات واما القاعد فلان الملك النازل اذن قائماً ولان القائم ابلغ واما السكران ففاسق او لانه لا يعرف دخول الوقت ى م ﴿ لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي ﴾ لان قولهم مقبول في الديانات فيحصل الاعلام ى م ﴿ وكره تركهما للمسافر ﴾ لمخالفته لامره عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث وابن عم له بقوله اذا سافرتما فاذنا واقيما والحديث في الصحيحين ف م ﴿ لا للمصلي في بيته في المصر ﴾ لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفيناه رواه سبط ابن الجوزي ف م ﴿ وندبا لهما ﴾ ليكون الاداء على هيئة الجماعة ﴿ لا للنساء ﴾ لانهما من سنن الجماعة المستحبة ى

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

﴿ هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه ﴾ قال الله تعالى وثيابك فطهر ه وقال تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا ه وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت حبيش اغسلي عنك الدم وصلي ى م ﴿ وستر عورته ﴾ قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ه اي مايوارى عورتكم عند كل صلاة وقال عليه الصلاة والسلام لاصلاة لحائض الابخمار اي لبالغة ه رواه ابو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه ابن خزيمة في صحيحه ف ﴿ وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروي ما دون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة ليست بعورة خلافاً للشافعي رحمه الله والركبة عورة خلافاً له ايضاً وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى وبقوله عليه الصلاة والسلام الركبة من العورة اهوفيه ان حديث الركبة من العورة فيه عقبة ابن علقمة اليشكري ضعفه ابو حاتم والدارقطني وحديث حتى تجاوز لم يعرف لكن هنا وجهان اخران احدهما ان الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع الاحتياط فقلنا بالدخول احتياطا الثاني ان الركبة ملتقى عظيم العورة وغيرها فاجتمع الحلال والحرام ولا عميز قوله لقوله عليه السلام رواه الدارقطني بلفظ فان ماتحت السرة الى ركبته من العورة وفيه سواد بن داود لينه العقيلي ووثقه ابن معين ف م قوله عملا بكلمة حتى اي بحديث حتى تجاوز من اطلاق الجزء على الكل والا فلا فرق بين حتى والى في كون مدخولها غير داخل في المغيا ان في المسافة ع ﴿ وبدن الحرة عورة ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة ه اخرجه الترمذي في الرضاع وقال حسن صحيح غريب ولم يعرف فيه لفظ مستورة ف م ﴿ الا وجهها وكفيها وقدميها ﴾ قال في الهداية وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها واستثناء العضوين للابتلاء بابدائهما وهذا نص على ان القدم عورة ويروي انها

دون البعض فتكراره مفيد ﴿ كاذان المرأة والمجنون والسكران ﴾ اي يكره ويستحب اعادته ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ﴾ اي كره تركهما اي ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحدمنهما فلم يذكر فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة واما المصلي في بيته في مصران ترك كلاً منهما فيجوز لقول ابن مسعود رضى الله عنه اذن الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته حكمه حكم المسافر ﴿ ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة ﴾

﴿ باب شروط الصلوة ﴾

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث ﴾ الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية ﴿ وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة كلها الا الوجه والكف والقدم

وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع ﴾ الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان آخر ﴿ وعا
مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان ﴿ ٥٠ ﴾ صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربع الافضل صلا

فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة خايف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يساله تحري ولم يعد ان اخطاء وان علم به مصليا او تحول رايه الى اخري استدار ﴾ اي ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار ﴿ وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب ﴾ لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد ﴿ فان تحروا كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه ﴾ اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا تجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام او لم يكن لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه امامه او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وحينئذ تكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذ وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته اي اذا علم ان الامام ليس خلفه ﴿ ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها ﴾ هذا تفسير النية ﴿ والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه

(التميز)

ليست بعورة وهو الاصح اه للحاجة الى كشفها عند المشي مع ان الكف والوجه في كونه مشتهى فوق القدم فكان القدم اولى بالخروج ك م ﴿ وكشف ربع ساقها يمنع ﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يمنع اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان ولهما ان الربع يحكى حكاية الكمال كما في المسح والحلق في الاحرام ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة ﴿ وكذا الشعر ﴾ النازل من الرأس ﴿ والبطن والفخذ ﴾ لان كل واحد عضو على حدة ﴿ والعورة الغليظة ﴾ والذكر عضو بانفراده وكذا الانثيان ﴿ والامة كالرجل ﴾ لقول عمر رضي الله عنه القي عنك الخمار يادفار اتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بالمحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج ه قال البيهقي الاثار عن عمر رضي الله عنه صحيحة ف ﴿ وظهرها وبطنها عورة ﴾ لان لهما مزية كما في المحارم فلو شبه امرأته بظهر امه كان مظاهرا والظهار لا يكون الا بما لا يحل النظر اليه فاذا حرم النظر اليه على الابن فعلى الاجنبي اولى ى م ﴿ ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لم يجز ﴾ لان ربع الشيء يقوم مقام كله ﴿ وخير ان طهر اقل من ربعه ﴾ وقال محمد والشافعي رحمهما الله في قول له يصلي فيه وجوبا ولهما ان كلا من النجاسة وكشف العورة مانع جواز الصلاة حال الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلاة ه ولا مرجح لكون احدهما متعينا لجواز الصلاة ع قوله في حق المقدار فقليل الكشف عفو كقليل النجاسة او على قول الكرخي اذ مقدار الكشف في العورة الغليظة معتبر عنده بالزيادة على قدر الدرهم كالنجاسة الغليظة وفي كشف الخفيفة بالربع كالنجاسة الخفيفة ك م ﴿ ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود ﴾ كذا فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ه قال سبط ابن الجوزي رواه الخلال عن انس ف م ﴿ وهو افضل من القيام بركوع وسجود ﴾ لان الستر واجب لحق الصلاة وحق الناس ولانه لا خلف له والايماء خلف عن الاركان وان صلى قائما اجزاه لان في القعود ستر العورة وفي القيام اداء هذه فيميل الى ايهما شاء الا ان الاول افضل لوجوب الستر في حق الصلاة والناس ﴿ والنية بلا فاصل ﴾ اي عمل قاطع للصلاة ﴿ والشرط ﴾ في اعتبار النية ﴿ ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي ﴾ اي التمييز بين الفرائض وادناه ان يصير بحيث لو سئل عنها امكنه ان يجيب من غير فكرة اما التلفظ بها فليس بشرط ولكنه حسن لاجتماع عزيمته ى م قوله ان يصير بحيث الخ اي فيعزم حينئذ فالعزم هو النية لا مجرد صيرورته بحيث الخ ع وانما كانت شرطا لقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات ولان ابتداء الصلاة بالقيام وهو

متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التمييز الا بالنية ﻫ والحديث متفق على صحته والفاظه فانما الاعمال بالنيات وبالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية ولفظة المصنف لابن حبان في صحيحه والحاكم في اربعينه وصححه وهي رواية ابي حنيفة في مسنده ف م

﴿ ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح ﴾ هو الصحيح لان وقوعها في اوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين ى وقال جماعة لا يكفيه لاداء السنة لان السنية وصف زائد على اصل الصلاة قلنا السنية تحصل بنفس الفعل لان معنى السنة كون فعل نفل مواظباً عليه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفرض او بعده فاذا اوقع المصلي ذلك النفل في ذلك المحل فقد صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه ينوي السنة بل ينوي الصلاة لله تعالى ف م ﴿ وللفرض شرط تعيينه ﴾ لازدحام الفروض ولا يتادى فرض من الفروض بنية فرض آخر ى م ﴿ كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا ﴾ لانه يلزمه الفساد لصلاته من جهة امامه فلا بد من التزامه ﴿ وللجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت ﴾ وفي المحيط الرضوي والتحفة والبدائع ينوي صلاة الجنازة لان التمييز يحصل بهذا اه فما ذكره المصنف ليس بضربة لازب ويمكن انه اشار الى انه لا يقتصر على الدعاء فقط بناء على انه لا ركوع فيها ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد لان الصلاة هي الواجبة والدعاء ركنها او سنتها فهو داع له بنفس هذه الصلاة محمد امين م ﴿ واستقبال القبلة ﴾ لنص الكتاب ﴿ فللمكي ﴾ المعاين در ﴿ فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها ﴾ لان التكليف بحسب الوسع ﴿ والخائف يصلي الى اي جهة قدر ﴾ للعذر ﴿ ومن اشتبهت عليه القبلة ﴾ وليس بحضرته من يسئله ﻫ من اهل الخبرة فلو كان لا يجوز التحري وكذا لا يجوز التحري مع وجود المحاريب ف م ﴿ تحري ﴾ لان الصحابة رضي الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق التحري ﻫ والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وضعفه الترمذي ف ﴿ وان اخطأ لم يعد ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يعيده ان كان مستدبرا ولنا انه ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع ﴿ فان علم به في صلاته استدار ﴾ لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم في الصلاة واستحسنه النبي عليه الصلاة والسلام وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدي قبله ﻫ والحديث متفق عليه ف ﴿ ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم ﴾ لوجود التوجه الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلاته لانه اعتقد امامه على الخطا وكذا لو كان متقدما على الامام لتركه فرض المقام

لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية الصلوة واقتدائه

﴿ باب صفة الصلوة ﴾

﴿ فرضها التحريمة ﴾ وهي قوله الله اكبر ومايقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي رحمه الله ركن فاما رفع اليد فسنة ﴿ والقيام والقراة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ ﴾ يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافاً لهما والفتوى على قولهما ﴿ والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراة الفاتحة وضم سورة معها ورعاية الترتيب فيما تكرر ﴾ في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة الثانية فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبراً لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما يكرر ليس قيداً يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضاً على ما ياتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى آخر واوردوا النظير تقديم الركن الركوع قبل القراة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراة واجب مع انهما غير مكررين في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

﴿ فرضها التحريمة ﴾ لقوله تعالى وربك فكبر ه والمراد تكبيرة الافتتاح م باجماع اهل التفسير عناية ومقتضى الامر الافتراض ولم يفرض خارج الصلاة فوجب ان يراد الافتراض في الصلاة اعمالا للنص ف ﴿ والقيام ﴾ لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ﴿ والقراءة ﴾ لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴿ ه والركوع والسجود ﴾ لقوله تعالى واركعوا واسجدوا ﴿ ه والقعود الاخير قدر التشهد ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرا او لم يقرأ هدايه بيان للمراد لا انه معنى اللفظ يعني لما قام الدليل على انه لا بد من القعدة كان المراد اذا قلت هذا وانت قاعد او فعلت هذا قائلا اوغير قائل فقد تمت صلاتك ثم الذي في ابي داود اذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك وهو تعليق بهما نعم هو بلفظ او فعلت في رواية الدارقطني قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه والحق ان غاية الادراج الوقف والموقوف في مثله في حكم المرفوع ف م اذ لا مدخل للرأي في وضع الاركان والشرائط ع قوله لما قام الدليل الخ وهو اجماعنا على انه لا يقول هذا الا في القعدة وقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص اذا رفعت رأسك من السجدة الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك ك م ﴿ والخروج بصنعه ﴾ اخذا من الاثنى عشرية فلو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها ى م ﴿ وواجبها قراءة الفاتحة ﴾ وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى هي ركن ﴿ وضم سورة ﴾ قال عليه الصلاة والسلام لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ولم يفد الفرضية لئلا يلزم زيادة خبر الواحد على الكتاب وهو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن (ه) فقلنا بوجوبها ه م قيل حديث الفاتحة مشهور تلقته الامة بالقبول فيزاد به على الكتاب قلنا شرط زيادة المشهور ان يكون محكماً وحديث الفاتحة محتمل لان مثل هذا التركيب يذكر لنفي الجواز كما في لاصلاة الا بالطهور ويذكر لنفي الفضيلة كما في حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ك م وحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم وحديث لا وضوء لمن لم يسم رواه صاحب الهدايه ع وفي الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وروى الترمذي وابن ماجه لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة وهو معلول بابي سفيان طريف بن شهاب السعدي ورواه الطبراني بلفظ لا صلاة الا بام القرآن ومعها غيرها ف م ﴿ وتعيين القراءة في الاوليين ﴾ لقول علي رضى الله عنه القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود وعائشة رضى الله عنهما التخيير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح ى م لم يظهر لي وجه الاستدلال على المطلوب بالاثرين اما الاول فلان اجزاء قراءة الاوليين عن الاخريين لا يستلزم نفي اجزاء

قراءة الاخريين عن قراءة الاوليين وعلى هذا النفي مدار اثبات المطلوب واما الثاني
فلان مدار اثبات المطلوب على اطلاق التخيير في الاخريين وهو في المذهب ممنوع بل
التخيير انما هو اذا قرا في الاوليين والا تعين القراة في الاخريين فلابد من تقييد الاثر
بما اذا قرا في الاوليين فقد فات اطلاق التخيير فلم يثبت المطلوب فالاولى التعليل
بالسبق كما علل صاحب الهداية في فصل صلاة الخوف صلاة الامام بالطائفة الاولى
ركعتين من المغرب بذلك ع ❊ ورعاية الترتيب في فعل مكرر ❊ في كل ركعة
كالسجدة فلو نسى احدى سجدتي ركعة وقضاها بعدما جاز او في جميع الصلاة كعدد
ركعاتها اما ما اتحد افتراضه في كل ركعة كالقيام والركوع او في جميع الصلاة كالقعدة
الاخيرة فالترتيب فيه فرض كيلا يزاح عن محله صورة وحكما ي م بخلاف المكرر
فانه وان زال عن محله صورة لكنه باق فيه حكما لبقاء فعل من جنسه فيه فيلحق
به شلبي م قوله كعدد ركعاتها فلن ترتيبها واجب فعلى اللاحق قضاء ما فاته قبل
متابعة الامام فلو تابعه ثم قضى ما فاته صحت صلاته لكنه يأثم لترك الترتيب درم
قوله كيلا يزاح الخ لان ازاحة الاشياء عن محلاتها التي عينها الشارع لها باطلة لكن
لما كان المكرر باقيًا في محله حكما خفت الازاحة فقلنا بمجرد الاثم الذي هو حكم ترك
الواجب لا بالفساد الذي يترتب على ترك الفرض ع ❊ وتعديل الاركان ❊ اي
تسكين الجوارح في الركوع والسجود وادناه قدر تسبيحة والوجوب تخريج الكرخي
لانه مكمل الفرض ومكمل الفرض واجب وفي تخريج الجرجاني انه سنة ي م وعندهما
هو فرض ❊ والقعود الاول والتشهد ❊ للامر في قوله عليه الصلاة والسلام لابن
مسعود رضى الله عنه قل التحيات لله الخ ف م وهذا خبر الواحد لا يفيد الفرضية
فقلنا بالوجوب ثم ان التشهد لم ينقل مشروعية قراءتها قائما في الصلاة عن احد فاقتضى
حديث قراءة التشهد وجوب القعود لها ع قال صاحب الهداية في باب السهو وترك
الفاتحة لانها واجبة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين لانها واجبات فانه عليه
السلام واظب عليها من غير تركها مرة وهي امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع
الصلاة فدل انها من خصائصها وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى
والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو وهو الصحيح انتهى قوله
تضاف الخ يقال تشهد الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد بخلاف تسبيحات الركوع
مثلا حيث تضاف الى الركوع ي م قوله وكل ذلك اراد به غير القعدة الثانية ثم
قوله هو الصحيح احتراز عن جواب القياس في التشهد الاول انه سنة ي م ❊ ولفظ
السلام ❊ وقال الشافعي رحمه الله تعالى انه فرض ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
تحريمها التكبير وتحليلها تسليم ومثله لا تثبت الفرضية فقلنا بالوجوب ﻫ م قوله ومثله اي
في كونه خبر الواحد ثم ❊ وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما
يجهر ويسر ❊ الظاهر ان الوجوب للمواظبة ع ❊ وسنتها رفع اليدين للتحريمة ❊
لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه ﻫ لكن لا يجب لوجود الصارف عن الوجوب وهو

قبل ان يقراء فلان مراعاة الترتيب
واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافًا لزفر
رحمه الله فانها فرض عنده فعلم ان
مراعاة الترتيب واجبة مطلقا فلاحاجة
الى قوله فيما يكرر ولهذا لم اذكره
في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما
تكرر فيما يتكرر في الصلوة احترازًا عما
لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية
وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة
فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض
❊ والقعدة الاولى والتشهدان ❊ ذكر
في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة
والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد
في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة
لكن المصنف رحمه الله لم ياخذ بهذا
لان قوله عليه السلام لابن مسعود رضى
الله عنه قل التحيات لله لا يوجب
الفرق في قرائة التشهد في الاولى
والثانية بل يوجب الوجوب
في كليهما ولما كانت اي القراة في
القعدة الاولى واجبة كانت القعدة
الاولى واجبة ايضًا لا سنة ❊ ولفظ
السلام ❊ خلافًا للشافعي رحمه الله
فانه فرض عنده ❊ وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين
للقرائة وتعديل الاركان ❊ خلافًا

تعليمه عليه الصلاة والسلام للاعرابي من غير ذكره ف م والاصح انه يرفع يديه ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غيره تعالى والنفي مقدم ﴿ ونشر اصابعه ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا كبر رفع يديه ناشر اصابعه بان يتركها على حالها فلا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج ى م ﴿ وجهر الامام بالتكبير ﴾ للاعلام بالدخول والانتقال ولذا سن الرفع ايضاً ى م ﴿ والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سراً ﴾ للنقل المستفيض في الكل ى م ﴿ ووضع يمينه على يساره تحت سرته ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك رحمه الله في الارسال وعلى الشافعي رحمه الله في الوضع على الصدر ولان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود ه بشهادة العرف ك ولا ضرر في وضعها على العورة فوق الثياب وكذا بلا حائل لانه ليس لها حكم العورة في حقه ولذا تضعها المراة على صدرها مع كونه عورة ى م ثم الحديث لا يعرف مرفوعاً ورواه ابو داود واحمد موقوفاً على علي رضي الله عنه وقال النووي رحمه الله اتفقوا على تضعيفه وفي وضع اليمني على اليسرى فقط احاديث في الصحيحين ف م ﴿ وتكبير الركوع ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض ى م ﴿ والرفع منه ﴾ بالرفع عطفا على تكبير اذ لا تكبير عند الرفع بل ياتي بالتسميع ى م ﴿ وتسبيحه ثلاثا ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ه اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ف م قوله ادنى كمال الجمع لا ادنى ما يجوز به الصلاة او يقام به الواجب اذ لا يمكن اثبات افتراض التسبيح بهذا الخبر كيلا يلزم زيادة خبر الواحد على الكتاب ولا وجوبه لانه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه الفرائض والواجبات فلو كان التسبيح ثلاثا واجبا لعلمه لكن في تعليل عدم الافتراض بما ذكر نظر لان الكتاب مجمل فيلتحق به خبر الواحد بياناً له فالاولى تعليل عدم الافتراض ايضاً بعدم تعليمه عليه الصلاة والسلام الاعرابي ثم الاضافة في كمال الجمع من اضافة الوصف الى الموصوف كما في كريم خطابه اي الجمع الكامل وهو الجمع المحصل للسنة فاحترز بالتوصيف عن الجمع اللغوي ع ﴿ واخذ ركبتيه بيديه ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ركعت فضع يدك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ه رواه الطبراني في الاوسط والصغير ف ﴿ وتفريج اصابعه ﴾ لما روينا ﴿ وتكبير السجود ﴾ لما روينا في تكبير الركوع ع ﴿ وتسبيحه ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ﴿ ووضع يديه وركبتيه ﴾ لتحقق السجود دونها ه الا ان هذه الكيفية ازين فتكون سنة لكن فيه انه يجوز ان يكون المطلوب بلفظ امرت ما هو زينة السجود حتما فلا يعدل عن الوجوب وان لم يكن فرضا وهو الظاهر من مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه ف م ﴿ وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى ﴾ هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعوده عليه الصلاة والسلام في الصلاة ه رواه

لابي يوسف والشافعي رحمهما الله فانه فرض عندهما وهو الاطمئنان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين السجدتين ﴿ والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما او ندب ﴾ اي ما عدا الفرايض والواجبات اما سنة او مندوب وعند الشافعي لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلاة اما فرايض او سنن واما مستحبات فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه ﴿ المراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر ﴾ غير مفرج اصابعه ولا ضام ﴿ بل يتركها على حالها ﴾ ماساً بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فان بدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرا عاجزاً بها او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ﴿ فالحاصل انه يجوز ان يبدل الله اكبر بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشعب بالدعاء ﴾ ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت

(مسلم)

..لم ف ﴿ والقومة والجلسة ﴾ هما سنتان باتفاق المشايخ وينبغي وجوبهما للمواظبة ولما في السنن الاربع مرفوعا لاتجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حسن صحيح شلبي عن الفتح ثم المراد بالقومة حقيقتها و بالرفع مايطلق عليه اسم الرفع فلا تكرار شلبي ﴿ والصلاة على النبي عليه السلام ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليبدا بالثناء على الله ثم بالصلاة ثم بالدعاء وقال الشافعي رحمه الله بافتراضها لامر صلوا عليه وهي لا تجب خارج الصلاة فتعينت ان تكون فيها ولنا انه عليه الصلاة والسلام لم يعلمها الاعرابي حين علمه الصلاة فلو كانت فرضاً لعلمها اياه وكذا لم تروفي تشهد احد من الصحابة والامر لا يقتضي التكرار وقد وفينا بموجب الامر بقولنا السلام عليك ايها النبي فلا يجب ثانيا في ذلك المجلس ى م ﴿ والدعاء ﴾ لما روينا ع ﴿ وآدابها نظره الى موضع سجوده ﴾ لان المقصود الخشوع وترك التكليف فاذا تركه وقع نظره في هذا الموضع قصد اولم يقصد ى م ﴿ وكظم فمه عند التثاوب ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع ى ﴿ واخراج كفيه من كميه عند التكبير ﴾ لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة وامكن لنشر الاصابع ى ﴿ ودفع السعال ما استطاع ﴾ لانه ليس من افعال الصلاة ى ﴿ والقيام حين قيل حي على الفلاح ﴾ مسارعة الى الاجابة وان لم يكن الامام حاضرا لا يقومون حتى يصل اليهم ى م ﴿ وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة ﴾ لان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صوناً لكلامه عن الكذب ى

﴿ فصل اذا اراد الدخول في الصلاة كبر ﴾ لما تلونا ولقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير ه م رواه ابو داود وحسنه النووي ف ﴿ ورفع يديه حذاء اذنيه ﴾ وقال الشافعي رحمه الله الى منكبيه لحديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وائل بن حجر والبراء وانس رضى الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلنا وما رواه يحمل على حالة العذر ه م اي حالة الاشتمال بالاكسية في الشتاء فان الابط مشغول بحفظها بل ولا معارضة فان محاذاة الابهامين بالشحمتين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب ونفس الكف يحاذي الاذن واليد تطلق على الكف الى اعلاها فالناص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين ثم رواية ابو داود عن وائل صريحة في ذلك قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذي بابهاميه اذنيه قوله لحديث ابي حميد رواه البخاري قوله ولنا رواية وائل بن حجر وانس اما رواية وائل ففي صحيح مسلم واما رواية انس فرواها الطحاوي ولكن ضعف بمؤمل بن اسماعيل و بيزيد بن زياد وذكرها البيهقي في السنن الكبرى وقال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات

وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ﴿ فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال ﴾ ثم يثني ولا يوجه ﴿ اراد بالثناء سبحانك اللهم الى آخره والتوجيه قراة اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين بعد التحريمة ﴾ ويتعوذ للقراة لا للثناء ﴿ المختار ان التعوذ تبع للقراة لا تبع للثناء ﴾ فيقول المسبوق لا المؤتم ﴿ بناء على ان المسبوق يقرا ولا يثني فيتعوذ فالمؤتم يثني ولا يقرا فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ﴾ ويؤخر عن تكبيرات العيد لان تكبيرات العيد بعد الثناء فنبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء ﴾ ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ﴿ اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافاً للشافعي رحمه الله في التسمية بناء على انه آية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه عليه السلام والخلفاء الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ﴾ ثم يقرا ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالماموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا

قوله ولان رفع اليد اي رفعها الى الاذنين وان كان اصل الرفع لنفي كبرياء غيره تعالى فلا ينافي ما سبق او ان شرعه لكل من الامرين فـم ﴿ ولو شرع بالتسبيح او بالتهليل او بالفارسية صح ﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله ان يحسن التكبير لم يجز الا قوله الله أكبر او الله الأكبر او الله الكبير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالاولين وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا بالاول ﴿ كما لو قرأ عاجزا ﴾ والا فلا يجزيه عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يجزيه وجه قولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص الا ان عند العجز يكتفي بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ه ولم يكن فيها بهذه اللغة ولذا يجوز عند العجز الا انه اساء لمخالفته السنة المتوارثة هداية م قوله النص وهو قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج ه ومنع اخذ العربية في مفهوم القرآن لقوله تعالى ولو جعلناه قرانا اعجميا ه والحق ان قرانا منكرًا يتناول كل مقروء لانه لم يعهد فيه النقل عن المعنى اللغوي واما المعرف بالالام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع فـم ﴿ او ذبح وسمي بها ﴾ وهذا جائز بالاتفاق لان الشرط فيه الذكر وهو حاصل باي لغة كانت ي ﴿ لا باللهم اغفر لي ﴾ لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيماً خالصاً ﴿ ووضع يمينه على يساره ﴾ وقال مالك رحمه الله تعالى يرسلهما ﴿ تحت سرته ﴾ وقال الشافعي رحمه الله على الصدر ه وتقدم الكلام عليه في السنن ع ﴿ مستفتحا ﴾ وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضم اليه قوله اني وجهت وجهي الخ لرواية علي رضى الله عنه ان النبي عليه السلام كان يقول ذلك ولهما رواية انس رضى الله عنه ان النبي عليه السلام كان اذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك اللهم الخ ولم يزد على هذا وما رواه محمول على التهجد ه ورواية علي رضى الله عنه رواها مسلم ورواية انس رضى الله عنه رواها البيهقي عنه وعائشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود مرفوعاً الا ما عن عمر وابن مسعود قوله محمول يؤيده ما في صحيح ابي عوانة والنسائي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كان قام يصلي تطوعاً قال الله أكبر وجهت وجهي فيكون مفسرًا لما في غيره فـم ﴿ وتعوذ ﴾ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ه معناه اذا اردت قراءة القرآن ﴿ سرًا ﴾ لقول ابن مسعود رضى الله عنه اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وامين ه رواه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ف ﴿ للقراءة ﴾ اي التعوذ تبع للقراءة دون الثناء وقال ابو يوسف رحمه الله هو تبع للثناء ولهما ما تلونا ﴿ فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمي سرًا في كل ركعة ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها في الجهرية لما روى ان النبي عليه السلام جهر في صلاته بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم لان انسا رضى الله عنه اخبر انه عليه الصلاة والسلام كان لا يجهر بها ثم عن ابي حنيفة انه يأتي بها في الركعة الاولى فقط كالتعوذ وعنه انه يأتي بها في كل ركعة احتياطًا ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد

رحمه الله فانه ياتي بها عنده في السرية هم قوله لما روى رواه الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما وصححه هو والدار قطني وروى عن ابن عباس لم يجهر النبي عليه الصلاة والسلام حتى مات فقد تعارض روايتاه واما سماع نعيم المجمر من ابي هريرة رضى الله عنه انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم تم اذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلزم الجهر لانه قد يتحقق في السرية عند قرب المقتدي من الامام قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح في الجهر بها الا وفي سنده مقال ولذا لم يخرجوا ارباب المسانيد الاربعة واحمد شيئاً منها في كتبهم ف م قوله على التعليم اي تعليم انها بين التعوذ والقراءة وقد روى ان عمر رضي الله عنه قد جهر بالثناء حين اتاه وفد العراق وانما جهر للتعليم ك قوله اخبر رواه مسلم وا ن ماجه ف م ﴿ وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ﴾ لما عن ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم في المستدرك ي م ﴿ وليست من الفاتحة ﴾ لما عن ابي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سئل يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الحديث رواه مسلم فلم يبدا بالتسمية ي م ﴿ ولا من راس كل سورة ﴾ لما عن ابي هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان سورة من القران ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك واجمعوا على انها ثلاثون آية من غير البسملة ي م ﴿ وقرا الفاتحة وسورة او ثلاث آيات ﴾ تقدم في الواجبات ع ﴿ وامن الامام والماموم ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا اه متفق عليه ف ولا متمسك لمالك رحمه الله تعالى في قوله عليه الصلاة والسلام واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين من حيث القسمة فانه قال في آخره فان الامام يقولها ه وهذه الزيادة في سنن النسائي وصحيح ابن حبان وثبت تامين الامام باشارة المتفق عليه ف م ﴿ سرًا ﴾ لما روينا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ولانه دعاء ومبناه على الاخفاء ﴿ وكبر ﴾ تقدم في السنن ع ﴿ بلا مد ﴾ في التكبير لان المد في اوله خطا من حيث الدين لانه استفهام وفي اخره لحن من حيث اللغة ﴿ وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه ﴾ تقدم في السنن ايضاً ع ﴿ وبسط ظهره ﴾ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره ه رواه ابن ماجه وابو العباس والطبراني ف م ﴿ وسوى راسه بعجزه ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه ه يصوب يخفض يقنعه من الاقناع ع ف ش رواه مسلم والترمذي وابن حبان ف م ﴿ وسبح فيه ثلاثا ثم رفع راسه ﴾ تقدم في السنن ايضاً ع ﴿ واكتفى الامام بالتسميع ﴾ وقالا ياتي الامام بالتحميد سرًا وله قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها

اصابعه باسطاً ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع ﴾ اي يقول سمع الله لمن حمده ﴿ رافعاً راسه ويكتفي به الامام

و بالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه حذاء و يديه اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا فان سجد علي كور عمامته او على فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه و يستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام علي ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها ﴾ اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلى اصلا او يصلى ولكن لا يصلي صلوته ﴿ والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها و يرفع مكبرا ويجلس مطمئنا و يكبر ويسجد مطمئنا و يكبر و يرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود ﴾ وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ويسمى جلسة الاستراحة ﴿ والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه علي فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ﴾ وفيه خلاف الشافعي رحمه الله فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام

تماني التركة هـ رواه في الصحيح ف م ﴿ والمؤتم والمنفرد بالتحميد ﴾ وقال الشافعي رحمه الله ياتي بالتسميع ولنا ما روينا والاصح ان المنفرد يجمع بينهما ﴿ ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ﴾ قالوا هذا اذا كان حافيا وان كان متخففا ولا يمكنه وضع الركبتين اولا وضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى ي م ﴿ ثم وجهه بين كفيه ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك هـ م رواه مسلم ف م ﴿ بعكس النهوض ويسجد بانفه وجبهته ﴾ لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه هـ م يفيده ما في البخاري وما رواه ابو داود والترمذي ف م ﴿ وكره باحدهما ﴾ وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة وله ان السجود يتحقق ببعض الوجه وهو المامور به لكن الخد والذقن خارجان بالاجماع والمذكور فيما روي الوجه في المشهور هـ م قوله لحديث امرت الخ مخرج في الكتب الستة وقوله فيما روى في السنن الاربع ف ﴿ او بكور عمامته ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام كان يسجد علي كور عمامته هـ م رواه ابو نعيم والطبراني ف م ﴿ وابدى ضبعيه ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام وابد ضبعيك هـ غريب ووقفه عبد الرزاق علي ابن عمر رضي الله عنهما ورفعه ابن حبان بلفظ وجاف عن ضبعيك ف م ﴿ وجافي بطنه عن فخذيه ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد جافي هـ رواه مسلم ف ﴿ ووجه اصابع رجليه نحو القبلة ﴾ لفعله عليه السلام رواه البخاري ف م ﴿ وسبح فيه ثلاثا ﴾ تقدم الكلام عليه في السنن ع ﴿ والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ﴾ لانه استر لها ﴿ ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا ﴾ قال عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا ولو لم يستو جالسا وكبر وسجد اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى القعود اقرب جاز لانه يعد جالسا ﴿ وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا على الارض لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك هـ م رواه البخاري ف ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه هـ اخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند اهل العلم واعله ابن عدي بخالد بن اياس ويقال ابن الياس لكن قول الترمذي وعليه العمل يقتضي قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق ف م وما رواه محمول على حالة الكبر لان التوفيق اولى وروى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال لا تبادروني في ركوع ولا سجود فاني مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا سجدت اني قد بدنت ف ولان هذه قعدة استراحة والصلاة لم توضع لها هـ قوله كان ينهض عن السجود اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عيني ﴿ والثانية كالاولى ﴾ لانه تكرار الاركان ﴿ الا انه لا يثني ولا يتعوذ ﴾ لانهما لم يشرعا الا مرة واحدة ﴿ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يرفعهما في الركوع وفي الرفع منه

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الا يدى الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج ه غريب بهذا اللفظ وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً لاترفع الا يدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد فـم ولم يذكر فيه القنوت والعيد والركوع ع وفي ابي داود والترمذي بسندهما قال ابن مسعود رضي الله عنه الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا اول مرة وفي لفظ كان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود وحسن الترمذي واخرجه النسائي ف م والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير ه يعني ان كلا من الرفع وعدمه ثابت عنه عليه الصلاة والسلام فتعارضا وما قلنا اولى لانه كانت في الصلاة اقوال وافعال من جنس هذا الرفع قد علمنا نسخه فلا يبعد في شمول النسخ له ايضاً لاسيما اذا ثبت ما يعارضه ثبوتاً لامرد له ف م وكذلك تقول القول مقدم على الفعل وقد روى الطبراني قوله صلى الله عليه وسلم ونقلنا روايته عن الفتح قبل خمسة اسطرع ﴿واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه﴾ وقال مالك رحمه الله تعالى يتورك ﴿ووجه اصابعه نحو القبلة﴾ هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ه رواه مسلم ف م ﴿ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه﴾ يروي ذلك في حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه ولان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة ه قوله ويروي الخ غريب والذي في الترمذي عنه مرفوعاً وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليسرى من غير زيادة على ذلك وفي مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف اولاً ثم قبض الاصابع عند الاشارة ف م ﴿وهي تتورك﴾ لانه استر لها ﴿وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله عنه﴾ قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات لله الخ والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رضى الله عنهما وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا الخ لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتاكيد التعليم ه م قوله لان فيه الامر روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الخ وفي لفظ النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا الخ قوله والالف واللام وهي في رواية ابن عباس رضى الله عنهما بالتنكير وعليه عمل اصحاب الشافعي رحمه الله فصح الترجيح على ماذهبوا اليه ف م قوله كما في القسم فلو قال والله والرحمن والرحيم

ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء من علمائنا ايضاً رحمهم الله ﴿وتشهد كان ابن مسعود رضى الله عنه ولا

لا يفعل كذا ففعله فعليه ثلاث كفارات ولو قال والله الرحمن الرحيم لا افعله ففعله لزمته كفارة ك م قوله وتأكيد التعليم حيث اخذ بيده واما نفس التعليم فثابت في تشهد ابن عباس رضي الله عنهما ايضاً حيث قال كان عليه الصلاة والسلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ف م ﴿ وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول ﴾ وقال مالك رحمه الله يتورك ولنا ماروينا من حديث وائل وعائشة رضي الله عنهما ولانها اشق على البدن فكان اولى من التورك الذي يميل اليه مالك وما روى انه عليه الصلاة والسلام قعد متوركاً ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر ه قوله ضعفه الطحاوي وتكلم معه البيهقي وانتصر ابن دقيق العيد للطحاوي قوله او يحمل الخ فيكون متعلقاً بالعارض لا مشروعاً اصلياً وهو الاولى للجمع بين الحديثين ف قوله لنا ما روينا ونقلناه عنه عند قول المصنف واذا فرغ الى قوله بسط اصابعه ع ﴿ وتشهد وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ﴾ تقدم في السنن ع ﴿ ودعا ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه ثم اختر من الدعاء اطيبها واعجبها اليك ه رواه الستة الا الترمذي وابن ماجة ف م ﴿ بما يشبه الفاظ القرآن ﴾ اي بالدعاء الموجود في القرآن ولم يرد حقيقة المشابهة اذ القرآن معجز لا يشبهه شيء ولكن اطلقها لارادته نفس الدعاء لا قراءة قرآن مثل ربنا لا تؤاخذنا * ربنا لا تزغ قلوبنا * رب اغفرلي ولوالدي * ربنا آتنا في الدنيا حسنة * الى آخر كل من الايات بحر * قوله ولكن اطلقها اي ذكرها وكانه لما فسر المشابهة بوجود الدعاء في القرآن ورد انه لامعنى للمشابهة حينئذ لانه عين القرآن اجاب بانه انما ذكر المشابهة ليشير الى ان على المصلي ان يريد الدعاء لا قراءة القرآن لتنتفي العينية باختلاف الارادة وتبقى المشابهة في مجرد الالفاظ لان قراءة عين القرآن مكروهة في القعود لتشهد الصلاة ع قوله لا قراءة قرآن مفاده انه لا ينوي القراءة وفي المعراج وتكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد لقوله عليه الصلاة والسلام نهيت ان اقرأ القرآن راكعاً او ساجداً رواه مسلم محمد امين م ﴿ والسنة ﴾ يجوز جره عطفاً على القرآن ونصبه عطفاً على الفاظ ومن احسنها ما في صحيح مسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال بحر ﴿ لا كلام الناس ﴾ وجوزه الشافعي رحمه الله بكل ماجاز خارجها كاللهم ارزقني دراهم لدعائه عليه الصلاة والسلام في صلاته على رعل وذكوان وقبائل العرب ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران رواه مسلم وما رواه محمول على الابتداء حين كان الكلام مباحاً او لان ماروينا محرم فيقدم على المبيح او قول فيقدم على الفعل في الاعتبار ى م ثم المختار كما قال الحلبي ان ماهو في القرآن او الحديث لايفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لايفسد والا يفسد در قوله لايفسد وان لم يستحل طلبه من الخلق كارزقني

يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى ﴾ خلافاً للشافعي رحمه الله فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيئة جلوس المرأة في الصلاة وهي هذه ﴿ والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما ﴾ اي في التشهدين ﴿ ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن والمأثور من الدعاء لا كلام الناس ﴾ فلا يسأل

من بقلها وقثائها وفومها الخ قوله ان استجال كاغفر لي عمي او عمير وقوله والا تفسد كارزقني بقلاء وقثاء وعدساء وارزقني فلانة امين ﴿ وسلم مع الامام كالتحريمة ﴾ اما السلام فللنقل المستفيض من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا واما المعية كما في التحريمة فلان كلمة اذا في حديث اذا كبر الامام فكبروا للوقت حقيقة كالحين فالمعنى كبروا وقت تكبير الامام والفاء وان كانت للعقيب لكنها تستعمل للقرآن كما في واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ي م وكان السلام معتبر بالتحريمة لكونهما غايتين للصلاة ع ﴿ عن يمينه ويساره ﴾ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ه م رواه اصحاب السنن الاربعة ف وهذا ارجح من رواية عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل به الى الشق الايمن لتقدم الرجال خلف الامام ف م ﴿ ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا ﴾ لان الاعمال بالنيات وقال ابو يوسف رحمه الله ينويه في الاولى ﴿ ونوى الامام القوم بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر واولى العشاءين ﴾ لانه هو المتوارث ه اي اخذنا عمن يلينا وهم عمن يليهم وهكذا الى الصحابة رضي الله عنهم وهم بالضرورة عن صاحب الوحي فلا حاجة الى نص معين ف م ﴿ ولو قضاء ﴾ كما فعل عليه الصلاة والسلام حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة ه رواه محمد ابن الحسن رحمه الله في كتاب الآثار ف م ﴿ والجمعة والعيدين ﴾ لورود النقل المستفيض بالجهر ﴿ ويسر في غيرها ﴾ وقال مالك رحمه الله يجهر بعرفة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء اي ليست فيها قراءة مسموعة ه خلافًا لما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ليس في الظهر والعصر قراءة وحديث العجماء غريب وقال النووي رحمه الله لا اصل له ف م ﴿ كمتنفل النهار ﴾ اعتبارًا بالفرض ﴿ وخير المنفرد فيما يجهر ﴾ لانه امام في حق نفسه فيجهر ان شاء وليس خلفه من يستمعه فيخافت ان شاء ﴿ كمتنفل بالليل ﴾ اعتبارًا بالفرض ايضًا ﴿ ولو ترك السورة في اولي العشاء قرأها في الاخريين ﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقضيها ﴿ مع الفاتحة جهرا ﴾ لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى ﴿ ولو ترك الفاتحة لا ﴾ والفرق ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين تترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ﴿ وفرض القراءة اية ﴾ وقالا ثلاث آيات قصار او آية طويلة وله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ه من غير فصل الا ان ما دون الآية خارج ه عن النص لان المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قارئًا به فلا يخرج عن عهدة ما لزمه بيقين

يئًا مما يساله من الناس ﴿ ثم يسلم
ن يمينه بنية من ثم من الملك والبشر
عن يساره كذلك والمؤتم ينوي
امه في جانبه وفيهما ان حاذاه
لامام بهما ﴾ اي ينوي الامام
تسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي
نه يشير الى القوم والاشارة فوق
ية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة
اولى ﴿ والمنفرد الملك فقط ﴾ فصل
ويجهر الامام في الجمعة والعيدين

غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح ﴿احترازعما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف ﴾وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ﴾ اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به انشاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق والعتاق ولم يصح الاستثناء ﴿ فان ترك سورة اولى العشاء قراها بعد فاتحة اخر بيه وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتها لم يعد ﴾ لانه يقرأ الفاتحة في الاخر بين فلو قضي فيهما فاتحتي الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير مشروع ﴿ فرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء ﴾ لترك الواجب ﴿ وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة ﴾ اي تعيين سورة للصلوة بحيث لا يقراء فيها الا تلك السورة ﴿ ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت ﴾ قال الله تعالى فاذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال النبي عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرا فانصتوا وقال النبي عليه السلام من كان له امام فقراة الامام له قراءة وقال عليه السلام مالى انازع في القرآن وسكوت الامام ليقرا المؤتم قلب الموضوع (التناد)

خصوصاً والموضع موضع الاحتياط ف ﴿ وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء ﴾ لان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين ولان للسفر اثرا في اسقاط شطر الصلاة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى ه والحديث رواه ابو داود والنسائي وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشي وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد ورواه الحاكم في مستدركه وصححه والحق انه حسن ف م ﴿وفي الحضر طول المفصل ﴾ وهو السبع الاخير من القرآن اوله من سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل من الفتح وقيل من ق وطواله الى سورة البروج ومنها الى لم يكن اوساطه ومنها الى الآخر قصاره وقيل الطوال الى عبس والاوساط الى والضحى لكم ﴿ لو فجرا او ظهرا واوساطه لو عصرا او عشاء وقصاره لو مغربا ﴾ والاصل فيه كتاب عمر رضى الله عنه لابي موسى الاشعري رضى الله عنه ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيها التاخير وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب ه والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه ولم ار فيه وفي الظهر بطوال المفصل لكن مافي مسلم من حديث الخدري عنه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية يفيد المطلوب ف م ﴿ ويطال اولى الفجر فقط ﴾ واحب محمد رحمه الله اطالة الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يطيل الركعة الاولي على غيرها في الصلوات كلها ولهما ان الركعتين قد استويا في استحقاق القراءة فكذا في مقدارها بخلاف الفجر لانه وقت النوم والغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ ولا عبرة بالتفاوت بما دون ثلاث ايات لعدم امكان التحرز عنه بدون حرج ه م والحديث رواه البخاري في الظهر والعصر والصبح ﴿ ولم يتعين شيء من القراءة لصلاة ﴾ لاطلاق ماتلونا ﴿ ولا يقرا المؤتم ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يقرا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة رضى الله عنهم ه والحديث روى من طرق عديدة مرفوعا وقد ضعف وقد اعترف مضعفو رفعه كالبيهقي والدارقطني وابن عدي بان الصحيح انه مرسل لان السفيانين وابا الاحوص وشعبة وغيرهم رووه وارسلوه والمرسل حجة عند الاكثر ف م قوله وعليه اجماع الصحابة ومنع المقتدي عن القراءة ماثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة رضى الله عنهم منهم المرتضى والعبادلة وقد دون اهل الحديث اساميهم ك ﴿ بل يستمع وينصت ﴾ قال عليه الصلاة والسلام واذا قرا الامام فانصتوا ه رواه مسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبروا وقد ضعفها ابو داود ولا يلتفت الى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها وهذا هو

الشاذ المقبول ف م ﴿ وان قرأ آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام ﴾ لان الاستماع فرض بالنص والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به ه والنص هو اية واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ه واخرج البيهقي عن الامام احمد رحمه الله قال اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة ف م ﴿ والنائي كالقريب ﴾ لانه مامور بالاستماع والانصات فان عجز عن الاستماع لا يعجز عن الانصات ي

﴿ باب الامامة ﴾

﴿ الجماعة سنة مؤكدة ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق ه هذا من قول ابن مسعود رضى الله عنه وروى احمد والطبراني معناه مرفوعاً عنه عليه الصلاة والسلام قال الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله الى الصلاة فلا يجيبه ف م ﴿ والاعلم احق بالامامة ﴾ وعن ابي يوسف رحمه الله اقرؤهم لان القراءة لابد منها والحاجة الى العلم اذا نابت نائبة قلنا القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان ﴿ ثم الاقرء ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرؤهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم ه والحديث رواه السنة الا البخاري ولفظ المصنف لمسلم واحسن مايحتج به في المقام قوله عليه الصلاة والسلام في آخر الامر مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمة اقرأ الحديث اقرؤكم ابي لا اعلم لقول ابي سعيد ابو بكر اعلمنا ف م ﴿ ثم الاورع ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي ه الله اعلم به وروى الحاكم مرفوعاً ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فان صح والا فالضعيف يعمل به في فضائل الاعمال والورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ف م ﴿ ثم الاسن ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لابني ابي مليكة وليؤمكما اكبركما سنا ولان في تقديمه تكثير الجماعة ه والصواب مالك بن الحويرث وابن عم له وقد ذكره المصنف في باب الصرف على الصواب والحديث في الصحيحين ف م في باب الاذان ع ﴿ وكره امامة العبد ﴾ لانه لا يتفرغ للتعلم ﴿ والاعرابي ﴾ لغلبة الجهل فيهم ﴿ والفاسق ﴾ لانه لايهتم لامر دينه ﴿ والمبتدع ﴾ ان لم يكفر ببدعته والا فلا يجوز ي م ﴿ والاعمي ﴾ لانه لايتوقى النجاسة ﴿ وولد الزنا ﴾ لعدم من يتفقه فيغلب عليه الجهل ﴿ وتطويل الصلاة ﴾ بالزيادة على القدر المسنون لقوله عليه الصلاة والسلام من ام قوماً فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ه معناه في الصحيحين وغيرهما ورواه الدارقطني واعله بالارسال وهو مقبول عند الجمهور ف م وجماعة النساء لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالعراة ه صرح بالحرمة وسماه في الكافي مكروهاً

﴿ وان قرا امامه اية ترغيب او ترهيب اوخطب او صلى على النبي عليه السلام ﴾ الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرًا ﴿ والجماعة سنة مؤكدة وهي قريب من الواجب والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرء ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام في وسطهن لو فعلن ﴾ لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم يدخل تاء التانيث فيه ﴿ وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضىء بالمتيمم ﴾ لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخلفية في

الثراب عندنا ﴿ والغاسل بالماسح ﴾ لان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح ﴿ والقايم بالقاعد ﴾ بناء على انه فعل الرسول الله عليه السلام ﴿ والموي بالموى والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة اوصبي اوخنثى ﴾ لان الواجب تاخرهن بالنص ﴿ وطاهر بمذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل ﴾ لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز ﴿ ومفترض فرضا آخر ﴾ لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد ﴿ والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقيم موتما توحد عن يمينه ويقدم ان زاد ﴾ اي اذا كان المؤتم واحداً يامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى الامام آمر والماموم مامور يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد فيه اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيراً فالاولى ان يتقدم الامام لان يامرهم الامام بالتاخير عنه فان ذلك ايسر من هذا ﴿ فان ظهر حدثه يعيد المؤتم ﴾ لان صلاة الامام متضمن صلاة المقتدي ففساده يوجب فساده ﴿ ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء ﴾ الخناثا بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع للحبلى ﴿ فان حاذته في صلاة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلاته ان نوي امامتها والا صلاتها ﴾ اي ان صلت على جنب

اي تحريماً وهو الحق لان مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه دليل الوجوب فعدمه مكروه فاطلاق الحرام عليه مجاز ف م قوله وهو قيام الامام الخ او زيادة الكشف وهو ايضا حرام ك م مفاد ما في ك ان سوادها حال كونها مستوراً بالثياب ايضاً واجب الستر قوله لان مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه اي على التقدم عليهم ع ﴿ فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ﴾ لان عائشة رضى الله عنها فعلت كذلك ولان في التقدم زيادة الكشف ه م وترك التقدم اسهل من زيادة الكشف وفعل عائشة رضى الله عنها محمول على النسخ وذكر بعضهم ان الناسخ ما في ابي داود وصحيح ابن حبان صلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها يعني الخزانة التي تكون في بيتها والمخدع لا تسع الجماعة وفيه ما فيه وعلى التسليم فانما يفيد نسخ السنية لا كراهة فعلها تحريما ف م وفيه ان العمل بالمنسوخ حرام الا ان يقال ان الحرمة مختصة بما كان واجبا قبل النسخ ع ﴿ ويقف الواحد عن يمينه ﴾ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام صلى به واقامه عن يمينه ه متفق عليه ف وعن محمد رحمه الله يضع اصابعه عند عقب الامام ﴿ والاثنان خلفه ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام تقدم على انس رضى الله عنه واليتيم حين صلى بهما وعن ابي يوسف رحمه الله يتوسطهما ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود ﴿ ويصف الرجال ثم الصبيان ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهي ه رواه مسلم وابو داود والنسائي ف م ﴿ ثم النساء ﴾ وفيما رواه الامام في مسنده مرفوعا ذكر صف النساء خلف الرجال ف م ﴿ وان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة ﴾ لان الفساد بالمحاذاة بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ﴿ مشتركة تحريمة ﴾ ببناء تحريمة احدهما على تحريمة الاخر كالامام والماموم او بناء تحريمتهما علي تحريمة الثالث ع ﴿ واداء ﴾ بان يكونا مؤديين وراء الامام ولو تقديرا كاللاحقين فيما يقضيانه فلو لم يكونا مؤديين اصلا كمحاذاتهما في المشي الموضوء بعد حدثهما في الصلاة او لم يكونا وراء الامام كمحاذاة المسبوقين في قضاء ما فاتهما فلا فساد ع ﴿ في مكان متحد ﴾ فلو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر اسفل فلا فساد ى م ﴿ بلا حائل ﴾ واما الحائل فيرفع المحاذاة وادناه مقدار مؤخرة الرجل لان ادنى الاحوال القعود فقدر به وغلظه قدر غلظ الاصبع والفرجة بقدر ما يقوم فيه الرجل تقوم مقام الحائل ى م ﴿ فسدت صلاته ﴾ خلافا للشافعي رحمه الله ولنا ما رويناه وانه من المشاهير وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته لا صلاتها كالماموم اذا تقدم على الامام ه قوله لما روينا وهو ليليني منكم الخ وهو من المشاهير فيجوز الزيادة به على الكتاب ك وفي الفتح يعني اخروهن الخ لكن لم يثبت رفعه فضلاً عن شهرته وانما هو في مسند عبد الرزاق وقفه على ابن مسعود رضى الله عنه وقد يستدل بحديث اليتيم حيث قامت خلف انس واليتيم منفردة وهو لا يحل كما هو مفاد قوله عليه الصلاة والسلام لا تعد لمن ركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الصف ذكره البخاري فلو حل قيامها معهما لمنعها ثم

رجل امرأة مشتهاة بحيث لا حايل بينهما والصلاة مشتركة تحريمة واداءفسدت صلاة الرجل أن نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو تفسد صلاة المرأة وفسروا الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتيهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما كاللاحقين يعني

الحرمة وان كانت مشتركة لكنه هو المخاطب الخ ثم الحديث وان كان خبر واحد لكنه يلتحق بمجمل آية الصلاة بيانا فثبتت فرضية تقديمه بالآية اهم قوله ذكره الخ ذكره الشارح عند قول المصنف ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في مسئلة تقدم الامام على الاثنين ﴿ ان نوى امامتها ﴾ لان الاشتراك بلا نية لا يثبت عندنا خلافا لزفر رحمه الله وهم لما فيه من ضرر ظاهر اذ تقدر كل امراة على فساد صلاة الرجل بان تقتدي به ثم تقف في جنبه ك ﴿ ولا يحضرن الجماعات ﴾ لا العجائز في الفجر والمغرب والعشاء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يخرج العجائز في الصلوات كلها وانما منعن لما فيه من خوف الفتنة هم وفيه ان هذا نسخ لحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بالتعليل والجواب ان المنع ثابت بالعمومات المانعة من التفتين بلبس احسن الملابس ومزاحمة الرجال وهو من باب الاطلاق اي الجوز بالشرط فيزول بزواله وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي ما احدثت النساء لمنعهن فم ﴿ وفسد اقتداء رجل بامراة ﴾ لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها ه ستتكلم عليه في المحاذاة فم ونقلناه آنفا ع ﴿ اوصبي ﴾ لانه متنفل وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالاجماع ه قوله المطلقة الراتبة ك قوله الخلاف فلا يجوزه ابو يوسف رحمه الله عناية قوله النفل المطلق لا في السنن فقالوا لا يجوز في السنن بلا خلاف بين اصحابنا فم ﴿ وطاهر بمعذور ﴾ لان الصحيح اقوى حالا والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى تضمن صلاته صلاة المقتدي ه لا بمعنى الكفالة ف بحيث يكون اداؤه اداءهم فتدبرا ذمتهم بادائه وان فسد اداؤهم ع ﴿ وقارئ بامي ﴾ لقوة حاله ﴿ ومكتس بعار ﴾ لقوة حاله ايضا ﴿ وغير مأموم بموم ﴾ خلافا لزفر رحمه الله ولنا ان حاله اقوى ﴿ ومفترض بمتنفل ﴾ لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام والبناء لا يتحقق على المعدوم ﴿ وبمفترض آخر ﴾ لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعي ه قوله وموافقة اي موافقة تبعية عنايه قوله فلا بد من اتحادهما لتحقق التبعية لان الشيء لا يستتبع ما لم يكن من جنسه ثم اختلاف الجنس يكون باختلاف السبب كالظهر

رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضئا وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلاة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلاته خلف الامام فاذا سبقه الحدث فتوضأ وبنا يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتديين كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر صلاة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى تجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين في الاداء فان حاذت المراة رجلا في اداء ما سبق لم تفسد صلاة الرجل لعدم الشركة في الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء بان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديه او ان يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى تشمل الشركة بين الامام والمأموم فان محاذاة المراة الامام مفسدة صلاة الامام مع الاشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروا وايضا لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدي واحد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدي بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدي به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بني تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدي به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو

والعصر وكالظهرين كظهر اليوم وظهر امس ع قوله على سبيل الموافقة اي معية زمانية بان كان زمن افعالهما واحدا عنايه م قوله مع التضمن قال عليه الصلاة والسلام الامام ضامن اي تتضمن صلاته صلاة القوم وتضمين الشيئ انما هو في ما فوقه لا فيما دونه ك اي ولا فيما لم يكن من جنسه ع ﴿ لا اقتداء متوضئ بمتيمم ﴾ لان التيمم طهارة مطلقة ولذا لا يتقدر بقدر الحاجة ﴿ وغاسل بماسح ﴾ لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث لم يعتبر زواله شرعاً مع قيامه حقيقة ه وجواز الصلاة لئلا تضاعف الصلاة فتخرج في قد شهاخ ﴿ وقائم بقاعد ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام ه رواه في الصحيحين ف ﴿ وبا حدب ﴾ لاستواء نصفه الاسفل فيجوز عندهما كامامة القاعد للقائم لاستواء نصفه الاعلى وعند محمد رحمه الله لايجوز ى م ﴿ وموم بمثله ﴾ لاستوائهما حالا الا ان يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا ﴿ ومتنفل بمفترض ﴾ لان الحاجة في حقه الى اصل الصلاة وهو موجود في حق الامام ﴿ وان ظهر ان امامه محدث اعاد ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعادوا وفيه خلاف الشافعي رحمه الله بناء على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك في الجواز والفساد ه قوله من ام قوما الخ غريب الله اعلم ورواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار من قول علي رضي الله عنه وعبد الرزاق من فعله رضي الله عنه ومما يدل على المطلوب ما اخرجه الامام احمد رحمه الله بسند صحيح مرفوعا الامام ضامن واليه اشار المصنف بقوله ونحن نعتبر الخ ف م ﴿ وان اقتدى امي وقارئ بامي واستخلف اميا في الاخريين فسدت صلاتهم ﴾ في المسئلتين اما في الاولى فلان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته وهذا لانه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له بخلاف ما اذا ام عاريا عراة ولابسين لان الموجود في حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدى واما في الثانية فلان كل ركعة صلاة فلا تخلى عن القراءة اما حقيقة او تقديرا ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية وفيها خلاف زفر رحمه الله ه قوله ولا تقدير اي الشيئ انما يثبت تقديرا ان لو امكن تحقيقا والامي عاجز عن القراءة تحقيقا لعدم الاهلية فلا تثبت تقديرا في حقه ك

﴿ باب الحدث في الصلاة ﴾

﴿ من سبقه حدث توضأ وبنى ﴾ خلافا للشافعي رحمه الله ولنا حديث مر في نواقض الوضوء واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على عمر وعلي ابي بكر وابن عمر وسلمان الفارسي رضي الله عنهم ف م والمشي والانحراف لا ينافيها كما في صلاة الخوف ك ﴿ واستخلف لو اماما ﴾ باجماع الصحابة رضي الله عنهم حكاه احمد وابن المنذر وفي البخاري عن ابن ميمون اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا ابن

الاخرى تفسد الصلاة باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول فان الشركة في الاداء لاتوجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلاحاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا ان نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فيفسد صلاتها لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوى الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية لرجل هل يشترط نية الامام ففيه روايتان ﴿ صلى امى بقارئ وامى او استخلف في الاخريين اميا فسدت صلاة الكل ﴾ اى ام امي قارئا واميا فسدت صلاة الكل اما صلاة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلاة الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ في الاخريين اميا فسدت صلاة الكل خلافا لزفر فان فرض القراءة قد ادى في الاوليين قلنا يجب القراءة في جميع الصلاة تحقيقا او تقديرا ولم توجد

﴿ باب الحدث في الصلاة ﴾

﴿ مصل سبقه حدث توضأ واتم ﴾ خلافا للشافعي ﴿ ولو بعد التشهد ﴾ خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلاته وعند ابي حنيفة رحمه الله لم يتم لان (عباس)

الخروج بصنعه فرض عنده ﴿ والاستئناف افضل ﴾ لما ذكر حكماً اجمالياً شاملاً لجميع المصلين فصّل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال ﴿ والامام يجر آخر الى مكانه ﴾ هذا تفسير الاستخلاف ﴿ ثم يتوضاء ويتم ثمة او يعود ﴾ اي ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء توضأ وعاد الى المكان الاول وانما خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء ﴿ وكذا المنفرد ﴾ اي ان شاء يتم حيث توضاء وان شاء عاد ﴿ وان فرغ امامه ﴾ متصل بقوله ويتم ثمة او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول وللقوم ﴿ والا عاد ﴾ اي وان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف الخليفة ﴿ وكذا المقتدي ﴾ اي اذا فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان لم يفرغ يعود ﴿ ولو جن او اغمي عليه او احتلم ﴾ اي نام في صلاته نوماً لا ينقض وضوءه فاحتلم ﴿ او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ﴾ اعلم ان هذه الحوادث حوادث نادرة فلم تكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضاء وليبن على صلاته ما لم يتكلم ﴿ ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت ﴾ لوجود الخروج بصنعه ﴿ ويبطلها بعده ﴾ اي بعد التشهد عند ابي حنيفة ﴿ روئية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ﴾ انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملاً كثيراً يتم صلاته ﴿ ومضى مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوباً وقدرة المومى على الاركان وتذكر فائتة ﴾ اي لصاحب الترتيب ﴿ وتقديم القاريء امياً وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ﴾ الخلاف في هذه المسائل الاثني عشريه بين ابي حنيفة وصاحبيه مبني علي ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندها ﴿ وكذا قهقهة الامام وحدثه عمداً

عباس فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم ف م قوله مابيني الخ وكان ابن ميمون كان واقفاً خلف ابن عباس في الصف الثانى محاذياً له وابن عباس رضي الله عنهما في الصف الاول محاذياً لعمر رضي الله عنه والا فكيف نتصور البينونة وعمر متقدم مكاناً ع ﴿ كما لو حصر عن القراءة ﴾ خلافاً لهما والخلاف فيما اذا لم يكن قرء قدر ما تجوز به الصلاة والا فلا يجوز الاستخلاف بالاتفاق وله ان الاستخلاف بعلة العجز وهو هنا الزم ه لان المحدث لو توضأ في المسجد لا يحتاج الى الاستخلاف واما الحاصر لو تعلم السورة من انسان او مصحف فسدت صلاته ف م ﴿ فان خرج من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او اغمى عليه استقبل ﴾ لندور هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص ﴿ وان سبقه حدث بعد التشهد توضا ﴾ ليأتي بواجب التسليم ﴿ وان تعمد او تكلم تمت صلاته ﴾ لتعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء من الاركان ﴿ و بطلت ان راى متيمم ماء ﴾ بعد التشهد وكذا في سائر الاثنى عشرية ع الاصل ان الخروج بصنع المصلى فرض عند ابي حنيفة لا عندهما رحمهم الله واعتراض هذه العوارض في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة عنده وكاعتراضها بعدها عندهما لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وله انه لا يمكنه اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضاً ومعنى قوله تمت قاربت التمام ه م قوله حديث ابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ف قوله ومعني قوله الخ توفيقاً بين ما قلنا من الدليل العقلي و بينه لان العقل من حجج الله تعالى كالنقل عيني ﴿ او تمت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوباً او قدر مومٍ او تذكر فائتة او استخلف امياً ﴾ لان فساد صلاته بحكم شرعي وهو عدم صلاحه للامامة في حق القاري لا بالاستخلاف لانه غير مفسد حتى جاز استخلاف القاري ي فلا يرد انه ينبغي عدم البطلان بالاستخلاف لانه صنع تم به الصلاة ع ﴿ او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور ﴾ بان انقطع العذر مثلاً بعد التشهد في القعدة الاخيرة من الظهر ودام الانقطاع حتى غربت الشمس ع ﴿ وصح استخلاف المسبوق ﴾ لوجود المشاركة في التحريمة وغيره اولى لانه اقدر علي اتمام صلاته ﴿ فلو اتم صلاة الامام تفسد بالمنافي صلاته دون القوم ﴾ لوجود المفسد في حقه في خلال الصلاة وفي حقهم بعد اتمام اركانها ﴿ كما تفسد بقهقهة امامه لدى إختتامه ﴾ خلافاً

يفسد صلاة المسبوق ﴾ اي تبطل بعد التشهد صلاة المسبوق لوقوعه في خلال صلاته ﴿ لا كلامه وخروجه من المسجد ﴾ اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلاة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلاة ﴿ امام حصر عن القراءة فاستخلف صح ﴾ عند ابي حنيفة خلافاً لهما وهذا اذا لم يقرء ما يجوز به الصلاة اما اذا قرء تفسد صلاته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة ﴿ كتقديمه مسبوقاً سواء احدث ﴾ اي كتقديم الامام مسبوقاً سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان ان يقدم مدركاً لا مسبوقاً ومع ذلك ان قدم مسبوقاً صح ﴿ فيتم صلاة الامام اولاً و يقدم مدركاً ليسلم بهم وحين اتمها يضره المنافي والاول الا عند فراغه لا القوم ﴾ اي حين اتم المسبوق صلاة الامام لو وجد منه منافي الصلاة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلاته وصلاة الامام الاول لانه وجد في خلال صلاتها الا عند فراغ الامام الاول بان توضاء وادرك خليفته بحيث لم يفته شيء واتم صلاته خلف خليفته ولا تفسد صلاة القوم لانه قد تمت صلاتهم ﴿ من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجد يعيد ما احدث فيه ان بني حتماً وما ذكرها فيه ندبا ﴾ اي من احدث في ركوعه او سجوده وتوضاء وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوباً ﴿ ان ام واحداً فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان والا قيل تفسد صلاته ﴾ اي ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلاً يصير اماماً من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهنا هو متعين وان كان امرأة اوصبياً قيل تفسد صلاة الامام لان المرأة او الصبي صار اماماً له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماماً لتعينه وصلاحيته وهنا لم يصلح فلا يصير اماماً والامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلاته (امتي)

﴿ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ﴾

﴿ يفسدها الكلام ولو سهواً اه في نوم والسلام عمداً ﴾ قيد بالعمد لان السلام سهواً غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد يجعل كلاماً

لهما وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فتفسد مثله من صلاة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق محتاج والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه ه م والخروج من المسجد صنع غير مفوت لشرط الصلاة فهو منه ايضاً ع قوله مفسدة لتفويتها شرط الصلاة امين بخلاف الكلام والخروج ع قوله منه اي متمم للصلاة ف قوله والكلام في معناه لاشتمال السلام على معنى الكلام لما فيه من كاف الخطاب ك ولذا لو تكلم الامام بعد التشهد فعلى القوم ان يسلموا ولو تعمد الحدث او قهقه ذهبوا ولم يسلموا ف م ﴿ لا بخروجه من المسجد وكلامه ﴾ لما ذكرنا ع ﴿ ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادها ﴾ لان اتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ه هذا التخريج على قول محمد رحمه الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله بان تمام السجود بالوضع فلافتراض القومة والجلسة عنده ولا تحققان مع الطهارة الا بالاعادة ف م ﴿ ولو ذكر راكعاً او ساجداً سجدة فسجدها لم يعدهما ﴾ لان الترتيب في افعال الصلاة ليس بشرط ولان الشرط هو الانتقال مع الطهارة وقد وجد وعن ابي يوسف رحمه الله يلزم اعادة الركوع ه م قوله ليس بشرط اي في فعل مكرر في ركعة كالسجود في مسئلتنا ع ﴿ وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية ﴾ لما فيه من صيانة الصلاة وتعيين الاول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة هنا ه قوله من صيانة الصلاة ابهم المصنف فشمل صلاتهما لكن لاشك ان المراد صلاة المأموم لان الاستخلاف ليس من اركان الصلاة بل غايته صيانة صلاة المأموم عن الفساد مع قدرته عليها فخروجه بلا استخلاف اثم لسعيه في افساد صلاة غيره وهذا لا يوجب فساد صلاته لكن تعمد التاخر عمن اقتدى به مانه فسد صلاة المقتدى لا صلاته ف م

﴿ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ﴾

﴿ يفسد الصلاة التكلم ﴾ خلافاً للشافعي رحمه الله في الخطأ والنسيان ومفزعه الحديث المعروف ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وما رواه محمول على رفع الاثم بخلاف السلام ساهياً لانه من الاذكار يعتبر ذكرا حالة النسيان وكلاما حالة العمد لما فيه من كاف الخطاب ه قوله الحديث المعروف ان الله وضع عن

امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ويرد عليه ما اذا اطال الكلام ساهياً فانه يقول بالفساد حينئذ قوله ولنا قوله عليه السلام رواه مسلم واجابوا بانه يدل على انه محظور والحظر لا يفيد البطلان قلنا سياق الحديث دال على ان القصد الى بيان الحظر وقت العمد والاتفاق على انه مفسد وما كان مفسداً عمداً فهو كذلك حالة السهو قوله وما رواه محمول الخ لانه من باب المقتضى وهو لا يعم بالاجماع وقد اريد به رفع الاثم بالاجماع فلا يراد غيره لئلا يعم المقتضى ف م ﴿ والدعاء بما يشبه كلامنا ﴾ وقد بيناه من قبل اى في آخر صفة الصلاة ع ﴿ والانين ﴾ هو صوت المتوجع وقيل ان يقول آه عنايه ﴿ والتاوه ﴾ بان يقول اوه عنايه ﴿ وارتفاع بكائه ﴾ اي حصل به الحروف م ﴿ من وجع او مصيبة ﴾ لان فيه اظهار الجزع والتاسف فكان من كلام الناس ه افاد ان مجرد الاظهار صيره كلاماً فلا حاجة في تقريره الى قولهم كانه قال انا مصاب ف م وذلك لانه قد فسر الارتفاع بحصول الحروف فقد وجد لفظ دال على المعنى الذي هو التاسف على فوات امر دنيوي فكان الخ ع ﴿ لا من ذكر جنة او نار ﴾ لانه يدل على زيادة الخشوع ﴿ والتنحنح ﴾ ان حصل به الحروف ه لان الكلام اسم لما يتلفظ به ي ﴿ بلا عذر ﴾ بان لم يكن مدفوعاً اليه ه اي لم يكن مضطراً بل كان لتحسين الصوت وفي مبسوط شيخ الاسلام ان كان لتحسين الصوت فكذلك لانه لاصلاح القراءة كالمشي للبناء كم ﴿ وجواب يرحمك الله ﴾ لانه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ماذا قال السامع او العاطس الحمد لله على ما قالوا لانه لم يتعارف جواباً ﴿ وفتحه على غير امامه ﴾ لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس وان فتح على امامه لم يكن كلاما استحساناً لانه مضطر الى اصلاح صلاته فكان من اعمال صلاته معنى ﴿ والجواب بلا اله الا الله ﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون مفسداً وهذا الخلاف فيما اذا اراد به جوابه له انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جواباً كالتشميت ه قوله اراد جوابه كان قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله اما اذا قصد اعلامه بانه في الصلاة فلا يتفرع للجواب فلاتفسد في قول الكل ف م قوله فلا يتغير بعزيمته كما لا يتغير عند قصد اعلامه انه في الصلاة قلنا ذلك لحديث مرفوع اخرجه الستة اذا نابت احدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبح الحديث لا لانه لم يتغير بعزيمته فان مناط كونه من كلام الناس كونه لفظاً يفيد معنى ليس من اعمال الصلاة لا كونه موضوعاً لافادة ذلك فبقي ما ورائه على المنع الثابت بحديث معاوية بن الحكم واقرب ما ينقض كلامه ما وافقهما عليه من الفساد بالفتح على غير امامه ف م ﴿ والسلام ورده ﴾ لانه من كلام الناس ى ﴿ وافتتاح العصر والتطوع ﴾ لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ﴿ لا الظهر بعد ركعة الظهر ﴾ ظرف لكل من افتتاح العصر والتطوع والظهر ع

﴿ ورده ﴾ لم يقيد الرد بالعمد ويخطر بالبالي انه انما اطلق لانه مفسد عمداً او سهواً لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب والكلام مفسد عمداً او سهواً ﴿ والانين والتأوه والتاء فيف و بكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه ﴾ وانما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار مايجوز به الصلاة او انتقل الى آية اخرى ففتح يفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلاة الامام ايضاً و بعضهم قالوا لايفسد شيء من ذلك

وسمعت ان الفتوى على ذلك ﴿وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسال من الناس﴾ نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار ونحو ذلك ﴿واكله وشربه وكل عمل كثير﴾ اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج الى تحريك اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دابه التفويض الى راي المبتلي به ﴿٦٠﴾ ﴿من صلى ركعة ثم شرع صلى كلاً ان شرع في اخرى والا اتم الاول﴾ اي ان صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوي وجدد التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلاة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى ﴿ولا يفسدها بكاء من ذكر الجنة اوالنار والتنحنح بعذر والدعاء بما لا يسال من الناس والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال ومرور احد و ياثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل﴾ المسجد من الالفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس والفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس الاّ في المعنى المشهور ففي المعنى الاوّل استمروا على القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلاة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان في موضع سجوده يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع السجود وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والاّ فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا (لو) كان المصلي ناظرًا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي على دكان ويمر الآخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمرّ في موضع سجوده حقيقة فلا ياثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود ثم ان حازي بعض اعضاء المارّ بعض اعضاء المصلي ياثم والا فلا ولهذا قال ﴿وحازي الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان﴾ اخذا بالرواية الثانية ﴿و يغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع

لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته و بقي المنوي على حاله ﴿وقراءته من مصحف﴾ خلافًا لهما وله ان حمله والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الاول يفترقان هـ فعلى الاول يحمل ما روى عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انه كان يؤم بها في رمضان وكان يقرأ من المصحف على انه كان موضوعًا وعلى الثاني كون تلك المراجعة كانت قبيل الصلاة ليكون بذكره اقرب وهو المعول عليه ف م ﴿واكله وشربه﴾ لانهما منافيان للصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة لمخالفتها العادة من حيث الخشوع واستقبال القبلة والانتقال من حال الى اخرى مع ترك النطق الذي هو كالنفس وكل ذلك في زمن يسير بخلاف هيئة الصوم لعدم تلك مع طول المدة فيعذر بالنسيان ز يلعي م ﴿ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مرّ مار في موضع سجوده لا تفسد﴾ في الكل اما في الاولى فبالاتفاق بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد رحمه الله لان المقصود هنالك الفهم اما فساد الصلاة فبالعمل الكثير ولم يوجد هـ قوله فبالعمل الكثير واختلفوا في حده فقيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل لو كان بحال لو رآه انسان من بعيد تيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير وان شك او تيقن انه فيها فهو قليل وهو اختيار العامة وقيل مفوض الى رأي المصلي وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ف م واما في الثانية فلعدم امكان الاحتراز عنه ولذا لا يبطل به الصوم الا اذا كان كثيرًا فيفسدها والفاصل مقدار الحمصة ى م واما في الثالثة فلحديث لا يقطع الصلاة مرور الشيء هـ وضعفه النووي قلنا يروى من عدة طرق عن ابي سعيد الخدري وابن عمر وابي امامة وانس وجابر رضى الله عنهم والروايات في ابي داود والدار قطني والاوسط للطبراني فلا ينزل عن الحسن ف م قوله في موضع سجوده لان من قدمه الى موضع سجوده محل صلاته قيل هذا هو الاصح وفي النهاية ان لو كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين بان كان بصره حال قيامه في محل سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره ورجحه بانه اذا صلى على الدكان وحاذى اعضاؤه اعضاءه يكره مع انه ليس في موضع سجوده ف م ﴿وان اثم﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام

لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين هـ رواه في الصحيحين وقال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوماً او شهراً او سنة ف م ﴿ وكره عبثه بثوبه وبدنه ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله كره ثلاثا لكم وذكر منها العبث ولان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك بالصلاة هـ والعبث هو الفعل لغرض غير صحيح والحديث رواه القضاعي مرسلا ف م ﴿ وقلب الحصى ﴾ لانه نوع عبث ﴿ الا للسجود ﴾ التام بان يكون على وجه السنة اما مالا يمكن قدر الواجب الا به فمتعين ولو باكثر من مرة امين م ﴿ مرة ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام مرة يا ابا ذر والا فذر ولان فيه اصلاح صلاته هـ والحديث غريب بهذا اللفظ واخرج عبد الرزاق عنه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى مسح الحصى فقال واحدة اودع وفي الكتب الستة عنه عليه الصلاة والسلام قال لا تمسح الحصى وانت تصلي ان كنت لا بد فاعلا فواحدة ف م ﴿ وفرقعة الاصابع ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي هـ رواه ابن ماجه وهو معلول بالحارث ف م ﴿ والتخصر ﴾ وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاختصار في الصلاة ولان فيه ترك الوضع المسنون هـ النهي اخرجوه الا ابن ماجه والتأويل المذكور لابن سيرين وهو اشهر التاويلات وقيل هو الصلاة متكأ على عصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة ف م يختصر اي يحذف ش ﴿ والالتفات ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت ف م ﴿ والاقعاء ﴾ لقول ابي ذر رضي الله عنه نهاني خليلي عن ثلاث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه وهو الصحيح هـ وقيل هو نصب القدمين كما في السجود ووضع اليتيه عليهما وهو مكروه قوله نهاني الخ غريب من حديث ابي ذر رضي الله عنه وروى احمد في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه نهيه عن هذه الثلاثة ف م ﴿ وافتراش ذراعيه ﴾ تقدم دليله في الاقعاء ع ﴿ ورد السلام بيده ﴾ لانه سلام معنى ﴿ والتربع بلا عذر ﴾ لان فيه ترك سنة القعود هـ اي قعود الصلاة والا فقد كان جل قعوده عليه الصلاة والسلام في غير الصلاة مع اصحابه التربع ف م ﴿ وعقص شعره ﴾ وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد فقد روى انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص هـ رواه عبد الرزاق عن الثورى عن مخول بن راشد عن رجل عن ابي رافع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه الطبراني ووضع مكان رجل سعيد المقرى عن ابي رافع عن ام سلمة انه عليه الصلاة والسلام نهى الحديث واخرج الستة عنه عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا وفي العقص كفه ف م ﴿ وكف ثوبه ﴾ لانه نوع تجبر هـ وهو ان يرفع الثوب من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود ك ش ﴿ وسدله ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وهو

على احد حاجبيه ولا يوضع ولا يخط ويدرء بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينهما وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور في الطريق وكره سدل الثوب ﴾ في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه ﴿ وكفه ﴾ وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه ﴿ وعبثه به وبجسده وعقص شعره ﴾ في المغرب هو جمع الشعر على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله ﴿ وفرقعة اصابعه ﴾ وهو ان يغمزها ويمدها حتى تصوت ﴿ والتفاته ﴾ وهو ان ينظر يمنة او يسرة مع لي عنقه واما النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره ﴿ وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتخصره ﴾ اي وضع اليدين على الخاصرة ﴿ وتمطيه ﴾ اي تمدده ﴿ واقعاؤه ﴾ وهو القعود على اليتية ناصباً ركبتيه ﴿ وافتراش ذراعيه

وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد ﴿اي في المحراب بان كان المحراب كبيراً فيقوم فيه وحده﴾ وعلى دكان او على الارض وحده ﴿اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان﴾ والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة ﴿اي صورة حيوان﴾ امامه او بحذائه ﴿اي على احد جنبيه﴾ او في السقف او معلقة ﴿فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره﴾ وصلاته حاسراً راسه للتكاسل او للتهاون بها ﴿اي ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها﴾ لا للتذلل وفي ثياب البذلة ﴿وهو ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء﴾ ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطء والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجداً في طاقه وصلاته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صورة لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان نحي رأسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد ﴿اي مكان اعد

ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ه والنهي اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ف م ﴿ والتثاوب ﴾ لانه من التكاسل والامتلاء وقال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا تثائب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ي م ﴿ وتغميض عينيه ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه ى ﴿ وقيام الامام لا سجوده ﴾ لان العبرة للقدم في مكان الصلاة ف م ﴿ في الطاق ﴾ لانه يشبه صنع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان ﴿ وانفراد الامام على الدكان ﴾ لما ذكرنا ه ولو كان معه بعض القوم لا تكره ك ﴿ وعكسه ﴾ في ظاهر الرواية لانه ازدراء بالامام ه احترز به عن رواية الطحاوي انه لا يكره لعدم التشبه لانهم لا يخصونه بمكان منخفض ف ﴿ ولبس ثوب فيه تصاوير ﴾ لانه حامل الصنم ﴿ وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة ﴾ لحديث جبريل عليه الصلاة والسلام انا لا ندخل بيتاً فيه كلب او صورة ه رواه مسلم ف ﴿ الا ان تكون صغيرة ﴾ بحيث لا تبدو للناظر قائماً وهي على الارض در لان الصغار جداً لا تعبد ﴿ او مقطوعة الرأس ﴾ لانها لا تعبد بدون الرأس ﴿ او لغير ذي روح ﴾ لانه لا يعبد ﴿ وعد الآي والتسبيح ﴾ لانه ليس من اعمال الصلاة ومراعاة سنة القراءة تحقق بعدها قبل الشروع فيستغنى عن العد في الصلاة ﴿ لا قتل الحية والعقرب ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة ولان فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار ويستوي جميع انواع الحيات وهو الصحيح لاطلاق ما روينا ه في السنن الاربع قال صلي الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في صلاة الحية والعقرب قال الترمذي حسن صحيح وهو باطلاقه شامل لما اذا احتاج الى عمل كثير وفي المبسوط انه لا تفصيل لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث فم قوله هو الصحيح وقيل الجنى منها لا يباح قتلها وهي بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية والى هذا اشار الحديث حيث قيده بالاسودين ك م ﴿ والى ظهر قاعد يتحدث ﴾ لان ابن عمر رضي الله عنهما ربما كان يستتر بنافع في بعض اسفاره ه رواه ابن ابي شيبة ف ﴿ والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج ﴾ لان هذه الاشياء لا تعبد وباعتباره تثبت الكراهة ﴿ او على بساط فيه تصاوير ﴾ لان فيه استهانة بالصور ه وهذا خارج من حديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتاً فيه كلب او صورة بما في صحيح ابن حبان وعند النسائي استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها واقطعها وسائدا او اجعلها بساطاً ولم يذكر النسائي واقطعها وسائد وفي البخاري عن عائشة رضى الله عنها انها اتخذت على سهوة لها ستراً فيها تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه مرفقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما ف م ﴿ ان لم يسجد عليها ﴾ واطلق الكراهة في الاصل لان المصلي معظم

(فصل)

للصلاة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط حكم المسجد
﴿ باب الوتر والنوافل ﴾
الوتر ثلث ركعات ﴿ وجب ﴾ هذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند

﴿ فصل كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها ﴾ لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه والاستدبار يكره في رواية لترك التعظيم ولا يكره في رواية لان المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل ه والحديث رواه الستة بلفظ اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ه ف حديث ابن عمر رضى الله عنهما رقيت يوماً على بيت اختي حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة قلنا المانع مقدم عند المعارضة ف م ﴿ وغلق باب المسجد ﴾ لانه يشبه المنع من الصلاة وقيل لا باس اذا خاف على متاع المسجد في غير اوان الصلاة ه قوله يشبه المنع وهو حرام بالآية ف ﴿ والوطء فوقه والبول والتخلي ﴾ لان لسطح المسجد حكم المسجد فيصح الاقتداء بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه ﴿ لا فوق بيت فيه مسجد ﴾ اي موضع في البيت اعد للصلاة لانه لم ياخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه ﴿ ولا نقشه بالجص وماء الذهب ﴾ اي لا يكره وفيه اشارة الى انه لا يؤجر عليه ومنهم من كرهه لقوله عليه الصلاة والصلام من اشراط الساعة تزيين المساجد ومنهم من قال انه قربة لما فيه من تعظيم المسجد والحديث محمول على دقائق النقوش في المحراب لانه يلهي المصلي او على التزيين مع ترك الصلاة بدليل آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام وقلوبهم خاوية عن الايمان هذا اذا فعله من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء لا ما يرجع الى النقش فلو فعل يضمن ي م

﴿ باب الوتر والنوافل ﴾

﴿ الوتر واجب ﴾ وعندهما سنة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ه ولحديث الاعرابي قال هل علي غيرهن قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع وهذا ينفي الوجوب وانه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر على الراحلة والفرض لا يؤدي على الراحلة الا لعذر وقال تعالى والصلاة الوسطى * والوسطى بين الشفعين انما تحقق اذا كانت الصلوات وتراً قلنا قصة الاعرابي واداؤه على الراحلة ونزول الآية كل كان قبل وجوبه وقوله عليه الصلاة والسلام زادكم اشارة الى تأخر وجوبه عن الصلوات الخمس وهذا نظير قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير * وقد حرم بعد ذلك اكل ذي ناب من السباع وغيره وايضاً فعله عليه الصلاة والسلام على الدابة يجوز ان يكون لعذر ى م ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب ولذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه بالسنة وهو المعنى بما روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه سنة وهو يؤدي في وقت العشا فاكتفى

الشافعي فهو سنة ﴿ بسلام ﴾ اي بسلام واحد خلافاً للشافعي ﴿ وقبل ركوع الثالثة ﴾ خلافاً للشافعي فان القنوت عنده بعد الركوع ﴿ يكبر رافعاً يديه ثم يقنت فيه ابدا ﴾ خلافاً للشافعي فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط

باذانه واقامته هـ قوله واجب لما في ابي داود مرفوعاً الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ورواه الحاكم وصححه وقوله عليه الصلاة والسلام فمن لم يوتر الخ يرجح كون الحق بمعنى الوجوب الشرعي لا بمعنى الثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الخ رواه عدة من الصحابة رضي الله عنهم فرواه ابن راهويه عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر رضي الله عنهما وفيه قرة قال احمد انه منكر الحديث قال ابن عدي لم ار له حديثاً منكراً جداً وارجو انه لا بأس به وقد ذكره ابن حبان في الثقات ورواه الطبراني والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما وضعفه الدارقطني بالنضر ورواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما وضعفه بحميد بن ابي الجون ورواه الطبراني عن الخدري رضي الله عنه وفيه النضر المذكور ورواه الحاكم عن ابي نضرة رضي الله عنه واعل بابن ابي لهيعة ورواه الحاكم وابن داود والترمذي وابن ماجه عن خارجة رضي الله عنه وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه لتفرد الصحابي واخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر وضعفه بمحمد ابن عبيد الله العزرمي فكثرة طرقه ترفعه الى الحسن بل بعضها حسن كطريق ابن راهويه قوله وجب اي ثبت والا فوجوب القضاء محل النزاع ايضاً ف م قوله باذانه كما في مغرب مزدلفة ش ﴿ وهو ثلاث ركعات ﴾ لما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلاث هـ والحديث رواه الحاكم وقال على شرطهما ورواه النسائي وقول الحسن البصري رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ف م ﴿ بتسليمة ﴾ وقال الشافعي رحمه الله تعالى بتسليمتين هـ ولنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يفصل فيهن وعنها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعاً لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعاً لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً فلو كان يفصل لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة وعن محمد بن كعب انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود رضي الله عنه الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب ى م ﴿ ويقنت في ثالثته قبل الركوع ﴾ وقال الشافعي رحمه الله بعده لما روى انه عليه الصلاة والسلام قنت آخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ماروى انه عليه الصلاة والسلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشيء فهو اخره هـ قوله لما روى رواه الدارقطني قوله وهو بعد الركوع من كلام المصنف في وجه الاستدلال قوله قنت لو قال كان يقنت كان اولى لما في ابن ماجه كان يوتر فيقنت قبل الركوع وفي النسائي كان يوتر بثلاث الى ان قال ويقنت قبل الركوع ف م ﴿ ابداً ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يقنت في النصف الاخير من رمضان ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للحسن ابن علي رضى الله عنهما حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل هـ ولفظ السنن الاربع قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وما اخرجه ابن عدى كان عليه الصلاة والسلام يقنت في النصف من رمضان ضعيف

بابي عاتكة وضعفه البيهقي ف م ﴿ بعد ان كبر ﴾ لان الحالة قد اختلفت ﴿ وقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة ﴾ لآية فاقرؤا ماتيسر من القرآن * ه ﴿ ولا يقنت لغيره ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يقنت في الفجر ولنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قنت شهراً ثم تركه ه رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت وصليت خلف عثمان رضي الله عنه فلم يقنت وصليت خلف علي رضي الله عنه فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ف ﴿ ويتبع قانت الوتر ﴾ محلا وفي مطلق القنوت وان كان لا يتبعه في خصوصه فياتي بدعاء الاستعانة لا الهداية امين م ﴿ لا الفجر ﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله يتبع الامام ولهما انه منسوخ ولا متابعة فيه ه م انما المتابعة في المجتهد فيه ف ﴿ والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع ﴾ روى الجماعة الا البخاري يقول صلى الله عليه وسلم مامن عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة الا بنى الله له بيتاً في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة ف م وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعاً لا يفصل بينهن وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعاً ي م ﴿ وندب الاربع قبل العصر ﴾ وان شاء ركعتين لاختلاف الآثار والاربع افضل ه م فاخرج ابو داود واحمد وابن خزيمة وابن حبان رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً واخرج ابو داود كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين ف م ﴿ والعشاء ﴾ لانه كالظهر في جواز النفل قبله و بعده ي م وانما كان مستحباً لعدم المواظبة ﴿ و بعده ﴾ وان شاء ركعتين لانه ذكر فيه بعد العشاء ركعتين وفي غيره ذكر الاربع الا ان الاربع افضل ه م قوله فيه اي في تفسير حديث المثابرة الذي ذكره صاحب الهداية بقوله والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بني الله له بيتاً في الجنة ا ه ثابر واظب قاموس ع وقوله وفي غيره وهو حديث ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً من صلى بعد العشاء اربع ركعات له كن له كمثلهن من ليلة القدر كفاية ﴿ والست بعد المغرب ﴾ لما عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين ي م ﴿ وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلاً ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليماً للجواز ﴿ والافضل فيهما رباع ﴾ وقالا الافضل في الليل مثنى مثنى وقال الشافعي رحمه الله الافضل مثنى مثنى فيهما ولابي حنيفة رحمه الله انه عليه الصلاة والسلام كان

﴿ دون غيره ﴾ خلافاً للشافعي في الفجر ﴿ ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت ﴾ اي ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائماً ﴿ وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على الاربع بتسليمة نهاراً وعلى ثمان ليلاً والاربع افضل

في الملوّين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصداً ﴾ احتراز عن الشرو

يصلي بعد العشاء اربعاً روته عائشة رضي الله عنها وكان يواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فكان اكثر مشقة وازيد فضيلة ه قوله روته رواه ابو داود قوله على الاربع رواه مسلم وابو يعلي زاد ابو يعلي لا يفصل بينهن بسلام ف م ﴿ وطول القيام احب من كثرة السجود ﴾ قال عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ي م ﴿ والقراءة فرض في ركعتي الفرض ﴾ وقال الشافعي رحمه الله تفرض في الركعات كلها ولنا قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن والامر لا يقتضي التكرار والوجوب في الثانية بدلالة الاولى لتشاكلهما من كل وجه واما الاخريان يفارقانهما لسقوطهما بالسفر ﴿ وكل النفل ﴾ لان كل شفع منه صلاة على حدة ه لجواز الخروج على رأس كل شفع ف م ﴿ والوتر ﴾ للاحتياط ه لشبهة السنية لم ﴿ ولزم النفل بالشروع ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لايلزم ولنا ان المؤدي وقع قربة فيلزم الاتمام ضرورة صيانته عن البطلان ﴿ ولو عند الطلوع والغروب ﴾ لانه لا يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع في الصلاة لانه لا يسمى مصليا حتى يتم ركعة ولذا لا يحنث في يمينه لا يصلي حتى يسجد بخلاف الصوم لانه يسمى صائماً بمجرد الامساك مع النية ولذا يحنث الحالف في يمينه لايصوم بمجرد الشروع ي ﴿ وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول ﴾ والشروع في الشفع الثاني درم لصحة شروعه فيه ي م ﴿ او قبله ﴾ لصحة شروعه في الشفع الاول ي وعن ابي يوسف رحمه الله يقضي اربعا ﴿ او لم يقرأ فيهن شيئاً ﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي اربعا ولهما انه فسد الشفع الاول بترك القراءة ولم يصح شروعه في الثاني ي م واعلم ان صور ترك القراءة في رباعي النفل كلا او بعضا ثمان فاما ان يتركها في الاربع او الاوليين واحد الاخريين او الاوليين او احداهما او الاخريين او احداهما ست يقضي فيها ركعتين او في احدى كل شفع او في احدى الشفع الاول وجميع الثاني اثنتان يقضي فيهما اربع ركعات ع ﴿ او قرأ في الاوليين ﴾ لان الشفع الاول قد تم وصح شروعه في الثاني ثم افسده بترك القراءة ي م ﴿ او الاخريين ﴾ لفساد الاول بترك القراءة ولم يصح شروعه في الثاني ي م ﴿ واربعا لو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين اواحدى الاوليين ﴾ الاصل ان ترك القراءة في ركعة واحدة موجب لفساد الاداء بالاتفاق فيقضي الشفع واختلفوا في بطلان التحريمة ع فعند محمد رحمه الله تبطل بتركها في ركعة لانها تعقد للافعال وعند ابي يوسف رحمه الله لا تبطل ولو تركها في تمام الشفع لان القراءة ركن زائد لوجود الصلاة بدونها وعند ابي حنيفة رحمه الله تبطل بتركها في تمام الشفع لان كل شفع من النفل صلاة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد عند الترك في ركعة واحدة في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق بناء الشفع الثاني عليه احتياطاً ه م قوله تبطل اذا قيد الركعة بالسجدة قوله مجتهد فيه فلا تفسد عند الحسن البصري قوله فقضينا بالفساد اعمالا لدليل فرضية

ظناً كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلاً لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ﴿ ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني ﴾ يعني لو شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافاً لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني فان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلاة على حدة ﴿ كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير ﴾ اي قضاء الركعتين ليس في غير هذا الصور ﴿ واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني او احدى الاول ﴾ اعلم ان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لايصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل تفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضاً حتى لايصح بناء الثاني وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمة اصلاً بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان تارك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول

وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضاً في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قرأة شفعية او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد لبطلان التحرم عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الاول فقط وعند ابي يوسف قضاء الاربع لانه يصح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثانى او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي الاربع عند ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلاً وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضى اربعاً وعند محمد في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر فقضى اربعاً عند ابي حنيفة فما ترك في الاحدى الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او في ركعة منه وعند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهو ستة مسائل عند ابي حنيفة واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل ﴿ ولا قضاء لو تشهد اولاً ثم نقض ﴾ اي ان نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض فلا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه ﴿ او شرع ظناً انه عليه ﴾ هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصداً فهنا صرح بها ﴿ او لم يقعد في وسطه ﴾ اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه وكان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلاة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياساً على الفرض ﴿ ويتنفل قاعداً مع قدرة قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر ﴾ ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعداً وان شرع في النفل قائماً كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع ﴿ وراكباً مؤمياً خارج المصر الى غير القبلة ﴾ انما قال خارج المصر بقول ابن عمر رح رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفاً للقياس اقتصر على مورده ﴿ فلو افتتحه راكباً

القراءة قوله يبقاء التحريمة اعمالاً لدليل عدم فرضية القراءة في ركعة ف م ﴿ ولا يصلى بعد صلاة مثلها ﴾ قال وتفسير قوله عليه الصلاة والسلام لا يصلي بعد صلاة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بياناً لفرضية القراءة في ركعات النفل كلها ه قوله قال اي محمد رحمه الله تعالى ولما ذكر ان التنفل اربعا افضل ليلاً ونهاراً اورد عليه هذا الحديث قال وتفسير قوله عليه الصلاة والسلام رواه ابن ابي شيبة موقوفاً على عمر اما انه عنه عليه الصلاة والسلام كما هو ظاهر قول محمد فالله اعلم به ومحمد اعلم به منا ف م ﴿ ويتنفل قاعداً مع قدرة القيام ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ولان الصلاه خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه ويقعد كقعود التشهد ه والحديث اخرجه الجماعة الا مسلماً ف م ﴿ ابتداء وبناء ﴾ خلافاً لهما في الثاني اعتباراً للشروع بالنذر ه م فمن نذر ان يصلي ركعتين قائماً لا يجوز قاعدا والجواب بالفرق بان الشروع يوجب اصل الفعل دون خصوص صفة لان ايجابه الاتمام ليس لنفسه بل لصيانة المؤدي عن البطلان وهي تحصل بوجوب اصل الفعل بخلاف النذر لانه عامل بنصبها ولذا اتفقوا انه لو نذر الحج ماشياً لزمه ماشياً ولو شرع فيه ماشياً لا يلزم كذلك ف م ﴿ او راكباً خارج المصر مومياً الى اي جهة توجهت دابته ﴾ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه اي النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض مختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في المصر ايضاً ه م قوله لحديث ابن عمر رواه مسلم وابو داود والنسائي وليس فيه يومي ايماء وذكر البخاري الايماء في باب الوتر في السفر قوله تنقطع عنه ان لم ينزل

ثم نزل بني و بعكسه فسد ﴾ لان في الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقدت التحريمة موجبة للركوع والسجود ولا يجوز اداؤه بالايماء ﴿ سنة التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر و بعده خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدهما قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان ﴾ وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا (فصل) ﴿ عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل ﴾ اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان ﴿ مخفيا ﴾ مطولا قراءته فيهما و بعدهما يدعو حتى تنجلي ولا يخطب وان لم يحضر ﴾ اي امام الجمعة ﴿ صلوا فرادي ﴾ كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء و'خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار و يستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور بزي ﴿ باب ادراك الفريضة ﴾ من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدي ﴾ اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلاته في الثنائي و يوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة او لانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال بقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى تصير ركعتان نافلة ثم يقطع و يقتدي (في) فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم تضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى ﴿ وان صلى ثلاثا منه ﴾ اي من الرباعي ﴿ يتمه ثم يقتدي متنفلا ﴾ لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل ﴿ الا في العصر ﴾ اي لا يقتدى في العصر فان النافلة بعد اداء العصر مكروه ﴿ وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ﴾ اي لمن ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة

ولم يستقبل قوله مختصة بوقت ولا مشقة في النزول احيانا ولان الرفقة متوافقون معه على ذلك حتى لو لم يقفوا وخاف في نزوله على نفسه اوماله يصلي الفرائض راكبا ف م ﴿ وبني بنزوله ﴾ لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اتى بهما صح ﴿ لا بعكسه ﴾ لان احرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه ﴿ وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات ﴾ لمواظبة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عليها ه م هذا تغليب لان ظاهر المنقول ان مبدأها من زمن عمر رضي الله عنه رواه اصحاب السنن الاربع وصححه الترمذي وقد قال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي ف م ﴿ بعد العشاء قبل الوتر و بعده ﴾ لانها نوافل سنت بعد العشاء ﴿ بجماعة ﴾ لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة عليها بالجماعة وهو خشية ان تكتب علينا ثم الجماعة فيها سنة على الكفاية لرواية التخلف عن بعضهم كابن عمر وسالم والقاسم ى م ﴿ والختم مرة ﴾ واكثر المشايخ على ان الختم فيها مرة سنة ه م ﴿ بجلسة بعد كل اربع بقدرها ﴾ لان الترويحة من الراحة فيفصل تحقيقا لمعنى الاسم ف م ﴿ ويوتر بجماعة في رمضان فقط ﴾ وعليه اجماع المسلمين

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

﴿ صلى ركعة من الظهر ﴾ مثلا ع فان لم يقيد الاولى بالسجود يقطع و يشرع لانه بمحل الرفض والقطع للاكمال ﴿ فاقيم ﴾ المراد الشروع في الصلاة لا في الاقامة ف م ﴿ يتم شفعا ﴾ صيانة للمؤدي عن البطلان ﴿ ويقتدى ﴾ احرازا لفضيلة الجماعة ﴿ فلو صلى ثلاثا يتم ﴾ لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض ﴿ ويقتدى ﴾ احرازا للفضل ى ﴿ متطوعا ﴾ لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد ﴿ فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع و يقتدى ﴾ لانه لو اضاف اليه اخرى تفوته الجماعة ﴿ وكره خروجه من مسجد اذن فيه ﴾ اذا لم ينتظم به جماعة اخرى وكان

اخرى قوله ﴿ ولمن صلى الظهر او العشاء مرّة الا عند الاقامة ﴾ اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة و بين من صلى الظهر او العشاء مرةً ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج بعد الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج و يصلي يحوز فضيلة الجماعة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدّا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يحوز ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى ﴿ ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ﴾ لانه ان صلى يكون نافلة فالنافلة بعد العصر والفجر مكروه واما في المغرب فان النافلة ﴿ لا تشرع ثلاث ركعات ﴾ ﴿ و يترك سنة الفجر و يقتدى من لم يدركه ﴾ اي الفجر والمراد فرضه ﴿ بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعاً لفرضها ﴾ اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضى قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابى حنيفة ؒ وابى يوسف ؒ واما عند محمد ؒ يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما جميعاً وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله عليه السلام لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضي مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فعدّى عنه الى غيره من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فعدي عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر آكد من غير السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم من شرعية قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ ؒ لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له ﴿ وترك سنة الظهر في الحالين ﴾ اي سواء يدرك الفرض ان اداها اولاً ﴿ وائتم ثم قضاها قبل شفعه ﴾ اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض

في مسجد حيّه او في غيره وقد صلوا مسجد حيه فان لم يصلوا في مسجد حيه فله الخروج لكن الافضل عدم الخروج ف م قوله وقد صلوا مرتبط بقوله او في غيره ع ﴿ حتى يصلي ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع ؒ رواه ابن ماجه لا بهذا اللفظ ورواه ابو داود في المراسيل ف م ﴿ وان صلى لا ﴾ لانه اجاب داعي الله مرة ﴿ الا في الظهر والعشاء ﴾ وفي البقية يخرج ولو أخذ المؤذن في الاقامة لكراهة النفل ﴿ ان شرع في الاقامة ﴾ لانه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً ﴿ ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنة ائتم وتركها ﴾ لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركه الزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لامكان ادائها في الوقت بعد الفرض ؒ م قوله اعظم لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفاً وقوله الزم كما مر في اول الامامة من قول ابن مسعود وهمّه عليه السلام باحراق المتخلفين ف م ﴿ والا ﴾ بان رجا ادراك ركعة ؒ م اما ادراك التشهد فقط فقد قيل كادراك ركعة عندهما كما في الجمعة وعند محمد رحمه الله لا اعتبار به ى م ﴿ لا ﴾ فيأتي بها عند باب المسجد وهذا يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلاة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؒ م رواه في الصحيحين قوله يدل على الكراهة لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ف م رواه مسلم مرفوعاً ع ﴿ ولم تقض ﴾ سنة الفجر ﴿ الا تبعا ﴾ لا قبل طلوع الشمس لبقائها نفلاً مطلقاً وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عندهما وعند محمد رحمه الله يقضيها الى الزوال لانه عليه الصلاة والسلام قضاها بعد ارتفاعها غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنن ان لا تقضى لان القضاء مختص بالواجب والحديث ورد بقضائها تبعاً للفرض فبقي ما وراءه على الاصل ﴿ وقضي التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ﴾ عند محمد رحمه الله وبه يفتى در وعليه المتون لكن

﴿وغيرها لا يقضى اصلاً ومدرك ركعة يحنث لانه من ظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها﴾ اي ان حلف ليصلين الظهر جماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة ﴿وآتي مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت﴾ اي اتى مسجداً صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفرداً فهل ياتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي لا فان السنة انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فصلى في مسجد بيته يبتدأ بالمكتوبة لكن الاصح ان ياتى بالسنن فان النبي عليه السلام واظب عليها فان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذراً من التفويت ﴿اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته﴾ خلافاً لزفر ﴿ركع فلحقه امامه فيه صح﴾ خلافاً لزفر فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بنى عليه قلنا وحدت المشاركة في جزء واحد

رجح في الفتح تقديم الركعتين وفي مبسوط شيخ الاسلام انه الاصح لحديث عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى قال الترمذي الحديث حسن غريب فتح محمد امين م ﴿ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة﴾ لانه منفرد ببعضها در فلا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة هـ م فهذه المسئلة محلها الايمان وذكرها هنا كالتوطئة لقوله ﴿بل ادرك فضلها﴾ امين ولو بادراك التشهد اتفاقا در لان من ادرك آخر الشيء فقد ادركه ولذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ﴿ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا﴾ اعلم ان التطوع يعم الرواتب وغيرها ومصلي الفرض اما ان يؤديه مع الجماعة او منفرداً فمؤديه مع الجماعة يصلي الرواتب قطعاً بلا تخيير ان امن فوت الوقت وكذا المنفرد في ظاهر الرواية وقيل يتخير ى م وفي الهداية ومن اتى مسجدا قد صلي فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بداله ما دام في الوقت سعة قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان لهما زيادة مزية وقيل هذا في الجميع لانه عليه الصلاة والسلام واظب عليها عند اداء المكتوبة بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت انتهى م ع قوله قد صلى فيه اي فاتته الجماعة بحيث يصلي الفرض منفرداً ف وكأن الغرض من وضع هذه المسئلة بيان جواز النفل والسنن في المسجد وان كان الاولى بها البيوت بدليل قوله فلا بأس وفي التقييد بقوله قد صلى فيه اشارة الى بيان محل الخلاف في السنن الذي ذكره المصنف بقيل وقيل ع قوله ما بداله سنة او نافلة ف قوله قيل هذا اي قول محمد فلا بأس قوله لان لهما زيادة مزية فقد كان عليه الصلاة والسلام لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر رواه البخاري فلا يتركهما ما امكنه اداء الفرض في وقته بعدهما والحاصل ان المنفرد لا يترك السنن خلافاً لمن قال لا سنة الا عند اداء الفرض بجماعة قوله في الجميع جميع السنن قوله في الاحوال كلها الانفراد والجماعة والسفر والحضر عنايه قوله مكملات في حقنا الخلل عساه يقع وقطعاً لطمع الشيطان منه ان يوسوس بترك الفرض واما في حقه عليه الصلاة والسلام فرفع للدرجات ف م ﴿وان ادرك امامه راكعاً فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة﴾ خلافاً لزفر رحمه الله ولنا ان الشرط هو المشاركة في افعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع هـ قوله لان الشرط اي شرط ادراك الركعة مع الامام امين قوله هو المشاركة لان الاقتداء هو المتابعة على وجه المشاركة قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الى ان قال واذا ركع فاركعوا ف م ﴿ولو ركع مقتد فادركه امامه فيه صح﴾ خلافا لزفر رحمه الله ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الاول هـ كان ركع مع الامام ورفع رأسه قبل الامام فانه يجزيه اتفاقا ف

(باب)

﴿ باب قضاء الفوائت ﴾ ﴿ فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها ﴾ اي ان كان الكل فائتاً لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسةوكذا بينها و بين الوتر وكذا ان كان البعض فايتاً والبعض وقتياً لا بدّ من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية ﴿ فلم يجز فجر من ذكران لم يوتر ﴾ هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة خلافاً لهما بناء علي وجوب الوتر عنده ﴿ و يُعيد العشاءوالسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخر بين به ﴾ يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لايصح اداء السنة مع انها ادّيت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلاة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضاً بينه و بين العشاء لكنه ادّى الوتر بزعم انه صلي العشاء بالوضوء فكان ناسياًان العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضاً لانه ايضاً سنة عندهما ﴿ الا اذا ضاق الوقت ﴾ الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والا . وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر و يؤدّي الفجر عند ابي حنيفة وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يسع سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب ﴿ او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة ﴾ قيل الستة وما دونها حديثة وما فوقها كثيرة كذا في فوائدالجامع الصغير الحسامي ﴿ قلّت بعد الكثرة او لا فيصح وقتي من ترك صلاة شهر فندمواخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضاً ﴾ هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة ومن مسقطه للترتيب فاذا ترك فرضاً يجوز مع ذكره آداءوقتي بعده ﴿ او قضى صلاة الشهر الا فرضاً او فرضين ﴾ هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة او لا فانه لماقضى صلاة الشهر الا فرضاً اوفرضين قلّت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الاول الا ان يقضى الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسيّ الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوي ﴿ صلى خمساً ذاكرًا فائتة فسد الخمس موقوفاً ان ادّى سادساً صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها ﴾ رجل فاتته صلاة فادّى مع ذكرها خمساً بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فساداً غير موقوف وهو القياس وعند ابى حنيفة فسادا موقوفاً ان ادّى سادساً صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي ادّاها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان الصلاة عند ابي حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خلافاً لمحمد وانما قال ابوحنيفة بالفساد الموقوف لانه ان

﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

﴿ الترتيب بين الفائته والوقتيه و بين الفوائت مستحق ﴾ فيهما اما في الاولى فلقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام هدايه رواه الدارقطني ثم البيهقي عن ابن عمر رفعه ورواه مالك عنه ووقفه والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة ولاتعارض لان الراوي قد يرفع الحديث وقد يقفه فـم واما في الثانية فلان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي هـ قوله شغل الخ اخرجه الترمذي والنسائي قوله ثم قال صلوا الخ ليس من تمام الحديث الاول بل حديث اخرجه البخاري والاستدلال بمجموعهما فلو قاله بالواو لكان اقل ايهاماً ف م ﴿ ويسقط بضيق الوقت ﴾ كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية ﴿ والنسيان ﴾ لان الخبر انما اوجب الترتيب عند التذكر ف ﴿ وصيرورتها ستا ﴾ للحرج وهو ساقط بالكتاب ي م ﴿ ولم يعد بعودها الى القلة ﴾ لان الساقط لا يعود قال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقيل يعود لان علة السقوط الكثرة وقد زالت واستظهره صاحب الهدايه ي م ﴿ فلو صلى فرضاً ذاكرًا فائتة ولو وترا ﴾ عند ابي حنيفة رحمه الله ي لانه فرض عملي عنه ع ﴿ فسد فرضه موقوفاً ﴾ وعندهما باتاً وهو القياس لان علة سقوط الترتيب هي الكثرة والحكم انما يثبت بالعلة في حق مابعدها لا في حق نفسها كصيرورة الكلب معلماً بترك الاكل ثلاثا علة لحل مأخوذه وانما يصير الحل بعد الثلاثة لا في الثلاثة

فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فحين ادى السادس تبين ان رعايته كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز او في القليل فيجوز

﴿باب سجود السهو﴾

﴿يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركناً او اخره او كرره او غير واجباً او تركه ساهياً كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد﴾ روى عن ابي حنيفة رحمه الله ان من زاد على التشهد الاول حرفاً يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركناً ﴿وركوعين والجهر فيما تخافت وترك القعود الاول وقيل كل من يؤل الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلاً وضم سادسة ان شاء﴾ انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصداً

وجه قوله وهو الاستحسان ان المسقط الكثرة وهي قائمة بالكل فوجب ان يؤثر السقوط في الكل ولذا لو اعادها بلا ترتيب جازت عندهما ايضاً ولا يمتنع توقف حكم على امر حتى يتبين حاله كتعجيل الزكاة الى الفقير توقف كونها فرضاً على تمام الحول والنصاب تام فان تم على تمامه كان فرضاً والا فنفل ف م قوله لو اعادها اي اعاد الست الحاصلة من ضم خمس موقوفات الى المتروكة يقيناً ع

﴿باب سجود السهو﴾

﴿يجب﴾ اي انه شرع لجبر النقصان فصار كالدماء في الحج ي م ﴿بعد السلام﴾ وعند الشافعي رحمه الله قبل السلام لانه عليه الصلاة والسلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروى انه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله عليه السلام فبقي التمسك بقوله عليه السلام سالما ولان سجود السهو لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به والخلاف في الاولوية ه م قوله لانه عليه الصلاة والسلام في كتب الستة واللفظ للبخاري قوله قوله عليه السلام رواه ابو داود وابن ماجه والحق توثيق اسماعيل بن عياش قال ابن معين روايته عن الشاميين صحيحة وخلط عن المدنيين وروايته لهذا الحديث عن الشاميين قوله وروى هذا ايضاً في كتب الستة ف م قوله لا يتكرر لعدم ورود الشرع به ف قوله حتى لو سها بان شك عند السلام في عدد الركعات فتفكر حتى اخر السلام حتى يتبين الامر فانه يسجد للسهو ك م ﴿سجدتان بتشهد وسلام﴾ لرواية ابي داود انه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ويأتي بالتسليمتين هو الصحيح صرفاً للسلام في الحديث الى المعهود ه م وهو اختيار شمس الائمة وقال فخر الاسلام بتسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة وقال بعضهم بتسليمة واحدة عن يمينه ي م ﴿بترك واجب وان تكرر وبسهو امامه﴾ لانه عليه السلام سجد وسجد القوم معه ولانه بالاقتداء صار تبعاً له ي م ﴿لا بسهوه﴾ لانه لو سجد وحده خالف امامه وان تابعه الامام انقلب الاصل تبعاً ﴿فان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب﴾ بان رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها او لم ينتصب النصف الاسفل وصححه في الكافي بحر ﴿عاد﴾ لان ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه والاصح انه لا يسجد وكانه لم يقم ﴿والا لا﴾ يعود لانه كالقائم معنى ﴿ويسجد للسهو﴾ لتركه الواجب ﴿وان سها على الاخير عاد ما لم يسجد﴾ لان فيه اصلاح صلاته وقد امكنه ذلك لان ﴿فرضه﴾ خلافاً للشافعي رحمه الله ولنا انه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورية خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي ﴿برفعه﴾ عند محمد رحمه الله وبوضعه عند ابي يوسف رحمه الله لانه سجود كامل ولمحمد ان تمام الشيء باخره وهو الرفع ويظهر الخلاف فيمن سبقه الحدث في السجود فانه يبني عند

(محمد)

فلم يجب عليه اتمامه ﴿ وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولاقضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ﴾ فان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة ضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسئلة ضم سادسة مقيدا بمشيئته قلت ضم السادسة في هذه المسئلة آكد من ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لاقضاء في المسألتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسألة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين فان قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة وجلس على الركعتين و يسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلاة باطلة عند محمد فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان آكد في هذه المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما لا ينوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة ﴿ ومن اقتدى به فيها صلاها ولو افسد قضاها ﴾ لانه شرع قصدا ﴿وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضى ﴾ كما ان الامام لا يقضي ﴿ لتنفل ركعتين وسهي فسجد لا يبني عليها ﴾ لان سجود السهو يقع في خلال الصلاة ﴿ فان بنى صح ﴾ اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان تجدد التحريمة يجوز ﴿ سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به و يبطل وضوءه بالقهقهة و يصير فرضه اربعة بنية الاقامة ان سجد بعد والافلا ﴾ اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في آخر صلاته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلاة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلاة وان لم يسجد بل رفض الصلاة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلاة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقهه ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلاة ﴿ سهى وسلم بنية القطع

محمد خلافا لابي يوسف ه م واختار فخر الاسلام وغيره قول محمد رحمه الله للفتوى ف ﴿ وصارت نفلا ﴾ لان بطلان وصف الفرضية لا يوجب بطلان التحريمة عندهما خلافا لمحمد ف م ﴿ فيضم سادسة ﴾ لان التنفل بالوتر غير مشروع ي مفاد التعليل الوجوب لان الاتيان بامر غير مشروع حرام والتخلص من فعل الحرام واجب ولا يمكن التخلص منه هنا الا بالضم فان قلت عدم المشروعية خاص بايتار النفل قصدا قلنا فالتعليل حينئذ غير ظاهر لصيرورة الايتار مشروعا في مسئلتنا لعدم القصد ع ولو لم يضم لاشيء عليه لانه مظنون ه ثم قيل سجد للسهو على قولهما والاصح عدم السجود لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ي ﴿ وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ﴾ لان التسليم حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة بمحل الرفض ﴿ وان سجد للخامسة تم فرضه ﴾ لان الباقي اصابة لفظ السلام وهي واجبة ﴿ وضم سادسة لتصير الركعتان نفلا ﴾ للنهي عن البتيراء ولو لم يضم لاشيء عليه لانه مظنون ه قوله للنهي عن البتيراء قد سمعت ما كتبناه عند قول المتن فيضم الخ ع ﴿ وسجد للسهو ﴾ لتمكن النقصان في الفرض لخروجه لا على الوجه المسنون وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ه م اما الاول فلتركه واجب السلام واما الثاني فلوجوب الشروع بتحريمة مبتدأة ف م قال الشارح فلوجوب الشروع اي ان اراد النفل كما في قولك تجب الطهارة ان اراد الصلاة فلا يرد ان الشروع في النفل ليس بواجب ع ﴿ ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ﴾ لئلا يبطل السجود لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر اذا سجد ثم نوى الاقامة حيث يبني لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة ومع هذا لو بني صح لبقاء التحريمة و يبطل سجوده هو الصحيح ﴿ ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح والا لا ﴾ وقال محمد رحمه الله يصح وان لم يسجد ولهما ان التسليم محلل في نفسه وانما لا يعمل لحاجته الى السجدة فلا يظهر دونها ولاحاجة على اعتبار عدم العود ه م الى السجود بان اتى بالمنافي قوله فلا يظهر اي عدم العمل ع ﴿ وسجد للسهو وان سلم للقطع ﴾

بطل نيته ﴾ حتى يكون تحريمته باقية كما مر ﴿ شك اول مرة انه كم صلى استأنف فان كثر اخذ ما غلب على ظنه ﴾ لانه اذا كثر كان في الاستئناف حرج ﴿ وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلاته ﴾ يعني ان شك انه صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلاث لكن يقعد ثمة ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه اخر صلاته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

﴿ باب صلاة المريض ﴾

﴿ ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلاة او فيها صلى قاعداً يركع ويسجد وان تعذرا ﴾ اي الركوع والسجود ﴿ اومأ برأسه قاعداً وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئاً للسجود وان تعذر القعود اوما مستلقياً ورجلاه الى القبلة او مضطجعاً ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يؤمي بعينه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واوما وهو افضل من الايماء قائماً ﴾ لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ﴿ وموم صح في الصلاة استأنف ﴾ اي ابتداء ﴿ وقاعد يركع ويسجد فصح فيها بنى قائماً

لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير للمشروع فلغت ه واذا لغت نيته يبقى مجرد السلام وهذا لانه غير محلل عند محمد رحمه الله ومحلل على سبيل التوقف عندهما بجعله محللاً على البتات تغيير للمشروع ك م ﴿ وان شك انه كم صلى اول مرة ﴾ اي لم يكن الشك عادة له وقيل معناه لم يقع له في عمره قط وقيل اول شك وقع له في هذه الصلاة والاول اشبه ك م ﴿ استانف ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة ه غريب لكنه معروف عند الفقهاء ومعناه عند ابي شيبة عن ابن عمر والحاصل انه ثبت عندهم احاديث بعضها دليل الاستئناف و بعضها دليل البناء فسلكوا مسلك الجمع فحملوا الاول على ما اذا وقع له اولاً والثاني على ما اذا كثر وقوعه ف م ﴿ وان كثر الشك تحرى ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام من شك في الصلاة فليتحر الصواب ه رواه في الصحيح و يسجد للسهو في جميع صور الشك عمل بالتحري او بني على الاقل وكان على المصنف ان يذكر السجود في الهداية ف م ﴿ والا اخذ بالاقل ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فلم يدرا ثلاثاً صلى ام اربعاً بني على الاقل ه رواه الترمذي وابن ماجه ف وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع توهم اخر صلاته كيلا يصير تارك فرض القعدة ه او موضع قعود ولو واجباً در ﴿ وان توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو ﴾ لحديث ذي اليدين ولان سلام الساهي لا يبطل صلاته لانه دعاء من وجه بخلاف ما اذا سلم على ظن انه مسافر او انها جمعة او تراويح حيث تبطل صلاته لانه سلم عامداً ي م

﴿ باب صلاة المريض ﴾

﴿ ان تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعداً يركع و يسجد ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة ه والحديث اخرجه الجماعة الا مسلماً ف ﴿ او موميا ان تعذرا ﴾ لانه وسع مثله ﴿ وجعل سجوده اخفض ﴾ لقيام الايماء مقامهما فاخذ حكمهما ﴿ ولا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك ه رواه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة ف ﴿ فان فعل وهو يخفض راسه صح ﴾ لوجود الايماء ﴿ والا لا ﴾ لانعدام الايماء ﴿ وان تعذر القعود او ماء مستلقياً ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي المريض قائماً فان لم يستطع فقاعداً فان لم يستطع فعلى قفاه يومى فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه ه غريب والله اعلم ف ﴿ او على جنبه ﴾ لما روينا ه هو حديث عمران بن حصين ك والاستلقاء اولى عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله لان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه ه م قوله خلافاً للشافعي مستدلاً بحديث عمران بن

حصين فهم لك وكان مرض عمران رضي الله عنه بواسير وهو يمنع الاستلقاء فخطابه لا يعم بحيث يكون خطاباً للامة فلا ينتهض حجة فالمصير الى المعنى وهو ماذكره المصنف بقوله لان اشارة المستلقى الخ ف م ﴿والا اخرت﴾ اشار الى انه لا تسقط الصلاة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقاً هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه ه وصحح قاضي خان عدم القضاء اذا كثر وان كان يفهم الخطاب واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام ف م ﴿ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه﴾ وقال زفر رحمه الله يومي بهذه الاشياء ولنا ما رويناولان نصب الابدال بالرأي ممنع ولا قياس على الرأي لانه يتادي به ركن الصلاة دون العين واختيها ه قوله لنا ما روينا من حديث فاوم براسك وفي الحديث ايضاً واجعل سجودك اخفض ولا يتاتي زيادة الخفض الا في ايماء الراس ف م ﴿وان تعذر الركوع والسجود لا القيام او ما قاعداً﴾ لان ركنية القيام للتوسل به الى السجود لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركناً فيتخير والافضل هو الايماء قاعداً لانه اشبه بالسجود ه قوله لما فيها اي في السجدة من القيام قوله نهاية التعظيم لان في القيام من آثار القدرة ما ليس في القعود وخضوع الاقدر ادل على التعظيم ع ﴿ولو مرض في صلاته يتم بما قدر﴾ لانه بني الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء ﴿ولو صلى قاعداً يركع و يسجد فصح بنى﴾ لجواز اقتداء القائم بالقاعد فكذا البناء وقال محمد رحمه الله لا يجوز فهم من ه ﴿ولو كان موميالا﴾ لعدم جواز اقتداء الراكع بالمومى فكذا البناء ﴿وللمتطوع ان يتكي على شيء ان اعيى﴾ لان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير عذر مكروهاً لانه اساءة في الادب ه لما فيه من اظهار التجبر ولذا لا يخير ابتداء بين الاتكاء وعدمه و يخير بين القعود والقيام لك م وكان الدليل على ان في الاتكاء تجبر الا في القعود هو العرف ع ﴿ولو صلى في فلك قاعداً بلا عذر صح﴾ وقالا لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها دوران الراس وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ما امكنه لانه أسكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة اما المربوطة فكالشط هو الصحيح ه وقال بعضهم انه على الخلاف ثم كون المربوطة كالشط مقيد بالمربوطة بالشط اما المربوطة في لجة البحر ان كانت الريح تحركها شديداً فكالسائرة والا فكالواقفة ف م ﴿ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا﴾ وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلاة كامل لتحقيق العجز وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيحرج في الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والكثرة بالزيادة على يوم وليلة لدخوله في حد التكرار والجنون كالاغماء كذا ذكره ابو سليمان بخلاف النوم لان امتداده نادر ه م قوله والقياس وهو قول الشافعي ومالك رحمهما الله لحديث عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني انها سألته عليه الصلاة والسلام عن الرجل

صلى قاعداً في فلك جارٍ بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوماً وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا ﴿ هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست صلوات يسقط وقوله وان زاد ساعة اي زماناً لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذرا مع القيام اومأ براسه قاعداً ان قدر ولامعه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع شيء ليسجد والافعلى جنبه متوجهاً الى القبلة او ظهره كذا

وذا اولى والايماء بالراس فان تعذر اخر وموم صح الى اخره اي ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اوماً قاعداً

ان قدر على القعود ولامعه اي لامع القيام اي تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعداً احب وقوله والا فعلى جنبه اي ان لم يقدر على القعود اومأ على جنبه متوجهاً الى القبلة او ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ و بالراس خبره

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

﴿ وهو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلاة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحه السجود و تجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد والنحل و بني اسرائيل ومريم واولى الحج ﴾ احتراز عن الثانية وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافاً للشافعي رضي الله عنه ففي كل موضع في القرآن قرن الركوع بالسجود تراد السجدة الصلواتية ﴿ والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ﴾ وعند الشافعي رحمه الله في اربع عشرة ايضاً ففي ص عند ه ليس سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي رضي الله عنه هو قوله ان كنتم اياه تعبدون و به اخذ الشافعي رضي الله عنه وعند ابن مسعود رضى الله عنه هو قوله وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطاً فان تاخير السجدة جائز لا تقديمه ﴿ او سمعها وان لم يقصده ﴾ اي السماع ﴿ تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلاً ﴾ اي لا في الصلاة ولا بعدها

فيُغمَى عليه فيترك الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام ليس بشيء من ذلك قضاء الا ان يغمي عليه في وقت صلاة فيفيق فيه فانه يصليها وهذا ضعيف جداً ففيه حكم بن عبد الله بن سعد الايلي قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون وكذبه ابو حاتم وغيره و باقي السند الى الحكم كله مظلم وقال الحنابلة يقضي ما فاته ولو الف سنة وتوسط اصحابنا ف م قوله ان لا قضاء لعجزه عن فهم الخطاب فنافي الوجوب لك قلنا الاغماء مرض يعجز به عن استعمال العقل مع بقاءه حقيقة فلا ينافي اهلية الوجوب بل ينافي الاختيار لايجابه خللا في القدرة وذلك يوجب التأخير لا سقوط اصل الوجوب اذ فائدته الاداء او القضاء و بمجرد الاغماء والجنون لا يقع اليأس عنها الا اذا امتد امتداداً محرجاً ف م قول الفتح فلا ينافي اهلية الوجوب كما في النوم ع

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

﴿ يجب ﴾ لدلالة ايات السجدة كلها على الوجوب لانها اما امر صحيح وهو للوجوب او فيها ذكر الانبياء والاقتداء بهم واجب او ذكر استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة ي م ص وما في الصحيحين من قول زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد لا ينفي الوجوب لجواز كونه عليه الصلاة والسلام على غير وضوء او بياناً لكون وجوبها غير فوري ف م ﴿ باربع عشرة اية ﴾ كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد ﴿ منها اولى الحج ﴾ وثانية الحج للصلاة على حد واسجدي واركعي ف م وقال الشافعي الثانية اية السجدة لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يارسول الله افضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم من لم يسجدهما لا يقرأهما ولنا ما عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلاة ويؤكده قرنها بالركوع وما رواه لم يثبت وذكر ضعفه في الغاية سلمنا لكن المراد بها سجدة الصلاة بدليل ذم تاركها خصوصاً على مذهبه لعدم وجوب سجدة التلاوة فلا يستحق الذم بتركها ي م ﴿ وص ﴾ ليست من عزائم السجود عند الشافعي رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً لكن ضعفه البيهقي ولئن صح فالشكر لا ينافي الوجوب لان جميع العبادات واجبة شكراً لله عز وجل ولنا ما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم سجد في ص ي م ﴿ على تاليها ولو اماماً او سمع او غير قاصد ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وهي كلمة ايجاب وهو غير مقيد بالقصد ه قوله لقوله عليه الصلاة والسلام رفعه غريب واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله وهي اي كلمة على قوله وهو اي النص الموجب للسجدة ف م ﴿ او مؤتماً ﴾ لالتزامه المتابعة ﴿ لا بتلاوته ﴾ وقال محمد رحمه الله يسجدونها اذا فرغوا

(من)

﴿ وسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ﴾

من الصلاة ولها انه محجور عن القراءة لنفاذ تد ف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان عن القراءة لكن لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لانعد م اهلية الصلاة بخلاف الجنب ه والفرق بين الحجر والنهي ان الاول يجعل الفعل كالمه دوم اصلاً والثاني يجعله محرماً لا معدوماً لان النهي لا ينفي المشروعية ف م ﴿ ولو سمع المصلي من غيره سجد ﴾ هو الصحيح لان الحجر ثبت ب حقهم فلا يعدوهم ولتحقق سببها ه وقيل لا يسجد للحجر على القارئ ودفعه المصنف بقوله لان الحجر الى اخ ف م قوله في حقهم اما في حق الامام فلئلا يوسوس في القراءة قال عليه الصلاة والسلام مالي انازع القران واما في حق المقتدين فللخلل في التدبر في قراءة الامام ك م ﴿ بعد الصلاة ﴾ لانها ليست بصلاتية لان السماع ليس من افعال الصلاة هم فالاتيان بها في الصلاة منهي عنه فهي ناقصة فلا يتادي بها ما وجب كاملاً ف م ﴿ ولو سجد فيها اعادها ﴾ لانه ناقص لمكان النهي فلا يتادي به الكامل ﴿ لا الصلاة ﴾ لان مجرد السجود لا ينافي احرام الصلاة ﴿ ولو سمع من امام فائتم قبل ان يسجد سجد معه ﴾ لانه لو لم يسمع سجد معه فهنا اولى ﴿ و بعده لا ﴾ اي في تلك الركعة فلو دخل معه في الثانية سجد بعد الفراغ ف م ﴿ وان لم يقتد سجدها ﴾ لتحقق السبب ﴿ ولم نقض الصلاتية خارجها ﴾ لان لها مزية الصلاة فلا تتادى بالناقص ه اي العاري عن تلك المزية ولعل وجه النقصان ان السجود خارج الصلاة بدون التلاوة مكروه ولم توجد التلاوة خارجها والتي كانت في الصلاة اوجبت سجوداً ذا مزية لا العارى عنها ع ﴿ وان تلا خارج الصلاة فسجدوا عاد فيها سجد اخرى ﴾ لان الصلاتية اقوى فلا تكون تبعاً للاضعف ي ﴿ وان لم يسجد اولاً كفته واحدة ﴾ لان الثانية اقوى لكونها صلاتية فاستتبعت الاولى ﴿ كمن كررها في مجلس لا في مجلسين ﴾ والاصل ان مبني السجدة على التداخل دفعاً للحرج وهو تداخل في السبب لا في الحكم وهو اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعاً للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض وهو المبطل هنالك ه م قوله مبني السجدة على التداخل والدليل على ثبوت التداخل النص لانه عليه السلام كان يسمع اية من جبريل و يقرؤها على الصحابة ولا يسجد الا مرة مع انه عليه السلام كان يكرر حديثه ثلاثاً ليعقل عنه فكيف بالقرآن قوله دفعاً للحرج للحاجة الى تكرار القراءة للحفظ والتعليم قوله اليق بالعبادات لانا لو قلنا بالتداخل في الحكم في العبادات لبطل التداخل لانه بالنظر الى الاسباب يتعدد و بالنظر الى الحكم يتحد فيتعدد احتياطاً لانها اذا دارت بين الثبوت والسقوط ثبتت لان مبناها على التكثير لانا خلقنا لها بخلاف العقوبات لان مبناها على الدرء فاذا دارت كذلك سقطت ك قوله وامكان التداخل عند اتحاد المجلس فيعتبر متداخلاً دفعاً للحرج الناشئ عن اتحاد المجلس.

﴿ ولو سجد فيها اعادها لا الصلاة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان ﴾ اي الدخول ﴿ قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلاتية لا تقضى خارجها ﴾ اي سجدة التلاوة التي محلها الصلاة لا تقضى خارج الصلاة وانما قلت محلها الصلاة ولم اقل التي وجبت في الصلاة احترازا عما وجب في الصلاة ومحل ادائها خارج الصلاة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امام واقتدى به في ركعة اخرى ﴿ تلاها ثم شرع في الصلاة واعاد كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى ﴾ لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعاً للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلاة لا يقع عما وجبت في الصلاة قط ولفظ المختصر وان عاد في مجلس او صلاة كفى سجدة اي قراء في غير الصلاة ثم اعادها في الصلاة وفهم عن تخصيص المعاد بكونه في الصلاة ان الاول في غير الصلاة ﴿ كررها في مجلس كفته سجدة ﴾ ولا فرق بين من قرا مرتين ثم سجد او قرا وسجد ثم قراها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كرر في ركعة اخرى يكفيه سجدة واحدة هذا عند ابي حنيفة خلافاً لمحمد ﴿ وان بدلها ﴾ اي اية السجدة ﴿ او المجلس لا ﴾ اي قراء آيتين في

مجلس واحد او اية واحدة في مجاسين لا يكفي سجدة واحدة ﴿ واستداء الثوب والانتقال من غصن الى غصر

اخر تبديل ﴾ اي استداء الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات يسوّى فيها سدي الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان ﴿ ويجب اخرى ﴾ اي على السامع ﴿ لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه ﴾ اي لا يجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس هنا يتبدل بالشروع في امر آخر و بالانتقال من مكان الى مكان لم يتحد حكما اما زوايا البيت والمسجد ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان الشجرة الواحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي النوادر مكان واحد والقيام ههنا لا يبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام ثمة دليل الاعراض ﴿ وكره ترك السجدة ﴾ اي ترك اية السجدة ﴿ وقراءة باقي السورة ﴾ لانه يشبه الاستنكاف ﴿ لا عكسه ﴾ اي لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقي السورة ﴿ وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها ﴾ دفعا لتوهم التفضيل ﴿ واستحسن اخفاؤها عن السامع ﴾ لئلا تجب على السامع

﴿ باب المسافر ﴾

﴿ هو من قصد سيرًا وسطًا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به فله رخص تدوم ﴾ كالقصر في الصلاة والافطار في الصوم ﴿ وان كان عاصيًا في سفره حتى يدخل بلده ﴾ حتى يدخل بلده متعلق بقوله تدوم ﴿ او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية منها ﴾ اي (السير)

الاية فهم من ك قوله جامعًا للمتفرقات كما في البيع فـم لانه يجمع لفظي العاقدين ك قوله فاذا اختلف الخ اي اذا اختلف المجلس فزال الحرج عاد الحكم اسي عاد شان التلاوة الى الاصل اي اصل القياس وهو عدم التداخل لانها امر حسي والتداخل في الحسيات على خلاف الاصل واذا لم تتداخل تعدد فتتعدد السجدة لتكرار الحكم بتكرر السبب او المعنى اذا اختلف المجلس زال الحرج فانعدم التداخل فعاد شأن السجدة الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب فهم من ك ﴿ وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بلا رفع يد وتشهد ﴾ اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود رضى الله عنه ﴿ وتسليم ﴾ لانه للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة وقد انعدمت ﴿ وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة ﴾ لانه يشبه الاستنكاف ﴿ لاعكسه ﴾ لانه مبادرة اليها قال محمد رحمه الله احبّ اليّ ان يقرا قبلها آية وايتين دفعًا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة للسامعين

﴿ باب المسافر ﴾

﴿ من جاوز بيوت مصره ﴾ لما روى انه عليه الصلاة والسلام قصر بذى الحليفة وعن علي رضى الله عنه انه قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ى قوله لما روى الخ تعليل لاشتراط التجاوز ع ﴿ مريدًا سيرًا وسطا ثلاثة ايام ﴾ اي قدر مسيرة ثلاثة ايام لا حقيقة السير فيها حتى لو قطعه في يوم واحد قصر وقدره ابو يوسف رحمه الله بيومين واكثر الثالث والشافعي رحمه الله بيوم وليلة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير ه اذ لو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة ايام وقد كان ان كل مسافر يمكنه ذلك لا يقال المراد المسافر يمسح ثلاثة ايام اذا كان سفره يستوعبها لانا نقول انه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار اليه وحديث يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة بريد من مكة الى عسفان يدل على ان سفر القصر اقل من ثلاثة ايام لان بينهما اقل منها لكنه ضعيف بعبد الوهاب بن مجاهد سلمنا لكنه استدلال بالمفهوم قيل ان قوله ثلاثة ايام ظرف للمسافر لا ليمسح اي المسافر ثلاثة ايام يمسح فالنص ساكت عما ادعيتم قلنا سوق الحديث لبيان مدة المسح لا لبيان جوازه وعلى ما قلتم لا يحصل مقصود النص قوله لنا قوله عليه الصلاة والسلام وفي مسلم عن علي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم فـم في باب المسح ع قوله لا يقال الخ وقوله قيل الخ مآلهما واحد وهو منع عموم الرخصة بانها مختصة بمن كان سفره ثلاثة ايام لا انها ثابتة لكل مسافر والفرق ان دليل الاختصاص في الاعتراض الاخير مفهوم من نفس الحديث بجعل ثلاثة ايام ظرفًا للمسافر لا في الاول ع ﴿ في بر او بحر ﴾ عند اعتدال الريح ف ﴿ وجبل ﴾ بما يليق به من

من الرخص ﴿ قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من ﴾ ﴿ نصف شهر او نوى مدتها ﴾ اي مدة الاقامة

السير ﴿ قصر الفرض الرباعي ﴾ فرض المسافر في الرباعي ركعتان لا يزيد عليها وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة اعتباراً بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه وهذا آية النفلية بخلاف الصوم ه قوله ركعتان الحديث عائشة رضى الله عنها في الصحيحين فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في الحضر وهذا في حكم المرفوع لانه من المقادير قوله وهذه اية النفلية اذ ليس معنى كون الفعل فرضاً الا كونه مطلوباً ألبتة بحيث يأثم بتركه واما وقوع الزائد على القدر المسنون في القراءة فرضاً مع انه لا يأثم بتركه فلان الواجب احد الامرين كما اسلفناه في فصل القراءة فم واما وقوع حج الفقير عن الفرض مع انه لو لم يأت به لم يكن عليه اثم ولا قضاء فلانه لما اتى مكة صار مستطيعاً فيفترض عليه فلو تركه باثم كم ﴿ فلو اتم وقعد في الثانية صح ﴾ واساء بتاخير السلام هم بل لتركه لخروجه عن الفرض بغير لفظ السلام وقد كان الخروج عنه بلفظ السلام واجباً ع ﴿ والا لا ﴾ لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها ﴿ حتى يدخل مصره او ينوى اقامة نصف شهر ﴾ لانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر يجامع اللبث فقدرناه بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم والاثر في مثله كالخبر هم اذ لا مدخل للراي في المقادير قوله يجامعه اللبث اي بحيث لا ينفك عنه اصلاً فلو اعتبر كل لبث اقامة لم يتحقق السفر ع ﴿ ببلد او قرية ﴾ فلا تصح نية الاقامة بالمفازة ه وهذا اذا سار ثلاثة ايام والا فلا يشترط البلد والقرية بل تصح ولو في المفازة ىم ﴿ لا بمكة ومنى ﴾ اذ لو جازت في مكانين لجازت في اماكن فيؤدي الى ان السفر لا يتحقق لان اقامة المسافر في المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يوماً واكثر ىم ﴿ وقصر ان نوى اقل منه ﴾ لان السفر لا يعرى عن قليل اقامة ىم ﴿ او لم ينو وبقي سنين ﴾ لان ابن عمر رضى الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك ه قوله اقام الخ رواه عبد الرزاق والبيهقي باسناد صحيح ف قوله وعن جماعة الخ فقد اقام انس بنيسابور شهراً يقصر الصلاة وسعد بن ابي وقاص اقام بها شهرين يقصر الصلاة وعلقمة بن القيس اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة ك ﴿ او ينوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصراً او حاصروا اهل البغي في دارنا ﴾ وعند زفر رحمه الله يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم وعند ابي يوسف رحمه الله يصح اذا كانوا في بيوت المدر ولنا انهم بين ان يهزموا فيفروا وبين ان يهزموا فيقروا فلم تكن دار اقامة ﴿ في غيره ﴾ اما اذا حاصروهم في مصر من امصار المسلمين تصح اقامتهم بلا خلاف شلبي ﴿ بخلاف اهل الاخبية ﴾ قال في الهداية ونية الاقامة من اهل الاخبية قيل لا تصح والاصح انهم مقيمون لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعي الى مرعي اه قوله لا تصح ابداً لانهم ليسوا في موضوع الاقامة قوله اصل والسفر عارض فحمل حالهم على

وهي نصف شهر ﴿ بموضعين او دخل بلداً عازماً خروجه غدا او بعد غد فطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصناً فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها ﴾ اي يقصر الجماعة المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة ﴿ لا اهل أخبية نووها في الاصح ﴾ اي لا يقصر اهل اخبية نووا اقامة [illegible] شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء لان الاقامة اصل لا تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هذا هو الصحيح وقيل لا يصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى ولفظ المختصر او بصحراء دارنا وهو خبائي لا بدار الحرب او البغي محاصرا كمن طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الى ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اي من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة في صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا نفي لذلك فيكون

حكمه القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرًا لذلك وقوله كمن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة اوقرية بلا نية المكث ﴿ ولو اتم مسافر وقعد في الاولى تم فرضه واساء ﴾ لتاخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى ﴿ وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه ﴾ لتاخير القعدة وهي فرض عليه ﴿ مسافر امه مقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه ﴾ اي في الوقت يصير فرضه اربعًا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا ﴿ وفي عكسه ﴾ اي امامة المسافر المقيم ﴿ قصر المسافر واتم المقيم ﴾ ويقول ندبًا اتموا صلاتكم فاني مسافر ﴿ ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والا صلي ﴾ الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يومًا او اكثر من غيران يتخذه مسكنًا فان كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليًا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الاصلي بالسفر حتى لوقدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعًا اخروطن

الاصل اولى لك بقي ان الظاهر من مقابلة الاصح بقيل ان بين القولين منافاة ولم تظهر لي لان مفاد القيل انه لا يتصور منهم الاقامة بعد تحقق السفر كان قصدوا سفر ثلاثة ايام مثلاً وساروا تلك المدة سيرًا متواليًا فانه لا تصح منهم نية الاقامة ان نووها بمفازة لعدم العمران ومفاد الاصح ان بعد تحقق اقامتهم بكونهم مقيمين اصلاً في العمران او نووها به لا يتصور منهم السفر بالنقل من مرعي الى مرعي لان الاصل الاقامة ولا منافاة بين المفادين نعم ما ذكره محمد امين عن البدائع من ان المفاوز جعلت لهم كالامصار لاهلها ه م ينفي القول بعدم صحة نية الاقامة لهم ع ﴿ وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم ﴾ هكذا روى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما ولانه بالاقتداء تغير فرضه الى الاربع كما يتغير بنية الاقامة ي م ﴿ وبعده لا ﴾ اي بعد خروج الوقت لا يصح الاقتداء لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في القعدة او القراءة ي م قوله لانقضاء السبب وهو الوقت لك قوله في القعدة ان اقتدى في الشفع الاول اطلق النفل على الواجب لاشتراكهما في عدم الفساد بتركهما قوله او القراءة ان اقتدى في الشفع الثاني لانها نفل في حق الامام وان فرضنا انه لم يقرأ في الاولين لان قراءته هذه تلتحق بالاولين ف م ﴿ وبعكسه صح فيهما ﴾ اي في الوقت وبعده ي لان المقتدى التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي الا انه لا يقرا في الاصح لانه مقتد تحريمةً لا فعلاً والفرض صار مؤدّى فيتركها احتياطًا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة ه قوله لا فعلاً لانه لم يفته مع الامام ما يقضيه قوله نافلة ولو فرضنا ان الامام لم يقرأ في الاوليين فانها تلحق بها ف م قوله احتياطًا لان المقتدى ممنوع من القراءة وقراءة الفاتحة في الاخر بين مندوب وترك ما منع منه اقدم على فعل المندوب ع قوله لانه لم يفته الخ لان الامام لم يأت به اصلاً ع ﴿ ويبطل الوطن الاصلي بمثله ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين هم رواه ابو داود والترمذي وصححه الترمذي وهو حديث اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ف ﴿ لا السفر ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام كان يخرج للغزو ثم لا يجدد نية الاقامة عند الرجوع الى المدينة لك م ﴿ ووطن الاقامة بمثله والسفر ﴾ لان السفر ضد الاقامة فلا يبقى معه ي ﴿ والا صلي ﴾ لانه فوق وطن الاقامة والشيء ينتقض بمثله او بما فوقه لا بما دونه ي م ﴿ وفائتة السفر والحضر تقضي ركعتين واربعًا ﴾ لف ونشر مرتب وهذا لان القضاء بحسب الاداء ي م اي في كمية الركعات لا في كيفية الصلاة ولذا يقضي المريض فوائت الصحة بقدر وسعه وكذا الصحيح فوائت المرض لك م ﴿ والمعتبر فيه آخر الوقت ﴾ لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في اول الوقت ي م ﴿ والعاصي كغيره ﴾ لاطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او مجاوره فصلح متعلق الرخصة ه قوله ما يكون

بعده كقطع الطريق او مجاوره كاباق العبد ف م ❊ و يعتبر نيه الاقامة والسفر من الاصل دون التبع ❊ لانه هو المتمكن من الاقامة والسفر دون التبع ي م ﴿ اي المرأة والعبد والجندي ﴾ تبع للامير اذا كان يرتزق من الاميري

﴿ باب الجمعة ﴾

﴿ شرط اداءها المصر ❊ لقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ي رواه ابن ابي شيبة موقوفاً عليه وصححه ابن حزم ورواه عبد الرزاق عنه ايضاً ف م واما حديث ان اول جمعة جمّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثا قرية بالبحرين فنقول القرية تقال على المصر في عرفهم وما روى عن كعب بن مالك اول من جمّع بنا في حرة بني بياضة سعد بن زرارة قال قلت كم كنتم قال اربعون فقد كان قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم فثبت انه كان قبل افتراض الجمعة و بغير علمه عليه الصلاة والسلام ف م ﴿ وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ﴾ اي يقدر علي تنفيذه ولا يشترط التنفيذ بالفعل امين ﴿ و يقيم الحدود ﴾ احترازعما اذا كانت المرأة قاضية ف م ﴿ او مصلاه ❊ او فناؤه لانه بمنزلته في حوائج اهله ❊ ومنى مصر ﴾ لانها تمصر ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف وانما تجوز الجمعة بها للخليفة او امير الحجاز لا امير الموسم ﴿ لا عرفات ﴾ لانها فضاء و بمنى ابنية ❊ وتؤدي في مصر في مواضع ❊ دفعاً للحرج ي م ﴿ والسلطان ونائبه ❊ لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميماً لامرها هـ لان توران الفتنة يعطلها ف ﴿ ووقت الظهر فتبطل بخروجه ❊ لقوله عليه الصلاة والسلام اذا زالت الشمس فصل بالناس الجمعة هـ واورد ان دلالته على بطلانها بخروج الظهر بالمفهوم ولا عبرة به عندكم واجيب بان اسقاط اربع الظهر بالجمعة مخالف للقياس فتراعى الخصوصيات التي ورد به الشرع ف م﴿ والخطبة قبلها ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام ما صلاها بدون الخطبة في عمره ﴿ وسن خطبتان بجلسة بينهما ﴾ به جرى التوارث ❊ بطهارة ﴾ لانه ذكر موقوت بالوقت فيستحب لها الطهارة كالاذان ف م ❊ قائماً ❊ لتوارث القيام فيها ﴿ وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة ﴾ وقال لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة هـ قيل اقله عندهما قدر التشهد ف مولہ قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله هـ من غير فصل وعن عثمان رضي الله عنه انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى هـ م ومواظبته عليه السلام على الذكر المسمى خطبة لا يدل على الاشتراط اذا لا اجمال في لفظة الذكر حتى يكون الحديث بياناً له فيحمل على الوجوب او السنية قوله من غير فصل بين ذكر طويل يسمى خطبة و بين ذكر لا يسمى خطبة قوله وعن عثمان لم يعرف في كتب الحديث بل هو في كتب الفقه قوله فارتج رتج الباب اغلقه قاموس قوله

اقامة وليس بينها مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الا صلي ﴿ والسفر وضده لا يغيران الفائتة ﴾ اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر

﴿ باب الجمعة ﴾

﴿ شرط لوجوبها الا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجل فيقع فرضاً ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه ﴾ قوله فيقع تفريع لقوله لا لادائها ﴿ وشرط لادائها المصر او فناؤه ﴾ اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام و يقيم الحدود وعند البعض هو موضع اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال ﴿ وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر ﴾ وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في الامصار ﴿ وما اتصل به بعد المصالحة فناؤه ❊ مصالح المصر ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك ﴿ وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها ❊ هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا بد من

وصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعاً ف م ﴿ والجماعة ﴾ لان الجمعة مشتقة منهـا ﴿ وهم ثلاثة ﴾ وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى ه قوله لان الجمع اي في آية فاسعوا الى ذكر الله ف م ﴿ فان نفروا قبل سجوده بطلت ﴾ وقال زفر لا بد من دوامهم الى آخر الصلاة وقال اذا نفروا بعد افتتاح الصلاة صلى الجمعة ولابي حنيفة رحمه الله ان الجماعة شرط انعقادها والانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك الا باتمام الركعة لان ما دونها ليس بصلاة فلا بد من دوامها اليها ه قوله ليس بصلاة لان دخول الشيء في الوجود انما يكون بدخول جميع اركانه فيه فما لم يسجد لم يكن مصلياً بل مفتتحاً في ركن ف م ﴿ والاذن العام ﴾ لانها من شعائر الاسلام فيجب اقامتها اشتهارا ي م ﴾ وشرط وجوبها الاقامة ﴾ للحرج في حضور المسافر ﴿ والذكورة ﴾ لشغل المرأة بخدمة الزوج ﴿ والصحة ﴾ لما ذكرنا من الحرج ﴾ والحرية ﴾ لشغل العبد بخدمة المولى ﴿ وسلامة العينين والرجلين ﴾ لما ذكرنا ايضاً ﴿ ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز من فرض الوقت ﴾ لان السقوط كان للتخفيف فاذا تحملوا الحرج صاروا كالمسافر اذا صام ي م ﴿ وللمسافر والمريض والعبد ان يؤم بها ﴾ خلافاً لزفر رحمه الله ولنا ان هذه رخصة فاذا حضروا وقع فرضاً على ما بيناه ه بقوله فاذا تحملوا الحرج الخ ف م ﴿ وينعقد بهم ﴾ لانهم لما صلحوا للامامة فللاقتداء بالاولى ﴿ ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره ﴾ اي حرم عليه ذلك ف وقال زفر رحمه الله لا يجزيه ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة ه م قوله لان اصل الفرض الخ بدلالة الاجماع فانهم اجمعوا على ان فائت الجمعة يصلي الظهر بعد خروج الوقت بنية قضاء الظهر فلو لم يكن اصل فرض الوقت الظهر لما نوى قضاء الظهر ف م ﴿ فان سعى اليها بطل ﴾ لان الجمعة فوق الظهر فينقضها والسعي الى الجمعة من خصائصها فنزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطاً ه م كان وجه فوقية الجمعة مع ان الظهر اصل فرض الوقت ان العبد مامور باسقاطها بالجمعة قوله من خصائصها لاختصاص الجمعة بمكان فلا يمكن اقامتها الا بالسعي اليها اما سائر الصلوات فلا يختص به ك م قوله فنزل منزلتها اقامة للسبب العادي مقام المسبب احتياطاً قوله احتياطاً في تحصيل الجمعة ف ﴿ وكره للمعذور والمسجون ﴾ بخلاف اهل السواد ع ﴿ اداء الظهر بجماعة في المصر ﴾ للاخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به اما اهل السواد فلا جمعة عليهم ﴿ ومن ادركها في التشهد اتم جمعة ﴾ وقال محمد رحمه الله ان ادرك اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة والا بنى عليها الظهر ه موادراك اكثر الركعة بادراك ركوعها ك م وقال لا يتم جمعة لانه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة ﴿ واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ﴾ وقالا اذا خرج الامام فلا بأس بالكلام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر وله قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام

ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لابد من خطبتين يشتمل كل منهما على الصلاة والتحميد والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين ﴿ والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماماً في غيرها صلح فيها ﴾ اي ان ام المسافر او المريض او العبد في الجمعة صحت خلافاً لزفر له انها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا صلوا وادوا الجمعة صارت فرضاً عليهم ﴿ وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يومها ﴾ لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في موضعين دون الثلثة وعند محمد لا بأس بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى ﴾ وظهر من لا عذر له فيه قبلها ﴿ قوله فيه اي في المصر ﴾ ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها او لا ﴾ هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي ﴿ ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا

فلا صلاة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعاً ه م اي في النفس فيخل بالاستماع او ان الطبع يفضي بالمتكلم الى المد ف م في الكلام ع قوله صلى الله عليه وسلم رفعه غريب والمعروف انه من كلام الزهري رواه مالك في الموطاء واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام ولو تجرد المعنى الذي ذكره المصنف بقوله لان الكلام الخ عنه لاستقل بالمطلوب ف م فكيف به مع هذه الآثار وايضاً الفقهاء امناء الدين كالمحدثين على حد سواء فما ذكره الفقهاء في مؤلفاتهم الشهيرة ينبغي ان لا يتقاعد عن الاستدلال به وان لم يكن معروفاً في مؤلفات المحدثين الا اذا وجد معروف ينافضه ع ﴿ ويجب السعي وترك البيع ﴾ لنص فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ه ﴿ بالاذان الاول ﴾ لحصول الاعلام به ﴿ فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ﴾ للتوارث ولم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام الا هذا الاذان ولذا قيل انه المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع والاصح ان المعتبر هو الاول لحصول الاعلام به ه قوله الا هذا اخرجه الجماعة الا مسلماً ف ﴿ واقيم بعد تمام الخطبة ﴾ بذلك جرى التوارث ى

﴿ باب العيدين ﴾

﴿ تجب صلاة العيد ﴾ لمواظبته عليه الصلاة والسلام ه م واما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي عقب سؤاله هل علي غيرهن لا الا ان تطوع فلأنه لا عيد على اهل البادية او انه كان قبل وجوبها ف م ﴿ على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب في الفطر ان يطعم و يغتسل ﴾ لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين ه وفي البخاري كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات و يأكلهن وترا ف م ﴿ و يتطيب ﴾ لانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة ﴿ و يلبس احسن ثيابه ﴾ لانه صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك اوصوف يلبسها في الاعياد ه غريب قوله فنك حيوان يتخذ من جلده الفرو ومن صوفه البرد فهم من عيني ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العيدين برد حبري ﴿ و يؤدي صدقة الفطر ﴾ اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة ه ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان نؤديها قبل خروج الناس الى الصلاة ي ﴿ ثم يتوجه المصلي غير مكبر ﴾ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر في طريق المصلى ولابي حنيفة رحمه الله ان الاصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر ه قوله ان الاصل الخ قال تعالى اذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ه ف م قوله والشرع ورد الى الخ وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام

البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلاة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانياً بين يديه واستقبلوه مستمعين و يخطب خطبتين بينهما قعدة قائماً طاهراً واذا تمت اقيم وصلى الامام بالناس ركعتين

﴿ باب العيدين ﴾

حبب يوم الفطر ان يأكل قبل صلاته و يستاك و يغتسل و يتطيب و يلبس احسن ثيابه و يؤدي فطرته و يخرج الى المصلى غير مكبر جهراً في طريقه ﴾ نفى التكبير بالجهر

حتى لو كبر من غير جهر كان حسناً ﴿ولا يتنفل قبل صلاة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة﴾ في هذه العبارة ان صلاة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمداً قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاولى سنة والثانية فريضة فاجيب بان محمداً انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة ﴿ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلاثاً ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرًا وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين

معدودات جاء في التفسير ان المراد به التكبير في هذه الايام لك والخلاف في الجهر لا في اصل التكبير ف م ﴿ ومتنفل قبلها ﴾ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ه قوله لم يفعل ذلك لما في الكتب الستة انه صلى الله عيه وسلم خرج وصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها والنفي بعدها محمول على المصلي لما روى ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ف م ﴿ ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ﴾ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد ه رواه الطحاوي ف ﴿ و يصلي ركعتين ﴾ لما روي انه عليه الصلاة والسلام خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما ي ﴿ مثنياً قبل الزوائد ﴾ لان الثناء شرع في اول الصلاة فيقدم عليها كما يقدم على سائر الافعال ﴿ وهي ثلاث في كل ركعة و يوالي بين القرائتين ﴾ هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو قولنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما يكبر في الاولى للافتتاح وخمساً بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا وجه قولنا ان التكبير ورفع اليدين خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر بها فكان الاصل فيها الجمع وفي الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها والشافعي رحمه الله اخذ بقول ابن عباس الا انه حمل المروى كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر او ستة عشر ه م واعلم انه روى عنه عليه الصلاة والسلام ما يوافقه رأينا وما يوافقه رأي الشافعي وقال ابن حنبل رحمه الله ليس في تكبير العيد عنه صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما آخذ فيه بفعل ابي هريرة رضي الله عنه قوله وقال ابن عباس الخ وروى عن ابن عباس كمذهبنا فقوله مضطرب وقول ابن مسعود سالم من الاضطراب ف م قوله وفي رواية يكبر في الثانية لك قوله فكان الاصل فيها الجمع لان الجنسية علة الضم عناية قوله حمل المروى يعني المروى عن ابن عباس اثنتا عشرة او ثلاث عشرة ولم يذكر المصنف الروايتين هكذا بل ذكرها كما ترى قوله فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر الخ بالحاق الاصليات بالزوائد ف م قال الشارح ولم يذكر المصنف الخ حيث لم يذكر ضم الثلاث الاصول تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوعين الى الزوائد العشر في كل ركعة خمس او التسع في الاولى خمس وفي الثانية اربع فالجملة بعد الضم اما ثلاث عشرة او اثنتا عشرة والشافعي رحمه الله لما حمل كلا من الجملتين المذكورتين على الزوائد اعتبر اصولاً أخر غير الجملتين المذكورتين فالجملة اما ست عشرة او خمس عشرة ع ﴿ ويخطب بعدها خطبتين ﴾ بذلك ورد النقل المستفيض ه اي في

اصل الخطبة اما على هذه الكيفية فلا الا ما روى ابن ماجه عن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او ضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام ف م ﴿ يعلم فيها احكام صدقة الفطر ﴾ لانها لاجله شرعت ﴿ ولم يقض ان فاتت مع الامام ﴾ اي صلى الامام ولم يدركه لان الصلاة بهذه الكيفية لم تعرف قربة الا بشرائط لم تتم بالمنفرد ﴿ وتؤخر بعذر الى الغد ﴾ اذ قد ورد فيه الحديث الذي تقدم ﴿ فقط ﴾ لان الاصل فيها ان لا تقضي كالجمعة الا انا تركناه بالحديث وقد ورد بالتأخير الى اليوم الثاني عند العذر ه والحديث تقدم عند قول المصنف من ارتفاع الشمس ع ﴿ وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ﴾ لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته ه رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ف ﴿ و يكبر في الطريق جهراً ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق ﴿ و يعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ﴾ لانه مشروع الوقت وما شرعت الخطبة الا لتعليمه ﴿ وتؤخر بعذر الى ثلاثة ايام ﴾ لان الصلاة مؤقتة بوقت الاضحية فيتقيد بايامها لكنه مسيء بالتاخير من غير عذر لانه خلاف المنقول ﴿ والتعريف ليس بشيء ﴾ وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيهاً بواقفي عرفة لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك ﴿ وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى آخره ﴾ وقالا الى عصر آخر ايام التشريق والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فاخذا بقول علي رضي الله عنه اخذ بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات واخذ ابو حنيفة رحمه الله بقول ابن مسعود رضي الله عنه اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام ه م قوله بقول علي رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة ومحمد بن الحسن قوله بقول ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة قوله هو المأثور لم يثبت د اهل الحديث ذلك ورواه ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود ف م ﴿ بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة ﴾ وقالا يجب على كل من صلى المكتوبة وله ان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط ﴿ و بالاقتداء يجب على المرأة والمسافر ﴾ بطريق التبعية

﴿ باب الكسوف ﴾

﴿ يصلي ركعتين كالنفل ﴾ وقال الشافعي رحمه الله في كل ركعة ركوعان له ماروت عائشة رضي الله عنها ولنا رواية ابن عمر والحال اكشف على الرجال فكان الترجيح لروايته ه قوله ماروت عائشة اخرجه الستة عنها قوله ابن عمر لعله تصحيف ابن عمرو يعني عبد الله بن عمرو بن العاص لانه لم يوجد عن ابن عمر بن الخطاب واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي عن عمرو بن العاص واخرج ابو داود من حديث

يعلم فيها احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض ﴾ اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي ﴿ و يصلي غداً بعذر لا بعده والا ضحى كالفطر احكاماً لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار و يكبر جهراً في الطريق و يعلم في الخطبة تكبير التشريق والا ضحية و يصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ﴾ فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة واما في غيره فلا ﴿ و يجب تكبير التشريق وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض أدّي بجماعة مستحبة ﴾ احتراز عن جماعة النساء وحدهن ﴿ على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق و به يعمل ولا يدعه المؤتم ﴾ ولو تركه امامه

نعمان بن بشير قال عليه الصلاة والسلام فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وروى ابو داود ايضاً عن قبيصة الهلالي قال عليه الصلاة والسلام فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واحدث ما صلوه هو الصبح لان كسوفها كان عند ارتفاعها قدر رمحين على ما في حديث سمرة واخرج البخاري مرفوعاً فصلوا حتى يكشف ما بكم فهذه احاديث منها الحسن تعددت طرقه فيرتقي الى الصحة ومنها الصحيح فكافأت حديث الركوعين سلمنا انه اقوى سنداً لكن فيه اضطراب وهو من اسباب الضعف فروى مسلم عن عائشة انها بثلاث ركعات وروى مسلم عن جابر ست ركعات في اربع سجدات وروى مسلم عنه ايضاً فكانت اربع ركعات واربع سجدات واخراج مسلم اربع ركعات عن بن عباس وفي لفظ ثمان ركعات في اربع سجدات واخرج ابو داود عن ابي ابن كعب رضى الله عنه خمس ركعات وهذه كلها مرفوعة ولهذا الاضطراب الكثير حمل بعض مشايخنا روايات الركوعين على انه عليه الصلاة والسلام لما اطال الركوع اكثر من المعهود ولا يسمعون له صوتاً رفع من خلفه عليه الصلاة والسلام على توهم رفعه عليه الصلاة والسلام وعدم سماعهم الانتقال فرفع من خلفهم وهكذا فلما رأوا انه عليه الصلاة والسلام لم يرفع انتظروا لعله عليه الصلاة والسلام يدركهم فلما يئسوا رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع فرووا كذلك فم وايضاً هنا احتمال ان احد الركوعين كان بدلاً عن سجود التلاوة لكنه لا ينهض حجة على من لا يرى اجزاء الركوع عن سجود التلاوة ع وقيل انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع رأسه ليختبر هل انجلت الشمس فظنه بعضهم ركوعاً وقوله عليه الصلاة والسلام فصلوا كاحدث صلاة صليتموها الاخذ به اولى لانه امر وهو مقدم على الفعل ى م ﴿ امام الجمعة ﴾ لما ذكر في اشتراط السلطان او نائبه في الجمعة ع ﴿ بلا جهر ﴾ خلافاً لهما وله قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء وحكى سمرة صلاته عليه الصلاة والسلام وقال لم نسمع له صوتاً وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما سمعت له حرفاً وحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها محمول على انه عليه الصلاة والسلام جهر باية او اية ليعلم ان فيها القراءة ى م قوله وحكي سمرة قال الترمذي حسن صحيح ف ﴿ وخطبة ﴾ لانها لم تنقل ه لانه عليه الصلاة والسلام امر بالصلاة ولم يامر بالخطبة وحديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته الحديث محمول على انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك رداً لقولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ى م لا لانه شرع مستمر ع ﴿ ثم يدعو حتى تنجلي الشمس ﴾ لحديث اذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس ى م ﴿ والا صلوا فرادى ﴾ تحرزاً عن الفتنة ه في التقدم والتقديم ع ﴿ كالخسوف ﴾ لتعذر الاجتماع او لخوف الفتنة ﴿ والظلمة

(والريح)

والريح والفزع ﴾ لان ذلك كله من الايات المخفوفة ي

﴿ باب الاستسقاء ﴾

﴿ له صلاة ﴾ غير مسنونة وهذا لا ينافي الندب ع ﴿ لا بجماعة ﴾ وقالا يصلي الامام ركعتين لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى فيه ركعتين كصلاة العيد قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة هم قوله وقالا يصلي الخ اي بجماعة ىم قوله لما روى الخ في السنن الاربع وصححه الترمذي ف ﴿ ودعاء واستغفار ﴾ لنص استغفروا ربكم انه كان غفارا * الآية واستسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تروعنه الصلاة ه اي في تلك الواقعة فلا تنافي وقوعها في غيرها ف م ﴿ لا قلب رداء ﴾ خلافاً لمحمد ولها انه دعاء كسائر الادعية وما روى من فعله عليه الصلاة والسلام فقد كان تفاؤلا ه م لا استئناناً لانه فعل امر لا يرجع الى معنى العبادة صرح بالتفاؤل في المستدرك من حديث جابر وصححه ف م قال الشارح معنى العبادة وهو ما فيه اتعاب النفس بسبب محبوبها كالمال في الزكاة وكالمأكول في الصوم او اتعاب البدن كما في الصلاة والحج وكلاهما منتف في قلب الرداء لان الرداء ليس من اعضائه حتى يتأثر بالقلب ع ﴿ وحضور ذمي ﴾ لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة ﴿ وانما يخرجون ثلاثة ايام ﴾ لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ي

﴿ باب الخوف ﴾

﴿ ان اشتد الخوف من عدو او سبع ﴾ الشرط انما هو حضور العدو لا اشتداد الخوف فم ﴿ وقف الامام طائفة بازاء العدو ﴾ بحيث لا يلحقهم اذاهم ي ﴿ وصلى بطائفة ركعة او ركعتين لو مقيماً ﴾ لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ه رواه مسلم لكن ليس فيه انه الظهر والاولى التمسك بالدلالة لانها لما شطرت في السفر للخوف فكذا في الحضر لذلك ف م ﴿ ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة ﴾ لانهم لاحقون ى ﴿ وسلوا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة ﴾ لانهم مسبوقون ى والاصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا ه وفيه خصيف الجزري وليس بالقوى ولا يخفى ان حديث ابن مسعود انما يدل على بعض المطلوب لكن روى تمام صورة الكتاب موقوفاً على ابن عباس من رواية ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار ولا مجال فيه للرأي لانه تفسير بالمنافي في الصلاة فالموقوف فيه كالمرفوع فم وابو يوسف رحمه الله انكر شرعيتها في زماننا هم لان جواز الصلاة مع المنافي على خلاف القياس فيراعي جميع شرائط الوارد فيها وقد قال تعالى واذا كنت فيهم * قلنا ان الصحابة فعلوها بعده عليه الصلاة والسلام من غير نكير فدل اجماعهم على علمهم بعدم الاختصاص بكونه عليه الصلاة والسلام فيهم فم ﴿ وصلى في المغرب بالاولى

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

﴿ اذا اشتد خوف عدو جعل الامام الناس امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافراً وركعتين ان كان مقيماً ومضت هذه اليه ﴾ اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو ﴾ وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ﴾ اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو ﴿ وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى

ركعتين و بالثانية ركعة ﴾ لان تنصيف ركعة واحدة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم السبق ﴿ ومن قاتل بطلت صلاته ﴾ لانه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها هـ قيل فيه نظر لان آية الخوف نزلت بعد الخندق في الصحيح قلنا تأخر نزولها لا يضر مسئلتنا الثابتة بالخندق لان غاية ما في الآية اخذ الاسلحة وهو يفيد حل القتال بعد احرام الصلاة بعد ان كان حراماً وحله لا ينافي وجوب استئناف الصلاة بالقتال لانه ليس من اعمال الصلاة م ف وهذا كانقاذ الغريق بعمل كثير قال الشارح لان آية الخوف نزلت بعد الخندق فهي ناسخة له لما فيها من قوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم والامر باخذ السلاح في الصلاة انما هو للقتال فافاد عدم فسادها به قلنا شرط النسخ المنافاة بين النصين ولا منافاة هنا لان غاية ما في الاية الخ والاية في الحزب الثالث من سورة النساء ع ﴿ وان اشتد الخوف صلوا ركباناً ﴾ قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركباناً * ﴿ فرادى ﴾ لانعدام اتحاد المكان ﴿ بالايماء الى اي جهة قدر ﴾ للضرورة ﴿ ولم تجز بلا حضور عدو ﴾ لعدم الضرورة ي

﴿ باب الجنائز ﴾

ولي المحتضر القبلة على يمينه ﴾ اعتباراً بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه ﴿ ولقن الشهادة ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت هـ قوله لقوله عليه الصلاة والسلام اخرجه الجماعة الا البخاري قوله والمراد الذي قرب الخ من قبيل من قتل قتيلاً فله سلبه وعندي ان مبنى هذا المجاز عند اكثر مشايخنا على ان الميت لا يسمع لنص وما انت بمسمع من في القبور * وانك لا تسمع الموتى * فقد شبه الكفار بالموتى لافادة تعذر سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى واجابوا عن حديث اهل القليب ما انتم باسمع لما اقول منهم تارة بانه ردته عائشة رضي الله عنها للآيتين وتارة بانه خصوصية له عليه السلام وتارة بانه ضرب المثل كما قال علي و يرد عليهم ما في مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا الا ان يخصوا ذلك باول الوضع جمعاً بينه و بين الايتين فـ م ﴿ فان مات شد لحياه وغمض عيناه ﴾ بذلك جرى التوارث وفيه تحسينه فيستحسن هـ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض يتبعه البصر ﴿ ووضع على سرير ﴾ لينصب عنه الماء ﴿ يجمر وترا ﴾ تعظيماً وازالة للرائحة الكريهة واما الايتار فلقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر ى ﴿ وستر عورته ﴾ اقامة لواجب الستر و يكتفى بستر العورة الغليظة وهو الصحيح تيسيراً هـ قوله اقامة لواجب الستر قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت قوله تيسيراً وفي النوادر يستر من سرته الى ركبته ف ﴿ وجرد ووضئ ﴾ لان الوضوء سنة الاغتسال ﴿ بلا

ركعتين و بالاخرى ركعة ﴾ اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت في المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وفي غير الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه ﴿ وان زاد الخوف صلوا ركباناً فرادى بالايماء الى ما شاؤا ﴾ ان عجزوا عن التوجه و يفسدها القتال والمشي والركوب

﴿ باب الجنائز ﴾

﴿ يحسن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء و يلقن الشهادة فان مات شد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا و يوضع على التخت ويجرد و يستر عورته و يوضأ بلا

مضمضة واستنشاق ﴾ لتعذر اخراج الماء منه ﴿ وصب عليه ماء ﴾ اعتبارا بحال الحياة ﴿ مغلي بسدر ﴾ قال عليه الصلاة والسلام في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر ف مبالغة في التنظيف فان لم يكن فالماء القراح لحصول اصل المقصود ﴿ او حرض ﴾ هو الاسنـان ف ﴿ والا فالقراح ﴾ اي الخالص ف ﴿ وغسل رأسه ﴾ ان كان فيه شعر ف ﴿ ولحيته ﴾ ليكون انظف ﴿ بالخطمي ﴾ نبت بالعراق در ﴿ واضطجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ﴾ لان السنة هي البداية باليمين ه قال عليه الصلاة والسلام ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه البخاري ف م ﴿ ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسنـدا اليه ﴾ ليسيل ما بقي في المخرج ولا تبتل اكفانه في الآخرة ي وكانه اراد بالمخرج البطن وبما بقي فيه ما استعد منه للخروج وبالابتلال التلوث ولم يصرح به رعاية للادب وقوله في الآخرة اي في المدة الآخرة وفي الدر المختار ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون اه وفي الكفاية وعن ابي حنيفة ان اقعاده ومسح بطنه يكون قبـل الغسل ليقع الغسل ثلاثا بعد خروج النجاسة وجه ظاهر الرواية ان المسح بعد الغسل مرتين اقدر على اخراج النجاسة لاحتمال انعقاد النجاسة فتنحل بالغسل مرتين بماء حار اه م ع ﴿ ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ﴾ لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة ه قوله عرفـناه بالنص اي مع قيام سبب الحدث وهو الموت ف ﴿ وينشف بثوب ﴾ لئلا يبتل الاكفان ﴿ وجعل الحنوط ﴾ اي الطيب ي ﴿ على راسه ولحيته ﴾ لما روى ان عليا امر بذلك واستعمله انس وابن عمر رضي الله عنهم ولا باس بسائر انواع الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجال دون النساء ي ﴿ والكافور على مساجده ﴾ لان الطيب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة ه اخرج الحاكم عن ابي وائل قال كان عند علي رضي الله عنه مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ابي شيبة البيهقي ف ﴿ ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ﴾ لقول عائشة رضي الله عنها على م تنصون ميتكم ولان هذه الاشياء للزينـة وقد استغنى الميت عنهـا ه تنصون من نصوت الرجل اخذت ناصيته وكان عائشة كرهت تسريح رأسه وانه لا يحتاج الى ذلك فجعلته بمنزلة الاخذ بالناصية ك تنفيرا عنه ف ﴿ وكفنه سنة ازار ﴾ من القرن الى القدم ﴿ وقميص ﴾ من العنق الى القدم ﴿ ولفافة ﴾ بالزيادة على الازار بقدر العقد ع لما روى انه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب سحولية ولانه اكثر ما يلبسه في حياته عادة فكذا بعد مماته ه قوله لما روى الخ في الكتب الستة السحول بفتح السين وهو المشهور قرية باليمن ف ﴿ وكفاية ازار ولفافة ﴾ لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولانه ادنى لباس الاحياء ه قوله لقول ابي بكر رضي الله عنه رواه الامام احمد في كتاب الزهد وعبد

مضمضة واستنشاق ﴾ خلافا للشافعي ﴿ ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ﴾ أي فان لم يكن فالماء القراح ﴿ ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ﴾ وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه ﴿ ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق وماخرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ﴾ خلافا للشافعي ﴿ ويجعل الحنوط على راسه ولحيتـه والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة

الرزاق وعارضه ما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قال ارجو فيما بيني و بين الليل فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها والردع بالمهملات الاثر واذا وقع التعارض بين حديثي تكفين ابي بكر لان سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخاري فالشاهد في حدث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الكتب السنة في المحرم الذي وقصته ناقته قال عليه الصلاة والسلام وكفنوه في ثوبين وفي لفظ في ثوبيه ف م ﴿وعقد ان خيف انتشاره﴾ صيانة عن الكشف ﴿وضرورة ما يوجد﴾ لان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد ﻫ اخرجه الجماعة الا ابن ماجه ف م ﴿وكفنها سنة درع﴾ اي قميص در ﴿وازار وخمار وخرقة تربط بها تدياها﴾ لحديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحياة ﻫ قوله ام عطية قيل الصواب ليلي بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر رواه ابو داود وفيه نظر اذ لا مانع من حضور ام عطية غسل ام كلثوم وقد روى حضور ام عطية غسل ام كلثوم ابن ماجه باسناد صحيح والحقا جمع حقوه معقد الازار سمي الازار به للمجاورة ف م ﴿وكفاية ازار ولفافة وخمار﴾ لانها اقل ما تلبسه المرأة حال حياتها وتجوز الصلاة فيها من غير كراهة فكذا بعد موتها وما دون ذلك كفن ضرورة ي م ﴿تلبس الدرع اولاً ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة﴾ ثم الازار تحت اللفافة ﻫ والخرقة فوق الاكفان كلها كيلا ينتشر على ما في شرح الكنز وعرضها ما بين الندى الى السرة وقيل الى الركبة ف م ﴿وتجمر الاكفاف اولاً وترا﴾ لانه عليه الصلاة والسلام امر باجمار اكفان بنته وترا والاجمار هو التطييب ﻫ قوله امر الخ غريب وفي لفظ البيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا قيل سنده صحيح ف م

﴿فصل السلطان احق بصلاته﴾

لان في التقدم عليه ازدراء به ﴿وهي فرض﴾ بالاجماع والسند آية وصل عليهم ﻫ ف م ﴿كفاية﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم والامر للوجوب ولو كان فرض عين لصلى عليه الصلاة والسلام ي ﴿وشرطها اسلام الميت وطهارته﴾ اما الاسلام فلآية ولا تصل على احد منهم مات ابداً يعني المنافقين وهم الكفرة ولانها شفاعة للميت اكرامًا له والكافر لا تنفعه الشفاعة ولا يكرم واما الطهارة فلانه امام من وجه لاشتراط وضعه امام القوم ومؤتم من وجه بدليل انه يصلي على الصبي والمراة فيعطي له حكم الامام في الطهارة ان امكن غسله بان لم يدفن وحكم المؤتم ان دفن بلا غسل فيصلي على قبره ي م ﴿ثم القاضي ان حضر﴾ لانه صاحب ولاية

ولها ثوبان وخمار ﴾ الثوبان الازار واللفافة ﴿ و يبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت و يوضع على ازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع و يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة و يعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية﴾

﴿ ثم امام الحي ﴾ لانه رضيه حال حياته ﴿ ثم الولي ﴾ على ترتيب الارث لانه اقرب الناس اليه والولاية له في الحقيقة كما في غسله وتكفينه وانما يقدم السلطان تحامياً عن الازدراء به ي م ﴿ وله ان ياذن لغيره ﴾ لان التقدم حقه فله ابطاله ي م ﴿ فان صلى غير الولي والسلطان ﴾ والقاضي ونائبه ف ﴿ اعاد الولي ﴾ اي الوارث بدليل قول الشيخ محمد امين مفهومه ان غير الولي كالسلطان لا يعيد اذا صلى غيره ممن ليس له حق التقدم معه الا ان يراد بالولي من له حق الصلاة وعليه فكان الاولى ان يقول اعاد من له حق التقدم اه ع لان الحق له ﴿ ولم يصل غيره بعده ﴾ لان الفرض يتأدى بالاول والتنفل بها غير مشروع ولذا راينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع ه قوله غير مشروع الا في حق الولي واما ما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما صلي عليه اهله فلانه عليه الصلاة والسلام كان له حق التقدم ف مفاده ان للسلطان حق الاعادة اذا صلى غيره الا ان يقال انه خصوصية له صلى الله عليه وسلم بدليل انه ذكر في الحديث صلاة اهله عليه والحال انه قد ذكر في السراج والمستصفي ان الولي اذا صلى عليه فليس للسلطان حق الاعادة اه م ع ﴿ وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ﴾ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ه رواه ابن حبان وصححه الحاكم ورواه مالك في الموطاء وفي الصحيحين اتى النبي عليه الصلاة والسلام على قبر منبوذ وصفّهم خلفه فكبر اربع تكبيرات ف م ﴿ ما لم يتفسخ ﴾ والمعتبر اكبر الرأي في ذلك لاختلاف الحال والزمان والمكان ه قوله الحال سمنا وهزالاً قوله الزمان حراً و برداً ف ﴿ وهي اربع تكبيرات ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام كبر اربعا في آخر صلاة صلاها فنسخت ما قبلها ه روى ابو عمر في الاستذكار كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلي وصفّ الناس وراءه وكبر اربعاً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عزوجل ف ﴿ بثناء بعد الاولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ﴾ لان البداية بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء ﴿ ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة ﴾ روى ابو داود والنسائي في الصلاة والترمذي في الدعوات سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو لم يمجد ولم يحمد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد وتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء صححه الترمذي ف م ﴿ فلو كبر خمساً لم يتبع ﴾ لانه منسوخ لما روينا و ينتظر تسليمة الامام وهو المختار ه وما روى ان علياً رضي الله عنه كبر خمساً فغايته ان اجتهاده كان عدم النسخ ف م ﴿ ولا يستغفر لصبي ﴾ لانه لا ذنب له ي ﴿ و يقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً ومشفعاً و ينتظر المسبوق ليكبر معه ﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله

اي ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد يأثم الجميع ﴿ وهي ان يكبر رافعاً يديه ثم لا رفع بعدها ﴾ خلافاً للشافعي ﴿ و يثني ثم يكبر و يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يكبر و يدعو ثم يكبر و يسلم ولا قراءة فيها ﴾ خلافاً للشافعي ﴿ ولا تشهد و يقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطاً اللهم اجعله لنا ذخراً اللهم اجعله لنا شافعاً مشفعاً ﴾ اي اجراً يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب والمشفع الذي يعطى الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وانما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كان متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة ﴿ و يقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي

على ترتيب العصبات ولا باس
باذنه في الامامة فان صلى
غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي
غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن
صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ ﴿
وقدر بثلثة ايام ﴿ ولم يجز راكبا
استحسانا ﴾ الاستحسان هو الدليل الذي
يكون في مقابلة القياس الذي يسبق
اليه الافهام والقياس هنا ان يجوز
راكبا لانه ليس بصلاة لعدم الاركان
بل هو دعاء والاستحسان انها هي
صلاة من جهة لوجود التحريمة فلا
يترك القيام من غير عذر احتياطا
﴿ وكرهت في مسجد جماعة ان كان
الميت فيه وان كان خارجه اختلف
المشايخ ﴾ اختلف المشايخ بناء على
ان علة الكراهة عند البعض توهم
تلويث المسجد فان كان الميت
خارجه لا يكره عندهم وعند البعض
ان المسجد لم يبن الا للصلاة الخمس
فالميت وان كان خارجا يكره عندهم
ايضا ﴿ ومن ولد فمات سمي وغسل
وصلي عليه ان استهل والا ادرج
في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو
المختار ﴾ وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل
لكن المختار هو الاول ﴿ صبي سبي
فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما
فاسلم عاقلا او احدهما صلى عليه
والا فلا ﴾ فانه اذا سبي بلا احد
ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلي
عليه وان سبي مع احد ابويه فحينئذ
لا يكون تبعا لاحدهما فيصلي عليه

يكبر كما حضر ولها ان كل تكبيرة قائمة مقام الركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ
هو منسوخ هـ قوله كل تكبيرة قائمة مقام الركعة لقول الصحابة رضي الله عنهم اربع
كاربع الظهر ف قوله اذ هو اي ابتداء المسبوق بما فاته ع قوله منسوخ رواه احمد
والطبراني موسلا وكذا عبد الرازق والشافعي مرسلا ف م ﴾ لا من كان حاضرا ﴿
بان كان واقفا حيث يجزئه الدخول في صلاة الامام مجتبى ش لانه بمنزلة المدرك
هـ اذ لو شرط المعية في التكبير لضاق الامر جدا ف م ﴿ و يقوم للرجل والمرأة
بحذاء الصدر ﴾ لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى
ايمانه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المراة بحذاء
وسطها لان انسا رضي الله عنه فعل كذلك وقال هو السنة قلنا تا و يله ان جنازتها
لم تكن منعوشة فحال بينها و بينهم هـ وايضا الصدر وسط فوقه الراس واليدان وتحته
البطن والفخذان قوله لان انسا فعل كذلك رواه ابو داود والترمذي قوله هو السنة
اي فعله عليه الصلاة والسلام ف م ﴿ ولم يصلوا ركبانا ﴾ استحسانا و يجوز قياسا
لانه دعاء وجه الاستحسان انها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه بلا
عذر احتياطا هـ و يشترط لها ما يشترط للصلاة ف ﴿ ولا في مسجد ﴾ لقول النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له ولانه بني لاداء
المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلاف
المشايخ هـ والحديث رواه ابو داود وابن ماجه وفي مسلم لما توفى سعد بن ابي وقاص
قالت عائشة ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء في المسجد سهل واخيه قلنا واقعة حال ولا
عموم فيجوز كون ذلك لضرورة كونه عليه الصلاة والسلام معتكفا ولو سلم عدمها
فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على انه استقر الامر بعد ذلك على تركه قوله
اختلاف المشايخ فقائل بالكراهة لان بناء المساجد للمكتوبة وتوابعها كالنفل والذكر
وتدريس العلم وقائل بعدمها لانها انما كانت لاحتمال تلويث المسجد والاول اوفق
لاطلاق حديث من صلى الخ ف م ﴿ ومن استهل صلى عليه والا لا ﴾ لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا استهل المولود صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولان
الاستهلال دلالة الحياة فتحقق في حقه سنة الموتى هـ والحديث اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه عن جابر وصححه ابن حبان والحاكم قال الترمذي روى موقوفا
ومرفوعا وكان الموقوف اصح اه والمختار عند تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا
الترجيح بالاحفظ والاكثر وما رواه الترمذي وصححه انه عليه الصلاة والسلام قال
السقط يصلي عليه فبيح والمنع مقدم على الاباحة ف م وغير المستهل يغسل في غير
ظاهر الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار ﴾ كصبي سبي مع احد ابويه الا ان
يسلم احدهما ﴾ لانه يتبع خير الابوين دينا هـ قال عليه الصلاة والسلام كل مولود
يولد على الفطره فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه ف ﴿ او هو ﴾ لانه صح اسلامه

استحسانا ﴿ او لم يسب احدهما معه ﴾ لظهور تبعية الدار ﴿ و يغسل ولي ﴾ قريب ﴿ مسلم الكافر و يكفنه و يدفنه ﴾ بذلك امر علي رضى الله عنه في حق ابيه ابي طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس و يلف في خرقة و يحفر حفيرة من غير مراعاة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى ه والحديث رواه ابن سعد في الطبقات وليس في طرق حديث علي رضي الله عنه حديث صحيح لكن طرقه كثيرة والاستحباب يثبت بالضعيف ف م ﴿ و يؤخذ سريره بقوائمه الاربع ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على صدره ولنا ورود السنة بذلك وفيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة ه روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربعة لقوله عليه الصلاة والسلام من حمل الجنازة من جوانبها الاربعة غفر له مغفرة موجبة ك قوله روى ابن مسعود رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة ورواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فلياخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق من بعض السلف فلعارض ولا يجب على المناظر تعيينه وقد يشاء فيبدي محتملات مناسبة كضيق المكان او كثرة الناس او قلة الحاملين ف م ﴿ و يعجل به بلا خبب ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام حين سئل عنه قال مادون الخبب ه اخرجه ابو داود والترمذي وهو مضعف واصل الاسراع اخرجه الستة ف م ﴿ وجلوس قبل وضعه ﴾ لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن ﴿ ومشي قدامها ﴾ لحديث البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعن ابي هريرة مرفوعا حق المسلم على المسلم خمس وعد منها اتباع الجنازة والاتباع انما يقع على التالي وعن علي رضي الله عنه انه كان يمشي خلفها وقال فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله وروى ان ابن عمر مشى خلفها فساله نافع كيف المشي في الجنازة خلفها ام امامها فقال اما تراني امشي خلفها لكن عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديها وابو بكر وعمر وعن انس مثله فعلم ان في المشي امامها فضيلة وخلفها افضل لصدور الامر ولذا مشى ابن عمر خلفها مع انه الراوي لمشيه عليه الصلاة والسلام امامها وابو بكر وعمر كانا يعلمان ذلك لكنهما يسهلان على الناس قيل لانهم شفعاء والشفيع يتقدم قلنا ان المصلي عليها شفيع و يتاخر وان الشفيع يتقدم عادة عند خوف بطش المشفوع عنده ليمنعه التشفيع وذلك منتف هنا ى م ﴿ وضع قدامها على يمينك ﴾ ايثارا التيامن ﴿ ثم موخرها ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها و يحفر القبر و يلحد ﴾ لان الشق فعل اليهود لقوله عليه الصلاة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا ه رواه الترمذي وفيه عبد الاعلى قال وفيه مقال واخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه

والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد من ابويه ولا هو عاقل لا يصلي عليه فهذا يشتمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلي عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما تبعا له ﴿ كافر مات يغسل وليه المسلم غسل النجس ﴾ اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء و بالميامن ﴿ و يلفه في خرقة و يحفر حفرة و يلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم موخرها على يمينك ثم مقدمها ثم موخرها على يسارك و يسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب و يحفر القبر و يلحد

الصلاة والسلام الحد ونصب عليه اللبن نصباً ف م قوله الحد وفي القاموس الحده عمل له لحداً اه ع ﴿ و يدخل من قبل القبلة ﴾ بأن يوضع في جانب القبلة من القبر فيكون آخذها مستقبل القبلة حين الاخذ ف م خلافاً للشافعي رحمه الله فان عنده يسل سلاً لما روى انه عليه الصلاة والسلام سل سلا ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه واضطربت الروايات في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم ه قوله يسل فيوضع في مؤخر القبر راسه في موضع قدميه من القبر فيدخل راسه و يسل قوله واضطربت الخ فكما روى السل روى خلافه فقد اخرج ابوداود في المراسيل وابن ابي شيبة في مصنفه ان النبي عليه الصلاة والسلام ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا وروى ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا ف م ﴿ و يقول واضعه بسم الله ﴾ وضعناك ك ﴿ وعلى ملة رسول الله ﴾ سلمناك ك لما روى ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ف م ﴿ و يوجه الى القبلة ﴾ بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ه غريب و يستأنس له بحديث ابي داود والنسائي ان رجلاً قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع وذكرمنها استحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتاً ف م ﴿ وتحل العقدة ﴾ للامن من الانتشار ه والاصل عدم العقد لانه للاستحكام والقبر موضع البلي لا يناسبه الاستحكام ع ﴿ و يسوى اللبن ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن ه رواه مسلم ف ﴿ والقصب ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره طن من القصب ه بالضم والتشديد حزمة القصب ك م رواه ابن ابى شيبة مرسلا واسنده ابن سعد في الطبقات ولا منافاة بين هذا و بين حديث اللبن لجواز التكميل به ف م ﴿ لا الآجر والخشب ﴾ لانهما لإحكام البناء والقبر موضع البلي ثم بالاجر اثر النار فيكون تفاؤلا ه قيل السنة غسل الميت بالماء الحار وهو ممسوس النار وفيه نظر ف م لعل وجه النظر ان النار لم تمس جسم الماء وان الماء لبرودة طبعه لم تخلله النار وان الماء يزول قبل دخول القبر بخلاف الاجر في الثلاثة ع ﴿ و يسجي ﴾ الى وضع اللبن ﴿ قبرها ﴾ لان مبنى حالهن على الستر ﴿ لا قبره ﴾ لما روى عن علي رضى الله عنه انه مر على قوم قد دفنوا ميتاً و بسطوا على قبره ثوباً فجذبه وقال انما يصنع هذا للنساء ي ﴿ و يهال التراب ﴾ ستراً له واليه الاشارة في آية ليريه كيف يوارى سوأة اخيه ه ي م ﴿ ويسنم ولا يربع ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره اخبر انه كان مسنما ه قوله نهى رواه ابو حنيفة رحمه الله قوله اخبر رواه البخاري وابو حنيفة واما ما في مسلم عن ابي الهياج الاسدي ما بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ان لا ندع تمثالا الا طمسته ولاقبرا مشرفاً الا سويته فمحمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبر بالبناء الحسن العالي وليس مرادنا ذلك القبر ف م ﴿ ولا يجصص ﴾ للنهي ى م ﴿ ولا يخرج من القبر ﴾

و يدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله و يوجه الى القبلة ويحل العقدة ﴾ اي العقدة التي على الكفن خيفة للانتشار ﴿ و يسوى اللبن والقصب ويسجي قبرها بثوب لاقبره ﴾ اي يغطي قبرها بثوب عند دفنها ﴿ و يكره الاجر والخشب ويهال التراب و يسنم القبر ولا يسطح ﴾

﴿ باب الشهيد ﴾ ﴿ هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلماً ولم يجب به مال او وجد ميتاً جريحاً في المعركة ﴾ فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبحديدة عن القتل بالمثقل وظلماً احتراز عن القتل حدا او قصاصاً ولم يجب به مال احتراز عن القتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلماً يكون الابن شهيداً لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتاً فان من وجد ميتاً جريحاً في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باي شيء قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلماً ولم تجب به مال ولم يرتث ومن وجد ميتاً جريحاً في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيداً عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قتل بحديدة ظلماً فلما قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجيء فائدته ﴿ فينزع عنه غير ثوبه ﴾ اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف

بعد اهالة التراب للنهي ي م ﴿ الا ان تكون الارض مغصوبة ﴾ فيخرج لحق صاحبها ى

﴿ باب الشهيد ﴾

﴿ هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة ﴾ باي شيء قتلوه لان شهداء احد لم يكن كلهم قتيل السلاح هم الله اعلم بذلك ولا حاجة اليه في اثبات الحكم اذ يكفي فيه بذل انفسهم ابتغاء مرضاة الله ف م قال الشارح في اثبات الحكم وهو عدم الغسل ع واهل البغي كاهل الحرب لوجوب قتالهم بنص فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله * وقطاع الطريق وصفهم الله بانهم يحاربون الله ورسوله لك م ﴿ وبه اثر ﴾ كالجرح او خروج دم من موضع غير معتاد ﴿ او قتله مسلم ﴾ او ذمي ى م ﴿ ظلما ﴾ اي بغير حق در فدخل الخطأ وخرج بقوله ﴿ ولم تجب به دية ﴾ فلا يرد ان القتل ظلما اي عمدا موجبه القصاص لا الدية فلا حاجة الى قول المصنف ولم يجب به دية لانه في معنى شهداء احد وقد قال صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فكل من قتل ظلما بالحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معنى شهداء احد فيلحق بهم ه والحديث غريب وهو في مسند احمد ف م فيكفن ﴿ و يصلي عليه ﴾ وقال الشافعي رحمه الله السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ونحن نقول الصلاة على الميت اظهار لكرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي صلى الله عليه وسلم والصبي قوله محاء سلمناه لكن الطاهر الخ ع وهذا حديث رواه ابن حبان في صحيحه وله ايضاً ما في البخاري عن جابر انه عليه الصلاة والسلام لم يصل على شهداء احد ولنا حديث عطاء بن ابي رباح انه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى احد اخرجه ابو داود في المراسيل فترجح لانه مثبت وحديث جابر ناف ونمنع اصل المناظر في تضعيف المرسل سلمنا لكن عنده اذا اعتضد برفع معناه قبل وقد روى الحاكم عن جابر صلاته عليه الصلاة والسلام على شهداء احد وقال صحيح الاسناد الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابا حماد الحنفي وهو وان ضعفه يحيى والنسائي لكن وثقه عطاء بن مسلم واحمد بن محمد بن شعيب فلا ينزل عن درجة الحسن وهو حجة استقلالاً فلا اقل من كونه عاضداً وكذا رواها احمد والدارقطني وكل منهما لا ينزل عن درجة الحسن وهو حجة استقلالاً فلا اقل من كونه عاضداً وكذا رواها احمد والدارقطني وكل منهما لا ينزل عن الحسن فيكون عاضداً المرسل سيد التابعين عطاء بن

﴿ ويزاد وينقص ليتم كفنه ﴾ اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه ويزاد ولو كان ما ليس من جنسه ينقص ﴿ ولا يغسل و يصلي عليه ويدفن بدمه وغسل صبي ونفساء وحائض وجنب ومن وجد قتيلا في مصر ولم يعلم قاتله ﴾ فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع ﴿ ٩٦ ﴾ بالحديدة او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب به الدية والقسامة هكذا ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع يوجب القسامة او لا اقول المراد انه وجد في موضع يوجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا يوجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة اذ ليس شهيداً عنده خلافاً لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقاً لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيداً اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بحديدة لم يغسل لانه شهيد فان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافاً لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقاً وقد قال في الهداية من وجد قتيلاً في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة تخفف اثر الظلم الا اذا اعلم انه قتل بحديدة ظلماً اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص اما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيداً واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي الثاني اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم

ابي رباح ف م ﴿ بلا غسل ﴾ لما في البخاري والسنن في شهداء احد قال انا شهداء علي هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ف م ﴿ ويدفن بدمه ﴾ لسارو يناع ﴿ وثيابه ﴾ لحديث زملوهم بكلومهم ودمائهم ف م ﴿ الا ما ليس من الكفن ﴾ كالفرو والحشو والسلاح والخف ﴿ ويزاد و ينقص ﴾ اتماماً للكفن ﴿ ويغسل ان قتل جنباً ﴾ او حائضاً او نفساء لان الشهادة عرفت مانعة لا رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح ان حنظلة لما استشهد غسله الملائكة ه م قوله عرفت مانعة بالسمع ولا سمع في رفعها بل السمع يثبت عدم الرفع لما صح الخ قوله وقد صح ان حنظلة الخ رواه ابن حبان والحاكم قوله غسله الملائكة واما حديث زملوهم الخ فاما في قوم خاص ليس حنظلة منهم او كان قبل العلم بغسله ف م ﴿ او صبياً ﴾ وقالا لا يغسل الصبي لانه اولى بهذه الكرامة وله ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحُدٍ بوصف كونه طهرة و لا ذنب على الصبي فلا يكون في معناهم ه م حاصله ابداء قيد زائد في العلة تمنع به الحاق الصبي بهم ف م ﴿ اوارتث ﴾ لانه نال مرافق الحياة فخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد ﴿ بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت الصلاة وهو يعقل ﴾ لان تلك الصلاة صارت ديناً في ذمته وهو من احكام الحياة ﴿ او نقل من المعركة ﴾ الا اذا نقل من المصرع كيلا يطأه الخيل ﴿ او اوصى ﴾ بشيء من امور الاخرة وهذا عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا يكون ارتثاثاً لانه في حكم الاموات ه م اما اذا اوصى بامور الدنيا يغسل بالاتفاق وقيل اختلافهما في امور الدنيا اما في امور الآخرة فلا يغسل اتفاقاً وقيل لاخلاف بينهما لان ما روى عن ابي يوسف محمول على امور الدنيا وما عن محمد على امور الاخرة ك م ﴿ او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلماً ﴾ لوجوب الدية تخفف اثر الظلم ه م لانتفاعه بها بقضاء ديونه بها اما اذا علم قاتله عيناً وعلم قتله بحديدة ظلماً فالواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهراً اما في الدنيا او العقبي وقال ابو يوسف ومحمد ما لا يلبث فهو كالحديد ه قوله اما في الدنيا ان وقع الاستيفاء او العقبى ان لم يستوف فلو كان وجوب القصاص مانع الشهادة لا نسد بابها عناية م قوله وهو عقوبة لا عوض حتى يخف بدا اثر الظلم كالدية لقضاء ديونه بها ك م ﴿ او قتل بحد او قود ﴾ لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه فلم يكن في معنى شهداء احد لبذلهم انفسهم لمرضاة الله ه م وقد صح انه عليه الصلاة والسلام غسل ماعزاً رضي الله عنه ف ﴿ لا لبغي ﴾ لان علياً رضي الله عنه لم يصل على البغاة ه غريب ف ﴿ وقطع طريق ﴾ اهانة لهما ي

(باب)

انه باي الة قتل واما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصلياً او عارضياً فالواجب الدية فلا يكون شهيداً ﴿ او قتل بحد ا وقصاص ﴾ لان هذا القتل ليس بظلم ﴿ او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلاً وقت صلاة او اوصى بشيء ﴾ ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحياة او يثبت له حكم من احكام الاحياء فان بقي عاقلاً وقت صلاة وجب عليه صلاة وهذا من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف خلافاً لمحمد ﴿ وصلى عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلي عليه ﴾

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

﴿ صح فيها الفرض والنفل ﴾ المذكور في الهداية خلاف الشافعي فيهما والمذكور في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة

بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضاً انه ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلاة خارجها متوجهاً اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلاة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواءها فيجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل ﴿ ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه ﴾ لان هذا تقدم ﴿ وكره فوقها ﴾ تعظيماً للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع ﴿ اقتدوا متحلقين حولها و بعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه ﴾ اعلم ان الكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانه الاربعة فالواقف في جانبه الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام فيكون متقدماً على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة

الاخر فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدماً على الامام

﴿ كتاب الزكاة ﴾

﴿ هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضلاً عن حاجته الاصلية ﴾ اعلم ان الزكاة لا تجب الا في نصاب نام والحول هو الممكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكاة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء آخر هو التنمية كما في الثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غيرما ذكرنا حتى لو كان له عبد لا للخدمة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

﴿ صح فرض ونفل فيها ﴾ خلافاً للشافعي رحمه الله فيهما ولمالك رحمه الله في الفرض ولنا انه عليه الصلاة والسلام صلى في جوفها يوم الفتح هـ م رواه في الصحيحين وهذا مثبت فيقدم على رواية ابن عباس رضي الله عنهما فيهما انه عليه الصلاة والسلام لم يصل فيها لانه ناف والاولى الجمع بتكرار الحادثة ولان استدبار البعض غير مانع انما المانع عدم الشرط وهو استقبال البعض وقد وجد ف م ﴿ وفوقها ﴾ خلافاً للشافعي رحمه الله ولنا ان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل الا انه يكره للنهي عنه ولترك التعظيم ﴿ ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح ﴾ لوجود الاستقبال وعدم اعتقاد خطأ امامه بخلاف مسئلة التحري ﴿ والى وجهه لا ﴾ لتقدمه على امامه ﴿ وان تحلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه ﴾ لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هي واجبة لآية واتوا الزكاة ولحديث ادوا زكاة اموالكم وعليه اجماع الامة ﴿ شرط وجوبها العقل والبلوغ ﴾ لانها عبادة فلا تتأدى الا بالاختيار تحقيقاً للابتداء ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل واما الخراج فمؤنة الارض وكذا الغالب في العشر مع المؤنة ومعنى العبادة فيه تابع هـ م ولا ابتلاء في المؤن فلذا وجب الخراج والعشر عليهما ع قوله لانها عبادة لحديث بني الاسلام على خمس وعد منها الزكاة كالصلاة قوله للابتلاء ليظهر العاصي من المطيع وانما تكون طاعة النائب طاعة المنيب ان كانت الانابة على اختيار صحيح وذلك انما هو بالعقل ف م قوله

الزكاة وان حال عليها الحول ولا بد
ان يكون فاضلاً عن حاجته الاصلية
كالاطعمة والثياب واثاث المنزل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور
السكنى وسلاح يستعملها وآلات
المحترفة والكتب لاهلها ﴿ مملوك
ملكاً تاماً ﴾ اي رقبة و يدا ﴿ على
حر مكلف ﴾ اي عاقل بالغ ﴿ مسلم
فلا تجب على مكاتب ﴾ لعدم الملك
التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة
﴿ ومديون مطالب عن عبد بقدر
دينه ﴾ لان ملكه غير فاضل عن
الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين
وانما قيد بكونه مطالباً عن عبد حتى
لو كان مطالباً من الله لا يمنع وجوب
الزكاة كمن ملك نصاباً بعضه مشغول
بدين الله كالنذر او الكفارة او
الزكاة يجب فيه الزكاة ولا يشترط
لوجوب الزكاة فراغه عن هذا الدين
وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا
يجب اي لا يجب على المديون بقدر
ما يكون ماله مشغولاً بالدين ﴿ ولا
في مال مفقود وساقط في بحر
ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في
برية نسي مكانه ودين جحده المديون
سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ
مصادرة ووصل اليه بعد سنين ﴾
هذه الامثلة امثلة مال الضمار وعندنا
لا يجب الزكاة في المال الضمار
خلافاً للشافعي بناء على اشتراط الملك
التام فهو مملوك رقبة لا يداً
والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار
الى ملكه هل يجب عليه زكاة السنين
التي كان المال فيها ضمانا ام لا

تابع لان كونه موئنة نظرا للارض وكونه عبادة نظراً للمصرف والارض سبب فما
ثبت نظراً لها حقيق ان يكون اصلاً فهم من عناية قال الشارح ابن الهمام ليظهر
العاصي من المطيع اي المطيع بالاختيار واذا لم يكن للصبي اختيار فلا معنى لابتلائه
ثم لما كانت ههنا مظنة ان يقال ان للصبي اختياراً كاملاً باختيار نائبه وهو وليه
لان فعل النائب ينتقل الى المنيب فصح ابتلاؤه قال وانما تكون الخ حاصله منع الانابة
في الطاعة لتوقف هذه الانابة ايضاً على الاختيار توقف الابتلاء عليه ع ﴿ والاسلام ﴾
لانها عبادة والكافر لا تتاتى منه العبادة ﴿ والحرية ﴾ لان كمال الملك بها هـ
والمعتبر في الباب انما هو الملك الكامل وهو الملك يدا ورقبة ع ﴿ وملك نصاب ﴾ لانه
عليه الصلاة والسلام قدّر السبب به هـ وفي حديث الخدري قال عليه الصلاة
والسلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذ و د صدقة وليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة ف م ﴿ حولي ﴾ اذ لا بد من مدة يتحقق فيها
النماء وقدرها الشرع بالحول قال عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول هـ م رواه مالك والنسائي مرسلاً قوله اذ لا بد الخ ليحصل المقصود
من شرعية الزكاة مع المقصود الاصلي من الابتلاء وهو مواساة الفقير بحيث لا يصير
المواسي فقيراً بان يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير اذ الايجاب في اصل المال
يؤدي الى خلاف ذلك عند تكرار السنين ف م قال الشارح مع المقصود الاصلي
من الابتلاء كلمة من اما بيانية او صلة المقصود وعلى الثاني فالمراد بالمقصود ظهور
العاصي من المطيع وعلى كل الذي يظهر ان مراد الشارح من ايراد هذه الجملة دفع
ما يتوهم من التناقض حيث جعل المقصود من شرع الزكاة الابتلاء كما مر وهنا
المواساة الموصوفة بانه لا منافاة بينهما اذ يجعل كل منهما مقصوداً احدها اصالة وثانيها
تبعاً ع ﴿ فارغ عن الدين ﴾ وقال الشافعي رحمه الله تجب لتحقق السبب وهو ملك
نصاب تام ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوماً كالماء المستحق بالعطش هـ
قوله بحاجته هي دفع الحبس والملازمة حالاً والمؤاخذة مآلاً لان الدين حائل بينه
و بين الجنة ف م ﴿ وحاجته الاصلية ﴾ هي ما يدفع الهلاك تحقيقاً كثيابه او
تقديراً كدينه د ر م وقد علل صاحب الهداية عدم الحوائج بالشغل وبعدم النماء
وعلى التعليل الاخير لا حاجة الى ذكر قيد الحوائج لتكفل قيد النماء باخراجها ولكن
لا مانع من اخراجها ثانياً بقوله ﴿ نام ﴾ كما اخرج الدين ثانياً بالحاجة الاصلية
على انه لا يعترض بالقيد اللاحق على السابق الاخص وفيه ان وضع المتون على
الاختصار فلا فائدة في الاخراج مرتين نعم تظهر الفائدة على ما قرره ابن ملك من
المراد بالحوائج الاصلية نصاب احد النقدين المستحق الصرف اليها فيكون قيد الحوائج
احترازاً عن اثمانها وقيد النماء احترازاً عن اعيانها فاذا كان معه دراهم امسكها بنية
صرفها الى الحوائج الاصلية فلا زكاة فيها ا هـ م لكنه مخالف لما في المعراج في فصل
زكاة العروض والبدائع في بحث النماء التقديري من وجوب الزكاة في النقد كيف

﴿ بخلاف دين على مُقرّ ملي ﴾ او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض ﴿ تاله اذا وصلت هذه الاموال الى مالكها تجب زكاة
الايام الماضية ﴿ ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه
ونوى لها وما ملك بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه ﴾ لها كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل
الخلاف على عكسه ﴾ فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب فيها الزكاة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكاة وهذا معنى قوله ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سبباً اختيارياً حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيه الزكاة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف لا بد ان يكون شراء وعند محمد لا ﴿ ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية مسقط و بعضه لا عند ابي يوسف ﴾ اي تسقط ان تصدق بجميع ماله بلا نية الزكاة وان تصدق ببعض ماله سقط زكاة المؤدي عند محمد خلافاً لابي يوسف حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم يسقط عند محمد زكاة المائة المؤدات وعند ابي يوسف لا يسقط عنه زكاة شيء اصلاً

﴿ باب صدقة السوائم ﴾

﴿ نصاب الابل خمس والبقر ثلاثون والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ﴾ مع الحقتين ﴿ ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف ففي كل خمس شاة ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابداً كما في الخمسين ﴾

ما امسكه للنماء او للنفقة اه وحيث كان قول ابن ملك موافقاً لظاهر عبارات المتون وقال ح انه الحق فالاولى التوفيق بحمل ما في البدائع وغيرها على امساكه لينفق كلما يحتاج فحال الحول قبل وقوع الحاجة فتجب حينئذ لعدم الحاجة عند الحولان بخلاف ما اذا حال الحول وهو مستحق الصرف الى الحاجة والله اعلم فلينأمل امين م ﴿ ولو تقديراً ﴾ بالقدرة على الاستنماء بكون المال في يده ي ﴿ وشرط ادائها نية مقارنة للاداء ﴾ لانها عبادة فتتوقف على النية ي م ﴿ او لعزل ما وجب ﴾ لان الدفع يتفرق فيحرج باستحضار النية عند كل دفع ي م ﴿ او تصدق بكله ﴾ استحساناً لان اشتراط نية الفرض لتحصيل التعيين فاذا كان متعيناً لا حاجة اليها ولذا يصح رمضان بمطلق النية والواجب في مسئلتنا متعين في هذا النصاب لكم

﴿ باب صدقة السوائم ﴾

﴿ هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض ﴾ هي التي طعنت في الثانية مسكين م ﴿ وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ستة وثلاثين بنت لبون ﴾ هي التي طعنت في الثالثة ﴿ وفي ست واربعين حقة ﴾ هي التي طعنت في الرابعة ﴿ وفي احدى وستين جذعة ﴾ هي التي طعنت في الخامسة ﴿ وفي ست واربعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ﴾ الى هنا ما اشتهرت به كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منها كتاب الصديق رضي الله عنه الى انس رضي الله عنه رواه البخاري ومنها كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ومنها كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه اخرجه النسائي في الديات وابو داود في مراسيله ف م ﴿ ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان و بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق و بنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق و بنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم يستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين ﴾ وقال الشافعي رحمه الله اذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة و بنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة له ما روى انه عليه الصلاة والسلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة

وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها ولنا انه عليه الصلاة والسلام كتب في اخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فنعمل بالزيادة هـ قوله روى في كتاب ابي بكر رضي الله عنه في البخاري قوله اذا زادت محمول على الزيادة الكثيرة جمعاً بين الاخبار فقد روي ابو داود والترمذي في احدى الروايتين في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ف م والمراد الكثرة بعد مائة وعشرين بدليل الفاء ع قوله من غير شرط عود الى ايجاب بنت مخاض في خمس وعشرين وايجاب شاة في كل خمس دونها قلنا النص ساكت عن العود وعدمه فثبت العود بكتاب ابن حزم ف م وك م قوله مادونها اي دون بنت لبون قوله ولنا الخ في حديث قيس بن سعد رضي الله عنه قال قلت لابي بكر محمد بن عمرو بن حزم اخرج الي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فاخرج كتاباً في ورقة وفيه فاذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فما كان اقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة ك م فظهر ان المصنف نقل الحديث بالمعنى وان كلمة ذلك اشارة الى خمس وعشرين كما فسر به صاحب العناية قوله في اخر ذلك اي اخر حديث اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين الخ ع قوله اقل من ذلك اي من خمس وعشرين عناية ﴿ والبخت ﴾ جميع بختي منسوب الى بخت نصر وهو ماله سنامان د ر م ﴿ كالعراب ﴾ لان مطلق الاسم يتناولها ﴿ وفي ثلاثين بقرة تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة ﴾ بهذه امر صلى الله عليه وسلم معاذاً رضي الله عنه هـ م اخرجه اصحاب السنن الاربعة ف ﴿ وفيما زاد بحسابه ﴾ ففي الواحد ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشرها وهكذا لان العفو ثبت بخلاف القياس نصاً ولا نص هنا هـ قوله بخلاف القياس لان الاصل ان المال لايخلو عن شكر نعمته بعد بلوغه النصاب ف م قوله هـ ولا نص هنا اي نصاً خالياً عن الشك في دلالته لوقوع الشك في دلالة حديث معاذ رضي الله عنه لتعارض تفسيريه فهم من ف وقالا لا شيء في الزيادة الى الستين لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لا تأخذ من اوقاص البقر شيئاً وفسروه بما بين الاربعين الى الستين قلنا قد قيل المراد منها هنا الصغار هـ م فقد تعارض التفسيران فلا تسقط الزكاة بالشك بعد تحقق السبب ف م ﴿ الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة هـ اخرجه اصحاب السنن الاربعة ف عند قول صاحب الهداية بهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً ع ﴿ والجاموس كالبقر ﴾ لانه نوع من البقر لكن اوهام الناس لا تسبق اليه في ديارنا لقلته فلذا لا يحنث بأكل لحمه في لا يأكل لحم بقر ﴿ وفي اربعين

اعلم انه قد ذكر استئنافين احدهما بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين تستأنف استئنافاً مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ﴿ وفي ثلاثين بقراً او جاموساً تبيع او تبيعة ثم في كل اربعين مسن او مسنة ﴾ التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليها الحولان والمسنة انثاه ﴿ وفيما زاد يحسب إلى ستين وفيها ضعف ما في ثلاثين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ﴾ اي في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلاث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة اوثلاث مسنات وهكذا الى غير

(شاة)

شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعماية اربع ثم في كل مائه شاة ﴾ هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع ه قوله وفي كتاب ابي بكر الحديث في البخاري ف ﴿ والمعز كالضأن ﴾ لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به ه قوله والنص اي في كتاب ابي بكر وقوله به اي باسم الغنم ف ﴿ و يؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع ﴾ وقالا يؤخذ الجذع لقوله عليه الصلاة والسلام انما حقنا الجذعة والثنى ولأنه يتأدى به الاضحية فكذا الزكاة قلنا جواز التضحية به عرف نصاً والمراد بما روى الجذعة من الابل وروى الحسن عند ابي حنيفة ان يؤخذ الجذع من الضان وجه الظاهر حديث على رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً لا يؤخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولذا لا يجوز الجذع من المعز والثنى ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليه اكثرها ه م هذا تفسير كتب الفقه واما تفسير كتب اللغة فمن الظلف والحافر يكون في السنة الثالثة ومن الخف يكون في السنة السادسة ك م قوله لحديث على غريب والله اعلم به ف قوله وهذا اي الجذع من الضأن ع ﴿ ولا شيء في الخيل ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة واوّل بفرس الغازي وهو المقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ه م ولا شك ان المتبادر من قولنا فرس زيد هو الفرس الملابس ركوباً ذهاباً واياباً وان كان لغة اعم من ذلك والعرف املك والحديث في الكتب الستة ف م وقال ابو حنيفة وزفر اذا كانت الخيل سائمة ذكوراً واناثاً فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس ديناراً وان شاء قومها واعطى عن كل مائتين خمسة دراهم والتخيير بين الدينار والتقويم منقول عن عمر رضي الله عنه ه م والحديث رواه محمد في كتاب الآثار عن ابي حنيفة من قول ابراهيم النخعي وقد ثبتت الكمية والاخذ في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما من غير نكير بعد اعتراف عمر بانه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا ابو بكر رضي الله عنه على ما اخرجه الدارقطني وعدم اخذه عليه الصلاة والسلام لانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم اصحاب الخيل السائمة من المسلمين وانما هم اهل الدشت والتراكة فتحت زمن عمر وعثمان ولعل مأخذ الكمية حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً في كل فرس دينار كما ذكره في الامام عن الدارقطني وان لم يكن صحيحاً على طريق المحدثين اذ (١) عدم الصحة على طريقهم لا يستلزم عدم الصحة في نفس الامر على ان التفحص عن مآخذهم لا يلزمنا بل يكفي العلم بما اتفقوا عليه ف م ﴿ والبغال والحمير ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لم ينزل عليّ فيها شيء والمقادير تثبت سماعاً ﴿ والفصلان والحملان والعجاجيل ﴾ قال زفر ومالك رحمهما الله يجب فيها ما يجب في المسان وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله فيها واحد منها ه م قوله يجب فيها الخ اي يجب فيها مسن ك ولنا حديث سويد بن غفلة رضي الله عنه قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعته فسمعته

النهاية ﴿ وفي اربعين ضاناً او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في اربعماية اربع ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة ﴾ العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة ﴿ ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعاً للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط به الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصاباً وجاز دفع القيم في الزكاة والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب يأخذ الادنى مع الفضل او الاعلى و يرد الفضل و يضم المستفاد وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه ﴾ اي اذا كان له مائتا درهم وحال عليها وقد حصل له في وسط الحول مائة درهم يضم المائة

(١) (مطلب) عدم صحة الحديث عند المحدثين لا يستلزم عدم الصحة في نفس الامر

يقول في عهدي اى في كتابي ان لا أخذ من رضيع اللبن شيئاً ك وان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلاً واذا كان فيها واحدة من المسان جعل الكل تبعاً في انعقادها نصاباً دون تأدية الزكاة ف وصورة المسئلة اذا كان له نصاب سائمة فتوالدت بعد شهر مثلاً مثل عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد ك قوله فاذا امتنع لعدم وجوده في ماله ع قوله ايجاب ما ورد به الشرع وهو الاسنان المعينة من الثنية والتبيع و بنت مخاض مثلاً ف م قوله امتنع اي الايجاب اصلاً اما امتناع ايجاب ماورد به الشرع فلعدم وجوده في ماله كما هو فرض المسئلة واما امتناع ايجاب غير ما ورد به الشرع فلان المقادير الخ ع قوله دون تأدية الزكاة اذ يجب اداؤها من الثنيات ان كان عدد الواجب موجوداً فيها ف م بان كانت الصغار مائة وتسعة عشر من الغنم والكبار منها اثنين ع ﴿ والعوامل والعلوفة ﴾ وقال مالك رحمه الله يجب فيها لظاهر النصوص ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد ه قوله لظاهر النصوص مثل في خمس ذود من الابل شاة وفي كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة قلنا ان ذلك مخصوص بالاتفاق لتخصيص غير السائمة منه فيرجح ما تمسكنا به لقوة دلالته قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام غريب بهذا اللفظ ورواه ابوداود والدارقطني بغير هذا اللفظ ف م ﴿ والعفو ﴾ وقال محمد وزفر رحمهما الله يجب فيه لان الزكاة شكر لنعمة المال والكل نعمة ولهما قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى يبلغ عشرا وهكذا قال في كل نصاب فقد نفى الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولاً الى التبع كما في مال المضاربة ه م قوله قال محمد الخ فلو هلكت اربعون شاة من ثمانين تجب شاة وعند محمد نصفها ف م ﴿ والهالك بعد الوجوب ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يضمن ان هلك بعد التمكن من الاداء ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقاً للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد الجاني يسقط بهلاكه ه قوله تحقيقاً الخ وعملا بظاهر الاحاديث نحو هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهماً درهم وحديث معاذ رضي الله امرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً قوله فيسقط الخ لان الحق اذا ثبت بصفة لا يبقى الا بتلك الصفة ف م ﴿ ولو وجب مسن ولم توجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل ﴾ بناء على جواز اخذ القيمة في الزكاة الا ان في الوجه الاول للعامل ان لا يأخذ ويطالبه بعين الواجب او القيمة لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل عطاء القيمة ﴿ او دفع القيمة ﴾ وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز دفع القيمة اتباعاً للمنصوص كما في الهدايا والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال للرزق الموعود اليه فيكون ابطالاً لقيد الشاة فصار كالجزية بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة دم وهي لا تعقل ووجه القربة فيما

الى المائتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكاة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكم الى الحول ﴿ والزكاة في النصاب دون العفو ﴾ فانه اذا ملك خمساً وثلاثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو ملك عشرة بعد الحول

كان الواجب على حاله ﴿ وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته و يصرف الهلاك الى العفو اولاً ثم الى النصاب يليه تم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من مئتين شـاة اوواحد من ست من الابل و يجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من ار بعين بعيرا ﴾ اي يصرف الهلاك الى العفو اولاً وان لم يتجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة او واحدة من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من ار بعين بعيرًا فالار بعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهي ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلاثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في الار بعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من

اربعين و بقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ﴿ ١٠٣ ﴾ ولانقول ايضاً ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصاب حتى نقول يصرف ار بعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلاثين اي كان الواجب في ستة وثلاثين بنت لبون وقد هلك احد عشر و بقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون ور بع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له في المتن مثالاً فنقول لو هلك من ار بعين بعيرًا عشرون فالار بع تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى ار بع شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلاثون اوخمسة وثلاثون ﴿ والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول ﴾ الرعي بالكسر الكلاء ﴿ اخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا خفية ان لم يصرف في حقه لا الخراج ﴾ اعلم ان ولاية اخذ الخراج الامام وكذا اخذ الزكاة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج و زكاة السوايم وزكاة اموال التجارة مادامت تحت حماية العاشرفان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخـراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكاة المذكورة المقدرة فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكاة فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اي يَرُدونها الى مستحقيها فيما بينهم و بين الله وانما قال يفتى ان يُعيدوا احترازًا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجُمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بها يعني نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكاة فان الاصل فيهـا الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتأتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء

نحن فيه سدخلة الفقير وهو معقول ه م قوله ابطالاً لقيد الشاة اي ابطال قيد الشاة مثلاً بمجموع نصي وعد الرزق والامر بالدفع الموعود به هما وما من دابة في الارض الا على الله رزقها (واتو الزكاة) وهذا لانك اذا سمعت قائلا يافلان مؤنتك عليّ ثم قال لاخر اعطه من مالي عندك من كل كذا وكذا لا ينفك عن مجموع الوعد والامر ان ذلك لانجاز الوعد لجواز دفع القيمة مدلول التزامي لمجموع النصين لانتقال الذهن اليه لا تعليل ولو سلما انه تعليل لم يكن مبطلاً للنص بل توسعة لمحل الحكم لجواز دفع عين الشاة وقد راينا في كتاب الصديق رضي الله عنه ما يدل عليه ففي البخاري في كتاب ابي بكر رضي الله عنه من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تؤخذ منه ويجعل معهـا شاتين استيسرتا او عشرين درهماً الحديث فقد انتقل الى القيمة ف م ﴿ و يؤخذ الوسط ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من حواشي اموالهم اي اوساطها ولان فيه نظرًا للجانبين ه الحديث اخرجه ابو داود في المراسيل وفي الصحيح قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه اياك وكرائم اموالهم ف م ﴿ و يضم مستفاد من جنس نصاب اليه ﴾ الا اذا كان ثمن مال المزكي كان زكى السائمة ثم باعها باثناء الحول فانه لا يضم ثمنها الى نصاب اخر عند ابي حنيفة رحمه الله كيلا يلزم الثنى و يضم عندهما للمجانسة ف م وقال الشافعي رحمه الله لا يضم الا الاولاد والار باح ولنا ان عند المجانسة يعسر التمييز كما في الاولاد والار باح و يعسر اعتبار الحول ه م ثم المراد بالمستفاد ما دخل في ملكه ولو بسبب اضطراري كالارث لا الحاصل من النصاب كالربح وعلى هذا فكلمة من حال باعتبار متعلقه من المستفاد لاصلة له على معنى من عين النصاب فظهر الفرق بين المذهبين ع ﴿ ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة ﴾ اي صدقة السوائم ﴿ بغاة لم يؤخذ اخرى ﴾

والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي زيف هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضاً لا خفاء في ان الزكاة عبادة محضة كالصلاة فلا تتأدى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم يوجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكاة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانه بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الاسقوط الزكاة عن المظلوم نظراً له ودفعاً للحرج عنه وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجوران يأخذوا الزكاة و يصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركناً ﴿ ١٠٦ ﴾ آخر كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة اخذ العشور والزكاة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكر والصفة المعلومة ان يحرض الاعونة في اخذ الخارج عن الارض اضعافاً مضاعفة فيضعفوا على الملاك القيم و يأخذونها جبراً وقهراً و يصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف اي التنعم ﴿ ولا شيء في مال صبي التغلبي وعلى المراة ما على الرجل منهم ﴾ تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشاً لتوالي الكسرتين ربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح و بنوا تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر الجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جر الصلح على ضعف زكاة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسائهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء ﴿ وجاز تقديمها لحول ولا كثر منه ولنصب لذي نصاب ﴾ والاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكاة والحول شرط الوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول وكذا اذا كان له نصاب واحد كأنتي (موجود) درهم مثلاً فيؤدي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاءه ما ادى من قبل اما اذا لم يملك نصاباً اصلاً لم يصح الاداء ﴿ باب زكاة المال ﴾ ﴿ وهو للذهب عشرون مثقالاً وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل ﴾ اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطاً والدرهم اربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات ﴿ وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوماً بالانفع للفقير ربع عشر ﴾ اي ان كان التقويم بالدراهم انفع

لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية وأفتوا بان يعيدوها دون الخراج فيما بينهم و بينه تعالى لانهم مصارف الخراج لانهم مقاتلة ومصرف الزكاة الفقير وما صرفوها اليه وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط وكذا ما دفع لكل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط ﴿ ولو عجل ذو نصاب لسنين ﴾ صح وقال مالك رحمه الله لا يصح ولنا ان السبب قد وجد وهو النصاب فقط والحول تاجيل في الاداء بعد اصل الوجوب كتأجيل الدين فم ﴿ او لنصب صح ﴾ وقال زفر رحمه الله لا يصح ولنا ان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له ه لكن شروط الاجزاء حدوث النصب في ذلك العام فان حدثت في عام اخر فلا بد لها من زكاة على حدة ح عن البحر لكن المعجل يقع عن السنين الآتية و يكون من المسئلة الاول محمد امين

﴿ باب زكاة المال ﴾

﴿ يجب في مائتي درهم وعشرين ديناراً ربع العشر ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام كتب الى معاذ رضي الله عنه خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال ه والله اعلم به وفي الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام امر معاذاً رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين ديناراً ديناراً ومن كل مائتي درهم الحديث وهو معلول بعبد الله ابن شيب فم وفي الباب ايضاً كتاب ابن حزم عند النسائي وسننقله عند قول المصنف ثم في كل خمس بحسابه ع ﴿ ولو تبرا او حلياً او آنية ﴾ خلافاً للشافعي رحمه الله في الحلي المباحة فقط ولنا العمومات نحو حديث علي عنه عليه الصلاة والسلام هاتوا صدقة الورقة من كل اربعين درهماً درهماً رواه اصحاب السنن الاربعة والخصوصات فم ذكرها فراجعه ع ورواية جابر عنه عليه الصلاة والسلام ليس في الحلي زكاة قال البيهقي باطل لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله فم وىم ولان السبب مال نام ودليل النماء

للفقير قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قوّمت بها ﴿ ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه ﴾ اعلم ان الزكاة لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهماً زاد في الزكاة درهم وان زاد ثمانون درهماً زاد درهمان ولا شيء في الاقل ﴿ وورق غلب فضتـه فضة وما غلب غشه يقوّم ونقصان النصاب في الحول هدر ﴾ اي لو كان في اول الحول عشرون دينارًا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول يجب الزكاة ﴿ ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليها بالقيمة ﴾ هذا عند ابي حنيفة واما عنـدنا فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهماً قيمتهـا عشرة

موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة هـ قوله الخصوصات وفي الزيلعي روى حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما الى يوم القيامة بسوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قال النووي اسناده حسن وقالت عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي فتخات من ورق فقال ما هذا ياعائشة فقلت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله فقال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال حسبك من النار اخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين انتهى كلام الزيلعي ع ﴿ ثم في كل خمس بحسابه ﴾ وقال الشافعي ومحمد وابو يوسف رحمهم الله ما زاد على المائتين فبحسابه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ولان في ايجاب الكسور حرجاً لتعذر الوقوف عليه وهو مدفوع م ولانه اوفق لقياس الزكاة لانها تدور بعفو ونصاب وحديث ابن حزم ذكره عبد الحق في احكامه ولم يعزه لاحد والموجود في كتاب ابن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم في الفضة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهماً درهم وهذا وان كان عملاً بمفهوم المخالفة لكنا اخترناه دفعاً للحرج الذي ذكره المصنف ف م ﴿ والمعتبر وزنهما اداء ووجوباً ﴾ وقال زفر العبرة في الاداء للقيمة وعند محمد للانفع فلو ادى خمسة زيوفاً قيمتها اربعة جياد عن خمسة جياد جاز عندهما ويكره وقال زفر ومحمد لا يجوز حتى يؤدي الفضل ولو ادى من خلافه تعتبر القيمة اجماعاً لزفر ان العبرة للمالية ولا يلزم الربا اذ لا ربا بين المولى وعبده ومحمد احتاط في جانب الفقراء فاعتبر الانفع ولهما انه لا عبرة للجودة في الاموال الربوية عند مقابلتها بجنسها قوله لا ربا بين المولى وعبده قلنا عاملنا الله معاملة المكاتبين حتى استقرض منا بل معاملة الاحرار حتى اجاز تبرعاتنا واما اعتبار الوزن وجوباً فمجمع عليه فلا زكاة اجماعاً في ابريق فضة مثلاً وزنها مائة وقيمتها مائتان ى م قوله اي قول زفر ع ﴿ وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ﴾ بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه هـ والمثقال عشرون قيراطاً والقيراط خمس شعيرات ف م ﴿ وغالب الورق ورق لا عكسه ﴾ لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة بان يزيد على النصف اعتبارًا للحقيقة لكن لا بد من نية التجارة في غالب الغش الا اذا كان يتخلص ما يبلغ نصاباً فلا حاجة الى القيمة ولا نية التجارة هـ م قوله الا اذا كان الخ او كانت اثماناً رائجة وبلغت نصاباً من ادنى نقد تجب زكاته فتجب درو ان لم ينو فيه التجارة وفسر في البدائع الادنى بالتي تغلب عليها الفضة وينبغي ان يفسر بالمساوي لان المختار هو الوجوب فيه قوله فلا حاجة الى القيمة

دنانير تجب عنده لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم يجوز باتفاقهم اما عندهما فللضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة فمائة درهم ان كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذلك لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكاة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضروبة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من من حيث القيمة

﴿ باب العاشر ﴾

﴿ هو من نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقه التجار وصدق مع اليمين ومن انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر في غير السوائم ﴾ حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس في السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذ منه السلطان ويصرفه الى مصرفه ﴿ او عاشر آخر وجد في السنة ﴾ اي اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة ﴿ بلا اخراج البراءة ﴾ اي بلا شرط ان تخرج البراءة من الاخر بل يصدق مع اليمين ﴿ لا إن ادعى اداءه في السوائم وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي

الخ اي في التي كانت يتخلص اما يبقى من الغش فلا بد فيه من النية والقيمة امين م ﴿ وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام فيها يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولانها معدة للاستنماء باعداد العبد فاعتبر بالمعد باعداد الشرع هـ والحديث غريب وروى ابو داود كان عليه الصلاة والسلام يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع اه وسكت عليه ثم المنذري وهذا تحسين منهما وصرح ابن عبد البر بحسن اسناده ف م ﴿ ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ﴾ لان اعتبار الكمال في الوسط يشق اما لا بد في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغناء وفي انتهاءه لوجوب الاداء هـ م قوله يشق لانه يزيد و ينقص واعتبار الزيادة والنقص في كل ساعة يؤدي الى الحرج عيني وكان وجه الحرج انه لو انتفى الوجوب بسبب النقص لانتفى الحول لتلازم الحول والوجوب ثم بالكمال يستانف الوجوب والحول فمن كثرة الاستئنافات يلتبس عليه ان ابتداء الحول من اي وقت كان ع ﴿ وتضم قيمة العروض الى الثمنين ﴾ لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افترقت جهة الاعداد هـ فهو بخلق الله في النقدين و بجعل العبد في العروض ك م ﴿ والذهب الى الفضة ﴾ للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا ﴿ قيمة ﴾ وعندهما اجزاء فمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عند ابي حنيفة خلافا لهما وله ان الضم للمجانسة وهو يتحقق بالقيمة لا بالصورة

﴿ باب العاشر ﴾

سمي عاشرا لدوران اسم العشر في متعلق اخذه لانه ياخذ العشر او نصفه او ربعه امين عن الفتح م ﴿ هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار ﴾ ويحمي التجار من اللصوص لان الاخذ من الذمي لذلك وقوله الصدقات فيه تغليب لاسم العبادة على غيره ف م ﴿ فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت انا ﴾ الى فقير في المصر ﴿ او الى عاشر آخر وحلف ﴾ لانه وان كان عبادة كالصلاة لكن تعلق به حق العبد وهو العاشر فهو يدعي شيئا لو اقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول واما الصلاة فلا مكذب له فيها ف م ﴿ صدق ﴾ في الفصول الاربعة اما في الاول والثاني فلانه ينكر الوجوب فالقول له مع يمينه واما في الثالث فلان الاداء كان مفوضا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية هـ م قوله اليه اي الى المالك وقوله وولاية الاخذ اي للامام ف م واما في الرابع فلانه ادعى وضع الامانة موضعها هذا اذا كان في تلك السنة عاشرا آخر والا فلا يصدق لظهور كذبه بيقين ﴿ الا في السوائم في دفعه بنفسه ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يصدق لانه اوصل الحق الى المستحق ولنا ان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله هـ قوله حق الاخذ قال تعالى خذ من اموالهم صدقة ك ﴿ وفيما صدق المسلم صدق الذمي ﴾ لان ما يؤخذ منه

ضعف ما يؤخذ من المسلم فيراعى تلك الشرائط تحقيقاً للتضعيف ه قوله الشرائط من الحول والنصاب والفراغ من الدين قوله للتضعيف لان تضعيف الشيء انما يكون ان لو كان المضعف على اوصاف المضعف عليه والا لزم ان يكون تبديلاً ك وفيه انه اي داع الى اعتباره تضعيفاً لم لا يكون ابتداء وظيفة عند دخوله في الحماية وانما روعى ذلك في بني تغلب لوقوع الصلح عليه والمعنى الذي ذكروه من ان الذمي احوج الى الحماية لوفرة طمع اللصوص في اموالهم لا يقتضي التضعيف ف م ﴿ لا الحربي الا في ام ولده ﴾ لان الاخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال محتاج الى الحماية غير ان اقراره بنسب من في يده منه صحيح فكذا بامومية الولد لانها تبتني عليه فانعدمت صفة المالية فيهن والاخذ لا يجب الا من المال ه قوله بطريق الحماية لا بطريق الزكاة ليمنعها الدين او عدم الحول ف م ﴿ واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ﴾ هكذا امر عمر رضى الله عنه سعاته ه رواه عبد الرزاق بنايه وقول المصنف ومن الحربي العشر اي ان لم يعلم قدر ما يأخذون منا لقول عمر رضى الله عنه فان اعياكم فالعشر وان علم انهم ياخذون منا ربع عشر اونصفه نأخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ناخذ الكل لانه غدر ه قوله لقول عمر رضى الله عنه غريب وقوله فان اعياكم اي عجزتم عن معرفة قدر ما ياخذون منكم بنايه ﴿ بشرط نصاب ﴾ لان القليل لم يزل عفواً ولانه لا يحتاج الى الحماية ه لان قاطع الطريق لا يقطعها الا اذا راى مالاً عظيماً ع ﴿ واخذهم منا ﴾ فان كانوا لا ياخذون منا اصلاً لا ناخذ ليتركوا الاخذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق ﴿ ولم يثن في حول بلا عود ﴾ لان الاخذ في كل مرة استئصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان لانه لا يمكن من المقام حولا والاخذ بعده لا يستاصل المال ه قوله وحق الاخذ لحفظه ولاحفظ مع الاستئصال ع ﴿ وعشر الخمر لا الخنزير ﴾ وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يعشرها لانه لا قيمة لها وقال زفر رحمه الله يعشرها لاستوائهما في المالية عندهم وقال ابو يوسف رحمه الله يعشرها اذا مرّ بهما جملة كانه جعل الخنزير تابعاً للخمر فان مر بكل واحد على انفراده عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق على الظاهر ان القيمة في القيميات لها حكم العين والخنزير منها وليس هذا الحكم للمثليات والخمر منها ولان حق الاخذ للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالاسلام فكذا لا يحميه على غيره ﴿ وما في بيته ﴾ لانه لم يدخل تحت الحماية ﴿ والبضاعة ﴾ لعدم الاذن باداء زكاته ﴿ ومال المضاربة ﴾ لانه ليس بمالك ولا نائب في اداء الزكاة الا اذا كان نصيبه من الربح يبلغ نصاباً فيجب عليه لانه مالك ﴿ وكسب الماذون ﴾ لانه لا ملك له كالمضارب ﴿ وثنى ﴾ ان مر على عاشر العدل ﴿ ان عشر الخوارج ﴾ لان التقصير جاء من قبله حيث مر عليهم

لا الحربي الا في قوله لامنه هي ام ولدي ﴾ اي ان ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولده يصدق ولا يأخذ منه شيئاً ﴿ واخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصاباً ولم يعلم قدر ما اخذ منا ﴾ اي لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم ﴿ وان علم اخذ مثله ان كان بعضاً لا كلاً ان اخذوه منا ﴾ اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضاً حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال الحربي المار ﴿ ولا من قليله وان اقر بباقي النصاب في بيته ﴾ القليل ما لا يبلغ النصاب ﴿ ولا ناخذ شيئاً منه ان لم ياخذوا شيئاً منا ﴾ الضمير في لم ياخذوا راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ ﴿ ولو عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من داره ومر عشر ثانياً والا فلا ﴾ اي ان اخذ الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من داره عشر ثانياً وان كان راجعاً من دارنا الى داره لا يؤخذ منه شيء ﴿ وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما او باحدهما ﴾ هذا عند ابي حنيفه واما عند الشافعي لا يعشرها وعند زفر يعشرها وعند ابي يوسف ان مر بهما يعشرها فجعل الخنزير تبعاً للخمر وان مر بالخمر منفرداً يعشرها وان مرّ بالخنزير منفرداً لا والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كأخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين ﴿ ولا بضاعة ومضاربة ﴾ اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شيء ﴿ وكسب مأذون الا غير مديون معه مولاه ﴾ اي ان مرّ غير مأذون فان كان مديوناً

باب الركاز

اعلم ان المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاجزاء المستقرة المركبة في الارض يوم خلقت الارض والكنز هو المثبت فيها بفعل الانسان والركاز يعمهما فكان حقيقة فيهما مشتركاً معنوياً ف م والركزة واحدة الركاز وهو ما ركزه الله تعالى في المعادن اي احدثه كالركيزة ودفين اهل الجاهلية قاموس ﴿ خمسَ معدن نقد ونحو حديد ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الستة والركاز يعم الكنز والمعدن كما حققناه وعطف جملة الركاز على جملة المعدن لا يفيد عدم ارادة المعدن من الركاز لاختلاف حكم الجملتين اذ حكم الاولى ان اهلاك المعدن للاجير الحافر غير مضمون لا انه لا شيء فيه نفسه لانه خلاف المتفق عليه اذ لا خلاف في نفس الوجوب وانما الخلاف في كمية الواجب فالحاصل انه اثبت له حكماً خاصاً بالمعدن ثم اثبت له حكماً اخر مع غيره ف م والباقي للواجد لان للغانمين يداً حكمية لثبوتها على الظاهر وللواجد يداً حقيقية فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق الباقي ه م قوله على الظاهر واليد على الظاهر يد على الباطن حكماً ف وقال الشافعي رحمه الله لا يخمس لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا كان المستخرج ذهباً او فضة فيجب فيه زكاة ولا يشترط الحول في قول له لانه نماء كله والحول للتنمية ه وقد سمعت مالنا في هذا الفصل ع ﴿ في ارض خراج او عشر ﴾ وكذا في المفازة فذكرهما ليس للاحتراز بل للتصريح بان وظيفتهما المستمرة لا تمنع الاخذ عما يوجد فيهما ف م او المراد ما يكون وظيفتهما الخراج او العشر امين اي في الحال او بعد الاحياء فكانه احترز به عن مفازة دار الحرب ع ﴿ لا في داره ﴾ وقالا فيه الخمس وله انه من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الاجزاء فكذا في هذا بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها ﴿ وارضه ﴾ وفيه روايتان عن ابي حنيفة وجه رواية المتن انه من اجزاء الارض ولا خمس في سائر الاجزاء فكذا في هذا ى م ﴿ وكنز ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام في الركاز الخمس واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الاثبات ﴿ والباقي للمختط له ﴾ وهو الذي ملّكه الامام هذه البقعة اول الفتح وقال ابو يوسف رحمه الله هو للواجد ولهما انه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص فيملك به ما في الباطن وان كانت على الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فينتقل الى المشتري ﴿ والزيبق ﴾ خلافاً لابي يوسف رحمه الله ولهما انه يستخرج من عينه بالعلاج وينطبع مع غيره فكان كالفضة لانها لا تنطبع حتى يخالطها شي ف م ﴿ لا ركاز دار حرب ﴾ لانه بمنزلة المتلصص غير مجاهر ﴿ وفيروزج ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لا خمس في الحجر ه غريب بهذا اللفظ واخرج ابن عدي مرفوعاً من طريقين ضعيفين لا زكاة في حجر ف م ﴿ ولؤلؤ وعنبر ﴾ وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر

لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن مديوناً فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ الزكاة منه وان لم يكن المولى معه لا يؤخذ

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقاً كان او موضوعاً والمعدن ما كان مخلوقاً والكنز ما كان موضوعاً ﴿ هو معدن ذهب ونحوه وجد في ارض خراج وعشر خُمِّسَ وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها فلا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده ﴾ اي ان دخل تاجرنا دار الحرب بامان فوجد في صحراها ركازاً فهو له كله وان وجد في دار منها رُدَّ الى مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

خمس ولهما ان قعر البحر لا يرد عليه القهر فالماخوذ منه ليس بغنيمة ولو نقدين والمروى عن عمر رضي الله عنه فيما دسره البحر وبه نقول

﴿باب العشر﴾

﴿يجب في عسل ارض العشر﴾ اي في ارض غير خراجية ولو غير عشرية كجبل ومفازة در وقال الشافعي رحمه الله لا يجب لانه متولد من حيوان فاشبه الابريسم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر فكذاما يتولد منها بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها هم والحديث رواه ابن ماجه وأحمد وابو داود وابو يعلي وقال البيهقي هذا الحديث منقطع وقال البخاري مرسل فم ﴿ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء﴾ وقالا لا يجب الا فيما له ثمرة باقية تبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم هم هو اربعة امناء فوله قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل هم والحديث في الصحيحين معناه فم ﴿الا الحطب والقصب والحشيش﴾ لانها لا تستنبت في الجنان عادة بل تنقي عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر ﴿ونصفه في مسقى غرب﴾ دلو عظيم يستقى بها بالبقر عيني م ﴿ودالية﴾ ناعورة عيني لكثرة المؤنة ﴿ولا ترفع المؤن﴾ لانه عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها ه اذ لو رفعت لم يتحقق التفاوت فم لان مسقى السماء اذا خرج منه عشرون قفيزا مثلاً ففيه قفيزان فلو فرضنا ان الخارج من مسقى الغرب اربعون قفيزًا ومؤنته كانت عشرين قفيزًا فبعد رفع المؤنة يبقى عشرون قفيزًا فلو اوجبنا قفيزين في الباقي لم يظهر التفاوت بين الخارجين والحال انه ثابت شرعاً عنايه م قوله حكم فروى البخاري مرفوعاً فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وروى مسلم مرفوعاً فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر فم وقوله عثريا الذي يشرب بعروقه من غير سقي بان يغرس في ارض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن السقي تن ﴿وضعفه في ارض عشرية لتغلبي﴾ ولو صبياً او امرأة عرف ذلك باجماع الصحابة رضي الله عنهم ﴿وان اسلم او ابتاعها منه مسلم﴾ وقالا يعود الى عشر واحد في الفصلين وله ان التضعيف صار وظيفة فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج ﴿او ذمي﴾ عندهم لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا مر على العاشر ﴿وخراج ان اشترى ذمي ارضاً عشرية من مسلم﴾ قال ابو يوسف رحمه الله عليه العشر مضاعفاً وتصرف مصارف الخراج وعند محمد هي عشرية على حالها وله ان الخراج اليق بحال الكافر ﴿وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد﴾ اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع فكأنه اشتراها من مسلم واما الثاني فلأنه بالرد بالفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء

﴿باب العشر﴾

﴿في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عُشْرٌ﴾ عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضاً ليس عندهم في الخضروات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقه واعلم ان عند ابى حنيفة يجب في الخضروات صدقة يؤديها المالك الى الفقراء لالانه يأخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابو زيد الدبوسي ﴿الا في نحو حطب﴾ كالقصب والحشيش ﴿وفيما سقى بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع﴾ اي يجب الوظيفة وهي عشر الكل لانه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطى وظيفته وهي عشر الباقي او نصفه ﴿وخمس تغلبي له ارض عشرية رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلموا او اشتراها ذمي او مسلم﴾ اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابى حنيفة واما عند ابى يوسف فيؤخذ عشر واحد ﴿واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع﴾ اي اخذها من ذمي شفعة او اشترى الذمي

من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت ﴿ وفي دار جعلت بستاناً خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه ﴾ أي بماء الخراج ﴿ وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء الانهار حفرها الاعاجم خراجي ﴾ كنهر يزدجرد ونحوه وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد ﴿ ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج وفي حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها ﴾ اي اذا كان حريم العين صالحاً للزراعة يجب فيها الخراج لا في العين

﴿ باب المصارف ﴾

﴿ منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم ﴾ احتراز عن قول الشافعي اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلاثة لان اقل الجمع ثلاثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق

لانه واجب الرد ﴿ وان جعل مسلم داره بستاناً فمؤنته تدور مع مائه ﴾ فان كانت تسقى بماء العشر فعشرية او بماء الخراج فخراجية ه م وليس هذا ابتداء الخراج على المسلم بل انتقال اليه بانتقال ما تقرر هو فيه وهو الماء لان المقاتلة هم الذين جوزوا هذا الماء فثبت حقهم فيه وحقهم الخراج ف م ثم الماء العشري ماء السماء والابار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية والماء الخراجي الانهار التي حفرها الاعاجم ه كنهر يزد جرد ونهر الملك ف ولو لم يجعلها بستاناً وفيها نخل فلا شيء فيها ف م ﴿ بخلاف الذمي ﴾ اذا جعل داره بستاناً لان فيه الخراج ولو سقاه بماء العشر لتعذر ايجاب العشر عليه لان فيه معنى القربة ﴿ وداره حر ﴾ لان عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفواً ه هكذا مأثور في القصص والآثار من غير سند وحكي اجماع الصحابة عليه ف م ﴿ كعين قير ﴾ هو الزفت در لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء ه ولا عشر فيها ولا خراج بحر ﴿ ونفط ﴾ وهو دهن يعلو الماء ف م ودر ﴿ ولو في ارض خراج ﴾ صالحة للزراعة لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة ﴿ يجب الخراج ﴾ اي في حريمها لا في نفس العين وقال بعض المشايخ يجب فيها وهو ظاهر الكنز كما في البحر امين م فالمراد بنفس العين موضع القير لما في الكفاية ثم يمسح موضع القير في رواية تبعاً وفي رواية لا يمسح لانه لا يصلح للزراعة فلم يوجد التمكن ا ه ع

﴿ باب المصرف ﴾

الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام وعليه انعقد الاجماع ه في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ف ﴿ هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالاً من الفقير ﴾ لانه من لا شيء له لآية او مسكيناً ذا متربة لك م بناء على انه صفة كاشفة والاكثر على خلافه ف ﴿ والعامل ﴾ يأخذ بقدر عمله لانه يستحقها بعمالته ي م ﴿ والمكاتب ﴾ هو المنقول ه في تفسير وفي الرقاب ع اخرجه الطبري من كلام ابي موسى الاشعري رضي الله عنه واخرج عن الحسن البصري والزهري وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قالوا في الرقاب هم المكاتبون ف م ﴿ والمديون ﴾ وهو الغارم ﴿ ومنقطع الغزاة ﴾ لانه المتفاهم عند الاطلاق ه اي اطلاق في سبيل الله ع ﴿ وابن السبيل ﴾ من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه ه ولا يحل له الاخذ باكثر من حاجته ف ﴿ فيدفع الى كلهم او الى صنف ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يصرف الى ثلاثة من كل صنف ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وهذا لما عرف ان الزكاة حق الله تعالى ولعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته والذي ذهبنا اليه مروى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ه قوله عن عمر رواه ابن ابي شيبة وقوله ابن عباس رواه الطبراني ف ﴿ لا الى ذمي ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ه رواه الستة وهو مشهور

فيقيد به اطلاق الفقراء في الآية او هي عام خص منهـا الحربي بالاجماع فجاز تخصيصها بخبر الواحد فـم ﴿ وصح غيرها ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لا يصح وانما قوله عليه الصلاة والسلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز في الزكاة هـ والحديث رواه ابن ابي شيبة مرسلاً ف ﴿ و بناء مسجـد وتكفين ميت ﴾ لانعدام التمليك وهو الركن ﴿ وقضاء دينه ﴾ خلافاً لمالك رحمه الله ولنا ان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما في الميت هـ قوله لا يقتضي التمليك منه اذا كان بغير إذن ذلك الغير اما اذا كان باذنه وهو فقـير فيجوز عن الزكاة على انه تمليك منه والدائن يقبضه نيابة عنه ثم يصير قابضاً لنفسه فـم ﴿ وشراء قن يعتق ﴾ لان الاعتاق اسقاط الملك لا تمليك ﴿ واصله وان علا وفرعه وان سفل ﴾ لانـ منـافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتاتى التمليك على الكمال ﴿ وزوجته ﴾ للاشتراك في المنافع عادة هـ قال تعالى ووجدك عائلاً فاغنى هـ اي بمال خديجة رضي الله تعالى عنها ﴿ وزوجها ﴾ وقالا تدفع المراة الى زوجها لقوله عليه الصلاة والسلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود رضي الله عنها وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة هـ قوله لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين والنسائي وقوله سألته حين امر عليـه الصلاة والسلام بالصدقة وقوله محمول على النافلة لانها هي التي كان عليه الصلاة والسلام يتحول بالموعظة والحث عليها ف م ﴿ وعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ﴾ اذ كسب المملوك لسيده فانعدم التمليك وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ﴿ ومعتق البعض ﴾ خلافاً لهما وله انه كالمكاتب ﴿ وغني يملك نصاب ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يدفع الى غني الغزاة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني وكذا حديث معاذ على مار وبناه هـ م رواه في مسئلة منع الزكاة للذمي ونقلناه ثمة ع قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم يرو به مرفوعاً واحسنها ما اخرجه ابو داود والنسائي ف م ﴿ وعبده ﴾ لان الملك واقع لمولاه ﴿ وطفله ﴾ لانه يعد غنياً بمال ابيه لا الكبير ﴿ وبني هاشم ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليـكم غسالة النـاس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لانـ المال هنـا كالمـاء يتـدنس باسقاط الفرض اما التطوع بمنزلة التبرد بالمـاء هـ قوله يا بني هاشم الخ غريب بهذا اللفظ ولفظ مسلم ان الصدقة لا ينبغي لآل محمـد انما هي اوساخ الناس وقوله بخلاف التطوع وأثبت في شرح الكنز الخلاف في جواز التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة وهو الموافق للعمومات فلا تدفع اليهـم الا على وجه الهبة مـع الادب ف م وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيـل وآل الحارث بنـ عبد المطلب هـ لانهم نصروه عليه الصلاة والسلام جاهليـة واسلاماً فاستحقوا هذه الكرامة لا غيرهم من بني هاشم فـم ﴿ ومواليهم ﴾ لما روى ان مولى

لانه ان اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يجوزان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطي ثلاثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوماً ايضاً بخلاف مالو قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصارف لا القسمة ﴿ لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ﴾ لانه لا بد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا ﴿ ولا الى من بينهما ولاد اوزوجية ﴾ اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة لزوجها ﴿ ومملوكه ﴾ اي مملوك المزكي ﴿ وعبداً عتق بعضه وغني ومملوكه ﴾ اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوزان يعطى الى مكاتب الغني ﴿ وطفله ﴾ اي طفل الرجل الغني ﴿ وبني هاشم ال علي وال عباس وجعفر وعقيل وحارث ابن عبد المطلب ومواليهم ﴾ اي

معتق هؤلاء ﴿ ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه ﴾ اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكاة ﴿ دفع الى من ظنه انه مصرف فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناؤه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافاً لابي يوسف وحبب دفع ما يغنيه عن السؤال ليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده ﴾ ﴿ باب صدقة الفطر ﴾

﴿ هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس ﴾ الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر ثمانية ارطال من المج وهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظماً وصغراً وتخلخلاً واكتنازاً بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من المج يملأ باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل ذلك الحنطة يجعل بها وان كان يملأ باقل من ذلك اذا كان الحنطة المتخلخلة لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراق وهو منوان على ان المن اربعون استاراً والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالاً ﴾ ومنوان براً جاز خلافاً لمحمد ﴾ فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل ﴿ واداء البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف اداء الدراهم احب ويجب على حر مسلم له نصاب الزكاة وان لم ينم ﴾ قد ذكرنا في اول كتاب الزكاة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكاة اي نصاب فاضل من حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة يجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان

رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لي الصدقة فقال لا انت مولانا ه ولفظ ابي داود والترمذي والنسائي فسأله فقال مولى القوم منهم وانا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذي حديث حسن صحيح فم ﴿ ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح ﴾ وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولهما حديث معن بن يزيد فانه عليه الصلاة والسلام قال فيه يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقته ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع فيبني الامر فيها على ما يقع عنده كما في اشتباه القبلة وهذا اذا تحرى واكبر رأيه انه مصرف أما اذا شك ولم يتحر او تحرى واكبر رأيه انه ليس بمصرف لا يجزئه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ه م لحديث اخرجه البخاري وهذا وان كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة نفلاً لكن عموم لفظة ما في ما نويت يفيد المطلوب قوله علم تبين ف م ﴾ ولو عبده او مكاتبه لا ﴾ لعدم التمليك ﴿ وكره الاغناء ﴾ وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فصار الاداء الى الغني ولنا ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغناء منه كمن يصلي وبقربه نجاسة ﴿ وندب عن السؤال ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن السؤال ولان السؤال ذل فكان فيه صيانة المسلم عن الوقوع فيه ى ﴿ وكره نقلها الى بلد اخر ﴾ لما رويناه من حديث معاذ وفيه رعاية حق الجوار ه رواه عند قوله ولا الى ذمي ع وهو قوله صلى الله عليه وسلم ردها الخ ف ﴿ لغير قريب واحوج ﴾ لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ﴿ ولا يسأل من له قوت يوم ﴾ اي لا يحل له السؤال لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر جمر جهنم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود واحمد ى

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

﴿ يجب ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعاً من شعير ه رواه ابو داود في سننه والدار قطني وعبد الرزاق في مسنده وهي من طرقها الصحيحة التي لا ريب فيها طريق عبد الرزاق ف ﴿ على حر ﴾ شرط الحرية ليتحقق التمليك ﴿ مسلم ﴾ شرط الاسلام ليقع قربة ﴿ ذي نصاب ﴾ وقال الشافعي تجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غني ه رواه احمد

(وكذا)

وكذا البخاري في كتاب الوصايا تعليقاً ولفظ ظهر مقحم ف م ﴿ فاضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده ﴾ لان هذه الاشياء مستحقة بالحاجة الاصلية والمستحق بالحاجة الاصلية كالمعدوم ﴿ عن نفسه ﴾ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى ه رواه البخاري ومسلم ف ﴿ وطفله الفقير ﴾ فان كان للطفل مال يؤدي من مال الطفل عندهما خلافاً لمحمد ه م فانه قال تجب على الاب الغني صدقة ولده الصغير الغني لـه م ﴿ وعبيده للخدمة ﴾ ولو كان العبد كافراً لاطلاق ما روينا ولان السبب قد تحقق والمولي من اهله وفيه خلاف الشافعي لان الوجوب عنده على العبد ه م و يتحمله السيد قلنا ان غرض التكاليف هو ابتلاء المكلف بصرف منفعته الى مالكه تعالى ليظهر طاعته من عصيانه فلو فرض ان شخصاً وجب عليه شيء بحيث لزم شخصاً آخر صرفه الى مالكه تعالى لخلا تكليف الشخص الاول عن غرضه ثم لو لم يكن في المقام الا هذا الدليل العقلي لوجب حمل كلمة على الواردة في نحو على كل حر وعبد على معنى عن كقوله

اذا رضيت عليّ بنو قشير * لعمر الله اعجبني رضاها

فما ظنك اذا ورد في بعض الروايات بالسند الصحيح بلفظة عن ف م قوله ما روينا ونقلته في اول الباب مع تخريجه ع وما وقع في حديث صحيح من قوله من المسلمين لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الاسباب اذ لا تزاحم في الاسباب ف م ﴿ ومدبره وام ولده ﴾ لان السبب رأس يمونه و يلي عليه لما روى الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام امر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون وهؤلاء بهذه الصفة على الكمال ي ولانها تضاف اليه يقال زكاة الرأس وهي امارة السببية والاضافة الي الفطر باعتبار انه وقتها ولذا تتعدد بتعدد الرؤس مع اتحاد اليوم والاصل في الوجوب راسه وهو يمونه و يلي عليه فيلحق به من هو في معناه كاولاده الصغار ومماليكه ه قوله لان السبب المفيد لهذه السببية لفظة عن فيه قوله عليه الصلاة والسلام عن كل حر قوله وهي امارة السببية تمامه موقوف على كون هذا التركيب مسموعاً من الشارع لان السببية لا تثبت الا بوضعه او من اهل الاجماع قوله فيلحق بيان لحكمة نص وارد فيهم والا فلا حاجة اليه لورود النص فيهم مقصوداً ف م ﴿ لا عن زوجته ﴾ لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة ﴾ وولده الكبير ومكاتبه ﴾ لعدم الولاية فيهما ﴿ وعبد او عبيد لهما ﴾ وقالا على كل منهما ما يخصه من الرأس لا الاشقاص ه ولابي حنيفة ان المؤنة قاصرة لان على كل منهما بعض المؤنة وكذا الولاية ف م ﴾ و يتوقف لو مبيعاً بخيار ﴾ لهما او لاحدهما ى كائن عند طلوع الفجر وقال زفر رحمه الله على من له الخيار وقال الشافعي رحمه الله لمن له الملك ولابي حنيفة ان وجوبها مبني على الملك والملك موقوف ه قوله لمن له الملك كانه يعني الملك في مدة الخيار ع ﴾ نصف صاع من

كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها يبلغ النصاب يجب بها صدقة الفطر مع انه لا يجب بها الزكاة ﴿ و به تحرم الصدقة ﴾ فهذا النصاب نصاب حرمان الزكاة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكاة ﴿ لنفسه وطفله فقيراً وخادمه ملكا ولو مدبراً او ام ولداً وكافراً لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما ﴾ هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيجب عليهما ﴾ ولو بيع بخيار احدهما فعلى

بر او دقيقة او سويقه ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يجب من جميع ذلك صاع لحديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما رويناه في اول الباب ع وهو مذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وفيهم الخلفاء الراشدون وما رواه محمول على الزيادة تطوعاً ه قوله كنا نخرج قال كنا نخرج اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطرة من كل صغير وكبير حر او مملوك صاعاً من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم تزل نخرجه حتى قدم معاوية رضي الله عنه حاجا او معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مُدَّين من بر الشام يعدل صاعاً من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد اما انا فلا ازل اخرجه كما كنت اخرجه رواه الستة مطولاً ومختصراً وجه الاستدلال بلفظ طعام المذكور فيه لانه عند الاطلاق يتبادر منه الى البر وايضاً عطف الشعير وغيره عليه قلنا الناس في منا ظرة معاوية كانوا صحابة والتابعين فلو كان عند احدهم عنه عليه الصلاة والسلام تقدير الحنطة بصاع لم يسكت ولم يعوّل على رأيه احد اذ لا رأي مع النص وروى البخاري عن ابي سعيد نفسه كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد كان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر فلو كان البر من طعامهم لبادر الى ذكره قبل الكل اذ فيه صريح مستنده في خلاف معاوية وعلى هذا التصريح يلزم كون المراد بالطعام في حديثه الاول هو الاعم وان العطف من عطف الخاص على العام وكون المراد بقوله فلا ازال اخرجه الخ انا كنا نخرجه مما ذكرته صاعاً حتى كثر البر فانا نخرج منه ايضاً ذلك القدر ف م ﴿ او زبيب ﴾ وقالا الزبيب كالشعير لتقاربه التمر في المقصود وله انه يتقارب البر في المعنى لان كلا منهما يؤكل بجميع اجزائه ويلقي من التمر النواة ومن الشعير النخالة ه م قوله في المقصود وهو التفكه والاستحلاء ف ﴿ اوصاع تمر او شعير ﴾ لما مر في الحديث ع ﴿ وهو ثمانية ارطال ﴾ بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهماً ويعتبر وزن ذلك بما لا يختلف كيله ووزنه كالماش والعدس ف م وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام صاعنا اصغر الصيعان ولنا ما روى انه عليه الصلاة والسلام يتوضأ بالمد رطلين ويغسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه وهو اصغر من الهاشمي وكانوا يستعملون الهاشمي ه قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الله اعلم به غير ان ابن حبان روى عن ابي هريرة قيل يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين ثم قال ابن حبان وفي تركه عليه الصلاة والسلام انكار كونه اصغر الصيعان بيان ان صاع المدينة كان كذلك اه ولا يخفى ان هذا ليس من مواضع السكوت فيها حجة (١) تعليل للمنع ع لانه في حكم شرعي حتى يلزم رده ان كان خطأً قوله

(١) تعليل للمنع ع

(بالصاع)

من يصير له بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله ﴾ اي قبل الطلوع وهذا عندنا واما عند الشافعي فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا يجب عليه عنده ﴿ لا لمن مات في ليلته ﴾ خلافاً للشافعي فانه يجب عليه لادراك وقت الغروب ﴿ او اسلم او ولد بعده ﴾ اي بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليهما اجماعاً اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب ﴿ وان قدمته جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط ﴾

﴿ كتاب الصوم ﴾

﴿ الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرهما نفل ﴾ ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقيل في الحواشي ان قوله وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلاة الجنازة فلا يكون قطعياً فيكون واجباً اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنياً وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضاً وكذا صوم الكفارات لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل ويمكن ان يقال ان الصوم المنذور والكفارة وان كان فرضاً بسبب الاجماع انما اطلق عليه لفظ الواجب لان سند الاجماع ظني من المصنف ﴿ و يصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح ﴾ اعلم ان النهار

بالصاع ثمانية ارطال هكذا وقع مفسراً عن انس وعائشة في طرق ثلاث رواها الدارقطني وضعفها وقوله وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة ف م ﴿ صبح يوم الفطر ﴾ هذا شرط الوجوب والسبب الرأس ك م وقال الشافعي رحمه الله يتعلق الوجوب بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان ولنا ان الاضافة للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل ه اي جعل الفطر الغير المعتاد وهو فطر النهار شرطاً اولى من جعل الفطر المعتاد وهو فطر الليل كذلك ولذا لا يجب في فطر سائر الليالي وقد يفرق بان الفطر الاخير متم صوم الشهر ووجوبها انما كان طهرة للصائم عما عساه كان واقعاً في صومه ف م ﴿ فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم ﴾ لتقرر سببه فصار كتقديم الزكاة ﴿ او اخر ﴾ لان وجه القربة فيها معقول فلا يقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية ه لانها اراقة دم لا يعقل فيها معنى القربة ع

﴿ كتاب الصوم ﴾

﴿ هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب ﴾ بنص الكتاب ه وهو قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ع ﴿ بنية ﴾ لتمييز العبادة عن العادة ي م ﴿ من اهله ﴾ خرج الكافر والحائض ي م ﴿ وصح صوم رمضان وهو فرض ﴾ لنص كتب عليكم الصيام *وللاجماع ﴿ والنذر المعين وهو واجب ﴾ لنص وليوفوا نذورهم *ولم يفد الفرضية لانه خص منه النذر بالمعصية وما ليس من جنسه العبادة كعيادة المريض ف م ﴿ والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لا تجزيه النية بعد الصبح لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثاني ضرورة انه لا يتجزىء بخلاف النفل لانه متجزىء عنده ولنا قوله عليه الصلاة والسلام بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال ألا من اكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة او معناه لم ينو انه صوم من الليل ولانه صوم يوم فيتوقف الامساك في اوله على النية المتأخرة المقترنة باكثره كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فيترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف الصلاة لانها اركان فيشترط قرانها بالعقد على ادائها بخلاف القضاء لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل و بخلاف ما بعد الزوال لعدم الاقتران بالاكثر ه م قوله لقوله عليه الصلاة والسلام رواه اصحاب السنن الاربعة واختلفوا في رفعه ووقفه وفي لفظه لا صيام لمن لم ينو بجمع بالتشديد والتحقيق يبيت لم يفترضه من الليل

الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه فح لا بد ان تكون النية موجودة في اكثر النهار ويشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار اي قبل نصف نهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح ﴿ و بنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب اخر الا في مرض أو سفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب آخر نواه ﴾ اي اداء رمضان يصح بنية عن واجب اخر الا في السفر او المرض فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجباً اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافراً او مقيماً صحيحاً او مريضاً وعبارة المختصر هكذا و يصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي و بنية نفل و بنية مطلقة و واجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الاخر ﴿ والنفل بنيته و بنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين ﴾ المراد بالتبييت ان ينوي من الليل ﴿ وان غم ليلة الشك ﴾ أي ليلة الثلاثين من شعبان ﴿ لا يصام الا نفلاً ولو صامه لواجب اخر كره و يقع عنه في الاصح ﴾ اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع تطوعاً لان غيره منهي

قوله عليه الصلاة والسلام مستغرب والله اعلم به بل المعروف انه شهد عنده برؤية الهلال فامر ان ينادي في الناس ان يصوموا غدا رواه الدارقطني واستدل الطحاوي بما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام امر رجلاً ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفيه دليل على انه امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان فعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً يجزيه بنية نهار فثبت ان الافتراض يلزمه عدم الحكم بفساد الجزء الاول من النهار العاري من النية و يعتبر موقوفاً من الشارع حتى يظهر الحال قوله نفي الفضيلة كما في امثاله نحو لا وضوء لمن لم يسم ف م ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قوله لم ينو انه الخ بل نوى انه صائم من الآن نافياً لما مضى من اليوم او ساكتاً عنه قوله ولانه اي ولان صوم كل يوم من ايام رمضان صوم يوم اي وظيفة ذلك اليوم قوله على النية اي نية صوم ذلك اليوم قوله على صوم ذلك اليوم لا على صوم القضاء ع ﴿ و بمطلق النية وبنية النفل ﴾ وقال الشافعي رحمه الله في نية النفل عابث وفي مطلقها له قولان ولنا ان الفرض متعين فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه واذا نوى النفل او واجباً اخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الاصل وهو كاف هم وانما لغت لانها تغيير للمشروع في الوقت كمن سلم للتحليل وعليه سجدة السهو ع ﴿ وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبينة ﴾ لانه غير متعين فلا بد من التعيين ابتداء ﴿ ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعدِّ شعبان ثلاثين ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد هـ والحديث في الصحيحين ف ﴿ ولا يصام يوم الشك ﴾ لصورة النهي هو هي قوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين لك في الكتب الستة اي هذا النهي وان حمل جمعاً بين الاحاديث على التقدم على رمضان بصوم رمضان لانه اداه قبل او انه لكن صورته اللفظية قائمة والورع ان لا ينزل بساحتها اصلاً وهذا يفيد كراهة التنزيه ف م قال جمعاً بين الاحاديث فقد اخرج الشيخان وابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين والمراد هنا بسرر شعبان اخره ذكره الهروي والخطابي عن الاوزاعي عيني على البخاري في كتاب الصوم في باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم الخ ع قال بصوم رمضان اي على زعم الصائم والا فحقيقة التقدم لا يتصور بنايه م ﴿ الا تطوعاً ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يكره ابتداء هـ بان لم يوافق ما اعتاد صيامه تن ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعاً هـ لم يعرف قيل لا اصل له وسيأتي لاباحة الصوم ثبوت بوجه اخر ف م ذكره في الهداية حاصله ان الصوم

(تطوعا)

تطوعاً افضل بالاجماع ان وافق عادته وكذا اذا صام ثلاثة ايام فصاعداً من اخر الشهر وان افرده فقد قيل الفطر افضل احترازاً عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعلي وعائشة رضى الله عنهما فانهما كانا يصومانه والمختار ان يصوم المفتي بنفسه احتياطاً ويفتي العامة بالتلوم الى الزوال ثم بالافطار نفياً للتهمة اه اي تهمة انه لو افتى بالنفل يقع عندهم انه افتى على خلاف ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهرة حديث العصيان بين العوام فـم او انه لما جاز النفل يجوز الفرض بالاولى ك فالتفصيل المذكور مع تعليل بعض وجوهه بالاجماع وبالاثر يفيد اباحة من حيث هو ع ﴿ ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام ﴾ وفي الهداية ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطاً اه وفي البخاري مرفوعاً صوموا لرؤيته وافطروا اه وفي الزيلعي قال صلى الله عليه وسلم صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون وروى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون اه م وكانهم راوا حديث الرؤية وحديث موافقة الناس معارضين فحكموا الاحتياط جمعاً بينهما فعملوا بحديث الرؤية في رمضان للاحتياط في ايجاب الصوم وبحديث الموافقة في هلال الفطر لذلك وفي باب سجود التلاوة من فتح القدير ما ملخصه الاصل ان العبادة اذا دارت بين دليلي الثبوت والسقوط ثبتت لانا خلقنا لها والعقوبة اذا دارت بينهما سقطت لانها تندرئ اه ع ﴿ وان افطر قضى فقط ﴾ لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورثت شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات لانها لا تجب على المخطئ بخلاف سائر الكفارات فانها تجب على المخطئ والمعذور وعلم انها ملحقة بالعقوبات وهي تندرئ بالشبهات لم ﴿ وقبل بعلة ﴾ كغيم وغبار ﴿ خبر عدل ﴾ لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول وتاويل قول الطحاوي عدلاً كان او غير عدل ان يكون مستوراً ﴿ ولو قناً او انثى لرمضان ﴾ لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولذا لا يشترط لفظ الشهادة ﴿ وحرين او حر وحرتين للفطر ﴾ لتعلق نفع العباد به وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم والاضحى في ظاهر الرواية كالفطر لتعلق نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي ﴿ والا فجمع عظيم لهما ﴾ لان التفرد بالرؤية في هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف حتى يكون جمعاً كثيراً بخلاف يوم العلة لانه قد ينشق الغيم فيتفق النظر للبعض ه قوله لان التفرد الخ اراد تفرد من لا يقع العلم بخبرهم ولو متعدداً لا تفرد الواحد قوله يوهم الاولى ان يقال ظاهر في الغلط لان مجرد الوهم ثابت في جميع البينات بل التفرد بين جم غفير متوجهين لما توجه اليه مع عدم المانع ومع سلامة الابصار وان تفاوتت حدة ظاهر في الغلط فـم ﴿ والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع ﴾ على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة در لتعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث صوموا لرؤيته بخلاف اوقات الصلاة محمد امين اعلم ان نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بان يكون بين البلدتين بعد بحيث

عنه فلا يتادى به الواجب كاملا ﴿ ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه ﴾ اي عن رمضان فان صوم رمضان يتأدى بنية واجب اخر ﴿ والنفل فيه احب اجماعاً ان وافق صوماً يعتاده والا يصوم الخواص ﴾ كالمفتي والقاضي ﴿ ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه الا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب اخر والا فعن نفل ﴾ اي نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل ﴿ فان ظهر رمضانيته كان عنه ﴾ لوجود مطلق النية ﴿ والا فنفل فيهما ﴾ اي فيما قال والا فعن واجب اخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الاخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضاً ﴿ ومن راى هلال رمضان او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ﴾ ذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافاً للشافعي ﴿ وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قناً او امرأة او محدوداً في قذف تائباً وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى و بلا غيم شرط جمع عظيم فيهما ﴾ اي الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب ﴿ و بعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر و بقول عدل لا ﴾ اي اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة وصاموا ثلاثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافاً لمحمد فان الفطر يثبت عنده بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً ﴿ والاضحى كالفطر ﴾ اي في الاحكام المذكورة

يطلع الهلال في احداها في ليلة كذا دون الاخرى لان انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار حتى ان زوال الشمس في المشرق لا يستلزم زوالها في المغرب وقد نبه التاج التبريزي على ان اختلاف المطالع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخاً وانما النزاع في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى ان كل قوم يعمل بمطلعهم ولا يلزمهم العمل بمطلع غيرهم ام لا يعمل ويلزمهم العمل الخ فيجب العمل باسبقهم رؤية فيعمل المغربي برؤية المشرقي اي مثلاً فقيل بالاول لان كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في اوقات الصلاة ولذا لا يجب العشاء والوتر على فاقد وقتهما وظاهر الرواية الثاني لتعلق الخطاب الخ ﴿ تنبيه ﴾ يفهم من كلامهم في كتاب الحج ان اختلاف المطالع فيه معتبر فلا يلزمهم برؤية بلدة اخرى شيء والظاهر ان الاضحية مثل الحج لان عدم اعتباره في الصوم لتعلقه بالرؤية بخلاف الاضحية فهي كالصلاة محمد امين م

﴿ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ﴾

﴿ باب موجب الافساد ﴾ بفتح الجيم اي ما يوجبه الافساد

﴿ فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسياً او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه اوقاء اوعاد لم يفطر ﴾ في الفصول كلها اما في فصل النسيان القياس الافطار وهو قول مالك رحمه الله لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسياً في الصلاة وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام للذي اكل وشرب ناسياً تم على صومك انما اطعمك الله وسقاك والوقاع كالاكل والشرب للاستواء في الركنية بخلاف الصلاة لان هيئتها مذكرة فلا يغلب النسيان هـ م والحديث في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ف م واما فصل الاحتلام فلقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع ولامعناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وهو الوجه في الانزال بالنظر هـ م والحديث روي من طرق متعددة في رواته ضعف فارتقى الى درجة الحسن وضعف رواته انما هو من قبيل الحفظ لامن قبيل العدالة ف م واما الادهان فلعدم المنافي وكذا الاكتحال لعدم المنفذ بين الدماغ والعين والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد وكذا التقبيل بلا انزال لعدم المنافي صورة ومعنى واما الاحتجام فلما روينا واما الغبار والذباب فالقياس الفساد لوصول المفطر الى جوفه وان لم يتغذ به كالتراب وجه الاستحسان انه لا يستطاع الاحتراز عنه واما اكل ما بين اسنانه ان كان قليلا فلانه تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لانه لا يبقى بين اسنانه والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل هـ م قوله تابع اعتبر تابعاً لتعذر الامتناع عن بقاء اثر ما من الماكل حوالى الاسنان ثم يجري مع الريق الى الحلق ف م واما القيء فلقوله عليه الصلاة والسلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامداً فعليه القضاء ويستوي فيه ملء

(الفم)

كالقضاء والكفارة ﴿ من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمداً او احتجم فظن انه أفطر فاكل عمداً افضى وكفر كالمظاهر ﴾ اي كفارته مثل كفارة الظهار ﴿ وهو ﴾ اي التكفير ﴿ بافساد صوم رمضان لاغير ﴾ اي بافساد اداء رمضان عمداً ﴿ وان افطر خطأ ﴾ وهو ان يكون ذاكراً الصوم فافطر من غير عذر قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه ﴿ او مكرها او احتقن او استعط ﴾ اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف ﴿ او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه ﴾ الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام الدماغ ﴿ او ابتلع حصاة او حديداً او استقاء ملء فيه او تسحرا او افطر يظنه ليلاً وهو يوم او اكل ناسياً وظن انه فطره فاكل عمداً او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسياً ﴾ اي غير ذاكر للصوم ﴿ او نام فاحتلم او نظر الى امرأته فانزل او ادهن او اكتحل او قبّل او اغتاب او غلبه القيء او تقياء قليلاً او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او غير فرج ﴾ وهو التفخيذ ﴿ او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل ﴾ التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا ﴿ ولو بدأ باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ ﴾ فانه يتلاشى في فمه بالمضغ ﴿ وقئ كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين ومحمد يفسد باعادة القليل لا عود الكثير ﴾ اي اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي ملء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف

الفم فما دونه فلو عاد وملأ الفم فسد عند ابي يوسف رحمه الله لانه خارج لنقض الطهارة به وقد دخل وعند محمد لا يفسد لانه لم توجد صورة الفطر وهي الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به عادة وان لم يملأ الفم وعاد لم يفسد لانه غير خارج ولا له صنع في ادخاله هـ م والحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن غريب وصححه الحاكم قوله عامداً اي متذكر الصومه قوله وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح ف م ﴿ وان اعاده ﴾ وان لم يملأ الفم عند محمد لوجود الصنع وقال ابو يوسف رحمه الله ان اعاد اقل من ملء الفم لم يفطر لعدم الخروج هـ وهو المختار ف ﴿ او استقاء ﴾ لما روينا والقياس متروك به وان كان اقل من ملء الفم عند محمد رحمه الله لاطلاق الحديث وعند ابي يوسف رحمه الله لا يفسد لعدم الخروج حكما م وهو المختار عند بعضهم لكن ظاهر الرواية كقول محمد رحمه الله ﴿ او ابتلع حصاة او حديدا قضى ﴾ لوجود صورة الفطر م في فصل الحصاة والحديد وتقدم تعليل الفصلين الاولين ع ﴿ فقط ﴾ لعدم معنى الفطر وهو اتصال ما فيه نفع البدن الى الجوف يتغذى به اولا ف م ﴿ ومن جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمد افضى ﴾ استدراكا للمصلحة الفائتة هـ وهي قهر النفس الامارة بالسوء بنايه ش ﴿ وكفر ﴾ لتكامل الجناية ولا يشترط الانزال وعند الشافعي رحمه الله في قول له لا تجب الكفارة في الاكل والشرب عمداً ﴿ ككفارة الظهار ﴾ لحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امراتي في نهار رمضان متعمداً فقال عليه الصلاة والسلام اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال هل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتي بفرق من تمر و يروي بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً وقال فرقها على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالى فقال كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك هـ الحديث في الكتب الستة قوله خمسة عشر صاعاً وكان الاجتزاء عن الكفارة بهذا المقدار خصوصية لهذا الاعرابي كاكله بنفسه منها او ان الناس كملوا له كفا ته ع واما قوله يجزيك الخ فلم ير في شيء من طرقه وكذا لم يوجد فيها لفظ بفرق ف م وهو مكيال معروف ياخذ ستة عشر رطلا قوله لابتي تثنية لابة كل ارض البستها حجارة سود ك ﴿ ولا كفاره بالانزال فيما دون الفرج ﴾ لانعدام صورة الجماع هـ وهي الايلاج ك ﴿ و بافساد صوم غير رمضان ﴾ لان الافطار في رمضان ابلغ جناية فلا يلحق به غيره هـ م دلالة ولا قياس في الكفارات ف م ﴿ وان احتقن او استعط او قطر في اذنه ﴾ دهنا افطر لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مما دخل ولوجود

خلافاً لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند أبي يوسف لا عند محمد ﴿وكره له الذوق ومضغ شيء الاطعام صبي ضرورةً والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشياً﴾ احترازًا عن قول الشافعي اذ عنده يكره عشياً لانه يزيل الخلوف ﴿وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر و يطعم لكل يوم مسكيناً كالفطرة و يقضي ان قدر وحامل او مرضع خافتا على انفسهما او ولدهما ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوابلا فدية عليهم﴾ وقيل حل الافطار مختص برضعة اجوت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذلا يجب عليها الارضاع عليهم اقول لوكان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع لعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل تؤجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذلا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فم يجب عليها الارضاع فيحل الافطار ﴿وصوم مسافر لايضره احب

معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ه والحديث رواه ابو يعلى الموصلي وفيه سلمى بنت بكر بن وائل وهي مجهولة ولا شك في ثبوته موقوفاً على جماعة ففي البخاري تعليقاً على ابن عباس وعكرمة واسنده ابن ابي شيبة الى ابن عباس وعبد الرزاق الى ابن مسعود وروى من قول علي موقوفاً ايضاً ف م ﴿او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه ودماغه افطر﴾ خلافاً لهما ه ولاخلاف في الافطار على تقدير الوصول وانما الخلاف فيما اذا كان الدواء رطباً فقال ابو حنيفة رحمه الله يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم فلا يفطر بالشك ف م قوله عادة لان رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلاً الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها ه قوله فيصل اي يحكم بالوصول نظرا الى دليله ف م ﴿وان افطر في احليله لا﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله يفطر وقول محمد رحمه الله مضطرب وكان عدم الافطار عند ابي حنيفة لان المثانة حائل بين المنفذ والجوف والبول يترشح منها وهذا ليس من باب الفقه ه بل هو من باب الطب ك ﴿وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر﴾ لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ه ولا يكره عند العذر للضرورة ي م ﴿ومضغ العلك﴾ للتعرض ولتهمة الافطار ﴿لا كحل﴾ لانه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم وقد ندب عليه السلام الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه ه م اما ندبه الى صومها فاشهر من ان يبدي واما الكحل فيه فرواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما وضعفه بجوهر ورواه ابن الجوزي من طريق آخر وقال في رجاله من ينسب الى التفضيل ف م ﴿ودهن شارب﴾ لانه يعمل عمل الخضاب ه وقالوا بالخضاب وردت السنة ف ﴿والسواك﴾ وقال الشافعي رحمه الله يكره بالعشي لنا قوله عليه الصلاة والسلام خير خلال الصائم السواك ه اخرجه ابن ماجه والدارقطني وفيه مجاهد ضعيف كثير ولنا ايضاً عموم حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ف م ﴿والقبلة ان امن﴾ الجماع او الانزال لان عين التقبيل ليس يفطر ه لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل و يباشر وهو صائم ف م

﴿ فصل ﴾

﴿لمن خاف زيادة المرض الفطر﴾ وقال الشافعي رحمه الله لا يباح له الفطر الا بخوف الهلاك اوفوات العضو لنا أن زيادته وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه ﴿وللمسافر﴾ لان السفر لا يعري عن المشقة فجعل نفسه عذراً بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضياً الى الحرج ﴿وصومه احب ان لم يضره﴾ وقال الشافعي رحمه الله تعالى الفطر افضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين فالاداء فيه اولى وما رواه محمول على الجهد هم جمعا بينه و بين ما في الصحيحين عن انس كنا نسافر مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم الى غير ذلك من الاحاديث قوله لقوله عليه الصلاة والسلام ليس الخ هو في الصحيحين قوله افضل الوقتين للمقيم والمسافر لعموم آية وان تصوموا خير لكم ف م ﴿ ولا قضاء ان ماتا عليها ﴾ لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ﴿ و يطعم وليهما كل يوم ﴾ ادركاه بهر ﴿ كالفطرة بوصية ﴾ لانه عجز عن ادائه في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الايصاء خلافاً للشافعي وعلى هذا الزكاة هو يعتبره بديون العباد اذ كل منهما حق مالي يجري فيه النيابة ولنا انه عبادة ولا بد فيها من الاختيار وذلك في الايصاء لا الوراثة لانهاجبرية هم قوله كالشيخ الفاني الحاقاً بالدلالة اذ كل من سمع اجزاء الطعام عنه فهم ان سببه عجزه الدائم الى الموت ولا وجه للفرق بين الشيخ والمريض بان وجوب الصوم على الشيخ ليس الا بقدر ما يثبت ثم ينتقل الى الفدية وعلى المريض تقرر بادراك العدة وعجزه لتقصيره في المسارعة الى القضاء لان الوجوب على المريض على التراخي فلا يكون جانياً بهذا التأخير ف م ﴿ وقضيا ما قدرا ﴾ لوجود الادراك بهذا القدر ﴿ بلا شرط ولاء ﴾ لاطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب ﴿ فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء ﴾ لانه في وقته ﴿ والحامل والمرضع ان خافتا على الولد او النفس ﴾ دفعاً للحرج ﴿ والشيخ الفاني وهو يفدى فقط ﴾ اي لا الحامل والمرضع اما الشيخ الفاني فلقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه هم قال ابن عباس رضى الله عنهما ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً رواه البخاري ولم يرو عن احد منهم خلافه ولو كان فقول ابن عباس مقدم لان جعل ظاهر القرآن المثبت منفياً بتقدير حرف النفي على خلاف القياس لا يقدم عليه الا بالسماع ثم هذا التقدير ولو كان على خلاف القياس لكنه واقع في كلام العرب تفتؤ تذكر اي لا تفتؤ يبين الله لكم ان تضلوا اي لا تضلوا ف م واما الحامل والمرضع ففيهما خلاف الشافعي رحمه الله اذا خافتا على الولد له الاعتبار بالشيخ الفاني ولنا ان الفدية في الشيخ الفاني على خلاف القياس والفطر بسبب الولد ليس في معناه لانه عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه اصلاً هم قوله اعتباراً الخ بجامع انه انتفع بهذا الافطار من لم يلزمه الصوم قوله على خلاف القياس اذ لا مماثلة تعقل بين الصيام والاطعام والالحاق دلالة متعذر لان الفطر الخ قوله بعد الوجوب بالعمومات ف م ﴿ وللتطوع بعذر ﴾ والضيافة عذر لقوله عليه الصلاة والسلام افطر واقض يوماً مكانه هـ رواه ابو داود الطيالسي عنايه ش ﴿ وبغير عذر في رواية ويقضى ﴾ لان المؤدي قربة وعمل فيجب صيانته بالمضى عن الابطال واذا وجب المضى وجب القضاء بتركه قوله فيجب الخ لآية ولا تبطلوا اعمالكم ولاية ورهبانية ابتدعوها الاية سيقت لذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب الغير المكتوبة ف م ﴿ ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه ﴾

ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه ﴾ اي لا تجب الفدية ﴿ وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعد بقدره والا فبقدرها ﴾ اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام ﴿ وشرط لها الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح ﴾ وعند البعض فدية صلاة يوم واحد كفدية صوم يوم ﴿ و يقضى رمضان وصلا وفصلا فان جاء رمضان اخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية ﴾ وعند الشافعي تجب الفدية ﴿ ولا يصوم ولا يصلى عنه وليه و يلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء ﴾ اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء ﴿ الا في الايام المنهية ﴾ خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلاثة بعده ﴿ ولا يفطر بلا عذر في رواية ﴾ اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه ﴿ و يباح بعذر ضيافة ﴾ هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ﴿ و يمسك بقية يومه صبي بلغ او كافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم

يجب الامساك بقية اليوم بحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم اكلا ﴿ نوى المسافر الفطر فقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه ﴾ الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم ﴿ كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما ﴾ اي في قدوم المسافر وسفر المقيم ﴿ وقضى اياماً اغمي عليه فيها الا يوماً حدث فيه اوفي ليلته ﴾ لانه اذا اغمي عليه اياماً لم توجد منه النية فيما عد اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يتذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ﴿ ولو جن كله لم يقض فان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنوناً او عاقلاً ثم جن في ظاهر الرواية ﴾ الجنون اذا استغرق شهر رمضان اذا بلغ مجنوناً سقط الصوم فان لم يستغرق لا بل يجب القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنوناً او بلغ عاقلاً ثم بلغ وعند محمد اذا بلغ لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقاً فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعاً فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق وأما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنوناً قوياً وهو المستغرق ﴿ نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او

قضاء لحق الوقت بالتشبه ﴿ ولم يقض شيئاً ﴾ لعدم الخطاب في اول الجزء من النهار ﴿ ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح ﴾ لان السفر لا ينافي اهلية الوجوب ولا صحة الشروع ﴿ ويقضى باغماء ﴾ لعدم النية خلافاً لمالك رحمه الله تعالى ﴿ سوى يوم حدث في ليلته ﴾ لوجود الصوم وهو الامساك المقرون بالنية اذا الظاهر وجودها منه ﴿ وبجنون غير ممتد ﴾ مستوعب شهراً ع وقال زفر والشافعي رحمهما الله لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء يترتب عليه وصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوباً على وجه لا يحرج في ادائه بخلاف المستوعب لانه يحرج في الاداء ه قوله بالذمة وهي قائمة بدليل لزوم ضمان المتلفات وصدقة الفطر ونفقة المحارم كم وكانه قيل سلمنا وجود السبب والاهلية بالذمة لكن لا فائدة في الايجاب لعجزه عن الامتثال فقال وفي الوجوب فائدة الخ حاصله ان مظهر الفائدة هو القضاء ع قوله مطلوباً بالقضاء ليحصل مصلحة الفرض رحمة ومنة ف م وكان غرض الشارح من هذا التعليل اظهار حكمة هذه الصيرورة فكانه يعني انه تعالى فرض الفرائض على عباده رأفة بهم ومنة عليهم لانها اعلى ما يتقرب به اليه تعالى حتى سمى الهداية اليها منة في قوله تعالى بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان فالفرض مصلحة عظمى يحكم بثبوتها مهما امكن وعلى ما قلنا فالاضافة في مصلحة الفرض بيانية ويحصل مشتق من الحصول مجرداً او يعنى بمصلحة الفرض ثوابه فالاضافة لامية ويحصل من التحصيل مزيداً وعلى كل فرحمة ومنة مفعول له للصيرورة متقدمان عليها وجوداً لانهما من الافعال الباطنية ع قوله لا يحرج لان الحرج مفوت المصلحة ف م بتقدير المضافين والمفوت بمعنى الضد اي الحرج ضد باعث حصول او تحصيل المصلحة وهو الرحمة والمنة ع وهذا القيد اشارة الى الجواب عن المستوعب فهم من ك ﴿ وبامساك بلا نية صوم وفطر ﴾ خلافاً لزفر رحمه الله لنا ان الواجب الامساك بجهة العبادة ولا عبادة بدون النية ﴿ ولو قدم مسافر او طهر حائض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه ﴾ قضاء لحق الوقت ﴿ وقضى ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لا يجب على المسافر ولا على التي طهرت من حيضها الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلاً للزوم ولم يكن اول اليوم كذلك لان التشبه خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل في حقه ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت لانه وقت معظم لا خلفاً ﴿ ولم يكفر ﴾ لان الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه قال عمر رضى الله عنه ما تجانفنا لاثم ثم قضاء يوم علينا يسير ه رواه ابو حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة ايضاً ف م ﴿ كما كل عمداً بعد أكله ناسياً ﴾ لان الاشتباه استند الى القياس فتحققت الشبهة وان بلغه الحديث وعلمه فكذلك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها تجب وكذا عنهما لانه لا اشتباه فلا شبهة وجه الاول قيام الشبهة الحكمية بالنظر الى القياس فلا تنتفي بالعلم كوطء الاب جارية ابنه ه قوله الاشتباه اشتباه اكل الناسي باكل العامد قوله

بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها ﴾ فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ﴿ ثم ان لم ينو شيئاً او نوى النذر لا غير ﴾ او نوى ونوى ان لا يكون يميناً كان نذراً فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذراً كان يميناً وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين ﴾ اي من غير ان ينفي النذر ﴿ كان نذراً ويميناً ﴾ حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين ﴿ وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ﴾ المراد بالاوّل ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة اما اذا لم ينو شيئاً او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازياً والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازياً يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازياً بل هذا الكلام نذر بصيغة يمين عين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كان شرى القريب شرى بصيغة اعتاق بموجبه فيخطر ببالي ان اليمين لو كانت موجبه لتثبت بلا نية كشرى القريب بل معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بالارادة بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدّق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة ﴿ وتفريق صوم الستة في شوال ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى ﴾

القياس لوصول المفطر الى جوفه حقيقة ع الحديث تقدم في اول باب ما يفسد الصوم فم وقوله وعنه اي علم معناه لك ﴿ او نائمة او مجنونة ﴾ بان نوت الصيام عاقلة فشرعت فيه ثم جنت والجنون لا ينافي الصيام فم ﴿ وطئتا ﴾ وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا قضاء عليهما لنا انهما نادران بخلاف النسيان ولا كفارة لعدم الجناية

﴿ فصل ﴾

﴿ من نذر صوم يوم النحر ﴾ صح نذره ﴿ وافطر وقضى ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لا يصح لانه نذر بمعصية لورود النهي عن صوم هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة الله فصح نذره لكنه يفطر احترازاً عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطاً للواجب هم قوله لورود النهي في الصحيحين قلنا موجب النهي العقاب والعقاب لا ينافي الصحة كالصلاة في الارض المغصوبة قوله اجابة الله تعالى كما ورد في الاثار ان المؤمنين اضياف الله تعالى في هذه الايام قوله فصح نذره اثر التصور الصحه ويظهر اثر الصحة في القضاء لا الاداء وهذا كصوم رمضان في حق الحائض يجب عليها ليظهر اثره في القضاء لا الاداء فم ﴿ وان نوى يميناً كفر ايضاً ﴾ ان نوى النذر ايضاً او سكت عنه اذ لا تنافي بين الجهتين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه بعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملاً بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض ه قوله الجهتين جهة النذر وجهة اليمين قوله لانهما اي النذر واليمين قوله الوجوب اي وجوب ما تعلقا به قوله بعينه وهو وفاء المنذور لآية وليوفوا نذورهم ه قوله لغيره وهو صيانة اسمه تعالى ولا تنافي كما اذا حلف ليصلين ظهر هذا اليوم فم قوله كما جمعنا بين جهتي التبرع الخ فقد جعلت هبة في الابتداء للفظ الهبة ولذا يصح الرجوع قبل القبض اعتباراً للتبرع و يثبت الشفعة اعتباراً بالبيع بنايه واما اذا نفى النذر فانه يمين فقط او لم ينو شيئاً او نوى النذر ونفى اليمين او سكت عنها فانه نذر فقط بالاتفاق ﴿ ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياماً منهية وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها ﴾ وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا قضاء عليه ولنا ان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام وكذا اذا لم يعين لكنه شرط التتابع لان المتابعة لا تعري عنها لكن يقضي في هذا الفصل موصولة تحقيقاً للتتابع بقدر الامكان ه وليس عليه قضاء رمضان في الفصلين لوجوبه بايجابه تعالى فلا يجب بايجاب العبد وانما يقضي الايام المنهية اذا قال ذلك قبلها اما اذا قاله بعدها فلا يقضي شيئاً منها بل صام ما بقي من هذه السنة كذا في الغاية وهو مذكور في الخلاصة وقاضي خان في هذه السنة وفي هذا

﴿ باب الاعتكاف ﴾

﴿ الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضى من قطعه فيه بعد الشروع يوماً ﴾ اي اذا شرع في الاعتكاف نقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافاً لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد حصلت ﴿ ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او لجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتاً يدركها ويصلي السنن على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية مسجد واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بمكثه

الشهر لان السنة العربية لها مبدأ خاص وهو المحرم ومختم خاص وهو ذو الحجة فاذا قال هذه السنة فحقيقة كلامه انه نذر بالمدة المستقبلة الى آخر ذي الحجة و بالماضية التي مبدؤها من المحرم فيلغو في حق الماضي كما في قوله لله عليه صوم امس ف م ﴿ ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر ﴾ لانه بنفس الشروع يسمي صائماً حتى يحنث الحالف على الصوم فيصير مرتكباً للنهي فيجب ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء بناء عليه ولا يصير مرتكباً للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة فتجب صيانة المؤدي وروى عنهما وجوب القضاء عليه

﴿ باب الاعتكاف ﴾

﴿ سن ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنيه ه قوله واظب رواها في الصحيحين وغيرهما قوله والمواظبة اي المقرونة بعدم الانكار على تاركيه دليل السنية والا فمفادها الوجوب والحق ان الاعتكاف منقسم الى الواجب وهو المنذور والى السنة وهو العشر الاواخر من رمضان والى المستحب وهو ما سواهما ف م ﴿ لبث في مسجد ﴾ هذا ركنه لانه ينبئ عنه ه لانه لغة مطلق الاقامة في اي مكان كان وعلى اي غرض حصل ف م ﴿ بصوم ﴾ هو شرط خلافاً للشافعي رحمه الله لانه عبادة مستقلة فلا يكون شرطاً لغيره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم ه م رواه الدار قطني والبيهقي من حديث عائشة مرفوعاً وقال البيهقي هذا وهم من سفيان بن حسين او من سويد وضعف سويداً لكن اثنى هشيم عليه خيراً فقد اختلفوا فيه واخرجه ابو داود وعبد الرحمن ابن اسحاق وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واثني عليه غيره وأخرج ابو داود والنسائي ان عمر جعل عليه في الجاهلية ان يعتكف ليلة او يوماً فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم وفيه بديل بن ورقاء الخزاعي ضعفه الدارقطني وقال فيه ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات واخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا المعتكف يصوم ف م ثم الصوم شرط لصحة الواجب من رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة لظاهر ما رويناه وعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم لان مبني النفل على المساهلة ه قوله لا يكون ممنوع لامكان كون الشرط اطول من المشروط فهم من ف قوله فيكون فيه ان العقل لا يمنع ان تكون هذه الساعة مشروطة بالصوم وان لم يكن الصوم اقل من اليوم ف م ﴿ ونية ﴾ كما في سائر العبادات ﴿ واقله نفلاً ساعة ﴾ تقدم الكلام عليه قريباً ع ﴿ والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ﴾ لانه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولو لم يكن لها في البيت مسجد تجعل موضعاً فيه فتعتكف فيه ه اي الافضل ذلك فلو اعتكفت في الجامع او في مسجد حيها وهو افضل من الجامع في

حقها جاز و يكره ذكر الكراهة قاضيخان ف م ﴿ ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لا يخرج للجمعة ولنا انها من اهم حوائجه وهي معلوم وقوعها ﻫ فيكون مستثنى ضرورة ع ﴿ او طبيعية كالبول والغائط ﴾ لحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في تقضيتها فيكون الخروج لها مستثنى ﻫ والحديث رواه الستة ف م ﴿ فان خرج ساعة بلا عذر ﴾ كانهدام المسجد او اخراج السلطان او الخوف على المتاع ومفاده عدم الفساد بهذه الاعذار وعليه مشى بعضهم ومفاد فتاوى قاضيخان والخلاصة الفساد في الكل لكن لا يأثم ف م ﴿ فسد ﴾ لوجود المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة ﻫ يقتضي ترجيح الاستحسان لان مواضع ترجيح القياس عليه معدودة وهذا ليس منها ثم بناؤه على الضرورة غير تام لان الجالب للتيسير انما هو الضرورة اللازمة الغالبة الوقوع لا عروض مجرد ملجيء فان مدافع الاخبثين اذا عجز عن الدفع وخرج اي احد الاخبثين لا يحكم ببقاء صلاته بخلاف السلس والرعاف على انه لا ضرورة لانهما يجيزانه اقل من نصف يوم ولو بغير حاجة ف م ﴿ واكله وشربه ونومه ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن له مأوى الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج ﴿ ومبايعته فيه ﴾ اذ قد لا يجد من يقوم بحاجته ﻫ م اذا كانت المبايعة لحاجة لاصلية واما للتجارة وكثرة الامتعة فلا يجوز ف م ﴿ وكره احضار المبيع ﴾ لان المسجد محرز من حقوق العباد و يكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال و بيعكم وشرائكم ﻫ رواه ابن ماجه ف ﴿ والصمت ﴾ تعبداً ف لان صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتجانب ما يكون مأثماً ﻫ قال عليه الصلاة والسلام لا يُتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود ف م ﴿ والتكلم الا بخير وحرم الوطء ﴾ لنص ولا تباشروهن وانتم عاكفون ﴿ ودواعيه ﴾ اذ هو محظوره كما في الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد الى دواعيه ﻫ م قوله اذ هو اي الجماع ع قوله محظوره اي قصداً لصريح نهي ولا تباشروهن وانتم عاكفون قوله ركنه فلو تعدى الى الدواعي لصار الكف عنها ايضاً ركناً والركنية لا تثبت بالشبهة اما الجماع في الاعتكاف فمحظور والمحظور يثبت بالشبهة وايضاً الحظ ثبت ضمناً لفوات الركن لا قصداً فلم يتعد الى الدواعي لان الثابت للضرورة يتقدر بقدرها ك م ﴿ و بطل بوطئه ﴾ ولو ناسيا ليلاً لان الليل محل الاعتكاف وحال العاكف مذكرة فلا يعذر بالنسيان ﴿ ولزمه الليالي ايضاً بنذر اعتكاف ايام ﴾ لان ذكر الايام بلفظ الجمع يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بلياليها ﻫ وتدخل الليلة الاولى فيدخل قبل الغروب ف م ﴿ وليلتان بنذر يومين ﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله لا تدخل

اكثر منه فلو خرج منه ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره ﴾ اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد ﴿ ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير و يبطله الوطء ولو ليلاً او ناسياً ووطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتيهما او صح نية النهار خاصة ﴾

الليلة الاولى لهما ان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطاً لامر العبادة

﴿ كتاب الحج ﴾

﴿ فرض ﴾ فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بنص الكتاب ولله على الناس حج البيت ه روى ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنارسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج الحديث رواه احمدوالنسائي بمعناه ي ﴿ مرة ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وانه لا يتعدد ه والحديث رواه احمدوالدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ف م والنسائي بمعناه ي ﴿ على الفور ﴾ وقال محمد والشافعي رحمهما الله على التراخي ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اختصاصه بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتيـاطاً ﴿ بشرط حرية و بلوغ ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ولان العبادات باسرها موضوعة عن الصبي ه والحديث رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلاً ف م لكنه لم يذكر لفظة عشر حجج في الموضعين ع ﴿ وعقل ﴾ لانه مدار التكليف ﴿ وصحة ﴾ اي صحة الجوارح لان العجز دونها لازم والاعمى اذا وجد من يكفية مؤنة سفره ووجد زاداً وراحلة لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة خلافاً لهما واما المقعد فعن ابي حنيفة انه يجب لانه مستطيع بغيره فأشبه المستطيع بالراحلة وعن محمد لا يجب لانه غير قادر علي الاداء بنفسه فاشبه الضال عنه ه قوله والاعمى وكذا المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين ف ولك قوله اذا وجد الخ فان لم يجد قائداً لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج لا يجب عند ابى حنيفة ويجب عندهما عناية قوله لا يجب لاشتراط استطاعة السبيل بنص الآية وملائمة الكافي بالمؤنة غير معلوم والعجز ثابت في الحال ف م ولا يجب عليهم الاحجاج ولا الايصاء به ف و لك قوله فعن ابي حنيفة انه يجب وهو ظاهر الرواية عنهما ف م وعلى هذه الرواية يجب على الاعمى ايضاً فلا يرد نقضاً وقيل المقعد يقدر علي الافعال راكباً من غير قائد لا الاعمى فافترقا الهداد قوله وعن محمد الخ مقابل لظاهر الرواية عنهما ف ﴿ وقدرة زاد وراحلة ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام سئل عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة ه مروي من طرق عديدة مرفوعة من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشه وجابر وعمرو بن العاص وابن مسعود رضي الله عنهم في سنن ابن ماجه والترمذي والدارقطني وابن عدي ف م ولا تشترط الراحلة في حق اهل مكة لانهم لا تلحقهم مشقة زائدة في الاداء فاشبه سعي الجمعة ه واما الزاد فلا بد منه ف ﴿ فضلت عن مسكنه ﴾ لانه من الحوائج الاصلية ع ﴿ وعن ما لا بد منه ﴾ لانه منها ايضاً ع ﴿ ونفقة ذهابه وايابه ﴾ عطف على زاد عطف تفسير ع ﴿ وعياله ﴾

﴿ كتاب الحج ﴾

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق لفظ عليه للوجوب واراد الفريضة حيث قال ﴿ يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلاً عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع

امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور﴾ هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فعلي التراخي فزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبنى على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة مبتدأة فقال ابو يوسف بالفور احتراز عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول ومات يكون آثما اتفاقاً اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلانه فات عن العام الاول وعدم فوته في العمر مشكوك فيكون آثما اثما موقوفاً فان ادى بعد ذلك يرتفع الاثم عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع اثم التأخير فثمرة الخلاف انه ان ادّى بعد العام الاول يأثم خلافاً لمحمد ﴿فلو احرم صبى فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدّد الصبي احرامه للفرض لم يلزم بخلاف العبد﴾ لان احرام الصبى لم يكن لازماً لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره ﴿وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع﴾ وهو المزدلفة ﴿والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا فوت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدنى ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامى جحفة والنجدى قرن واليمن يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل﴾ اي من هو داخل الميقات لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم

داخل فيما لا بد منه فهو من عطف الخاص على العام امين لان حق العبد مقدم على حق الشرع ﴿وامن طريق﴾ لان الاستطاعة لا تثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايصاء وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل شرط الاداء لا الوجوب لانه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير ه قوله حتى لا يجب عليه الايصاء الاختلاف فيما اذا مات قبل حصول الامن اما اذا مات بعد حصول الامن يجب الايصاء بالاتفاق ف م ﴿ومحرم وزوج لامرأة في سفر﴾ وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها الحج اذا حرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تحجن امرأة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها و بين مكة اقل من ثلاثة ايام لاباحة الخروج لها فيما دون السفر بغير محرم ه قوله يجوز لها الحج الخ للعمومات مثل ولله على الناس حج البيت وقوله عليه الصلاة والسلام حجوا في حديث مسلم قلنا قد قيدت العمومات ببعض الشروط اجماعاً كامن الطريق فيقيد بما في الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وله ايضاً حديث البخاري مرفوعاً يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة ناوية البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله قلنا ليس فيه بيان حكم الخروج بل بيان انتشار الامن سلمنا لكنه نقيض قولهم لانه مفيد جواز الخروج بلا رفقة ولا نساء ف م قوله وتزداد الخ ولا يرد حيلولتها بين المعتدة من الطلاق البائن و بين زوجها الفاسق لبقاء الاستحياء من العشيرة في البلاد بخلاف المفاوز امين عن الزيلعي في باب العدة ﴿فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه﴾ لان احرامها انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض ﴿ومواقيت الاحرام ذو الحليفة﴾ للمدني ﴿وذات عرق﴾ للعراقي ﴿وجحفة﴾ للشامي ﴿وقرن﴾ للنجدي ﴿ويلملم﴾ لاهل اليمن فهي ﴿لاهلها ولمن مرّ بها﴾ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال هن لهم ولمن اتى عليهن رواه البخاري ومسلم وابو داودي هذا واما ذات عرق فقد رواه مسلم وابو داود في سننه لئم ﴿وصح تقديمه عليها﴾ بل هو الافضل لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفسرت الصحابة رضى الله عنهم الاتمام بالاحرام من دويرة اهله ى ﴿لا عكسه﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجاوز احد الميقات الا محرماً هولفظ ابن ابي شيبة لا يتجاوز الميقات الا بالاحرام وكذلك رواه الطبراني ف م ﴿ولداخلها الحل﴾

معناه الحل الذي بين المواقيت والحرم ه لا الحل الذي هو خارج الميقات لجواز احرامه من دويرة اهله لما تلونا فلو كان المراد بالحل ما هو خارج الميقات لما جاز ان يحرم من دويرة اهله وحيث جاز له ذلك جاز ان يحرم من اي موضع شاء من الحل لان ما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد عناية ﴿ والمكي الحرم للحج والحل للعمرة ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام امر اصحابه ان يحرموا من جوف مكة وامر اخا عائشة اي يعمرها من التنعيم وهو في الحل لان اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام في الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل لهذا ه قوله امر اصحابه رواه مسلم قوله وامر اخا عائشة الخ في الصحيحين ف

﴿ باب الاحرام ﴾

﴿ واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل احب ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام اغتسل لاحرامه الا انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضاً فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة لكن الغسل افضل لانه عليه الصلاة والسلام اختاره ولانه اتم في النظافة ه م قوله اغتسل اخرجه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وصححه قوله تؤمر رواه مسلم وابو داود وغيرهما ف م ﴿ والبس ازاراً ورداء جديدين ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام اتزر وارتدى لاحرامه ه رواه البخاري ف ﴿ او غسيلين ﴾ والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة ﴿ وتطيب ﴾ خلافاً للشافعي ومالك رحمهما الله لنا حديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولان الممنوع عنه التطيب بعد الاحرام والباقي كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لانه مباين عنه ه م والحديث في الصحيحين ف م ﴿ وصل ركعتين ﴾ لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بذى الحليفة ركعتين عند احرامه هنسبته الى جابر لم تصح اذ لم يذكر في حديثه عدد ثم رواه ابو داود عن ابن عباس بنايه ش ورواه مسلم عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام ف م ﴿ وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ﴾ لان اداء الحج في ازمنة متفرقة وامكنة متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسال التيسير ولم يذكر هذا الدعاء في الصلاة لان مدتها يسيرة عادة فاداؤها متيسر ﴿ ولب دبر صلاتك ﴾ لما روى انه عليه الصلاة والسلام لبى دبر صلاته وان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا ه اخرجه الترمذي والنسائي وقال حديث حسن غريب وثمة روايات انه عليه الصلاة لبى بعد ما استوت به راحلته و يجمع بانه عليه الصلاة والسلام لبى بعد الصلاة وحالة الاستواء ايضاً فكل روى ما رآه ف م ﴿ تنوي بها الحج ﴾ لانه عبادة والاعمال بالنيات ه وفيه ايماء الى ان النية لا تحصل بقوله اللهم اني اريد الحج الى اخره نهر لانها امر غير الارادة وهو العزم وهو نهاية دواعي الانسان للفعل وهي الخاطر ثم الفكر ثم الارادة ثم الهمة ثم العزم امين م ﴿ وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك

﴿ ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ﴾ لان الحج في العرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر

﴿ باب الاحرام ﴾

﴿ ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعاً وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبي ينوي به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك

لك لبيك ان الحمد ﴾ بكسر الالف هـ علي الاوجه ف م ﴿ والنعمة لك والملك لا شريك لك ﴾ التلبية على الوجه المذكور ثابتة في الكتب الستة من حديث ابن عمر ف م ﴿ وزد فيها ﴾ خلافاً للشافعي رحمه الله في رواية الربيع عنه لنا ان اجلاء الصحابة رضي الله عنهم زادوا علي المأثور ولان المقصود الثناء واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه هـ م وفي مسند اسحاق بن راهويه عن ابن مسعود لبيك عدد التراب وزاد ابن عمر لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ف م ﴿ ولا تنقص فاذا لبّيت ناوياً فقد احرمت ﴾ ولا يصير محرماً بمجرد النية لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما في تحريمة الصلاة هـ م ولا يتكرر قوله ناوياً مع قوله تنوي لان ذلك لمجرد اشتراط النية وقوله ناوياً اشارة الى انه يصير شارعاً في الحج بمجموع النية والتلبية لا باحداهما فقط ع ﴿ فاتق الرفث ﴾ الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء ﴿ والفسوق ﴾ المعاصي ﴿ والجدال ﴾ هو ان يجادل مع رفيقه مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره لنص فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴿ وقتل الصيد ﴾ لنص ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ﴿ والاشارة والدلالة عليه ﴾ لحديث ابي قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال وهم محرمون فقال النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذاً فكلوا هـ رواه الستة ف علق الاباحة بعدمها فعلم ان لا اباحة معها اذ لو كانت الاباحة عامة لما حل البيان خاصاً وقت الحاجة ك م قال صاحب الكفاية علق الخ دفع لما يتوهم من ان اثبات حرمة الاشارة والدلالة بهذا الحديث عمل بمفهوم المخالفة لان منطوق النص انما هو اباحة الاكل بشرط عدمها واما حرمته عند وجودها فمفهومه المخالف بان هذا عمل بالسكوت في محل البيان عند الحاجة اليه وهذا لانهم قد سألوا حكم الحادثة علي جميع تقاديرها فلو كانت الاباحة ثابتة عند وجودها لصرح بها واذا سكت تيقنا انها غير ثابتة ع ﴿ ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين ﴾ لما روى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في آخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هنا المفصل الذى في وسط القدم هـ والحديث اخرجه الائمة الستة ف ﴿ والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران ولا ورس وفي المعصفر خلاف الشافعي هـ والحديث رواه الستة ف ﴿ الا ان يكون غسيلاً لا ينفض ﴾ الاستثناء في البخاري ف ولان المنع للطيب لا للون هـ لجواز الزينة ولذا تُحلي المحرمة ف م ﴿ وستر الوجوه والراس ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لا تخمروا وجهه ولا راْسه فانه يبعث يوم القيامة مُلبياً قاله في محرم توفي ولان المرأة لا تغطي وجهها مع ان في الكشف فتنة فالرجل بالاولى هـ م رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وحمل

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتق الرفث والفسوق والجدال ﴿ الرفث الجماع أو الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روى ان ابن عباس لما انشد قوله

وهن يمشين بنا هميسا
ان يصدق الطير ننك لميسا

قيل له اترفث وانت محرم فقال ابن عباس الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت نعل اخفافها واللميس اسم جارية والمعني تفعل بها ما نريد ان يصدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقدم وقت الحج وتاخيره ﴾ وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطييب وقلم الاظفار وستر الوجه والرأس

وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه وليس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوبا صبغ بماله طيب الا بعدزاول طيبه لا الاستحمام والاستظلال بيت ومحمل ﴾ المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعلى العكس الهودج الكبير ﴿ وشد هميان في وسطه ﴾ يعني الهميان مع انه مخيط لا بأس بشده على حقوه ﴿ واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع يديه كالصلاة واستلمه ﴾ اي تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر ﴿ ان قدر غير موذ ﴾ اي من غير ان يوذي مسلما ويزاحمه ﴿ والا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجزعنهما استقبله وكبر وهلل

اصحابنا كشف وجه هذا المحرم بعد موته على الخصوصية له ﷺ ﴿ وغسلهما بالخطمي ﴾ لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام الرأس ﴿ ومس الطيب ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام الحاج الشعث التفل ه اخرجه البزار قوله الشعث انتشار الشعر وتغيره لعدم تعاهده قوله التفل ترك الطيب حتى توجد منه رائحة كريهة ف ﴿ وحلق شعره ﴾ التفات من الخطاب الى الغيبة عيني لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم الآية عبارة في الراس ودلالة في شعر البدن لان النهي لمعنى الارتفاق وهو حاصل في شعر البدن ك والقص في معنى الحلق فثبت بدلالة النص ى ﴿ وقص شاربه وظفره لا الاغتسال ﴾ لان عمر رضى الله عنه اغتسل وهو محرم م اسنده الشافعي بل فيه حديث مرفوع في الصحيحين ف م ﴿ ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل ﴾ وقال مالك يكره الاستظلال بالفسطاط ونحوه ﴿ وشد الهميان في وسطه ﴾ وقال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره لنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان ه قد يقال الكراهة لانه كشد الازار بالحبل وهو مكروه اجماعا قلنا ذلك بنص خاص سببه شبهه بالمخيط في انه لا يحتاج الى الحفظ وهذا المعنى لا يوجد في الهميان لانه يشد تحت الازار عادة ولو شد فوقه فلا يراد منه حفظ الازار بل شيء آخر ف م ﴿ واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا و بالاسحار ﴾ لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبون في هذه الاحوال والتلبية في الاحرام كالتلبية في الصلاة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال ه م قوله كانوا الى اخره رواه ابن ابي شيبة ف م ﴿ رافعا صوتك بها ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم ه اخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعا وفيه ابراهيم بن يزيد الخرزي المكي وتكلم فيه من قبل حفظه ورواه ابن ابي شيبة وفي الكتب الستة اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان ترفعوا اصواتكم بالاهلال او قال بالتلبية ف م ﴿ وابدأ بالمسجد بدخول مكة ﴾ لما روى انه عليه الصلاة والسلام كما دخل مكة دخل المسجد ولان المقصود زيارة البيت وهو فيه ه م في الصحيحين اول شيء بدأ عليه الصلاة والسلام به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ف م ﴿ وكبر وهلل بلقاء البيت ﴾ وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اذا لقي البيت يقول بسم الله والله اكبر ومحمد رحمه الله لم يعين في الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن ﴿ ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا ﴾ لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل ﴿ مستلما ﴾ بان وضع يده على الحجر وقبله ف ﴿ بلا ايذاء ﴾ لما روى انه عليه الصلاة والسلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه وقال لعمر رضى الله عنه انك رجل ايد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وكبر

(وهلل)

وحمد الله تعالى وصلى عليه وسلم وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب ﴾ الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحج يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدأ من الحجر ذاهباً الى هذا الجانب وهو الملتزم الى ما بين الحجر الى الباب ﴿ جاعلاً رداءه تحت ابطه اليمين ملقياً طرفه على كتفه اليسرى ﴾ وفي المختصر قلت مضطبعاً ومعنى الاضطباع هذا ﴿ وراء الحطيم سبعة اشواط ﴾ الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي بهذا لانه حطم من البيت اي كسر وروي عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله عليه وسلم بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل صلى الله عليه وسلم وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن زبير وكان سمع الحديث فيها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبني البيت على قواعد الخليل بحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز. لان فرضية التوجه يثبت بنص الكتاب فلا يتأدى مما ثبت بخبر الواحد احتياطاً والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم ﴿ ورمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر ﴾ وهو ان يمشي سريعاً ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ﴿ وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعاً يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد

وهلل هـ م قوله لما روى رواه ابن ماجه قوله وقال لعمر الخ رواه احمد ف ﴿ وطف ﴾ لنص وليطوفوا بالبيت العتيق * ﴿ مضطبعاً ﴾ وعند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام اضطبع فاستلم وكبر ورمل ف والاضطباع ان يجعل ردائه تحت ابطه الأيمن ويلقيه على كتفه الايسر ﴿ وراء الحطيم ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضى الله عنها فان الحطيم من البيت فلو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز لكن لو استقبل الحطيم وحده لا يجزيه في الصلاة لافتراض التوجه بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطاً والاحتياط في الطواف ان يكون وراءه هـ م والحديث رواه ابو داود والترمذي وقال الترمذي حسن صحيح ف م ﴿ آخذاً عن يمينك مما يلي الباب ﴾ تاكيد امين ﴿ سبعة اشواط ﴾ لما روى انه عليه الصلاة والسلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط ﴿ ترمل في الثلاثة الاول فقط ﴾ على ذلك اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام والرمل هوَ هز الكتفين في مشيته كالمبارز يتبختر بين الصفين وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقى الحكم بعد زوال السبب في زمنه عليه الصلاة والسلام وبعده والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمله عليه الصلاة والسلام هـ م قوله في زمنه روى جابر انه عليه الصلاة والسلام رمل في حجة الوداع قوله وبعده رواه البخاري وغيره قوله المنقول رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ف م ﴿ واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت ﴾ لما في البخاري ومسند احمد وغيره انه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر ف م ولان الاشواط كالركعات فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير فكذا كل شوط بالاستلام ﴿ واختم الطواف به ﴾ لما روى انه عليه الصلاة والسلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر لان ابتداء الطواف كما كان بالاستلام فكذا ابتداء السعي به ﴿ وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد للقدوم ﴾ متعلق بطف ع وهما واجبتان عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب هـ غريب وانما الثابت في الصحيحين فعله عليه الصلاة والسلام ومجرده بدون المواظبة لا يفيد الوجوب لكن

ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعاً يبدأ من الصفا ويختم بالمروة ﴾ اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطاً على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول ﴿ ثم يسكن بمكة محرماً

المطلوب ثابت بما في حديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام لما انتهى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى نبه بالتلاوة قبل الصلاة ان صلاته هذه امتثالاً لهذا الامر والامر للوجوب الا ان استفادة ذلك من التنبيه وهو ظني فأفـاد الوجوب ف م ﴿ وهو سنة ﴾ وقال مالك انه واجب لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى البيت فليحيه بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف والامر لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب ه قوله لقوله عليه الصلاة والسلام غريب جداً قوله دليل الاستحباب لان التحية لغة عبارة عن اكرام يبتدى به الانسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع ف ﴿ ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلاً البيت مكبرا مهللاً مصلياً على النبي ﴾ صلى الله عليه وسلم لان الثناء والصلاة يقدمان على الدعاء تقريباً الى الاجابة ﴿ داعياً ربك بحاجتك ﴾ لما روى انه عليه الصلاة والسلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل البيت يدعو الله ه تقدم في حديث جابر رضي الله عنه ف م ﴿ ثم اهبط نحو المروة ساعياً بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا ﴾ لما روى انه عليه الصلاة والسلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط ﴿ وطف بينهما سبعة اشواط ﴾ وفي الصحيحين وطاف عليه الصلاة والسلام بين الصفا والمروة سبعاً ف ﴿ تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام ابدؤا بما بدأ الله به ثم السعي واجب وقال الشافعي ركن لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا ولنا نص فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله يستعمل للاباحة فينفي الركنية والايجاب الا انا عدلنا عنه في الايجاب ه حيث قلنا بوجوبه وان كان هذا التركيب يستعمل في الاباحة ولان الركنية يثبت بدليل قطعي ولم يوجد وما رواه محمول على الاستحباب كما في كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت * الاية ه م قوله ابدؤا بلفظ الخبر ابدا في مسلم ونبدأ في رواية ابي داود والترمذي وابن ماجه ومالك و بلفظ الامر عند النسائي والدار قطني وهو المذكور في الكتاب قوله لقوله الخ رواه الشافعي وابن ابي شيبة والدار قطني ف م قوله للاباحة كما في لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قوله في الايجاب بدليل الاجماع وبدليل اول الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله لانه يقتضي كونه علماً من اعلام الدين وذا بالفرضية فاولها دل على الفرضية وآخرها على الاباحة فجعلناه بينهما وهو الواجب قوله كما في كتب الخ بناء على انه محكم لم ينسخ بآية المواريث لنزوله في من لم يستحق الارث لكفره ك م ﴿ ثم اقم بمكة حراماً ﴾ لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبـل افعاله ه خلافاً للحنابلة والظاهرية وعامة اهل الحديث في قولهم يفسخ الحج الى العمرة بعد طواف القدوم وظاهر كلامهم انه واجب للنصوص الواردة في فسخه اليها وعامة المجتهدين على منع

(الفسخ)

الفسخ واجابوا بان تلك النصوص معارضة بما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت واما من اهل بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر وقد صح عن ابي ذر رضى الله عنه انه قال لم يكن لاحد بعدنا ان يصير حجته عمرة وانها كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ف م ﴿ وطف بالبيت كما بدالك ﴾ لان الطواف كالصلاة قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع هـ م تمام الحديث الا ان الله قد احل فيه المنطق رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي كلهم عن ابن عباس مرفوعاً وابن جريج وابو عوانة موقوفاً ف م ﴿ ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ﴾ في الحج ثلاث خطب يفصل بين كل خطبتين بيوم اولها يوم قبل يوم التروية لان المقصود منها التعليم ويوما التروية والنحر يوماً اشتغال فكان ما ذكرناه انفع وفي القلوب انجع هـ م اي ابلغ ف تأثيرًا في القلوب للفراغ ع ﴿ ثم رح يوم التروية الى منى ثم الى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة ﴾ لما روي انه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات هـ في حديث جابر ف ﴿ ثم اخطب ثم صل بعد الزوال ﴾ وقال مالك يخطب بعد الصلاة كالعيد ولنا انه عليه الصلاة والسلام فعل هكذا ولان المقصود تعليم المناسك والجمع منها هـ م قوله فعل هكذا قال عبد الحق وفي حديث جابر الطويل انه عليه الصلاة والسلام خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي عمل به الائمة والمسلمون ف م ﴿ الظهر والعصر ﴾ وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين وفيما روي جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام صلاهما باذان واقامتين ﴿ باذان واقامتين ﴾ فيؤذن للظهر ويقيم له ثم يقيم للعصر لانه يؤدي قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلاماً للناس ﴿ بشرط الامام والاحرام ﴾ بالحج وقال ابو يوسف ومحمد يجمع المنفرد وقال زفر يشترط الامام في العصر خاصة ولابي حنيفة ان محافظة الاوقات فرض بالنصوص فالتقديم على خلاف القياس بالنص فيقتصر على مورده وهو الجمع مع الامام محرماً بالحج ﴿ ثم الى الموقف ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام راح الى الموقف عقب الصلاة والجبل يسمى جبل الرحمة هـ قوله لانه الخ في حديث جابر ف ﴿ وقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر هـ من حديث ابن عباس رواه الطبراني والحاكم وقال على شرط مسلم ف م ﴿ حامداً مكبرًا مهللاً ملبياً ﴾ وقال مالك رحمه الله يقطع التلبية كما وقف بعرفة لنا ماروى انه عليه الصلاة والسلام ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير في الصلاة فياتي بها الى آخر اجزاء الاحرام هـ م مقتضاه انه لا يقطع الا عند الحلق لانه آخر الاحرام ف م الا ان يقال انه اراد بالاجزاء الافعال التي يفعلها المحرم بنفسه وهذا فعل الحالق

وطاف بالبيت نفلاً ماشاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ﴿ وهي الخروج الى منى والصلوات بعرفات والافاضة ﴾ ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة يوم التروية ﴿ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم ﴾ الى منى ومكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك ﴿ وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ﴾ وصلى بهم الظهر والعصر ﴿ اي في وقت الظهر ﴾ باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احداهما ولا لمن صلي الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ﴿ هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلاة الظهر والعصر وكونه محرماً في كل واحد من الصلاتين ﴾ ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة

به وانما منه التمكين والممكن لا يسمى فاعلاً ولذا تسمى المرأة موطوءة لا واطئة لانها ممكنة ع والحديث اخرجه الستة ف ﴿ مصلياً داعياً ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام كان يدعو يوم عرفة مادًّا يديه كالمستطعم المسكين ه م اخرجه البيهقي عن ابن عباس ف م ﴿ ثم الى مزدلفة بعد الغروب ﴾ لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع بعد غروب الشمس ه في حديث جابر الطويل واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن علي وصححه الترمذي ف م ولان فيه اظهار مخالفة المشركين ه لانهم كانوا يدفعون قبل الغروب رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ف م ﴿ وانزل بقرب جبل قزح ﴾ لان النبي عليه الصلاة والسلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رضي الله عنه ه قوله قزح جبل صغير اخر المزدلفة ف وقوله وقف رواه ابو داود والترمذي بنايه ش ﴿ وصل بالناس العشائين باذان واقامة ﴾ وقال زفر رحمه الله باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاماً اما العصر بعرفة فمقدم فافرد بها لزيادة الاعلام ه م والحديث رواه ابن ابي شيبة وهو متن غريب وفي مسلم وغيره عن جابر انه صلاها باذان واقامتين ونحوه عند البخاري وفي مسلم عن سعيد بن جبير انه عليه الصلاة والسلام صلاها باقامة واحدة ونحوه عند ابي الشيخ عن ابن عباس مرفوعاً وابي داود مرفوعاً عن ابن عمر فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وابو داود عند التعارض حتى تساقطا وجب الرجوع الى الاصل وهو تعدد الاقامة عند تعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت ف م ﴿ ولم يجز المغرب في الطريق ﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وقد اساء لما انه عليه الصلاة والسلام قال لاسامة في طريق المزدلفة الصلاة امامك معناه وقت الصلاة وهذا اشارة الى ان التاخير واجب وانما وجب ليمكنه الجمع بالمزدلفة فكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعاً واذا طلع الفجر لا يمكنه فسقطت الاعادة ه م وفيه ان مفاد الدليل وجوب الاعادة ووجوبها لا يستلزم عدم الاجزاء والا لوجب الاعادة في الوقت و بعده بل لم تكن اعادة بل اداء في الوقت قضاء بعده ف م قوله معناه وقت الصلاة اذ لا وجود لها و بعد وجودها لا تكون امامه ى م اي بل تكون وراءه شلبي قوله اذ لا وجود لها الخ الدليل جار في وقتها ايضاً الا ان يقال ان وقتها من جنس الزمان والزمان موجود حين الاخبار فكان وقتها الآتي موجوداً عنده كالمكان ع و يمكن ان يكون معناه مكان الصلاة ك ﴿ ثم صل الفجر بغلس ﴾ لرواية ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام صلاها يومئذ بغلس ولان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة ه م والحديث رواه البخاري ف م متفق عليه ى ﴿ ثم قف ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روى في حديث ابن عباس فاستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم ه م قوله وقف في هذا الموضع يدعو

مستقبلاً ودعا بجهر وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر تحته ونزل عند جبل قُزَح وصلى العشائين باذان واقامة ﴿ ههنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء ﴾ واعاد مغرباً ان اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده ﴿ فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلاة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها ﴿ وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا

(في)

في حديث جابر الطويل ف م قوله ابن عباس هو كنانة بن عباس بن مرداس ش
﴿ مكبرًا مهللاً ملبياً مصلياً داعياً ﴾ لما روى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام
اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى
اسفر جداً رواه مسلم ىم ﴿ وهي موقف الابطن محسر ﴾ لما روينا انفاً ﴿ ثم اتى
منى بعد ما اسفر ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام دفع قبل الشمس هم في حديث جابر
الطويل وغيره فـم ﴿ فارم جمرة العقبة ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام لما اتى منى لم
يعرج على شيء حتى رمي جمرة العقبة هم في حديث جابر الطويل ف لكن لا بلفظ
المصنف ع ﴿ من بطن الوادي ﴾ رواه ابو داود مرفوعاً ف ﴿ سبع حصيات ﴾ في
حديث جابر الطويل ف ﴿ كحصي الخزف ﴾ في مسلم ف ﴿ وكبر بكل حصاة ﴾
كذا روى ابن مسعود في الصحيح وابن عمر ه رواه البخاري ف واقطع التلبية باولها
روى جابر انه عليه الصلاة والسلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة
﴿ ثم اذبح ثم احلق ﴾ لما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اول نسكنا في
يومنا هذا ان نرمى ثم نذبح ثم نحلق ولان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح كما
في المحصر فيقدم الرمى عليها ثم الحلق من محظورات الاحرام فيقدم الذبح عليه ه حتى
يصير كان الحلق لم يقع في محض الاحرام والحديث غريب وروى الجماعة الا ابن
ماجه انه عليه الصلاة والسلام اتى الجمرة ورماها ثم اتي منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق
واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر فـم ﴿ او قص والحلق احب ﴾ لقوله عليه الصلاة
والسلام رحم الله المحلقين قاله ثلاثا ظاهرَ بالرحم عليهم ولان الحلق اكمل في قضاء
التفث وهو المقصود ه والحديث في البخاري ومسلم ف ﴿ وحل لك غير النساء ﴾
وقال مالك رحمه الله والا الطيب ايضاً لنا قوله عليه الصلاة والسلام فيه حل له كل
شيء الا النساء ه اخرجه ابن ابي شيبة ف ﴿ ثم الى مكة يوم النحر او غداً او بعده
وطف للركن سبعة اشواط ﴾ لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام لما حلق افاض
الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى ه رواه مسلم وفي حديث
جابر الطويل فصلى بمكة الظهر وجه الجمع حمل فعله الصلاة والسلام على الاعادة
لنقصان المؤدي اولاً فاطلع عليه فـم ﴿ بلا رمل وسعى ان قدمتهما ﴾ لان السعي
لم يشرع الامرة والرمل ما شرع الامرة في طواف بعده سعي ﴿ والافعلا وحلت لك
النساء ﴾ لاجماع الامة علي ذلك ى لكن بالحلق السابق لانه هو المحلل لكن تأخر
عمله في حق النساء لا بالطواف ه م لان المحلل يكون من محظورات الاحرام ع
﴿ وكره تاخيره عن ايام النحر ﴾ لما بينّا انه موقت بها ه والذي سبق منه هو قوله ووقته
ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف علي الذبح قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا
فكان وقتها واحداً اه قوله عطف بالواو ك قوله على الذبح الذي هو لا زم للاكل
ف ووجود اللازم دليل وجود الملزوم ع والذبح يدخل وقته من فجر النحر فكذا الطواف
لان الواو لمطلق الجمع ومن ضرورة جمعها مطلقاً جواز الاتيان بكل منهما حين تحقق

وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى
منى ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعاً خزفاً وكبر لكل منهـا وقطع
تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر
وحلقه افضل وحل له كل شيء الا
النساء ثم طاف للزيارة يوماً من
ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان
كان سعى قبل والا فعها واول
وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو
فيه افضل ﴾ اي في يوم النحر
﴿ وحل النساء وان اخره عنها كره ﴾

اي عن ايام النحر ﴿ ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني يوم النحر رمي الجمار الثلاث يبدأ بما يلي المسجد ﴾ اي مسجد الخيف ﴿ ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعاً وكبر لكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ﴾ اي يقف بعد الرمي الاول وبعد الثاني لا الثالث ولا بعد رمي يوم النحر ﴿ ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه ﴾ اي في اليوم الرابع ﴿ على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع ﴾ النفر خروج الحاج من منى ﴿ لا بعده ﴾ فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار ﴿ وجاز الرمي راكباً وفي الاولين مشياً احب لا العقبة ﴾ الاوليان مما يلي المسجد الخيف ثم ما يليه ﴿ ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب

وقت احدها قوله فكان وقتهما واحداً اي فكان وقت الذبح وقتاً للطواف لا وقت الطواف لان وقته العمر كله لكن يكره تاخيره عن ايام النحر ف م قال الشيخ ابن الهمام اي فكان وقت الذبح وقتاً للطواف الخ اي فكان تمام وقت الذبح من جملة اوقات الطواف لا انه تمام وقت الطواف لان وقته العمر الخ بقي ان حاصل كلام الهداية اتحاد وقتها ومجرد اتحاد وقتها لا يفيد المدعي وهو كراهة التاخير والجواب ان المصنف قد اثبت اختصاص الذبح بايام النحر في باب الهدى ومن ضرورة اختصاصه بها اختصاص الطواف بها لاتحادهما وقتاً والاختصاص يستلزم كراهة التاخير ثم في المقام غبار بعد لان قول الشيخ وقته العمر مناف لقول المصنف انه موقت بها الا ان يقال ان مراد المصنف وقته المستحب لا وقت تحققه بدليل ان تاخيره مكروه والكراهة تقتضي تحققه ع ﴿ ثم الى مني ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام رجع الى منى كما روينا ولانه بقي عليه رمي وموضعه منى ه قوله كما روينا ونقلناه عند قول الكنز ثم الى مكة ع ﴿ فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئاً بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي ﴾ اي عند تمامه لا عند كل حصى ف ﴿ بعده رمي ﴾ اي يقف عند الجمرتين في المقام الذي قام فيه الناس يحمد الله ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته ويرفع يديه ﴿ ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ﴾ لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم من قوله فارم الجمار الى هنا معنى ما رواه ابو داود مرفوعاً وحسنه المنذري ورواه ابن حبان ش لكن لم يذكر بايها يبدا ع ﴿ ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح ﴾ خلافاً لهما وله انه لما ظهر اثر التخفيف في الترك فلان يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى ى ﴿ وكل رمي بعده رمي فارم ما شيا ﴾ اي الافضل ذلك لان الاول بعده دعاء فيرمي ماشياً ليكون اقرب الى التضرع ﴿ والا راكباً وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمى ﴾ لان عمر رضي الله عنه كان يمنع منه ويؤدب عليه ولانه يشغل قلبه ﴿ ثم الى المحصب ﴾ يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة وف وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله قصداً هو الاصح حتى يكون النزول به سنة قال عليه الصلاة والسلام لاصحابه انا نازلون غدا عند خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون على شركهم يشير الى عهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا انه نزل به اراءة للمشركين لطيف صنع الله به فصار سنة كالرمل في الطواف ه م قوله اسم موضع متصل بالمقبرة والمقبرة ليست من المحصب قوله هو الاصح وقيل لم يكن قصداً فلا يكون سنة قوله قال عليه الصلاة والسلام الخ اخرجه الجماعة عن اسامة بن زيد وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه على هجران الخ بان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اراءة وتذكراً لنعمته تعالى عند مقايسة حالة النزول الى حالة انحصاره عليه الصلاة والسلام وهذه

النعمة لاشتمالها على اقتداره عليه الصلاة والسلام لاقامة الدين الذي هو نفع للعباد في الدارين نعمة عظمى عليهم مستوجبة للشكر عليها فكانت سنة في حقهم ولذا صحب الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم رواه مسلم ثم الاراءة انما كانت للمسلمين الذين لهم العلم بالحال الاول اذ لم يكن عام حجة الوداع مشرك بمكة ف م فاللام في للمشركين اجلية ع ﴿ فطف للصدر سبعة اشواط وهو واجب ﴾ خلافاً للشافعي رحمه الله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض ه رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال الترمذي حسن صحيح والامر للوجوب وكذا لفظ رخص يدل على انه حتم في حق غيرهن وفي مسلم لا ينصرفن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف قوله ورخص الخ في حديث الترمذي ف م ﴿ الا على اهل مكة ﴾ لانهم لا يصدرون ﴿ ثم اشرب من زمزم ﴾ لما روى انه عليه الصلاة والسلام استقى دلواً بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر ه م رواه في الطبقات مرسلاً وفي حديث جابر الطويل انهم نزعوا له و يجمع بان ما في الطبقات كان عقب طواف الوداع وما في حديث جابر كان عقيب طواف الافاضة ف م ﴿ والتزم الملتزم ﴾ هو ما بين الحجر والباب ﴿ وتشبث بالاستار ﴾ هكذا روي انه عليه الصلاة والسلام فعل بالملتزم ذلك ه م رواه ابو داود وابن ماجه وهو مضعف بالمثنى بن الصباح ف م ﴿ والتصق بالجدار ﴾ كأنه تفسير لقوله والتزم ع

﴿ فصل ﴾

﴿ من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ﴾ لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ﴿ ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ﴾ وقال مالك رحمه الله اول وقته من طلوع الفجر او طلوع الشمس ه م وقال لا يجزيه وقوف من النهار الا ان يقف معه جزءاً من الليل بان يفيض بعد الغروب اما اذا لم يقف الا جزءاً من الليل اجزأه عنده ف م ولنا ما روى انه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عليه الصلاة والسلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان آخر الوقت ه م قوله ما روى في حديث جابر الطويل قوله وقال عليه السلام وفي ذكر الجملتين معا احاديث لم تَسْلَمْ واخرجه الاربعة مقتصراً على الجملة الاولى بلفظ من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وما اظن ان في معنى الجملة الثانية خلافاً بين الامة فيحتاج الى اثباته ف م ﴿ ولو جاهلاً او نائماً او مغمى عليه ﴾ لوجود الركن وهو الوقوف ولا يمنعه الاغماء والنوم كركن الصوم بخلاف الصلاة والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن ه م قوله بخلاف الصلاة لانها افعال تنافي الحدث والاغماء والنوم حدث ع ﴿ ولو اهل عنه رفيقه ﴾ بغير امره شرح و بأمره جاز بالاجماع ﴿ باغمائه صح ﴾

ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب ويتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهداً ويبكي ويرجع قهقري حتى يخرج من المسجد و يسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ﴾ اذ لا يجب عليه شيء بترك السنة ﴿ ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائماً او مغمى عليه واهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل ﴾ هذا لمن احرم

ولم يدرك الحج ﴿ والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها ولو سدلت شيئاً عليه وجافته عنه صح ولا تلبي المرأة جهراً ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكاً الا الطواف ﴾ فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله ﴿ وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر ﴾ اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال ﴿ قلد بدنة نفل او نذر اوجزاء صيد او نحوه ﴾ كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية ﴿ يريد الحج او بعث بها لمتعة ﴾ اي بعث بالبدنة للتمتع ﴿ وتوجه بنية الاحرام فقد احرم ﴾ المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرماً كما بالتلبية ﴿ ولو اشعرها ﴾ اي بشق سنامها ليعلم انها هدى ﴿ أو جللها ﴾ اي القى الجل على ظهرها ﴿ او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها ﴾ اي وان لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرماً حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرماً ﴿ والبدن من الابل والبقر ﴾ هذا عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط

لانه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فثبت الاذن دلالة ﴿ والمرأة كالرجل ﴾ لانها مخاطبة كالرجال ﴿ غير انها تكشف وجهها ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام احرام المرأة في وجهها ﻫ ولا شك في ثبوته موقوفا ف ﴿ لا رأسها ﴾ لانه عورة ﴿ ولا تلبي جهراً ﴾ لما فيه من الفتنة ﴿ ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ﴾ لانها مخلان بستر العورة ﴿ ولا تحلق بل تقصر ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير ولان حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجال ﴿ وتلبس المخيط ﴾ لان في لبس غير المخيط كشف العورة ﴿ ومن قلد بدنة تطوع او نذر اوجزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدى في معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرماً لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام وصفة التقليد ان يربط على عنقها قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء الشجر ﻫ م قوله لقوله غريب ووقفه ابن ابي شيبة على ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وورد معناه مرفوعاً اخرجه عبد الرزاق ف م قوله بالفعل الا يرى ان من قال يا فلان فاجابته تارة يكون بلبيك وتارة بالحضور بين يديه عناية قوله لحاء قشر نهايه ﴿ فان بعث بها ثم توجه لا ﴾ لانه عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدي لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجردها لا يصير محرماً وكذا قبل التوجه لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها واقام في اهله حلالاً ﻫ اخرجه الستة ف ﴿ حتى يلحقها ﴾ فاذا ادركها صار محرماً لاقتران النية بالعمل ﴿ الا في بدنة المتعة ﴾ فانه يصير محرماً بمجرد التوجه اذا نوى الاحرام استحساناً لا قياساً لان عند التوجه الخ وجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع من الابتداء منسكاً من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة ويجب شكراً للجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل الى مكة فلذا اكتفى فيه بالتوجه وفي غيره يتوقف على حقيقة اللحاق ﴿ فان جللها او اشعرها اوقلد شاة لم يكن محرماً ﴾ لان التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يكون نسكاً وعندهما ان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضاً ﴿ والبدن من الابل والبقر ﴾ وقال الشافعي رحمه الله من الابل خاصة لحديث الجمعة فالمستعجل منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة فقد فصل بينهما ولنا ان البدنة من البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا في هذا المعنى ولذا يجزئ كل منهما عن سبعة ﻫ م والجواب عن الحديث ان التخصيص باسم خاص لا ينفي الدخول في اسم عام وغاية ما يلزم من الحديث انه اراد بالاسم الاول الاعم وهو

(البدنة)

البدنة بعض ما يصلح له خاصاً وهو الجزور بقرينة واضحة وهو مقام اظهار تفاوت الاجر لتفاوت المسافة وهذه الارادة لهذه القرينة لا يلزمها النقل في الشرع وقد ثبت في العرف خلافه ففي حديث جابر في مسلم كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة وهل هي الا من البدن ف م

﴿ باب القران ﴾

﴿ هو افضل ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام يا آل محمد أهلّوا بحجة وعمرة معاه رواه احمد والطحاوي وانا اثبتنا انه عليه الصلاة والسلام حج قارناً الى آخر ما ياتي ف م ﴿ ثم التمتع ﴾ لان فيه الجمع بين العبادتين فاشبه القران ثم فيه زيادة النسك وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تحللت العمرة كتخلل السنة بين الجمعة والسعي اليها ه قوله فاشبه القران وانا اثبتنا انه عليه الصلاة والسلام حج قارنا ومعلوم ان ما فعله افضل لا سيما في فريضة لم يفعلها في عمره الامرة فالظاهر ان يكون على اكمل وجه ف م وقال مالك رحمه الله التمتع افضل من القران ﴿ ثم الافراد ﴾ وقال الشافعي رحمه الله الافراد افضل ه واراد بالافراد افراد كل من الحجة والعمرة بالمام صحيح بينهما نهاية س له قوله صلى الله عليه وسلم القران رخصة ولان فيه زيادة التلبية والسفر والحلق قلنا التلبية غير محصورة والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح به والمقصود بما روى نفي قول الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ه م قوله غير محصورة لامكان زيادة تلبية القارن على تلبية المفرد بكل منهما كالعكس قوله غير مقصود فيمكن ان يكون نسك اقل سفراً افضل منه اكثر سفر السر اعتبره الشارع فان علمناه والا حكمنا بالافضلية تعبدا لانه صلى الله عليه وسلم قرن قوله خروج من العبادة فلايلزم من تكرره افضلية ما هو فيه والحديث الذي استدل به لا يعرف ف م ﴿ وهو ان يهل بالعمرة والحج ﴾ معا لان القران هو الجمع من قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما ﴿ من الميقات ﴾ او قبله فذكره لبيان ان القارن لا يكون الا افاقيا قال في البحر وهذا احسن مما في الزيلعي من ان التقييد بالميقات اتفاقي امين م وفيه ان البيان غير تام لان المكي ايضاً له ميقات وهو الحرم للحج والحل للعمرة ع ﴿ و يقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني و يطوف و يسعى لها ثم يحج ﴾ فيقدم افعال العمرة لآية فمن تمتع بالعمرة الى الحج * ه م فقد جعل الحج منتهى للعمرة فيكون العمرة مبدأ لا محالة ولما ثبت تقدمها عليه في التمتع ثبت في القران ايضاً لان القران في معنى التمتع بنايه م س ﴿ كما مر ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يطوف لهما طوافاً واحداً و يسعى سعياً واحداً ولنا انه لما طاف صبيّ بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك ولان القران ضم عبادة الى عبادة وذلك يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال ولانه لا تداخل في العبادات

﴿ باب القران والتمتع ﴾

﴿ القران افضل مطلقاً ﴾ اي افضل من التمتع والافراد ﴿ وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات معاً ﴾ الاهلال رفع الصوت بالتلبية ﴿ ويقول بعد الصلاة ﴾ اي بعد الشفع الذي يصلي مريد الاحرام ﴿ اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرها لي وتقبلها مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاول و يسعى بلا حلق ثم يحج كما مر

المقصودة ه م والحديث رواه ابو داود والنسائي وليس فيه انه قال له ذلك عقيب طوافه وسعيه مرتين ثم رواه الامام ابو حنيفة رحمه الله وذكر فيه ذلك ف م ﴿ فان طاف لها طوافين وسعى سعيين جاز ﴾ لانه اتى بما هو المستحق عليه ﴿ واساء ﴾ بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية ولا شيء عليه لان طواف التحية سنة فتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى والسعي بتأخيره بشغل آخر لا يوجب الدم فكذا بالطواف ﴿ واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها ﴾ لانه في معنى المتعة والهدي منصوص عليه فيها والهدى من الابل والبقر والغنم ه قوله في معنى المتعة فيلحق به دلالة وعلى ما حققناه الدم ثابت بنظم النص ف م والذي حققه هو قوله قلنا التمتع بلغة القران الكريم وعرف الصحابة رضي الله عنهم اعم من القران كما ذكره غير واحد وتسمية احد فرديه قرانا والاخر تمتعا اصطلاح حادث اه م ﴿ وصام العاجز عنه ثلاثة ﴾ لآية فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم * فالنص وان رد في التمتع فالقران مثله لارتفاقه بالنسكين والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا ﴿ اخرها يوم عرفة ﴾ رجاء القدرة على الاصل ﴿ وسبعة اذا فرغ ولو بمكة ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بمكة لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام بها فيجزيه لتعذر الرجوع ولنا ان معنى رجعتم فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع ه وهذا علاقة المجاز ويمكن ان تكون قرينته الاجماع على انه اذا اتخذها وطنا يجوز له صيام السبعة بها مع انه لم يرجع الى وطنه ولو لم يتخذها وطنا بل صار في السياحة وجب عليه صومها بهذا النص ولم يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الاعمال فعلم ان المراد بها هو الرجوع عنها ف م وهو الفراغ عنها ﴿ فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يقضيها بعد الايام المنهية قال مالك رحمه الله يصوم في ايام النحر لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج * ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام فيتقيد به النص ولا يؤدي بعدها لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا بالشرع والشرع خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن عمر رضي الله عنه انه امر في مثله بذبح الشاة ه م وقوله على الاصل اي لا انه بدل عن الصوم ليلزم بدل البدل ك ﴿ فان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة ﴾ وانما صار رافضا لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع ولا يصير رافضا بمجرد التوجه بخلاف مصلي الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها والفرق ان الامر بالتوجه هناك متوجه بعد اداء الظهر والتوجه في القران والتمتع منهي عنه قبل اداء العمرة ه م وقوله متوجه فاقيم التوجه مقام نفس الجمعة قوله منهي عنه فلا يقوم التوجه مقام الوقوف ف ﴿ وقضاؤها ﴾ لصحة الشروع فيها

فان اتى بطوافين وسعيين لها كره ﴾ اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعي لها وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم ﴿ وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء ﴾ اي بعد ايام التشريق ﴿ فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت ﴾ اي العمرة ﴿ وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد

باب التمتع

﴿هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها﴾ وليس لها طواف القدوم ف م ﴿و يسعي و يحلق او يقصر وقد حل منها﴾ هكذا فعل عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء وهذا هو تفسيز العمرة ه اما ان افعال العمرة ما ذكر غير الحلق والتقصير فلا يحتاج الى البيان واما كون الحلق او التقصير منها فلحديث معاوية رضي الله عنه قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص عند المروة رواه ابو داود ومعلوم ان التقصير عند المروة لا يكون الا في العمرة ف م وقال مالك رحمه الله لا حلق عليه وانما العمرة الطواف والسعي ﴿و يقطع التلبية باول الطواف﴾ لانه عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر ه رواه الترمذي وصححه ورواه ابو داود ف م وقال مالك رحمه الله يقطعها باول وقوع بصره على البيت ﴿ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم﴾ لانه مكي معنى وميقات المكي الحرم ﴿و يحج و يذبح﴾ للنص ﴿فان عجز فقدمر﴾ في القران ﴿وان صام ثلاثة من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلاثة﴾ لان سبب وجوب الصوم التمتع وهو في هذه الحالة غير متمتع ﴿وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف﴾ وقال الشافعي رحمه الله لا يصح لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج * ولنا انه اداه بعد انعقاد سببه والمراد بالحج المذكور بالنص وقته ه م قوله بعد انعقاد سببه وهو التمتع اللغوي الذي هو الترفق بالعمرة في اشهر الحج وقد كان ممنوعاً في الجاهلية لا ان الحج جعل جزأ للسبب لان نص فمن تمتع بالعمرة الى الحج * جعل الحج غاية فالمفاد فمن ترفق بالعمرة في اشهر الحج ترفقاً غايته الحج والا كان ذكر التمتع ذكرًا للحج فلا يحتاج الى ذكره فعلم ان التمتع الفقهي لم يعتبر سبباً بل السبب هو الترفق بها في اشهر الحج لكن لا مطلقاً بل مقيداً بكونها مغياة بالحج من عامه ذلك ف م ﴿فان اراد سوق الهدى احرم وساق وقلد بدنته بمزادة او نعل﴾ لانه عليه الصلاة والسلام قلد البدنة ي ﴿ولا يشعر﴾ عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاشعار حسن وقال الشافعي رحمه الله مسنون ه م وهو ان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر و يلطخ سنامها بالدم وانما كره لانه مثلة وانه منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم واشعاره عليه الصلاة والسلام لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقيل ان اباحنيفة رحمه الله كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد ه م قوله ولو وقع التعارض بين احاديث المثلة واحاديث الاشعار ش وقوله لان المشركين الخ هذا التأويل منقول عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ي والمشركون وان اجلوا في السنة الثامنة لكنهم يتعرضون للطريق ف م ﴿ولا يحلل بعد عمرته﴾ لقوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما

وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ﴿اي في اول طوافه للعمرة﴾ ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد ﴿الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد سعي مرة ولو كان هذا التمتع بعد ما احرم للحج طاف وسعي قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعي بعده لانه قد اتى بذلك مرة﴾ وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب ﴿اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلاثة متتابعة اخرها عرفة﴾ وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من فوته وقلد البدنة وهو اولى من التجليل ﴿اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه بالتجليل صار محرماً فانه قدمر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرماً بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد﴾ وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه ﴿اي الاشبه بالصواب فان النبي صلى الله عليه وسلم قد طعن في جانب اليسار قصداً وفي جانب الايمن اتفاقاً وابو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد﴾ واعتمر ولا يحلل منها ﴿اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما اذا لم يسق الهدي

استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي ه قوله لقوله عليه السلام اظهارًا للتاسف على عدم تاتي الاحلال ليشرح صدور اصحابه بموافقته ف ﴿ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب﴾ لسائق الهدى وغيره لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة ﴿فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه﴾ لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما ﴿ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها﴾ خلافًا للشافعي رحمه الله ولنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ولان شرعها للترفه باسقاط احدى السفرتين وهذا في حق الآفاقي ه وجه الاستدلال بالآية ان ذلك اشارة الى التمتع لوصلها باللام وهي تستعمل فيما لنا لا فيما علينا ومعلوم ان التمتع لنا لان لنا ان نفعله بخلاف الهدى فانه علينا ف م وقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ليس لاهل مكة متعة ي م ﴿فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه﴾ لانه ألمّ باهله المامًا صحيحًا بين النسكين وهو مبطل التمتع كذا روى عن عدة من التابعين ه رواه الطحاوي عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وكذا ذكر الرازي في احكام القران ف والالمام الصحيح ان ينزل باهله ولا يجب عليه العود الى الحرم بعده ع ﴿وان ساق لا﴾ لان العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لان السوق يمنع التحلل فلا يصح المامه بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة واحرم بالعمرة وساق الهدى حيث لم يكن متمتعًا لان العود هنالك غير مستحق عليه فصح المامه باهله ه وقوله غير مستحق عليه لانه في مكة وتحصيل الحاصل محال بنايه ش ﴿ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج فاتمها فيها وحج كان متمتعًا﴾ لان للاكثر حكم الكل والاحرام شرط عندنا فيصح تقديمه على اشهر الحج ﴿وبعكسه لا﴾ خلافًا لمالك رحمه الله تعالى فانه يعتبر الاتمام ه ولنا ان نسكه قد تم معنى ع لانه لا يفسد بالجماع حينئذ فكانه تحلل منها قبل اشهر الحج ﴿وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة﴾ كذا روى عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات شهران وبعض الثالث لا كله ه وقوله العبادلة هم في عرف اصحابنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وفي عرف غيرهم اربعة اخرجوا ابن مسعود وادخلوا ابن عمرو بن العاص وابن الزبير ف م والموقوف في المقادير كالمرفوع ع وقوله وبعض الثالث اما باطلاق الجمع على ما فوق الواحد كما في فقد صغت قلوبكما او بتنزيل البعض كالكل ك م وقوله لا كله فيه خلاف مالك رحمه الله ويجوز تاخير طواف الزيارة الى اخر ذي الحجة عنده لا عندنا وفائدة كون يوم النحر من اشهر الحج انه لو احرم بعمرة يوم النحر فاتى بافعالها ثم احرم من يومه ذلك بالحج وبقي محرمًا الى قابل فحج كان متمتعًا وهذا يعكر على ما تقدم فوجب ان يوضع محل قولهم وحج

يتحلل من احرام العمرة كما مر ﴿ثم احرم للحج كما مر﴾ اي يوم التروية وقبله افضل ﴿وحلق يوم النحر وحل من احرامية والمكي يفرد فقط﴾ اي لا قران له ولا تمتع ﴿ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد اتم ومع سوق تمتع﴾ اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله المامًا صحيحًا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدى لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدى لا يكون المامه صحيحًا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوضًا واجبًا فلا يكون المامه صحيحًا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعًا ﴿فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنالا﴾ اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعًا

من عامه ذلك في تصوير التمتع واحرم بالحج من عامه ذلك ف م وتظهر الفائدة ايضاً فيما اذا وقفوا على عرفات وشهدوا ان هذا اليوم كان عاشر ذي الحجة فانه يجزيهم ذكره محمد امين ح ﴿ وصح الاحرام قبلها ﴾ وانعقد حجاً خلافاً للشافعي رحمه الله فان عنده يصير محرماً بالعمرة لانه ركن عنده وهو شرط عندنا فاشبه الطهارة في التقديم على الوقت ﴿ وكره ﴾ كيلاً يقع في المحظورات بطول الزمن او لان له شبهاً بالركن ولذا لو عتق العبد او بلغ الصبي بعد الاحرام لا يجوز لهما اداء الفرض بهذا الاحرام ي م ﴿ ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ﴾ اتفاقاً في الاول وعلى قول ابي حنيفة في الثاني وقالا لا يكون متمتعاً وله ان السفرة الاولى قائمة ما لم يرجع الى وطنــه وقد اجتمع له نسكان ﴿ ولو افسدها فاقام ﴾ بيصرة ﴿ وقضى ﴾ باحرام من الميقات ي م ﴿ وحج لا ﴾ خلافاً لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وله انه باق على سفره ما لم يرجع الى وطنه ه فكانه لم يخرج من مكة لانه حين فرغ من الفاسدة لزمه القضاء من مكة لانه مكي فلما خرج الى البصرة ثم قضاها فقد صار ملماً باهله كالمكي اذا خرج الى البصرة ثم اعتمر وحج من عامه ف م هذا اذا خرج الى البصرة في اشهر الحج واما اذا خرج قبلها واعتمر وحج من عامه كان متمتعاً بلا خلاف ك م قال الشافعي صار ملماً باهله لما ذكره من انه مكي ع ﴿ الا ان يعود الى اهله ﴾ لانتهاء السفر الاول وهذا انشاء السفر وقد اجتمع له فيه نسكان صحيحان ﴿ وايهما افسد ﴾ اي ايا من العمرة المؤداة في اشهر الحج ومن الحج المؤدي من عامه ذلك ﴿ مضى فيه ﴾ لانه لا يمكن الخروج من الاحرام الا باداء الافعال ﴿ ولا دم ﴾ لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين في سفر واحد ﴿ ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة ﴾ لاتيانه بغير الواجب ﴿ ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف ﴾ لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف ولان الطواف في المسجد بخلاف سائر الافعال ع قوله حين حاضت فقال عليــه الصلاة والسلام ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهرين رواه في الصحيحين ف م ﴿ ولو عند الصدر تركته ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر ﴿ كمن اقام بمكة ﴾ لانه على من يصدر الا اذا اتخذها داراً بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك

﴿ باب الجنايات ﴾

﴿ تجب شاة ان طيب محرم عضواً ﴾ كاملاً كالراس والساق والفخذ وما اشبه ذلك لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب ه م قوله عضواً او ازيد الى ان يعم البدن كله ف قوله كالراس

﴿ كوفي حل من عمرة فيها ﴾ اي في اشهر الحج ﴿ وسكن بيصرة او بمكة وحج فهو متمتع ﴾ لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كأنه لم يخرج من الميقات ﴿ ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا ﴾ لان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع الى البصرة فصار كأنه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن بمكة ﴿ الا اذا ألمّ باهله ثم اتى بهم ﴾ لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتفاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفرة واحدة فيكون متمتعاً ﴿ واي افسد اتمه بلا دم ﴾ اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

﴿ باب الجنايات ﴾

﴿ ان طيب محرمٌ عضواً

الخ بيان للمراد من العضو فليس كاعضاء العورة فلا تكون الاذن والانف مثلا عضوًا مستقلاً امين م ﴿ والا تصدق ﴾ لقصور الجناية وقال محمد رحمه الله يجب بقدره من الدم ﴿ او خضب رأسه بحناء ﴾ لانه طيب قال عليه الصلاة والسلام الحناء طيب ه رواه البيهقي وغيره وفيه عبد الله بن لهيعة ضعيف وعزاه في الغاية الى النسائي ف م ش ﴿ او ادهن بزيت ﴾ لانه اصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فتكامل الجناية بهذه الجملة وكونه مطعومًا لا ينافي الطيب كالزعفران ه م وقوله اصل الطيب اي يلقى فيه الانوار كالورد فيصير نفسه طيبًا ف م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه الصدقة وقال الشافعي رحمه الله ان استعمله في الشعر فعليه دم او في غيره فلا شيء عليه ﴿ او لبس مخيطًا او غطى رأسه يومًا والا تصدق ﴾ وقال الشافعي رحمه الله عليه الدم بنفس اللبس وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من نصف اليوم فعليه الدم ولنا ان معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليحصل على الكمال ويجب الدم فقدر باليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة ويتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة ﴿ اوحلق ربع رأسه اولحيته والا تصدق ﴾ لان حلق بعض الراس ارتفاق كامل لانه معتاد وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب ه م وقوله لانه معتاد يفعله بعض الاتراك والعلوية يحلقون نواصيهم فقط ف وقال مالك رحمه الله لا يجب الا بحلق الكل وقال الشافعي رحمه الله يجب بحلق القليل ﴿ كالحالق ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه ولنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية في شعره ه فوجب الجزء كاملاً وهو الدم ف م ﴿ او رقبته ﴾ لانه عضو مقصود بالحلق ه يفعله الناس للراحة والزينة ف ﴿ او ابطيه او احدهما ﴾ لان كلاً منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى ونيل الراحة كالعانة ﴿ او محجمه ﴾ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه الصدقة وله انه ازالة تفث عن عضو كامل ه يعني ان هذا المحل في حق الحجامة عضو كامل ف م ﴿ وفي اخذ شاربه حكومة عدل ﴾ فينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فلو كان مثلاً مثل ربع الربع يجب ربع الشاة ﴿ وفي شارب حلال وقلم اظفاره طعام ﴾ لانه ازالة ما ينمو ولانه لا يعرى عن نوع الارتفاق لانه يتاذى بتفث غيره وان كان اقل من التاذي بتفث نفسه ﴿ او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس ﴾ لقضاء التفث وازالة ما ينمو من بدن الانسان فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل ولا يزاد على دم ان اتحد المجلس لان الجناية من نوع واحد وان اختلف فكذلك عند محمد لان مبناها على التداخل(١) كما في كفارة الافطار الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير وعلى قولهما يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدًا او رجلاً لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي السجدة ه م وقوله

اوخضب رأسه بحناء اوادهن بزيت ﴾ اي استعمل الدهن في عضو ثم الادهان ان كان بزيت خالص او بحل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما يجب صدقة وعند الشافعي ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقًا للتطييب ﴿ او لبس مخيطًا او ستر رأسه يومًا كاملاً او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد

(١) مطلب في تداخل كفارة الافطار

لان الغالب انخ بدليل وجوبه على المعذورين كالخاطئ والمكره بخلاف كفارة الافطار بناية ش ﴿او يداً او رجلاً﴾ اقامة للربع مقام الكل وقال زفر رحمه الله يجب الدم بقص ثلاثة منها ﴿والا تصدق﴾ لكل ظفر صدقة ﴿كخمسة متفرقة﴾ لكل ظفر طعام مسكين ولا يجب الدم لان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة والقلم على هذا الوجه يتأذى به ويشينه وقال محمد فيها دم ﴿ولاشيء في اخذ ظفر منكسر﴾ لانه لا ينمو كاليابس من شجر الحرم ﴿فان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق ثلاثة اصوع على ستة او صام ثلاثة ايام﴾ لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا والآية نزلت في المعذور ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في اي مكان كان وكذلك الصدقة عندنا لما بينا واما النسك فمختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا في مكان او زمان وقال ابو يوسف رحمه الله لو اختار الاطعام اجزأه فيه التغدية والتعشية اعتباراً بكفارة اليمين وقال محمد رحمه الله لا يجزيه لان الصدقة تنبئ عن التمليك وهو المذكور

﴿فصل﴾

﴿ولاشيء ان نظر الى فرج امرأة بشهوة وامنى﴾ لعدم الجماع وهو المحرم فصار كما لو تفكر فامنى ﴿وتجب شاة ان قبل﴾ انزل او لم ينزل يعني ذكره في الاصل ه اي ذكره محمد في المبسوط بنايه ش وهذا تخالف لما صحح في الجامع الصغير لقاضيخان من اشتراط الانزال ليكون في معنى الجماع ف ﴿او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة﴾ وقال الشافعي رحمه الله عليه البدنة ﴿ويمضي ويقضي﴾ لما روى انه عليه الصلاة والسلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان فقال يريقان دماً ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة ولان القضاء لما وجب استدراكاً للمصلحة خف معنى الجناية بخلاف ما بعد الوقوف اذ لا قضاء ه م قوله لما روي رواه ابو داود مرسلاً وهو حجة عند اكثر اهل العلم قوله وهكذا نقل الخ وفي مسند ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفي الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ووافقه على هذا ابن عباس وعبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وصحح البيهقي اسناده وفي موطأ مالك من بلاغاته عن عمر وعلي وابي هريرة رضى الله عنهم نحوه قوله استدراكاً اي ليقوم مقام الاول وبعد قيامه مقامه لم يبق الاجزاء تعجيل الاحلال فصار كالمحصر ف م ﴿ولم يفترقا فيه﴾ اذ لا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزداد ان ندما وتحرزاً فلا معنى للافتراق ه م لانه ليس بنسك في الاداء فكذا في القضاء ف وقال مالك رحمه الله يفترقان اذا خرجا من بيتهما وقال زفر رحمه الله اذا احرما وقال الشافعي رحمه الله

او يد او رجل او طاف للقدوم او للصدر جنباً او للفرض محدثاً او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض﴾ اي ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة ﴿وبترك اكثره بقي محرماً حتى يطوفه﴾ اي لو ترك اربعة اشواط واكثر بقي محرماً حتى يطوف ﴿او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره﴾ وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر ﴿او حلق في حل بحج او عمرة﴾ فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم ﴿لا في معتمر رجع من حل ثم قصر﴾ اي ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحليل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم ﴿او قبّل او لمس بشهوة انزل اولا﴾ اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفاً على قوله قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل

قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي
او الحلق قبل الذبح ﴿ فعليه دم ﴾
هذا جواب الشرط وهو قوله ان
طيب محرم عضواً ﴿ فيجب دمان
على قارن حلق قبل ذبحه ﴾ دم
الحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن
الحلق وعندهما دم واحد وهوالاول
فقط ﴿ وان طيب اقل من عضو
او ستر راسه اولبس اقل من يوم
او حلق اقل من ربع رأسه اوقص
اقل من خمسة اظفاراو خمسة متفرقة
او طاف للقدوم او للصدر محدثاً او
ترك ثلاثة من سبع الصدراو احدى
جمار ثلاث ﴾ وهي ما يلي مسجد
الخيف او ما يليه اوالعقبة في يوم
بعد يوم النحر ﴿ اوحلق راس غيره
تصدق بنصف صاع من برٍ وان
طيب عضواً او حلق بعذر ﴾ اي
طيب عضواً اوحلق ربع راسه
﴿ ذبح او تصدق بثلاثةاصوع طعام
على ستة مساكين او صام ثلاثة
ايام ووطئه ولو ناسياً قبل وقوف
فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح
ويقضي من قابل ولم يفترقا ﴾ اي
ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما
افسده وعند مالك يفارقها اذاخرجا
من بيتهما وعندزفر اذا احرما وعند
الشافعي اذا بلغا المكان الذي واقعها
فيه ﴿ و بعد وقوفه لم يفسده ويجب
بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته
قبل طوافه اربعة مفسد لها فتمضي
وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم
يفسد ﴾ اي وطئه في عمرته قبل ان

اذا وصلا مكان الجماع ﴿ وبدنة لو بعده ولا فساد ﴾ وقال الشافعي رحمه الله اذا
جامع قبل الرمي يفسد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه
وانما يجب البدنة لقول ابن عباس او لانه اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه
وقوله قوله عليه السلام تقدم وقوله لقول ابن عباس رواه مالك في الموطأ وابن ابي
شيبة ف م ﴿ اوجامع بعد الحلق ﴾ لبقاء احرامه في حق النساء فقط فخفت الجناية
فاكتفى بالشاة ﴿ او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر ﴾ فالطواف فيها كالوقوف
في الحج ع ﴿ وتفسد ويمضي ويقضي او بعد طواف الاكثر ﴾ لانها سنة فكانت
احطرتبة من الفرض فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهاراً للتفاوت ﴿ ولافساد ﴾
وقال الشافعي رحمه الله تفسد في الوجهين ﴿ وجماع الناسي كالعامد ﴾ وقال الشافعي
رحمه الله لا يفسده وكذا الخلاف في النائمة والمكرهة ولنا ان الفساد لمعنى الارتفاق
في الاحرام ارتفاقاً مخصوصاً وهذا لا ينعدم بنحو النسيان والحج ليس في معنى الصوم
لان حالاته مذكرة كحالات الصلاة بخلاف الصوم ﴿ او طاف للركن محدثاً ﴾ لادخاله
النقص في الركن وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد به ﴿ و بدنة لوجنبا ﴾ كذا
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما لان الجنابة اغلظ من الحدث فوجب جبر
نقصانها بالبدنة اظهاراً للتفاوت وكذا اذا طاف اكثره جنباً او محدثاً لان للاكثر
حكم الكل ﴿ ويعيد ﴾ وجوباً في الجنابة وندبا في الحدث في الاصح ش لما في
الاعادة من تحصيل الجبر بما هو من جنسه بنايه ش ثم ان اعاده وقد طافه محدثاً
فلا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاقامة لا تبقى الاشبهة النقصان
وان كان قد طافه جنباً فاعاد في ايام النحر فلا شيء عليه لانه اعاده في وقته
وان اعاده بعدها لزم الدم عند ابي حنيفة رحمه الله ﴿ وصدقة لو محدثاً للقدوم ﴾
وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ﴿ والصدر ﴾ لان طواف القدوم يصيرواجباً
بالشروع فيجبر نقصانه ونقصان الصدر بترك الطهارة بالصدقة اظهار التفاوت بين
الفرض وهو طواف الزيارة والواجب ﴿ او ترك اقل طواف الركن ﴾ لانه نقصان
يسير كالنقصان بالحدث فيلزمه شاة ﴿ ولو ترك اكثره بقي محرماً ﴾ لان للاكثر
حكم الكل فكأنه لم يطف ﴿ او ترك اكثر الصدر ﴾ لانه واجب ﴿ او طافه جنباً ﴾
لان الجنابة نقص كثير لكن الصدر دون طواف الركن فيكتفي بالشاة ﴿ وصدقة
بترك اقله ﴾ اظهاراً للتفاوت بين الفرض والواجب لكن لكل شوط نصف صاع
كذا في الكافي وعبارة الكتاب توهم ان نصف الصاع من بر يكفي لترك جميع
الاقل المداد ﴿ او طاف للركن محدثاً ﴾ للنقص بالحدث ع ﴿ وللصدر طاهراً في
آخر ايام التشريق ﴾ اي بعد ايام النحر ولو بعد ايام التشريق وفائدة هذا القيد
تظهر في فصل الجنابة لا في فصل الحدث ع ﴿ ودمان لو طاف للركن جنباً ﴾ اي
وللصدر طاهراً بعد ايام النحر دل عليه ذكره قبيل ع لنقل طواف الصدر الى طواف الزيارة
لانه مستحق الاعادة فصار تاركاً لطواف الصدر فيجب الدم بالاتفاق ﴿ او طاف لعمرة

وسعى محدثاً ﴾ لترك الطهارة ﴿ ولم يعد ﴾ جملة حالية ش فان اعادهما فلا شيء عليه لارتفاع النقص ﴿ او ترك السعي ﴾ لانه واجب ﴿ او افاض من عرفات قبل الامام ﴾ لان الاستدامة الى غُروب الشمس واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام فادفعوا بعد غروب الشمس ه غريب ولا شبهة في انه عليه الصلاة والسلام دفع بعد غروب الشمس و يمكن ان يقال كما وقع من قوله عليه الصلاة والسلام او فعله في حجة يحمل على اللزوم الا ان يقوم دليل على خلافه لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ف ش وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه ﴿ او ترك الوقوف بالمزدلفة ﴾ لانه واجب ﴿ او رمى الجمار كلها ﴾ لترك الواجب و يكفيه دم واحد لان الجنس متحد والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها فما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التأليف ه وقوله اخر ايام الرمي وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وقوله على التأليف اي ياتي في القضاء على ترتيب الاداء ف م ﴿ او رمى يوم ﴾ لانه نسك تام ﴿ او اخر الحلق او طواف الركن ﴾ عن ايام النحر وكذا لو قدم نسكاً على نسك كالحلق او ذبح القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من قدم نسكاً على نسك فعليه دم ولان التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت كالاحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان ه م وقوله ابن مسعود وفي بعض النسخ ابن عباس وهو الاعرف رواه بن ابي شيبة وفيه ابراهيم بن مهاجر وهو مضعف واخرجه الطحاوي من طريق اخر ليس فيه ذلك المضعف واما حديث يارسول الله لم اشعر نحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج فالمراد بالحرج المنفي فيه الاثم لا الفدية وقول السائل لم اشعر يدل على انهم عذروا به لان الحال اذ ذاك كان ابتداء الامر ف م وقوله عن المكان وهو الميقات وقوله فكذا التأخير عن الزمان والجامع ان التأخير نقص ك ﴿ او حلق في الحل ﴾ لان الحلق محلل كالسلام للصلاة وهو من واجباته فكذا الحلق فصار نسكاً فيختص بالحرم كالذبح وقال ابو يوسف لا شيء عليه ﴿ ودمان لو حلق القارن قبل الذبح ﴾ دم للقران ودم لتقديم الحلق وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما دم القران فقط ف م

﴿ فصل ﴾

﴿ ان قتل محرم صيداً او دل عليه من قتله فعليه الجزاء ﴾ اما في القتل فلنص ومن قتله منكم فجزاءه الاية واما في الدلالة فلما روينا من حديث ابي قتادة رضي الله عنه وقال عطاء اجمع الناس على ان على الدال الجزاء ولأن الدلالة من محظورات الاحرام ولأنه تفويت الامن على الصيد اذ هو آمن بتوحشه وتوار به فصار كالاتلاف ولان المحرم باحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف

يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء و بعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا يفسد به العمرة ﴿ وان قتل محرم صيداً او دل عليه قاتله بداء او عودا ﴾ اي سواء كان اول مرة اولا ﴿ سهواً او عمداً فعليه جزاء ولو

الحلال لانه لا التزام منه هـ م قوله فلمارو ينا اي عن الصحيحين في اول باب الاحرام وليس فيه ذكر الدلالة بل ذكر فيه الاشارة وهي تحصل بالدلالة بغير اللسان فاولى ان لايحل اذا دل عليه باللفظ وقوله وقال عطاء حديث عطاء غريب وقوله اجمع الناس وانما الناس اذ ذاك الصحابة والتابعون فوجب حمل ما عن ابن عمر لاجزاء على الدال على دال لم يترتب على دلالته قتل دفعاً لتوهم ان مجرد الدلالة موجبة للجزاء ف م وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه في الدلالة ﴿ وهو قيمة الصيد ﴾ لان الصيد هو المتلف فهو المضمون فيعتبر قيمته هـ م لا قيمة نظيره وقال الشافعي رحمه الله قيمة نظيره ان كان له نظير لانه الواجب عيناً ف م وقال محمد والشافعي رحمهما الله الجزاء هو النظير ان كان له نظير ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وقال الشافعي رحمه الله في الحمامة شاة هـ قوله ان كان له نظير لعل المراد وتعذر وجود النظير والا فقيمة الشيء بدله فكيف يجب البدل مع وجود المبدل ع قوله عناق الانثى من ولد المعز قوله جفرة من اولاد الشاة او بلغ اربعة اشهر قاموس ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى لا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهوداً في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه راداً بالاجماع او لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص والمراد بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم هـ م قوله صورة هو المشارك في النوع وهو غير مراد هنا بالاجماع وقوله لكونه معهوداً في الشرع لان المعهود في الشرع في اطلاق لفظ المثل ارادة الاعم من المشارك في النوع او في القيمة لآية فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان المراد به الاعم من المماثل نوعاً ان كان المتلف مثلية او قيمة ان كان قيميا بناء على ان المثل مشترك معنوي واذا اهدر الشرع المماثلة الصورية في الحيوان في نوع واحد للاختلاف الباطني مع المشاكلة في تمام الصورة فما ظنك عند اختلاف النوع والمشاكلة في بعض الصورة كمشاكلة البدنة مع النعامة في طول العنق والرجلين واذا عهد المراد بلفظ في الشرع وتردد فيه في موضع وجب حمله على ذلك المعهود ف م وقوله بالاجماع فلا يجب على قاتل الغزال دفع عين الغزال بالاجماع ع وقوله من التعميم لشموله لما لم يكن له مثل في الخلقة كالعصفور فيجب ضمانه بنص الكتاب وقوله التخصيص اي بما له المثل في الخلقة ك ﴿ بتقويم عدلين ﴾ قالوا الواحد يكفي والمثنى اولى لانه احوط وابعد من الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى هنا للنص ﴿ في مقتله او اقرب موضع منه ﴾ لاختلاف القيم باختلاف الاماكن ﴿ فيشتري ﴾ القاتل وقال محمد والشافعي رحمهما الله الخيار الى الحكمين فان حكما بالهدى يجب النظير كما ذكر وان حكما بالطعام او الصيام فكما قال ابو حنيفة وابو يوسف ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في محل النزاع ان قوله تعالى او كفارة عطف على جزاء لا على هديا بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالى او عدل بدليل الرفع فلم يكن فيهما دليل خيار

(الحكمين)

سبعا ﴾ اي لو كان الصيد سبعاً ﴿ او مستأنساً او حماماً مسرولا وهو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه من مقتله ﴾ ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوّم في اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة ﴿ لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري

به هديًا و بذبحه بمكة او طعامًا و يتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن كل مسكين يومًا وان فضل اقل عن طعام مسكين تصدق او صام يومًا ﴾ هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد والشافعي فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنبة عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتل منكم متعمدًا فجزاءه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة او كفارة طعام مسكين او عدل ذلك صيامًا فمحمد والشافعي يحملان المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم تعهد في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم تعهد بمثل الحمار الوحشي وكذا البدنة للنعامة وكذا

البواقي فقوله من النعم اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزء مماثل لما قتل وهو القيمة كائن من النعم بان يشترى بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى رأي العدول ولولا التقويم اولاً كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضًا لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند ابي حنيفة اولاً فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للآية على هذا المعنى ﴿ ويجب بنتف شعره وجرحه وقطع عضو ضمان ما نقص و بنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف ﴾ اي يجب بنتف ريشه الى آخره قيمته ففي نتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسره مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيًا وفي الحلب قيمة اللبن قوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فح ان لم يكن مملوكًا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكًا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف اولا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبته انسان اولا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته من كل شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك ولم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة وان انبته انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضًا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم الملكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان

الحكمين وانما يرجع اليهما في التقويم فقط ﴿ بها هديا وذبحه ﴾ بمكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ﴿ ان بلغت هديا او طعامًا وتصدق به ﴾ اين كان لان الصدقة قربة معقولة في كل زمان ومكان بخلاف الهدي ه م لان المقصود بالتقرب باهداء الحيوان هو الاراقة والتصدق تبع ولذا لو سرقت بعد الاراقة اجزأه لا لو سرقت قبلها والاراقة لا تصير قربة الا بمكان او زمان خاصين ف م ﴿ كالفطرة ﴾ لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود في الشرع ه كما في الفدية للشيخ او الموصي بالفدية ك ﴿ او صام ﴾ ولو في غير مكة لانه قربة في كل مكان ﴿ عن طعام كل مسكين يومًا ﴾ لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية ه م وقوله هذا الوجه اي مقابلة صوم يوم بنصف صاع لا مقابلته بقدر من الدراهم ع ﴿ ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يومًا ﴾ لان صوم اقل من يوم غير مشروع ﴿ وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص ﴾ اعتبارًا للبعض بالكل كما في حقوق العباد ﴿ وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه ﴾ حتى اخرجه عن حيز الامتناع در لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع ه م فهو كالاتلاف ف ﴿ وحلبه ﴾ لان اللبن جزء الصيد فاشبه كله ﴿ وكسر بيضه ﴾ وهذا مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ولانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدًا فنزل منزلة الصيد احتياطًا ما لم يفسد ه ولا ضمان في الفاسدة لعدم العرضية ف م وقوله عن علي غريب تخريج زيلعي ش وقوله وابن عباس رواه ابن ابي شيبة وفيه حديث ضعيف رواه عبد الرزاق والدارقطني ف م ﴿ وخروج فرخ ميت به ﴾ فعليه قيمة الفرخ حيًا ولا شيء في البيضة امين والقياس ضمان البيض فقط لعدم العلم بحياة الفرخ وجه الاستحسان ان البيض معد لخروج الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطًا ه م افاد انه اذا علم موته قبل الكسر لا يجب شيء لعدم

الاماتة ولا في البيض لعدم العرضية ف م ﴿ ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور ﴾ قال عليه الصلاة والسلام يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب اويقال ان الذئب في معناه هـ الحديث في الصحيحين وليس فيه الحية وفي حديث آخر فيهما خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وفي لفظ مسلم الحية عوض العقرب وقوله في بعض الروايات رواه الدارقطني وفيه الحجاج بن ارطاة ورواه بن ابي شيبة وقوله في معناه لكونه مبتدئاً بالاذى فيلحق به دلالة ف م ﴿ وبعوض ونمل و برغوث وقراد وسلحفات ﴾ لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن هـ بخلاف القملة ف ﴿ و بقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ﴾ اما في الاول فلانها متولدة من تفث البدن هـ وهذا يفيد ان الجزاء باعتبار قضاء التفث فيستفاد منه انه لو لم ياخذ من البدن بل وجدها على الارض فقتلها فلا شيء عليه ف واما في الثاني فلانها صيد لان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصده الآخذ وتمرة خير من جرادة لقول عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة هـ رواه مالك في الموطاء وابن ابي شيبة ف م ﴿ ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الجزاء في السباع لانها جبلت على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة وكذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة ولنا ان السبع صيد لتوحشه وكونه مقصوداً بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به او لدفع اذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد واسم الكلب لا يقع على السبع عرفاً والعرف املك هـ قوله يتناول السباع باسرها لغة قلنا التناول اللغوى ممنوع لتبادر النوع المخصوص عند اطلاق الكلب والتبادر من دلائل الوضع لذلك المخصوص واما قوله صلى الله عليه وسلم حين دعا على عتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فافترسه سبع فمجاز قوله لما فيه من ابطال العدد وفيه ان في الباب احاديث غير مصدرة بالعدد ففي ابي داود مرفوعاً يقتل المحرم الحية الحديث وفي الدارقطني يقتل المحرم الذئب الحديث فانفتح باب القياس لان حديث الفواسق مخصص للاية والمخصص يعال ولعله لعدم قوة الدليل كان في السباع روايتان كما هو في المحيط ف م وقال زفر رحمه الله يجب قيمته بالغة ما بلغت ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وفيه الشاة ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لانه محارب ومن هذا الوجه لا يزاد على قيمة الشاة ظاهراً هـ الحديث ليس بمعروف بل المعروف حديث جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم و يجعل فيه كبش اذا صاده المحرم رواه ابو داود ف ش قوله لان اعتبار قيمته اي في حق المحرم نهاية ش قوله بجلده حصر الانتفاع بالجلد ممنوع لان منه الاصطياد به ف م وقوله لا لانه محارب لانه معنى مطلوب للملوك خارج عن الصيدية عناية ﴿ وان صال لا شيء بقتله ﴾ خلافاً

ملكاً فتلك القيمة واجبة مع انه يجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم ﴿ ولا صوم في الاربعة ﴾ اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره ﴿ ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر و بقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور و بعوض و برغوث وقراد وسلحفات وسبع صائل

لزفر رحمه ه ولنا حديث ابي داود مرفوعاً يقتل المحرم الحية والعقرب والفو يسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادي ف ولان المحرم ممنوع عن التعرض لاعن دفع الاذى ولذا كان مأذوناً في دفع المتوهم من الاذى كما في الفواسق فلان يكون مأذوناً في دفع المحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء حقاً له بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن من صاحب الحق وهو العبد ﴿ بخلاف المضطر ﴾ لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص ه وهو فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من راسه الآية عناية ﴿ وللمحرم ذبح شاة و بقرة و بعير ودجاجة و بط اهلي ﴾ لانها ليست بصيود ﴿ وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول ﴾ خلافاً لمالك رحمه الله تعالى هو المسرول ما في رجليه كالسراويل ف ﴿ وظبي مستأنس ﴾ لان الحمام مستوحش باصل خلقته وان كان بطيء النهوض والظبي صيد في الاصل واستئناسها عارض كند البعير فانه لا يأخذ حكم الصيد في حق الحرم ﴿ ولو ذبح محرم صيداً حرم ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يحل ما ذبحه المحرم لغيره ه وقوله لغيره لنازع فيه يحل وذبحه عناية ولنا ان احرامه اخرج الصيد عن الحلية والذابح عن الاهلية في حق الذكاة فلا يكون فعله ذكاة كذبح المجوسي ه وقوله عن الحلية لآية حرم عليكم صيد البر فقد جعل نفس العين حراماً فلا يقرب منها وهذا هو الاخراج عن الحلية ف م وقال تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم سماه قتلاً لا ذبحاً فلا يكون ذكاة عناية فهذا هو الاخراج عن الاهلية ع ﴿ وغرم باكله ﴾ لان حرمة اكله باعتبار انه ميتة و باعتبار انه محظور احرامه لان احرامه اخرج الصيد الخ اما المحرم الآخر فاكله ليس من محظور احرامه ه م وقوله انه محظور احرامه فيجب به الجزاء كسائر المحظورات ى م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا جزاء عليه ﴿ لا محرم آخر ﴾ اذ لا يلزم باكل الميتة الا الاستغفار ﴿ وحل لحم ما صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يأمره بصيده ﴾ خلافاً لمالك رحمه الله تعالى فيما اذا اصطاده لاجل المحرم لقوله عليه الصلاة والسلام لا بأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يُصَادَ له ولنا ما روى ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس به واللام فيما روى لام التمليك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم اومعناه ان يصاد بامره ه قوله لقوله عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود والنسائي والترمذي ف م قوله او يصاد له بالنصيب ك ز وقوله ما روى رواه محمد بن الحسن في الآثار وقوله او معناه الخ لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه ف م ﴿ وفي صيد الحلال صيد الحرم قيمة ﴾ لانه استحق الامن بسبب الحرم قال عليه الصلاة والسلام في حديث فيه طول ولا ينفر صيدها ه رواه الستة ف ﴿ يتصدق بها ﴾ و يجزيه ذبح هدي اشترى بها في ظاهر الرواية زيلعي م ﴿ لا صوم ﴾ خلافاً لزفر رحمه الله تعالى ولنا انه غرامة لا كفارة فاشبه ضمان الاموال وهذا لانه يجب بتفويت وصف في المحل وهو الامن والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء لفعله

وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي وكل ما اصطاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به

ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي ﴾اي رد البيع الذي اتى به في احرامه بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري ﴿والا جزى كبيع المحرم صيده ﴾ اي رد بيعه ان بقي والا جزى سواء باعه من محرم او حلال ﴿ لا صيد في بيته او في قفص معه ان احرم ﴾ اي ان احرم وفي بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله فان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض ﴿ من ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن والا فلا وان قتل محرم صيد مثله وكل يجزي ورجع آخذه على قاتله

لان الحرمة باعتبار معنى فيه وهو احرامه والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال ه وقوله في المحل وهو الصيد بنابه ش وقوله الا من اي الحاصل للصيد من الايواء الى حمى الله وقوله وهو احرامه لان حالة الاحرام حالة الضراعة فيها اكثر منها في سائر العبادات حتى كشف الرأس وتلفف بثياب الموت والضراعة تنافي الضراوة ف م ﴿ ومن دخل الحرم بصيد ارسله ﴾ خلافاً للشافعي رحمه الله ولنا ان ما حصل في الحرم وجب ترك التعرض له لحرمة الحرم او صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن لما رويناه وقوله او صار الخ اذ لا يراد من صيد الحرم الا ما كان حالا فيه ف وقوله لما روينا اي من قوله عليه الصلاة والسلام ولا ينفر صيدها ع ﴿ فان باعه رد البيع ان بقي ﴾ لعدم جوازه لما فيه من التعرض للصيد وهو حرام ﴿ فان فات فعليه الجزاء ﴾ لانه فوت عليه الامن ﴿ ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ﴾ خلافاً للشافعي رحمه الله ولنا ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة وهي من احدى الحجج ه وقوله العادة اي الفاشية من لدن الصحابة الى الآن ف ﴿ ولو اخذ حلال صيداً فاحرم ضمن مرسله ﴾ من يده لانه ملكه ملكاً محترماً ولم يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه حالة الاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعدياً وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن ه م ﴿ ولا يضمن لو اخذه محرم ﴾ فارسله من يده غيره لانه لم يملكه ﴿ فان قتله محرم آخر ضمنا ﴾ لان الآخذ متعرض له بازالة الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ﴿ ورجع اخذه على قاتله ﴾ وقال زفر رحمه الله لا يرجع ولنا ان الاخذ انما يصير سبباً للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الاخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه ه وقوله عند اتصال الهلاك واما قبله فهو مخاطب بالارسال ف ﴿ فان قطع حشيش الحرم او شجراً غير مملوك ﴾ اعلم ان جزاء الحرم لا ينافي الملك على خلاف ما افهمه كلام المصنف الا ان يتجوز في كلامه بمجموع التركيب الاضافي عن النابت بنفسه بعلاقة اللزوم لان عدم الملك لازم النابت بنفسه غالباً او بالجزء الاخير منه عن المنبت بعلاقة اللزوم ايضاً لان الملك لازم الانبات غالباً والوجه الاول مذكور في الدر المختار وعبارته مع متنه هكذا او شجرة حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكاً اولا حتى قالوا لو نبت ام غيلان في ملكه فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولها المفتي به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس اه وانما فسر المنبت بهذا ليندفع الغاء هذا القول بعد تفسير غير مملوك بالنابت بنفسه او المملوك بالمنبت ع ﴿ ولا مما ينبته الناس ﴾ اذ الذي ينبته الناس عادة غير مستحق للامن بالاجماع ولان الحرمة المنسوب الى الحرم والنسبة اليه على الكمال

(عند)

عند عدم النسبة الى غيره بالانبات وما لا ينبت عادة اذا انبته انسان التحق بما ينبت عادة قوله بالانبات حقيقة بان انبته ولو مما لا ينبت او حكماً كان نبت بنفسه ما ينبته الناس فشرط الكمال نفى الانبات بوجهيه قوله وما لا ينبت استئناف قوله التحق لاخره لانقطاع كمال النسبة بحقيقة الانبات ﴿ ضمن قيمته ﴾ لان حرمتها ثابتة بحرمة الحرم قال عليه الصلاة والسلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ه م الحديث في الصحيحين قوله لا يختلى لا يقطع لا يعضد لا يقطع قوله خلاها الرطب من الكلاء ف ولا مدخل للصوم في هذه القيمة لانه ضمان المحل ﴿ الا فيما جفت ﴾ لانه ليس بنام ﴿ وحرم رعى حشيش الحرم الا الاذخر ﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بالرعي ولنا ما روينا والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل واما الاذخر فقد استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكل شيء على المفرد به دم ﴾ اي مايحرم عليه بسبب احرامه من حيث هو احرام فلو لم يكن حرمته بسبب الاحرام اصلاً كنبات الحرم او كان بسببه لكن من حيث انه احرام حج او عمرة كترك الرمي او وقوف المزدلفة ونحوهما من واجبات الحج او طاف للعمرة محدثاً فعليه جزاء واحد امين ﴿ فعلى القارن به دمان ﴾ لانه محرم باحرامين وقال الشافعي رحمه الله عليه دم واحد ﴿ الا ان يجاوز الميقات غير محرم ﴾ فيلزمه دم واحد لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد و بتاخير واجب واحد لا يلزم الاجزاء واحد ه وقوله احرام الخ لان وجوب الاحرام من الميقات لاحترام البيت والاحترام حاصل باحرام واحد ع وقال زفر رحمه الله عليه دمان فهم من ه ﴿ ولو قتل محرمان صيداً تعدد الجزاء ﴾ لان كلاً منهما جنى جناية تفوق الدلالة فتعدد الجزاء بتعددها ﴿ ولو حلالان لا ﴾ لان الضمان بدل عن المحل والمحل واحد كرجلين قتلا رجلاً خطأً تجب عليهما دية واحدة وعلى كل منهما كفارة ﴿ و بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ﴾ لانه تعرض للصيد بتفويت الامن ﴿ ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا غرمهما ﴾ لان الصيد بعد اخراجه من الحرم بقي مستحقاً للامن ولذا وجب رده الى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسرى الى الولد ه م كالرقبة والحرية ع ﴿ فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد ﴾ لان بعد اداء الجزاء لم تبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل

﴿ باب مجاوزة الميقات بلا احرام ﴾

﴿ من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرماً ﴾ قبل الابتداء بالطواف ﴿ ملبياً او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى من الميقات لان القضاء يحكي الاداء بطل الدم ﴾ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان رجع سقط الدم لبى اولاً وقال زفر رحمه الله لا يسقط في الصورتين ولنا ان تدارك المتروك في اوانه وهو قبل الشروع في افعاله ه م وقوله المتروك وهو تعظيم البيت بكونه محرماً في الميقات ليقطع المسافة التي بينه و بين مكة متصفاً بصفة الاحرام وهذا حاصل بالرجوع اليه محرماً وان لم

وما به دم على المفرد فعلى القارن دمان ﴾ دم لحجة ودم لعمرة ﴿ الا بجواز الوقت غير محرم ﴾ والمراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد ﴿ وثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان ﴾ فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد ﴿ باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ﴾ اي لو اكل محرم آخر لم يغرم ﴿ ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما ﴾ اي جزاء الظبية والولد ﴿ وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج والعمرة جاوز وقته ﴾ اي ميقاته ﴿ ثم احرم لزمه دم فان عاد فأحرم ﴾ اي انما يريد الحج والعمرة حتى انه لو لم يرد شيئاً منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وقوله ثم أحرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضاً فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات ثم احرم فانه يسقط لانه تدارك حق الميقات قوله فان عاد فاحرم معناه انه لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقاً ﴿ او محرماً لم يشرع في نسك ولبي سقط دمه والا فلا ﴾ اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبياً يسقط الدم عندنا خلافاً لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم

يشرع في نسك حتى لواحرم وشرع في نسك تم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرماً كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلا بد ان يعود ملبياً محرماً ﴿ كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما ﴾ شبه المسئلة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكياً واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام ﴿ فان دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني ﴾ بستان بنى عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن اذا اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني ﴿ ولا شيء عليهما ﴾ اي لا شيء على البستاني وعلى من دخله ﴿ ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ﴾ لانهما احرما من ميقاتهما ﴿ ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت ﴾ فانه يصير قاضياً حق الميقات بالاحرام منه في القضاء ﴿ مكى طاف لعمرته شوطاً فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة ﴾ الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطاً لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا ﴿ فلو اتمهما صح وذبح ﴾ لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعيه لكن يجب دم للنقصان

يلب الا ان ابا حنيفة رحمه الله الزم التلبية لسقوط الدم تحصيلاً للصورة بالقدر الممكن ف م ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ه م لئلا يبطل ما اداه من الافعال بعد وقوعه معتداً به وقوله ابتدأ ولو شوطا ف م ﴿ فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام ﴾ لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده وللبستاني دخول مكة للحاجة بغير احرام فكذلك له ﴿ ووقته البستان ﴾ كالبستاني ﴿ ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج ﴾ باحرام من الميقات ﴿ عما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بغير احرام ﴾ وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجزيه ه ولنا ان الواجب الاصلي عند دخول مكة انما هو الاحرام ليكون عند الدخول محرماً من الميقات تعظيماً للبقعة لا لذات دخولها من حيث هو دخولها لا احد النسكين وانما وجب احد النسكين لان الاحرام لا يتحقق الا به فاذا خرج الى الميقات واتى بما عليه فقد فعل ما تركه بلا فرق بين اتيانه به من خارج الميقات ابتداء او من مكة لحصول المقصود الاصلي ف م ﴿ وان تحولت السنة لا ﴾ لانه صار ديناً في ذمته فلا يتادى الا باحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني ه وفيه ان مقتضى الدليل انما هو وجوب الاحرام باحد النسكين اما ان يقتضي تعين سنة اولى لاحد النسكين ليصير بفواتها ديناً في ذمته فلا بل مهما احرم من الميقات بنسك عليه تادى الواجب في ذمته ف م وقوله المنذور اي نذراً معيناً كان نذر ان يعتكف شهر رمضان هذا عينى ش

﴿ باب اضافة الاحرام الى الاحرام ﴾

﴿ مكي ﴾ اما الآفاقي فلا يرفض واحداً منهما لجواز بناء افعال الحج على افعال العمرة في حقه بدايه ش ﴿ طاف شوطاً لعمرة فاحرم بحج رفضه ﴾ ﴿ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله رفض العمرة احب الينا فلو لم يشرع في الطواف يترك العمرة اتفاقاً ك وله انه لا بد من رفض احدهما لان الجمع بينهما غير مشروع في حق المكي والعمرة قد تاكدت باداء شيء من افعالها لا الحج ورفض غير المتأكد ايسر ولان في رفض العمرة ابطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه ه م وقال شوطاً لعمرة لانه لو اتى باكثر اشواطها يرفض الحج اتفاقاً ولو طاف للحج ثم احرم بعمرة رفضها اتفاقاً محمد امين ﴿ وعليه حجة وعمرة ودم لرفضه ﴾ لانه في معنى فائت الحج ﴿ فلو مضى عليهما صح ﴾ لانه منهى عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على اصلنا ه م لان النهي عن الافعال الشرعية يقتضى مشروعيتها ك م ﴿ وعليه دم ﴾ لتمكن

النقسان في فصله فهو دم جبر ﴿ ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الآخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر ﴾ لم يقل حلق ليعم الحكم للذكور والاناث نهايه ش ﴿ اولا ﴾ فوجوب الدم فيما اذا قصر بالاتفاق لانه جناية على الاحرام الثاني اما اذا لم يقصر ففيه خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حيث قالا لا شيء عليه ولابي حنيفة رحمه الله انه اخر الحلق للاحرام الاول عن اوانه هم اعلم ان الاحرام بحجتين او اكثر اما ان يكون على التراخي او معاً او على التعاقب فالاول ما ذكره في المتن ولذا اتى بثم واما الاخيران ففي النهر يلزمه الحجتان عند الامام والثاني لكن يرتفض احدهما اذا توجه سائراً في ظاهر الرواية وقال الثاني عقب صيرورته محرماً بلا مهلة واثر الخلاف يظهر فيما اذا جنى قبل الشروع وقال محمد يلزمه في المعية احدهما وفي التعاقب الاول فقط. والعمرتان كالحجتين اه امين ﴿ ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ﴾ لان الجمع بين احرامي العمرة مكروه فلزمه دم الجبر ﴿ ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته ﴾ لتعذر ادائها اذ هي مبنية على الحج غير مشروعة ﴿ وان توجه اليها لا ﴾ فلو رجع عن الطريق وأتى بافعال العمرة ثم وقف كان قارناً نهاية ش والفرق بينه وبين مصلي الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها تقدم قبيل باب التمتع ﴿ فلو طاف للحج ﴾ اي طواف القدوم ﴿ ثم احرم بعمرة ﴾ لزماه ﴿ و ﴾ لو ﴿ مضي عليهما ﴾ جاز لان طواف القدوم ليس بركن فيمكنه الاتيان بافعال العمرة ثم بافعال الحج ﴿ و يجب دم ﴾ لجمعه بينهما وهو دم جبر في الصحيح لبنائه افعالها على أفعال الحج من وجه م لان طواف القدوم وان لم يكن ركناً لكنه من افعال الحج بدايه ﴿ وندب رفضها ﴾ لتأكد الحج بشيء من افعاله ﴿ وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ﴾ لصحة الشروع فيها ﴿ ولزمه الرفض ﴾ لانه قد ادى ركن الحج فيصير بانياً لافعالها على افعال الحج من كل وجه ولكراهتها في هذه الايام ﴿ والدم ﴾ للرفض ﴿ والقضاء ﴾ لصحة الشروع فيها ع ﴿ فان مضى عليها صح ﴾ لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو شغله في هذه الايام باداء بقية اعمال الحج فوجب تخليص الوقت له تعظيماً ﴿ و يجب دم ﴾ لجمعه بينهما اما في الاحرام او في الاعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة ه قوله في الاحرام اي ان احرم بها قبل الحلق وقوله او في الاعمال اي ان احرم بها بعد الحلق بدايه ش ﴿ ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها ﴾ لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة فان احرم بعمرة يصير جامعاً بين العمرتين من حيث الافعال فعليه رفضها كما لو احرم بحجتين

﴿ باب الاحصار ﴾

﴿ لمن احصر بعدوّ او مرض ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لا احصار الا بعدوّ

﴿ ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخرى فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ﴾ اي ان احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الآخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الآخر مع دم ﴿ ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح ﴾ لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه ﴿ آفاقي احرم به ثم بها لزماه ﴾ لان الجمع بينهما مشروع في الآفاقي كالقرآن ﴿ وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الى عرفات فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح ﴾ لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج ﴿ وندب رفضها فان رفض قضى واراق ﴾ ﴿ واهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم ﴾ اي انما لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح ﴿ وان مضى صح ويجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح ﴾ اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض و يتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع و يذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعاً بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير بالاحرام جامعاً بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

﴿ باب الاحصار ﴾

﴿ ان احصر المحرم بعدوّ او مرض

لان التحلل بالهدى شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو لا من المرض ولنا ان آية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل اوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الاحرام والحرج في الاصطبار عليه مع المرض اعظم ﻫ م قوله باجماع اهل اللغة اي يلزم من اجماعهم على ان مدلول لفظ الاحصار المنع بالمرض اجماعهم على ان معنى اية فان احصرتم فما استيسر من الهدى * في سورة البقرة ذلك قوله فانهم قالوا الخ نقل ذلك عن الفراء والكسائي والاخفش وابي عبيدة وابن السكيت والعتبي وغيرهم وقال ابو جعفر النحاس على ذلك جميع اهل اللغة ف م ﴿ ان يبعث شاة تذبح عنه ﴾ لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى * الآية والشاة هي ادنى الهدى المنصوص عليه ﴿ فيتحلل ﴾ اشار الى انه ليس عليه الحلق لانه انما عرف قربة مرتبا على افعال الحج او العمرة فلا يكون نسكاً قبلها وحلقه عليه الصلاة والسلام واصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصرام ﻫ م قوله اشار الخ حيث لم يقل نحر ثم حلق ف م ﴿ ولو قارنا يبعث دمين ﴾ لتحلله عن الاحرامين ﴿ ويتوقت بالحرم ﴾ خلافاً للشافعي رحمه الله ولنا ان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في مكان او زمان هم و بعض الحديبية من الحرم فلا يرد ذبحه صلى الله عليه وسلم اياه بها نقضاً علينا ع ﴿ لا بيوم النحر ﴾ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز للمحرم بالحج الا في يوم النحر وله انه دم كفارة ولذا لا يأكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات ﻫ م ﴿ وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة ﴾ هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولان الحجة لصحة الشروع فيها والعمرة لانه في معنى فائت الحج ﻫ قوله روى الخ ذكره الرازي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ف ﴿ وعلى المعتمر عمرة ﴾ وقال مالك رحمه الله لا يتحقق الاحصار في العمرة لانها لا تتوقت ولنا ان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عماراً ولان شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود في احرام العمرة واذا تحقق الاحصار فعليه القضاء ان تحلل ﻫ م لدفع الحرج لا لخوف الفوت والا لم يجز لفائت الحج التحلل بافعال العمرة لانه لا يفوت ف م ﴿ وعلى القارن حجة وعمرتان ﴾ اما الحج واحدها فلما بيناه واما الثانية فاشروعه فيها ولم يؤدها ﴿ فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه ﴾ لزوماً لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف ﴿ والا ﴾ اي ان لم يدركهما فاما ان لا يدرك شيئاً منهما او يدرك احدهما فقط فعلى الاول ﴿ لا ﴾ يلزمه التوجه وجهاً واحداً لفوات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال وله ان يتوجه ليتحلل بافعال العمرة لانه فائت الحج وعلى الثاني فان كان يدرك الهدي يتحلل لعجزه عن الاصل او الحج يجوز له التحلل استحساناً لا قياساً لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدي وجه الاستحسان

بعث المفرد دماً والقارن دمين وعين يوماً يذبح فيه ولو قبل يوم النحر ﴾ هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصراً بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر ﴿ وفي حل لا يذبحه يحل قبل حلق او تقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قارن حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الحج والهدي توجه ومع احدهما فقط له ان يحل ﴾ هذا عند ابي فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدي لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الهدى ادرك الحج

ان في الزام التوجه اضاعة ما له لان المبعوث على يديه يذبحه ولا يحصل المقصود وحرمة المال كحرمة النفس لكن له الخيار ان شاء صبر ليتحلل وان شاء توجه ليؤدي ما التزمه وهو افضل الوفاء بما وعد ﴿ ولا احصار بعد ما وقف بعرفة ﴾ لوقوع الامن من الفوات هـ ولا امتداد في احرامه لتمكنه من الحلق فتحل المحظورات والمتعة في الكف عن النساء ليست كهي في الكف عن جميع المحظورات ك م ﴿ ومن مُنِعَ بمكة عن الركنين فهو محصر ﴾ لتعذر الاتمام ﴿ والا لا ﴾ اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به واما على الوقت فلما بيننا

﴿ باب الفوات ﴾

﴿ من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل هـ رواه الطبراني من حديث ابن عمر وابن عباس وفي حديث ابن عمر رحمة الله بن مصعب ضعفه الدارقطني وقد تفرد به ورواه ابن عدي في الكامل وضعفه بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وفي حديث ابن عباس يحيى بن عيسى النهشلي ضعفه ابن حبان واسند تضعيفه عن ابن معين قال في التنقيح روي له مسلم ف م ﴿ بلا دم ﴾ لان التحلل بافعال العمرة في حق فائت الحج كالدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما ﴿ ولا فوت لعمرة ﴾ لانها غير مؤقتة وعليه الاجماع ي ﴿ وهي طواف وسعي ﴾ وعليه اجماع الامة ي والطواف ركنها والاحرام شرط والسعي واجب عيني ﴿ وتصح في السنة ﴾ كما ذكرنا ى ﴿ وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ﴾ لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تعتمر في خمسة ايام واعتمر فيما قبلها وبعدها ى وعن ابي يوسف رحمه الله لا تكره يوم عرفة قبل الزوال ﴿ وهي سنة ﴾ وقال الشافعي رحمه الله فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير مؤقتة بوقت وتتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذه امارة النفلية وتأويل ما رواه انها مقدرة باعمال كالحج اذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار هـ قوله لقوله عليه الصلاة والسلام روى الحاكم والدارقطني عن زيد بن ثابت مرفوعاً الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت قال الحاكم الصحيح انه من قول زيد بن ثابت وفيه اسماعيل بن مسلم المكي ضعفوه قال البخاري منكر الحديث وقال احمد حرفنا حديثه وهنا احاديث اخر لم تَسْلَمْ عن ضعف او عدم دلالة قوله قوله عليه الصلاة والسلام اخرج الترمذي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل وفيه حجاج بن ارطاة وفيه مقال لا ينزل به حديثه عن كونه حسناً ف م قوله امارة النفلية كما اذا ترك القعدة الاخيرة في الفرض وقيد ما قام اليه بالسجدة فان الفرض يصير نفلاً فقد تأدى النفل بـ ة الفرض ع

﴿ ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا

﴿ باب الفرض عن الغير ﴾

﴿ النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة ﴾ لان المقصود اتعاب النفس بتنقيص المال ودفع حاجة الفقير وكل منهما يحصل بفعل النائب ف م ﴿ ولم تجر في البدنية بحال ﴾ لان المقصود منها اتعاب النفس بافعال الجوارح وهو لا يحصل بفعل النائب ﴿ وفي المركب منهما يجرى عند العجز ﴾ فضلاً منه تعالى حيث اسقط عنه اتعاب النفس ف م بافعال الجوارح وتقبل منه اتعاب النفس بتنقيص المال ع ﴿ فقط ﴾ اي لا تجرى عند القدرة لعدم اتعاب النفس ه بافعال الجوارح وهو غير ساقط ع لان تركه عند القدرة ليس الا لمجرد راحة النفس و بهذا يستحق العقاب لا التخفيف بالاسقاط ف م ﴿ والشرط العجز الدائم الى وقت الموت ﴾ لان الحج فرض العمر ﴿ وانما شرط عجز المُنَوِّب ﴾ على بناء اسم الفاعل من التفعيل شلبي ﴿ للحج الفرض لا للنفل ﴾ لان باب النفل اوسع ﴿ ومن احرم عن آمريه ضمن النفقة ﴾ لان الحج يقع عن الآمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امره ان يخلص الحج له من غير اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المأمور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك ه واذا وقع عن المامور فقد صرف نفقة غيره الى حج نفسه فيضمن ع قوله يقع عن الامر اي اذا وافقه بان احرم عنه على التعين لكن هنا خالفه فلم يقع عنه بل وقع عن المامور ثم قوله لعدم الاولوية بعد ذكرها صريحا كاللهم اني اريد الحج عن فلان وفلان بخلاف الاطلاق كاللهم اني اريد الحج ولم يتعرض لها ولا احدها والابهام كاللهم اني اريد الحج عن احد آمري فانه يقع عن احدهما ان عينه قبل الافعال ذكره في الدر المختار ع قوله لا يمكنه الخ اذ ليس في وسعه تحويل الاعمال عن محالها بعد وقوعها فيها ف م ﴿ ودم الاحصار على الآمر ﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله على المامور ولما ان الامر هو الذي اوقعه في هذه العهدة فعليه خلاصه ه قوله في هذه العهدة وكذا في عهدة دم القران لكن اعطى له ما يخلصه لان دم القران من النسك وقد اعطى له نفقة مقابلة بجميع المناسك وهذا منها عنايه ف م ﴿ ودم القران والجناية على المامور ﴾ اما القران فلانه وجب شكراً لنعمة التوفيق من الجمع بين النسكين والمأمور مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه واما الجناية فلانه هو الجاني عن اختيار ﴿ فان مات في طريقه يحج عنه من منزله ﴾ وقالا يحج عنه من حيث مات الاول وله ان القدر الموجود في السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان لم يجد الخروج ه قوله قد بطل كمن صام الى نصف النهار في رمضان ثم مات وجب عليه الايصاء بفدية ذلك اليوم وان كان ثواب ذلك الامساك باقيا قوله الا من ثلاث صدقة جارية او علم

(ينتفع)

ومن ز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالها ولا يجعله عن احدها وله ذلك ان حج عن ابويه ﴾ اي يتبرع بجعل ثوابه عنهما ﴿ ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ان كان ميتاً ودم القران والجناية على الحاج ﴾ اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدمه اي القران على المأمور ﴿ وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات في الطريق يحج من منزل آمره

ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه ابو داود والنسائي ف م ﴿ بثلث ما بقي ﴾ وقال محمد رحمه الله يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي والا بطلت الوصية وقال ابو يوسف رحمه الله يحج عنه بما بقي من الثلث الاول ولابي حنيفة رحمه الله ان قسمة الوصي وعزله المال لا تصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي لانه لا خصم له ليقبض ولم يوجد فصار كما اذا هلك قبل العزل ﴿ ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح ﴾ لان من حج عن غيره بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعل ثوابه لاحدهما بعد الاداء بخلاف المأمور على ما فرقنا من قبل ه قوله لاحدهما اولهما ف قوله على ما فرقنا من انه يحتاج الى ايقاع نفس الفعل عن الآمر ولا يمكن لعدم الاولوية ع قول الماتن عن ابويه افاد انه لو احرم عن احدهما مبهماً له جعله لاحدهما عيناً بالاولى ف م ولو امره كل من الابوين بحجة الاسلام عنه فاحرم عنهما كان الجواب كالجواب في الاجنبيين ف م في مسئلة من امره رجلان الخ ع

﴿ باب الهدى ﴾

﴿ ادناه شاة ﴾ لما روي انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الهدى فقال ادناه شاة ه لا يعرف بهذا اللفظ الا من كلام عطاء ف م واستدل الزيلعي بقول ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة اه ع ﴿ وهو ابل وبقر وغنم ﴾ وهذا مجمع عليه ي ﴿ وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا ﴾ لانهما قربتان تعلقتا باراقة الدم فتختصان بمحل واحد ه م وهو هؤلاء الثلاثة ع ﴿ والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنباً ﴾ لان الجنابة اغلظ من الحدث ف م ﴿ ووطء بعد الوقوف ﴾ لانه اعلى انواع الارتفاق ف م ﴿ ويؤكل من هدى التطوع ﴾ ان ذبحت بمكة والا فلا لك م ﴿ والمتعة والقران فقط ﴾ اي لا بقية الهدايا لانها دماء كفارات ه شرعت جزاء للجناية فيليق بها الحرمان عن الانتفاع بها لزيادة الزجر لك م ﴿ وخص ذبح هدى المتعة والقران بيوم النحر ﴾ لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بيوم النحر ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية ه قوله يختص فكذا الذبح ليكون الكلام مسروداً على نسق واحد لك م وطريق الاختصاص ان ينفي الجواز قبل ايام النحر وبعدها بالاجماع ويثبت اتحاد وقت الذبح ووقت قضاء التفث بما بيناه في وجه اتحاد وقت الذبح ووقت الطواف فيفيد كون قضاء التفث فيها فيلزم من مجموع ذلك الاختصاص ف م والبيان المذكور تقدم في بيان كيفية الحج عند بيان وقت طواف الزيارة ع وقضاء التفث كاخذ الشارب وقلم الاظفار بدايه ﴿ فقط ﴾ لكن الافضل في التطوع يوم النحر لان معنى القربة في اراقة الدم فيها اظهر واما بقية الدماء فكفارات وجبت لجبر النقصان فالتعجيل بها اولى ليرتفع النقصان بلا تأخير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بقية

﴿ بثلث ما بقي لا من حيث مات ﴾ اي ان اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف ينفذ من ثلث الكل وعند محمد ان بقي شيء مما دفع الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية

﴿ باب الهدي ﴾

﴿ الهدي من ابل وغنم و بقر ولا يجب تعريفه ﴾ اي الذهاب الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد ﴿ ولم يجز فيه الا جائز التضحية وجاز الغنم من كل شيء الا لطواف فرض جنباً ووطئه بعد الوقوف واكل من هدي التطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر للذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء

المدايا الا في يوم النحر ﴿ والكل بالحرم ﴾ قال تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار اصلاً في كل دم هو كفارة هـ م لاستواء الكفارات في معنى الجبر فاذا تقرر التبليغ في بعضها نصاً ثبت في الباقي دلالة ك م ﴿ لا بفقيره ﴾ خلافاً للشافعي رحمه الله ولنا ان الصدقة قربة في كل مكان وعلى كل فقير ﴿ ولا يجب التعريف بالهدى ﴾ لان الهدى ينبيء عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دم فيه لا عن التعريف فلا يجب لكنه حسن لانه عسى ان لا يجد من يمسكه ولانه دم نسك فيكون مبناه على التشهير هـ م قوله فلا يجب اي التعريف سواء اريد به اخذها الى عرفات او تقليدها تشهيراً فقوله عسى اشارة الى الاول وقوله لانه دم نسك الى اخره الى الثاني ف م ﴿ و يتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجرة الجزار منه ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وبخطمهما ولا تعط اجرة الجزار منها هـ رواه الجماعة الا الترمذي ف ﴿ ولا يركبه بلا ضرورة ﴾ لانه جعلها خالصة له تعالى فلا ينبغي صرف شيء من عينها او منافعها الى نفسه الى ان يبلغ محله الا ان يحتاج الى ركوبها لما روي انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وتأويله انه كان عاجزاً محتاجاً هـ والحديث في الصحيحين ف ﴿ ولا يحلبه ﴾ لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه ﴿ و ينضح ضرعه بالنقاح ﴾ اي الماء البارد لينقطع اللبن هذا ان قرب وقت ذبحها والا يحلبها و يتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى نفسه يضمن بالمثل او القيمة ﴿ فان عطب واجباً او تعيب اقام غيره مقامه ﴾ لان الواجب باق في ذمته ﴿ والمعيب له ﴾ لالتحاقه بسائر امواله ﴿ ولو تطوعا نحره ﴾ وليس عليه غيره لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات ﴿ وصبغ نعله ﴾ اي قلادته ﴿ بدمه وضرب به صفحته ﴾ ليعلم انه هدى فيأكله الفقراء لا الاغنياء وهذا لان الاذن بتناوله معلق ببلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلاً الا ان التصدق على الفقراء أفضل من ان يتركه جزراً للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود هـ م قوله جزراً بفتحتين اللحم الذي ياكله السباع ف ﴿ ولم ياكله غني ويقلد بدنة التطوع ﴾ والنذري م ﴿ والمتعة والقران ﴾ لانها دماء نسك وفي التقليد اشتهاره فيليق به ﴿ فقط ﴾ لادم الاحصار والجنايات لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر فلحق بجنسها ﴿ ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه ﴾ ظرف للوقوف لا لشهدوا وكذا قوله وبعده لا ع ﴿ تقبل ﴾ لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم هـ قوله بان يزول الخ بيان لقوله في الجملة يعني ان التدارك ممكن في بعض الصور بان شهدوا يوم عرفة وان لم يمكن في بعضها بان شهدوا يوم النحر انهم وقفوا يوم التروية ولما امكن التدارك في بعض الصور قبلت مطلقا وان كان في الصور التي لا يمكن التدارك فيها لما في شرح الجامع لقاضيخان تبين انهم وقفوا يوم التروية لا

كما تعين الحرم للكل لا فقير اصدقته ﴾ اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته ﴿ وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه و يقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش ﴾ اي ذهب أكثر ثلث من ذنبه او اذنه او عينه ﴿ ففي واجبه بدله والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل إن عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليا كل منه الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم

(يجزيهم)

يجزيهم وان لم يعلموا ذلك الا بعد يوم النحر بخلاف ما اذا شهدوا انهم وقفوا بعد يوم عرفة لان التدارك لا يمكن اصلاً فلا تقبل محمد امين بقي الاشكال في تصوير المسئله لان الشهود تقول لم نر ليلة السبت مثلاً والواقفون يقولون رأيناه ليلة السبت فالشهادة لكونها على النفي لا تعارض قول الواقفين لانه اثبات ف م وصورها في شرح الوقاية بالغلط في الحساب ش م كان اتفق الفريقان على ليلة الرؤية لكن عينها الواقفون بالواقع فيها كالزلزلة او الظلمة الشديدة والشهود باسمها كالجمعة مثلاً فحسب الواقفون بالحصى والنوى مثلاً والشهود باسماء ايام الاسبوع فاخطأ الواقفون واصاب الشهود لعدم تصور الغلط في اسماء ايام الاسبوع لانها من الضروريات التي لا يتصور فيها الشك ع قوله له نظير لان القضاء جائز قوله ولا كذلك الخ لعدم جواز الاداء قبل الوقت ك ﴿ وبعده لا ﴾ لان المقصود منها نفي حجتهم والحج لا يدخل تحت الحكم ولان فيه بلوى عاماً لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن هـ قوله لان المقصود الخ والعبرة للمقاصد كالمودع ادعى رد الوديعة وانكر رب الوديعة فالقول للمودع وان كان مدعياً لان المقصود من دعواه نفي الضمان فهو منكر قوله لا يدخل تحت الحكم لان الداخل تحته شيء يجبر الحاكم المحكوم عليه به ولا جبر في العبادات ك م ﴿ ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمي الكل ﴾ مراعاة للترتيب ﴿ او الاولى فقط ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه ما لم يعد الكل ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم بعضها على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف هـ فالترتيب في فعله عليه الصلاة والسلام محمول على السنة لان مجرد فعله عليه الصلاة والسلام لا يفيد الا ذلك ف م قوله مقصودة لتعلق كل منها ببقعة على حدة والبقعة اصل في باب الحج ك ﴿ ومن اوجب حجاً ماشياً لا يركب ﴾ لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزم بتلك الصفة هـ وانما كره ابو حنيفة رحمه الله المشي اذا كان مظنة سوء الخلق كأن كان صائماً او ممن لا يطيق المشي والا فلا شك ان المشي افضل في نفسه لقربه الى التذلل ف م وان ركب اراق دماً لانه ادخل نقصاً فيه ﴿ حتي يطوف للركن ﴾ لانه منتهى افعال الحج ﴿ ولو اشترى محرمة حللها وجامعها ﴾ وقال زفر رحمه الله ليس له ذلك ولنا ان المشترى قائم مقام البائع وقد كان للبائع ذلك فكذا له لكن يكره للبائع لانه خلف الوعد ولم يوجد هذا المعنى في حق المشترى

﴿ كتاب النكاح ﴾

﴿ هو عقد يرد ﴾ اي يفيد ملك المتعة وهي الاستمتاع ببضعها وسائر اعضائها امين ﴿ على ملك المتعة قصداً ﴾ خرج به نحو البيع والهبة لان المقصود منه ملك

بعد وقته لا تقبل ﴾ اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد فجر عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلته يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة ﴿ وقبل وقته قبلت ﴾ لفظ الهداية اعتباراً بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلاثين بل رؤي ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاماً ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقف انهم غلطوا في الحساب وكان يوم التروية الوقوف فان علم هذا المعنى قبل الوقوف بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له يصح الحج ﴿ رمى في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها ﴾ اي رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمي الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز ﴿ نذر حجاً ماشيا مشى حتى يطوف الفرض ﴾ اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب ﴿ اشترى جارية محرمة بالاذن له ان

يحللها بقص شعر او قلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع ﴾ قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن لا اعتبار له والله اعلم بالصواب ﴿ كتاب النكاح ﴾ هو عقد موضوع لملك المتعة

اي حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعاً لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لانهما اركان عقد النكاح لا امور خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حساً يرتبطان ارتباطاً حكمياً فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثراً له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركاناً ينافي ذلك ولا شك ان له عللاً اربعاً فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوها يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح ﴿ هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض

ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناها ﴾ الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وهو زوجني حذف مفعوله نحو زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجاباً بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقه قد يرجع الى الزوج والزوجة والعاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض ﴿ وقولها داز و يديرفت بلا ميم بعدد ازى و يدير فتى ﴾ اي اذا قيل للمرأة خويشتن را بذني بفلان داذى فقالت داز ثم قيل للآخر بذير فتى فقال بذيرفت بحذف الميم يصح النكاح ﴿ كبيع وشراء ﴾ يعني لو قيل للبائع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد يصح البيع ﴿ لا بقولها عند الشهود ماذن وشوم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة و بيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية ﴾ لفظ المختصر هذا و يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالاً هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق و يكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان يكون الزوجة حرة يثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى خالصة لك ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي الآية والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر او احللناهن خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن ﴿ وشرط سماع كل منهما بلفظ الاخر وحضور حرين

الرقبة وملك المتعة يثبت ضمناً ى م ﴿ وهو سنة ﴾ قال عليه الصلاة والسلام النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ولان فيه انتظام المصالح الدينية والدنيوية ى م ﴿ وعند التوقان ﴾ شدة الاشتياق ى ﴿ يجب ﴾ تحرزاً عن الوقوع في الزنا لان ترك الزنا واجب وما لا يتوصل الى الواجب الا به يكون واجباً ى م ﴿ وينعقد بايجاب وقبول ﴾ لانه عقد كسائر العقود ى ﴿ وضعا للمضى ﴾ لانه انشاء تصرف وهو اثبات ما لم يكن ثابتاً وليس له لفظ يختص به باعتبار وضع اللغة فاستعمل فيه لفظ ينبيء عن الثبوت وهو الماضي دفعاً للحاجة ى م لان الانشاء من اعظم المقاصد يحتاج اليه كثيراً ع قوله ينبيء عن الثبوت ليكون ادل على الوجود قوله وهو الماضي لانه لا يصدق الا بتحقق الموجود سابقاً فـم في اول كتاب البيع ﴿ او احدهما ﴾ والاخر مستقبل كزوجني فقال زوجتك لان الاول توكيل والثاني امتثال لامره فينعقد به النكاح لان الواحد يتولى طرفي النكاح ى م ولو بلفظ واحد كقول ابن عمها وكانت له الولاية زوجت فلانة ع وهذا وان كان توكيلاً والتوكيل لا يقتصر على المجلس لكنه توكيل في ضمن الامر بايقاع الفعل فلا يكون قبوله الا بايقاعه في المجلس ى م ﴿ وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين ﴾ كالبيع والهبة وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج ولنا ان التمليك سبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز ﴿ في الحال ﴾ احترز عن الوصية لانها توجب الملك بعد الموت ﴿ عند حرين ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بشهود ه رواه الدارقطني وابن حبان مرفوعاً قال

(نقر)

او حر وحرتين ﴾ خلافاً للشافعي اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال ﴿ مكلفين مسلمين سامعين معاً لفظهما
لا عدالتهما فلا يصح ان سمعا متفرقين ﴾
كما اذا نكحها بحضور واحد ثم غاب هو
وحضر آخر فاعادا بحضوره ﴿ وصح
عند فاسقين او محدودين في قذف
وعند اعميين وابني الزوجين وابني
احدهما لا من الاخر لكن لا يظهر
بهما ان ادعى القريب ﴾ اي اذا
نكحا بحضور ابني الزوجين فان ادعى
هو لم يقبل شهادة ابنيه له اما اذا
ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان
نكحها عند ابني الزوجة ان ادعت
لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج
يقبل ﴿ كما يصح نكاح مسلم ذمية عند
ذميين ولم يظهر بهما ان جحد ﴾ اي
المسلم فان شهادة الكافر على مسلم لا تقبل
واذا ادعى المسلم يقبل له ﴿ امر آخر
ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان
حضر ابوها صح والا فلا ﴾ فان
الاب اذا كان حاضراً ينتقل عبارة
الوكيل الى الاب فصار كان الاب
عاقد والوكيل مع ذلك الفرد
شاهدان ﴿ كاب ينكح بالغته عند
فرد ان حضرت صح والا فلا ﴾ فصار
كان البالغة عاقدة والاب وذلك
الفرد شاهدان وعبارة المختصر هذا
والوكيل شاهد ان حضر موكله كالولي
ان حضرت موليته بالغة ﴿ وحرم على
الرجل اصله وفرعه واخته وبنتها
وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت
زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ
وزوجة اصله وفرعه ﴾ لفظ المختصر
وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب
وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب
الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات
وبنات الاخوة والاخوات وان سفلنا فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اي العمات

بخبر الاسلام الحديث مشهور يخصص آية فانكحوا ما طاب لكم او خصت بآية المحرمات فتخصص بخبر الواحد فـ م ﴿ او حر وحرتين ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يشترط وصف الذكورة فيهما وانما اشترطنا الحرية لانه لا ولاية للعبد وغير المكلف وكذا للكافر على المسلم فلا يكونون من اهل التحمل اما الفاسق فاهل الولاية فله الشهادة وكذا المحدود من اهل الولاية كالاعميين وابني العاقدين فكانوا من اهل التحمل ولا يبالي بفوات ثمرة الاداء ﴿ عاقلين بالغين مسلمين ﴾ لما ذكرنا ع ﴿ ولو فاسقين ﴾ خلافاً للشافعي رحمه الله ﴿ او محدودين او اعميين او ابني العاقدين ﴾ لما بيناه ع ﴿ وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ﴾ خلافاً لمحمد وزفر رحمهما الله ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان اشتراط الشهادة في النكاح على اعتبار اثبات الملك لوروده على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر اذ لا شهادة تشترط في لزوم المال وهما شاهدان عليها هم قوله اثبات الملك عليها اي قصرها على نفسه لقضاء حاجته قوله ذي خطر بدليل وجوب المال عند ابتغائه قوله وجوب المهر ليكونا شاهدين عليه قوله اذ لا شهادة الخ فيما عهد من تقريرات الشرع قوله وهما الى اخره اي اذا كان الاشهاد لثبوت الملك عليها فهما الخ فـ م ﴾ ومن امر رجلاً ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا لا ﴾ لان الاب جعل مباشراً فيكون الوكيل العاقد شاهداً وان كان الاب غائباً لم يجز لان المجلس مختلف فلا يجعل الاب مباشراً وعلى هذا اذا زوج بنته البالغة بمحضر شاهد واحد ان كانت حاضرة جاز والا لا هم قوله جعل مباشراً قيل هذا تكلف لا يحتاج اليه لصلوح الاب للشهادة وانما يحتاج اليه في قوله وعلى هذا اذا زوج ابنته البالغة الخ فـ م

﴾ فصل في المحرمات ﴿

الاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيماً ع ﴿ حرم تزوج امه وبنته ﴾ لنص الكتاب فيهما ﴿ وان بعدتا ﴾ للاجماع فيهما وايضاً الجدات امهات اذ الام هو الاصل لغة هـ م وكأن المصنف لم يثبت عنده اطلاق البنت على الفرع حقيقة ولذا اقتصر على الاجماع وظاهر بعض الشروح ثبوته حيث استدلوا به ايضاً ومن طرق حرمة الجدات وبنات الاولاد دلالة نص العمات والخالات فـ م ﴿ واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته ﴾ للنص فيهن ﴿ وام امرأته وبنتها ﴾ للنص فيهما ﴿ ان دخل بها ﴾ لثبوت قيد الدخول بالنص ﴿ وامرأة ابيه ﴾ للنص ﴿ وابنه ﴾ للنص ﴿ وان بعدا ﴾ لان لفظ الاباء يتناول الآباء والاجداد وان كان فيه جمع

والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم يكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة ﴿ وكل هذه رضاعا ﴾ هذا يشمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلاً يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية ﴿ وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن ﴾ المس بشهوة عند البعض ان يشتهي بقلبه وتلذذ به ففي النساء لا يكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان تنتشر الآلة او يزداد انتشاراً هو الصحيح ﴿ وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى ﴾ اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة ﴿ والجمع بين الاختين نكاحاً او عدة ولو من بائن ووطئاً بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكراً لم تحل له الاخرى ﴾ عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكراً لم تحل له الاخرى ووطئها ملكاً وكذا وطئها ملكاً ووطئها نكاحاً وملكاً لا نكاحها فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى اي كون المرأة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امراة ايتهما فرضت ذكراً لم تحل له الاخرى وايضاً يحرم وطء هذه المراة بملك يمين اما وطء احديهما بملك يمين فيحرم وطء الاخرى نكاحاً وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا انكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى وهذا معنى ما قال ﴿ فان تزوّج اخت امته وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احداهما عليه ﴾ فيطاء الاخرى اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج ﴿ وان تزوجها بعقدين ونسي الاولى فرّق ولها نصف مهر ﴾ لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاوّل قبل الوطء فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو فنصف المهر بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجها بعقد واحد يبطل نكاحها ولا يجب شيء من المهر ﴾ والجمع بين امراتين ايتهما فرضت ذكراً لم تحل له الاخرى لا بين امراة وبنت زوجها لا منها ﴾ لان بنت الزواج لو فرضت ذكراً كان ابن الزوج وهو حرام اما المراة الاخرى لو فرضت ذكراً لا يحرم عليه تلك المراة

(١) مطلب جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وكذا عموم المشترك في مقام النفي

(١) بين الحقيقة والمجاز لانه نفي والنفي يجوّز جمعها كما يجوز عموم المشترك في معانيه وكذا لفظ الابناء يتناول ابناء الاولاد وان سفلوا ى م ﴿ والكل رضاعا ﴾ اما الام والاخت فلنص الكتاب واما غيرهما فلعموم قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ه م والحديث اخرجه البخاري زيلعي ش ﴿ والجمع بين الاختين نكاحاً ووطأ بملك يمين ﴾ للنص ﴿ فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطا واحدة منها ﴾ تحرزاً عن الجمع وطأ لان المنكوحة موطوءة حكماً ﴿ حتى يبيعها او يزوجها او يطلق المنكوحة مسكين ﴿ ولو تزوج اختين في عقدين ﴾ بان وكل رجلين كلاً منهما بنكاح امراة فعقد كل منهما على امراة ثم تبين انهما اختان او تزوج الثانية بنفسه جاهلاً بانها اخت الاولى ثم تبين ع وقيده بالعقدين لانه لو كان في عقد واحد فالنكاح باطل قطعا عبد الغفور ش فلا يجب شيء من المهر ع ﴿ ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ﴾ لان نكاح احداهما باطل بيقين ولا وجه للتعيين لعدم الاولوية ولا للتنفيذ مع التجهيل لعدم الفائدة ه قوله باطل والا لزم الجمع بين الاختين ع ﴿ ولها نصف المهر ﴾ لانه وجب للاولى منهما وانعدمت الاولوية للجهل بالاولية فيصرف اليهما وقيل لا بد من دعوى كل منهما انها الاولى والاصلاح لجهالة المستحقة ه م قوله نصف المهر ان تساوي المهران قدر او جنساً والا فلكل ربع مهرها وهذا ان كان التفريق قبل الدخول والا فلكل مهر تام قوله انها الاولى اما اذا قالتا لا ندري السابقة منا لم يقض بشيء قوله او الاصطلاح بان قالتا نصف المهر لنا عليه لا يعدونا فنصطلح على اخذه ف م ﴿ و بين امراتين اية فرضت ذكراً حرم النكاح ﴾ كالمراة وعمتها او خالتها لقوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها وهذا مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب ولان الجمع مفض الى القطيعة والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع ه م والحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وتلقته الصدر الاول بالقبول واراد بالزيادة تخصيص نص وأحل لكم ما وراء ذلكم لا لزيادة المصطلحة من تقييد المطلق ف م ﴿ والزنا او ﴾ كذا ﴿ اللمس ﴾ لانه سبب داع للوطء فيقام مقامه في محل الاحتياط ﴿ او النظر ﴾ الى فرجها الداخل م سكين

(بشهوة)

﴿ وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عبدة كوكب لا كتاب لها ﴾ اعلم ان نكاح الصابئة يحل عند ابي حنيفة لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئي فابو حنيفة زعم ان الصابئي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابئة وهما زعما من عبدة الكوكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابيه قوله ﴿ ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ﴾ وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده ﴿ ولو مع طول الحرة ﴾ المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية ﴿ والحرة على الامة واربع من حرائر واماء فحسب وللعبد نصفها وحبلى من زنا ولا توطىء حتى تضع حملها وموطوءة سيدها او زان ﴾ اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء ﴿ ومن ضمت الى محرمة ﴾ اي اذا تزوج امرأتين بعقد واحد واحداها محرمة عليه صحت نكاح الاخرى ﴿ لا نكاح امته وسيدته

﴿ بشهوة ﴾ قيد لكل من اللمس والنظر الى الفرج الداخل فهم من امين ﴿ يوجب حرمة المصاهرة ﴾ وقال الشافعي رحمه الله الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة فلا تنال بالمحظور ولنا ان الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل منهما كملا فيصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه بالعكس والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة والوطء محرم من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه زنا ه اعلم ان تمام الدليل بقياس الزنا على الوطء الحلال بجامع انه وطء سبب للولد بناء على الغاء وصف الحل في المناط لان وطء الجارية المشتركة والمظاهر والحائض ووطء الصائم حرام يثبت به الحرمة وحديث لا يحرم الحرام لو صح غير مجرى على ظاهره لان الخمر حرام و يحرم الماء القليل اذا وقعت فيه وقوله لانها نعمة ممنوع لان التحريم تضييق وانما النعمة المصاهرة وهي لا تثبت بالزنا لعدم حصول غرضها وهو صيرورة الاجنبي قريبا عضدا يهمه ما يهمك والانسان يعادي الزاني بمحارمه فانى ينتفع به ثم لما تم الدليل فلا حاجة الى اعتبار الجزئية واضافته الى كل منهما لكن ذكره المصنف بيانا لحكمة العلة والحكمة لا تراعى في كل فرد فلا يرد الوطء الغير المعلق قوله حرام لحديث ناكح اليد ملعون قوله وهي الموطوءة والالزم حرج تضيق عنه الاموال والنساء ف م قال الشارح لما تم الدليل اي باعتبار السببية في الجملة وان لم تكن بالفعل قوله الجزئية اي بالفعل ع ﴿ وحرم تزوج اخت معتدته ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يجوز ان كانت العدة عن ثلاث او بائن ولنا ان نكاح الاولى قائم لبقاء احكامه كالنفقة والمنع والفراش والقاطع تأخر عمله ولذا بقي القيد ه قوله قائم اي من وجه فيحرم نكاح اختها احتياطاً في باب الفروج ف م قوله والمنع من الخروج عن البيت قوله والفراش لثبوت نسب ولدها منه اذا ولدت لاقل من سنتين ش ﴿ وامته وسيدته ﴾ لان النكاح ما شرع الا مثمرا بثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافي المالكية فيمنع وقوع الثمرة على الشركة ه قوله بثمرات اي موجبة مالكية من له ثمرة من هذه الثمرات لمحلها فالمحل مملوك له كتمكين المرأة فانه حق له عليها يوجب كون الزوج مالكاً لمحله وهو المراة يتصرف فيها من جهة التمكين كيف شاء فهي مملوكة من هذه الجهة ع ثم الثمرات منها ما تملكه هي عليه كالنفقة والقسم والمنع من العزل ومنها ما يملكه هو عليها كالتمكين والقرار في البيت والتحصن عن غيره ومنها ما يشتركان فيه كالاستمتاع واضافة الولد ف م قوله مشتركة اي ملكاً كما افاده كلام الكمال حيث قال تملكه هي الخ و يملكه هو الخ واشتركا كما ملكاً اعم من ان يكون في ثمرة معينة كالاستمتاع واضافة الولد كل منهما يملك كلاً منها اوفي جنسها كالنفقة والتمكين مثلاً فان ملك احدهما خاص باحدهما والآخر بالاخر لكن صدق على الزوجين انهما اشتركا في ثمرة النكاح قوله والمملوكية اي بجهة الرق كما هو فرض المسئلة لا بجهة النكاح والا لم يتصور النكاح كما لا يخفى قوله تنافي المالكية ولو بجهة النكاح وجه التنافي على ما في الكفاية ان المملوكية اثر المقهورية والمالكية

اثر القاهر بة و بينهما تناف اه وفيها ايضاً ان التنافي بين المملوكية بجهة الرق والمالكية بجهة النكاح كما هو مسئلتنا مشروط بكون مجموعها في شخص واحد بالنسبة الى شخص واحد والا فلا ريب في عدم تنافيهما قوله فيمنع الخ لان وقوع احد المتنافيين يمنع وقوع الآخر ولما وقعت المملوكية بجهة الرق كما هو فرض المسالة انتفت المالكية بالنكاح للتنافي وقد كانت المالكية لازمة الاشتراك كما افاده كلام الكمال فانتفي الاشتراك ايضاً لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم والله اعلم ﴿ والمجوسية ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ه روي مالك مرفوعاً في موطاءه سنوا به سنة اهل الكتاب ه واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة غير ناكحي الخ وفيه قيس بن مسلم وقد اختلف فيه ف م ﴿ والوثنية ﴾ لنص ولا تنكحوا المشركات حتي يؤمن ه وعليه الاجماع ف م ﴿ وحل تزوج الكتابية ﴾ لنص والمحصنات من الدين اوتوا الكتاب * اي العفائف ولا فرق بين الحرة والامة ه م والعفة ليست بشرط بل هو جرى مجرى العادة او للندب الى تخيير محل عفيف لنطفته وفسره ابن عمر بالمسلمات فمنع تزوج الكتابيات ف م ﴿ والصابئة ﴾ ان كانت مؤمنة بدين مقرة بكتاب لانها من اهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز منا كحتهم لانهم مشركون والخلاف المنقول محمول على اشتباه مذهبهم فكل اجاب على ما وقع عنده ه م قوله مؤمنة بدين الخ وان عظموا الكواكب كتعظيم المسلم الكعبة بهذا فسرهم ابو حنيفة رحمه الله ف م ﴿ والمحرمة ولو محرماً ﴾ وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا حالة الاحرام لقوله عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روى انه عليه الصلاة والسلام تزوج بميمونة وهو محرم وما رواه محمول على الوطء ه م قوله لقوله عليه الصلاة والسلام رواه الجماعة الا البخاري قوله ولنا ما روى الخ رواه الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما وما عن يزيد بن اصم انه تزوجها وهو حلال لم يقو قوة هذا الاتفاق الستة عليه وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وايضاً لا يقاوم يزيد بابن عباس حفظاً واتقاناً وما عن ابي رافع انه تزوجها وهو حلال لم يخرج في الصحيحين وان روى في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن وما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال فمنكر لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر عنه بل كاد ان يبلغ اليقين خلافه ولذا بعد ان اخرج الطبراني ذلك عارضه ان اخرج من خمسة عشر طريقاً عن ابن عباس انه تزوجها وهو محرم والحاصل انه قامت المعارضة فان رجحنا باعتبار الراوي فالرواة عن عثمان وغيره ليسوا كالرواة عن ابن عباس فقهاً وضبطاً كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد ولو قلنا بالتساقط والصيرورة الى القياس ... ائر العقود اللفظية لا يمنع شيء منها بالاحرام كالشراء للسري

والمجوسيّة والوثنية وخامسة في عدة رابعة ﴾ هذا للحر اما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية

وايضاً لو لم يصح لبطل عقد المنكوحة سابقاً لان المنافي للعقد يستوي فيه الابتداء والبقاء قوله محمول الى اخره والمراد بالجملة الثانية التمكين من الوطيء والتذكير باعتبار الشخص اي لا تمكن المحرمة زوجها من الوطي ف م ﴿ والامة ولو كتابية ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز نكاح الكتابية ولنا اطلاق المقتضي ه وهو آية فانكحوا ماطاب لكم من النساء وآية واحل لكم ما وراء ذلكم ش ﴿ والحرة على امة لا عكسه ﴾ وجوزه الشافعي رحمه الله للعبد ومالك برضا الحرة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح الامة على الحرة ه اخرجه الدار قطني وفيه مظاهر بن اسلم ضعيف واخرجه عبد الرزاق والطبري مرسلاً واخرجه عبد الرزاق من قول جابر بن عبد الله وابن ابي شيبة من قول علي وابن مسعود فقد تقوى المرسل بقول هؤلاء فصار حجة عند الشافعي رحمه الله تعالى ايضاً ف م ﴿ ولو في عدة الحرة ﴾ خلافاً لهما وله ان نكاح الحرة باق من وجه لبقاء بعض الاحكام فيبقى المنع احتياطاً بخلاف ما لو حلف لا يتزوج عليها فانه لم يحنث بهذا لان المقصود ان لا يدخل غيرها في قسمها ه قوله احتياطاً لان الشبهة في الحرمة كالحقيقة ف م ﴿ واربع من الحرائر والاماء ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لا يتزوج الا امة واحدة ﴿ فقط ﴾ لنص فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . ا ص على العدد يمنع الزيادة ه م اللام للعهد الحضوري اي هذا العدد والا فالعدد قد يمنع الزيادة والنقص كعدد الركعات وقد لا ولا نحو ان تستغفر لهم سبعين مرة وقد يمنع النقص كاقل الحيض وقد يمنع الزيادة كمسئلتنا وشيء من ذلك ليس من نفس العدد بل من الدلائل الخارجية والدليل في مسئلتنا ان هذه الاية انما سيقت لبيان العدد لان نفس الحل قد عرف قبل نزولها كتاباً وسنة فليس ذكر الحل المفهوم من فانكحوا متعقباً بالعدد الا لبيان قصر الحل عليه ف م ﴿ وثنتين للعبد ﴾ وقال مالك رحمه الله يجوز له اكثر من اثنتين ولنا ان الرق منصف ﴿ وحبلى من زنا ﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله نكاحها فاسد ولهما عموم النص لكن لا يطؤها كيلا يسقي ماؤه زرع غيره لحديث مرفوع لا يحل لامرىء يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماؤه زرع غيره يعني اتيان الحبالى رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن قوله لعموم النص هو احل لكم ما وراء ذلكم ف م ﴿ لا من غيره ﴾ كيلا يلزم الجمع بين الفراشين ف م ﴿ والموطوءة بملك ﴾ لانها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة ه فلا تكون فراشاً لمولاه موم من ف فلا يلزم الجمع بين الفراشين ع ﴿ او زنا ﴾ اذ لا يلزم منه الجمع بين الفراشين ع ﴿ والمضمومة الى محرمة ﴾ لان المبطل في احدها بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد في البيع فانه جعل قبول العقد في الحر شرطاً لبيع العبد والبيع يبطل بالشروط الفاسدة ﴿ والمسمى لها ﴾ ولا ينقسم على مهر مثلها كما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لان انقسام المسمى عليها حكم صحة مقابلته بهما ومقابلته بالمحرمة باطلة المداد م س ﴿ وبطل نكاح المتعة ﴾ لنسخه باجماع الصحابة وابن

﴿ وامة على الحرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها ﴾ تزوج مسبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر قوله ولو هي ام ولد وانما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضاً قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها ﴿ ونكاح المتعة

عباس صح رجوعه الى قولهم فتقرر الاجماع هم قوله باجماع الصحابة اي بسبب اجماعهم اي لما عرف اجماعهم علم انه نسخ بناسخ والا فالاجماع لا يكون ناسخًا والناسخ ما في مسلم انه عليه الصلاة والسلام حرمها يوم الفتح وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام حرمها يوم خيبر والتوفيق انها كانت مرتين ف م ﴿ والمؤقت ﴾ وقال زفر رحمه الله صحيح لازم ولنا انه اتي بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني ه والمتعة اعم من المؤقت فانهما عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد والتربية الى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها او غير معينة بمعنى بقاء العقد معها واذا انصرف عنها فلا عقد والمؤقت هو المتعة لكن بلفظ التزويج او النكاح وتعيين المدة واحضار الشهود ف م ﴿ وله وطء امرأة ادعت عليه انه تزوجها رقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها ﴾ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى لا يجوز وله ان الشهود صدقة عند القاضي وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق واذا ابتنى القضاء على الحجة وامكن تنفيذه باطنًا بتقديم النكاح نفذ قطعًا للمنازعة بخلاف الاملاك المطلقة لان في الاسباب تزاحمًا فلا امكان هم قوله بتقديم النكاح فكأنه قال زوجتكها وقضيت بذلك كتقديم البيع في اعتق عبدك عني بالف قوله قطعًا للمنازعة بطلب احدهما الوطء وامتناع الآخر لعلمه بحقيقة الحال ثم هذه المنازعة انما تتأتى لو كان الرجل مدعيًا لا لو كانت هي لامكان التخلص بلفظ الطلاق قوله المطلقة عن التقييد بالسبب فان القاضي يقضي فيها باليد فقط لتعدد الاسباب فلا يمكن القاضي تعيين احدها ف م ولا يثبت الملك للمقضي له اذ ليس في وسع القاضي اثبات الملك لانسان بغير سبب وفي الاسباب تزاحم لا يمكن تعيين شيء منها بدون الحجة وتوضيحه ان القاضي لا يقول للمدعي في الملك المطلق ملكتك هذا المال بل يقول نقصر يد المدعي عليه من المال وفي الملك بالسبب كالنكاح مثلاً يقول قضيت بالنكاح وجعلتها زوجة لك ك م

﴿ باب الاولياء والاكفاء ﴾

﴿ نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ﴾ وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد رحمه الله ينعقد موقوفًا وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة النساء اصلاً ولابي حنيفة رحمه الله انها تصرفت في خالص حقها وهي من اهله لعقلها ولذا تتصرف في مالها ولها اختيار الازواج وانما يطلب الولي بالتزويج كيلا تنسب الى الوقاحة ﴿ ولا تجبر بكر بالغة على النكاح ﴾ وقال الشافعي رحمه الله تجبر ولنا انها حرة فليس لاحد اجبارها واجبار الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب ﴿ فان استأذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها الخبر ﴾ مطلقًا وقال ابو حنيفة رحمه الله يشترط في المخبر العدد او العدالة ﴿ فسكتت فهو اذن ﴾ اما في السكوت فلما في مسلم وابي داود والترمذي والنسائي الايم احق

والمؤقت ﴾ صورة المتعة ان يقول اتمتع بكذا مدة بكذا من المال وصورة المؤقت ان يقول تزوجتك بكذا الى مد

﴿ باب الولي والكفوء ﴾

﴿ نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفوء بلا ولي وله الاعتراض هنا ﴾ اي للولي الاعتراض في غير كفوء ﴿ وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه ﴾ اي النكاح من غير كفوء ﴿ وعليه فتوى قاضي خان ﴾ اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفًا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفوء ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفوء ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد ﴿ ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرًا ﴾ اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقًا لا الثيب البالغة ابدا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب والجد ﴿ وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استئذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح ﴾ الضمير في صمتها راجع الى البكر البالغة فان استاذنها الولي فسكتت كان رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر ﴿ ولو استاذن غير ولي اقرب فرضاها

بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها والايم من لا زوج لها بكرًا كانت او ثيبًا ف مواما في الضحك فلانه ادل على الرضا الا اذا ضحكت مستهزئة فلا يكون رضا ﴿ وان استاذنها غير الولي ﴾ او وليٌّ وغيره اولى منه ه كالاخ مع الاب ف ﴿ فلا بدمن القول ﴾ لان سكوتها لقلة التفاتها الى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا ﴿ كالثيب ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب تشاور ولان النطق منها لا يعد عيبًا وقل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق في حقها ﴾ ﴿ ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس او زنى فهي بكر ﴾ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا يكتفي بسكوت من زالت بكارتها بالزنا وله انها تستحي لعدم الممارسة ولان الناس عرفوها بكرًا فيعيبونها بالنطق فتمتنع منه فيكتفى بسكوتها كيلا تتعطل عليها مصالحها ﴿ والقول لها ان اختلف في السكوت ﴾ وقال زفر رحمه الله القول قوله ولنا انه يدعي لزوم العقد وتملك البضع وهي تدفعه ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله ﴿ وللولي انكاح الصغير ﴾ جبرًا ومالك يخالفنا في غير الاب والشافعي في غير الاب والجد ﴿ والصغيرة ﴾ والشافعي رحمه الله يخالفنا في الثيب ولنا ان النكاح يتضمن المصالح ولا تتوفر عادة الا بين المتكافئين ولا يتفق الكفوء في كل زمان فاثبتنا الولاية حالة الصغر احرازًا للكفوء ه م لا حالة البلوغ لان الولاية للحاجة ولا حاجة بعد البلوغ لحدوث الرأي مهم من ف اما الصغير فلا رأي له اذ لا راى بدون الشهوة فهم من ه ﴿ والولي العصبة بترتيب الارث ﴾ قال عليه الصلاة والسلام النكاح الى العصبات ه روى عن علي موقوفًا ومرفوعا ف ﴿ ولهما خيار الفسخ بالبلوغ ﴾ خلافًا لابي يوسف رحمه الله ولهما ان نقص قرابة الاخ يشعر بقصور الشفقة فتطرق الخلل الى المقاصد عينى ﴿ في غير الاب والجد ﴾ لانهما كاملا الراي وافرًا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا باشراه برضاهما بعد البلوغ واطلاق الجواب في غير الاب والجد يتناول الام والقاضي وهو الصحيح ﴿ بشرط القضاء ﴾ بخلاف خيار العتق لان الفسخ هنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل ولذا يشمل الذكر والانثى فجعل الزامًا في حق الآخر فيفتقر الى القضاء وخيار العتق لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها ولذا اختص بالانثى فاعتبر دفعًا والدفع لا يفتقر الى القضاء ه قوله ضرر خفي ثابت نظرًا الى سببه وهو قصور القرابة وان لم يكن ثابتًا حقيقة ف قوله الزامًا كالرد بالعيب بعد القبض لك ﴿ و يبطل بسكوتها ان علمت ﴾ باصل النكاح لعدم تمكنها من التصرف الا به والولي يتفرد به فعذرت بالجهل ولم يشترط العلم بالخيار لتفرغها لمعرفة احكام الشرع والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف خيار العتق لانها لا تتفرغ لمعرفة الاحكام فعذرت بالجهل بثبوت الخيار ﴿ بكرًا ﴾ واما الثيب في خيار البلوغ كالغلام ﴿ لا بسكوته ما لم يرض ﴾ اعتبارًا لحالة البلوغ بحالة ابتداء النكاح ه في حق كل من الغلام والجارية نهاية ش واثبات الخيار للغلام مع قدرته على

بالقول كالثيب ﴾ اي لو استاذنها الاجنبي او وليٌّ بعيد فالرضاء لا يكون الا بالقول ﴿ كما في الثيب ﴿ والزائل بكارتها بوثبة او حيض أو جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما ﴾ اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا ﴾ وقولها رددت اولى من قوله سكت ﴾ اي قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت فقالت بل رددت فالقول قولها ﴿ ويقبل بيّنةٌ على سكوتها ولا تحلف هي ان لم تقم ﴾ وهذا عند ابي حنيفه بناء على ان لا يحلف في النكاح ﴿ وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ﴾ هذا احتراز عن قول الشافعي كما مرّ ﴿ ثم ان زوّجهما الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير الى حين بلغا او علما بالنكاح بعده ﴾ اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي فان زوج غير الاب والجدّ قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجدّ ﴿ وسكوت البكر رضا هنا ﴾ اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ﴿ ولا يمتدّ خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به ﴾ اي بالخيار فانّ البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضا ولا تعذر بالجهل ﴿ بخلاف المعتقة ﴾ اي اذا عتقت الامة ولها زوج يثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة و بالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا رهق الصبيّ والصبية فاما ان يجب عليها

علم الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يترك اسدى قال صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا ﴿ وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالته ﴾ الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر ﴿ ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من اعتقت ﴾ فان الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلاث تطليقات بعد ما كان تطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي ﴿ وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر ﴾ لصحة النكاح بينهما ﴿ والولي العصبة ﴾ اي المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة ﴿ على ترتيب الارث والحجب ﴾ اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه ثم عم جده ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اي قدم الاعياني على العلاتي ﴿ بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولي الموالاة ﴾ اي من لا وارث له ووالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه فان مات فميراثه له ﴿ ثم قاض في (لان) منشوره ذلك ﴾ اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج ﴿ وللابعد تزويج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتأخرين ﴾ اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر وهو قوله ما لم ينتظر اي مدة لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على قوله ما لم ينتظر قوله مدة عند جمع من المتأخرين ﴿ وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها ﴾ بناء على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على الاب ﴿ وتعتبر الكفاءة

الطلاق لفائدة تخلصه عن نصف المهر لو حكم القاضي بالفسخ قبل الدخول بها ف م ﴿ ولو دلالة ﴾ كالوطء والتقبيل لك ﴿ وتوارثا قبل الفسخ ﴾ لان اصل العقد صحيح والملك الثابت به انتهى بالموت ه والشيء يتكامل بانتهائه ولا يبطل ع ﴿ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون ﴾ اذ لا ولاية لهم على انفسهم فاولى ان لا تثبت على غيرهم ولان هذه الولاية نظرية ولا نظر في التفويض الى هؤلاء ﴿ وكافر على مسلمة ﴾ لنص ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً * وله ولاية على ولده الكافر لنص والذين كفروا بعضهم اولياء بعض * ﴿ وان لم يكن عصبة فالولاية للام ﴾ وقالا لا ولاية لغير العصبات ﴿ ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ﴾ لان الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض الى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة وذو الارحام بهذه المثابة لانا نرى شفقة الانسان على ولد اخته كهي على ولد اخيه بل قد يترجح على الثانية وايضاً شفقة ذي الرحم اعلى من شفقة القاضي فكان اولى ف م ﴿ ثم للحاكم ﴾ لحديث السلطان ولي من لا ولي له ه اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعاً تخريج زيلعي ش ﴿ والابعد التزويج بغيبة الاقرب ﴾ خلافاً لزفر رحمه الله ولنا ان لهذه الولاية نظرية وليس من النظر التفويض الى من لا ينتفع برأيه ﴿ مسافة القصر ﴾ لانه لانهاية لاقصاه ﴿ ولا يبطل بعوده ﴾ لانها كانت تامة وقت العقد ي م ﴿ وولي المجنونة الابن لا الاب ﴾ لانه عصبة وقال محمد رحمه الله ولي المجنونة ابوها

﴿ فصل ﴾

﴿ من نكحت غير كفوء فرق الولي ﴾ دفعاً للعار عن نفسه ه وهذا التفريق فسخ ي م ﴿ ورضاء البعض كالكل ﴾ لانه حق واحد يثبت لكل منهم على الكمال كولاية الامان اذا اسقطه بعضهم لا يبقى حق الباقين ي م وكحق القصاص ع ﴿ وقبض المهر ونحوه رضا ﴾ لانه تقرير لحكم العقد ونحوه التجهيز ي م ﴿ لا السكوت ﴾ لانه محتمل فلا يجعل رضا الا في مواضع مخصوصة ليس هذا منها الا اذا سكت حتى تلد فانه رضا دلالة ي م ﴿ والكفاءة تعتبر ﴾ في النكاح قال عليه الصلاة والسلام الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولان انتظام المصالح بين المتكافئين عادة

لان الشريفة تأبى ان تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها لان الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش ه والحديث في سنده مبشر بن عبيد مضعف ونسبه احمد الى الوضع لكن له شواهد ترفعه الى الحسن فعن محمد في كتاب الآثار عن عمر لا منعن فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء وروى الحاكم وصححه انه عليه الصلاة والسلام قال يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوًا وما عن عائشة عنه عليه الصلاة والسلام تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء روى من حديث عائشة وانس وعمر من طرق عديدة ف م وحديث الكتاب عزاه في باب المهر الى الدارقطني والبيهقي مع زيادة ولا مهر اقل من عشرة ع ﴿ نسبًا ﴾ لانه يقع به التفاخر ﴿ فقريش اكفاء والعرب اكفاء ﴾ والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام قريش بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش لما روينا وعن محمد الا اذا كان نسبًا مشهورًا كبيت الخلافة كأنه قال تعظيمًا للخلافة وتسكينًا للفتنة وبنو باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب لانهم معروفون بالخساسة ه وفيه ان النص مطلق وليس كل باهلي بخسيس بل فيهم الاجواد وللحديث طرق متعددة او صلته الى حد الحسن فلا يلتفت الى ضعفها ف م ﴿ وحرية واسلامًا ﴾ لان العجم يفتخرون بالحرية والاسلام لضياع انسابهم ي م ﴿ وابوان فيهما كالاباء ﴾ والحق الشافعي الواحد بالمثنى ولنا ان تمام النسب بالاب والجد ﴿ وديانة ومالاً وحرفة ﴾ وقالا محمد لا تعتبر الكفاءة في الديانة وعن ابي حنيفة رحمه الله في الحرفة روايتان ولهما ان الديانة من اعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق زوجها فوق ما تعير بضعة نسبه وايضًا الناس يتفاخرون بالغنا ويتعيرون بالفقر والمعتبر في الكفاءة ملك المهر والنفقة في ظاهر الرواية وايضًا يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها كالحجامة والدباغة والحياكة ه م واختلفوا في مقدار النفقة فقيل نفقة شهر وقيل ستة اشهر وفي جامع شمس الائمة سنة وفي المجتبى الصحيح انه اذا كان قادرًا عليها بطريق الكسب كان كفوًا ف م ﴿ ولو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم مهرها ﴾ وقالا ليس له ان يفرق وله انهم يفتخرون بغلاء المهر فكان كالكفاءة ﴿ ولو زوج طفلة غير كفوء او بغبن فاحش صح ﴾ خلافًا لهما وله ان الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد تربو على المهر بخلاف البيع لان المالية هي المقصود في التصرف المالي وقد عدمنا الدليل في حق غير الاب والجد ﴿ ولم يجز ذلك بغير الاب والجد ﴾ لعدم دليل النظر وهو قرب القرابة ع

في النكاح نسبًا فقريش بعضهم كفوء لبعض والعرب بعضهم لبعض ﴾ اي العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم ﴿ وفي العجم اسلامًا فذوا ابوين في الاسلام كفوء لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفوء لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفوءًا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوءًا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوءًا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي ﴾ وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوءًا لبنت الرجل الصالح ﴿ ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوًا للفقيرة ﴾ وانما قال للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون كفوءًا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة الفقر ﴿ والقادر عليهما كفوء لذات اموال عظيمة هو الصحيح ﴾ لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعدمه الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة ﴿ وحرفة ﴾ فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفوء لعطار او بزاز او صراف ﴿ ان نكحت باقل من من مهرها ﴾ اي من مهر مثلها

﴿ فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف

نكاح فضولي او فضوليين على الاجازة ﴾ اي يجوز ان يكون جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي فيوقف على اجازتهما ﴿ ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ﴾ اي يتولى واحد للايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلاً منهما فقال زوجتها اياه كان كافياً وهو على اقسام اما ان يكون اصيلاً ووليًا كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة واصيلاً ووكيلاً كما اذا وكلت رجلاً بان يتزوجها نفسه او ولياً من الجانبين او وكيلاً من الجانبين او ولياً من جانب ووكيلاً من جانب ولا يجوز ان يكون فضولياً فيما اذا كان اصيلاً وفضولياً او ولياً من جانب وفضولياً من جانب او وكيلاً من جانب وفضولياً من جانب او فضولياً من الجانبين ﴿ وصح نكاح امة زوّجها من أُمِرَ بنكاح امرأة لآمره ﴾ اي ان وكل ان يزوجه امراة فزوّجه امة صح خلافاً لهما ﴿ والنكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفوء لا لغيرهما ﴾ اي لو فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ ﴿ ولا نكاح واحدة من اثنين زوّجها المامور بواحدة للآمر ﴾ اي ان امر آخران يزوّجه امراة فزوجه امراتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوّج بعقدين فالاوّل صحيح دون الثاني

﴿ باب المهر ﴾

﴿ فصل ﴾

﴿ لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه ﴾ خلافاً لزفر ﴿ وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ﴾ خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله ولنا ان الواحد يتولى طرفي النكاح ع لان الوكيل فى النكاح سفير ومعبر والتمانع في الحقوق دون التعبير ولا ترجع الحقوق اليه بخلاف البيع لانه مباشر حتى رجعت الحقوق اليه واذا تولى طرفيه فقوله زوجت فلانة من نفسي يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول ه م قوله معبر وسفير ولذا لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولا ترجع حقوق العقد اليه والواحد يصلح ان يكون معبرًا عن اثنين ف م وهذا اذا كان وكيلاً بتزويجها من نفسه فهم من بحر واما اذا وكلته بان يزوجها فزوجها من نفسه فلا يجوز مسكين ﴿ ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ﴾ اذا كان له مجيز وقال الشافعي رحمه الله تعالى تصرفات الفضولي كلها باطلة ه ولنا انه عقد يرجى نفعه واستيفاؤه حكمه ولا ضرر في انعقاده موقوفاً فوجب انعقاده كذلك ف م حتى اذا رأى المصلحة ينفذه وقد يتراخي حكم العقد عن العقد ه كالبيع بشرط الخيار فان ملك المشتري يتراخى الى الاجازة وهذا جواب عما يردان العقد وضع لحكمه عناية والحكم لا يترتب على بيع الفضولي للحال ع قوله له مجيز اي من يقدر على امضائه فان لم يكن ثمة مجيز بطل فاذا كان تحته حرة فزوجه الفضولي امة او زوجة اخت امرأته او خامسة او مجنونة او يتيمة ولم يكن ثمة سلطان ولا قاض بطل لعدم من يقدر على امضائه حتى لو زال المانع فاجاز لا ينفذ بخلاف ما لو وجد قاض او سلطان في فصل المجنونة او اليتيمة فانه يتوقف لوجود من يقدر على امضائه ف م حتى لو اجازته بعد العقل او البلوغ ينفذ امين م قال الشيخ فوجب انعقاده صوناً لكلام العاقل عن الالغاء ع ﴿ ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب ﴾ كما في البيع ه بجامع العقد وهذا يتصور في عاقد واحد فضولى من الجانبين او من جانب واحد ع بخلاف المأمور من الجانبين فانه ينتقل كلامه الى العاقدين وما جرى بين الفضوليين عقد تام ه قوله المأمور اي والفضوليين قوله الى العاقدين اي الآمرين فلا يكون كلام المامور ولو ايجاباً فقط شطراً بل هو عقد تام ومثل المامور من الجانبين المامور او الولي من جانب والاصيل من جانب وهي مسئلتا ابن العم والوكيل المذكورتان ع ﴿ والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين ﴾ بعقد واحد شرح لان المثنى خلاف الواحد الذي افاده افراد لفظ امراة ع ﴿ لا بامة ﴾ لغيره رجوعاً الى اطلاق اللفظ وعدم التهمة وعندهما هذا مخالفة ايضاً

﴿ باب المهر ﴾

﴿ صح النكاح بلا ذكره ﴾ لان النكاح عقد انضمام لغة فيتم بالزوجين ثم المهر واجب شرعاً ابانة لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح ه قوله عقد

(انضمام)

﴿ اقله عشرة دراهم ﴾ هذا عندنا واما عند الشافعي كل ما يصلح ثمناً يصلح مهرًا سواء كان عشرة او اقل ﴿ وتجب هي ان سمى دونها او ان سمى غيره ﴾ اي غير دون عشرة دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها ﴿ فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة صحت ﴾ اي الخلوة الصحيحة وسيجيء تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطيء قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطء بان وطيء بلا خلوة صحيحة نحو ان وطيء مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه ﴿ وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدّن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القران او بخدمة الزوج الحر لها سنة ﴾ انما قيد بالحر لانه لو كان عبدًا تجب الخدمة وسيجيء ﴿ وفي تزويج بنته او اخته على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين ﴾ اي صح النكاح في صورة تزويج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزًا او حالاً عن التزويج اي حال كون التزويج تعويضاً لهذا العقد بذلك ولذلك العقد لهذا ﴿ ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطء او موت ﴾ اكتفى بذكر الوطء ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطء حقيقة او دلالة ففي الخلوة دلالة الوطيء اقامة للداعي مقام المدعو وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هكذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مرّ او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته

انضمام يعني المال ليس بماخوذ في مفهومه جزاء قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتموا النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فقد افاد صحة النكاح بدون الفرض قوله واجب لآية واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم قوله ابانة لا بدلاً بخلاف ثمن المبيع ف م ﴿ واقله عشرة دراهم ﴾ وقال الشافعي رحمه الله ما صلح ثمناً صلح مهرًا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا مهر اقل من عشرة ولانه حق الشرع وجوباً اظهارًا لشرف المحل فيقدر بماله خطر وهو العشرة استدلالاً بنصاب السرقة الحديث رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر مرفوعاً وتقدم الكلام عليه في الكفاءة فيحمل كل ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل جمعاً بين الادلة وذلك ان عادتهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول ادخالاً للمسرة عليها ف م قوله حق الشرع بالآية قال تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم فمقتضى النص ان صاحب الشرع هو المتولي للايجاب والتقدير وان تقدير العبد امتثال لك م قال الشارح هو المتولي للايجاب والتقدير فان الفرض التقدير وضمير المتكلم راجع الى الشارع فدل انه مقدر وتقديره للشارع افاضة الانوار شرح المنار ثم ان التقدير اما لمنع الزيادة او لمنع النقصان والاول منتف بالاجماع فتعين الثاني وقد بين صلى الله عليه وسلم ادناه بقوله صلى الله عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم سمات على الافاضة وثبت الادنى ايضاً بدلالة نصاب السرقة فمنع النقص منه ع قال وان تقدير العبد امتثال اي اظهار ما كان مقدرًا معلوماً عنده تعالى افاضة لا انه امر يحدثه العبد من عنده ابتداء كثمن المبيع ليكون مفوضاً اليه ع قوله وجوباً اي لا ملكاً فان الملك يثبت لها فهو من هذه الحيثية من حقوقها وهذا بخلاف الزكاة فان ملكها ايضاً له تعالى كوجوبها لكن مالك النصاب نائب في الاعطاء والفقير في القبض قوله اظهارًا لشرف المحل هذا بيان لحكمة النص فهو على خلاف الاموال اذ قد لا يجب عند تملكها مال كما في الاتهاب والارث ع قوله فيقدر بماله خطر لان مطلق المال ككسرة خبز لا يستلزم الخطر قوله وهو العشرة لانها هي المبيحة للعضو قوله استدلالاً الخ هذا رد المختلف الى المختلف ف م ﴿ فان سماها او دونها فلها عشرة ﴾ وقال زفر رحمه الله لها مهر مثلها ولنا ان فساد هذه التسميه لحق الشرع وقد صار مقضياً بالعشرة فاما ما يرجع الى حقها فقد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها ه اي التسمية صحيحة بحسب ذاتها لان المسمى مال وانما فسدت لعارض حق الشرع فامكن تداركها باتمام العشرة بخلاف ما اذا لم يسم اصلاً اذ لا وجود لها فكيف تتدارك فوجب المصير الى الموجب الاصلي وهو مهر المثل ع ﴿ بالوطء او الموت ﴾ لان بالدخول تحقق تسليم البدل وبه يتأكد البدل وبالموت ينتهي النكاح نهايته والشيء بانتهائه يتأكد ويتقرر فيقرر مواجبه ه م قوله يتأكد البدل لانه كان على شرف السقوط بتمكين ابن الزوج ف م ﴿ وبالطلاق قبل الوطء

﴿ ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة ﴾ اي لا يزيد على نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم ﴿ ويعتبر
فيها الصحيح ﴾ لقوله تعالى وعلى الموسع قدره الآية وعند الكرخي يعتبر بحاله ﴿ وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة
اي في الصور المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهرالى اخره ﴿ وبخدمة الزوج العبد لها هي ﴾ اي يجب
يعني الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها ﴿ وللمفوضة بكسر الواو ما فرض لهاان وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل الوطء ﴾ المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي لها نصف المفروض ﴿ وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه ﴾ اي حط المراة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة زاد على المهر عنه ﴿ وخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ﴾ هذا نظير المانع الحسي ﴿ وصوم رمضان واحرام بفرض او نفل ﴾ هذا نظير المانع الشرعي ﴿ وحيض ونفاس ﴾ هذا نظير المانع الطبعي ولا يضر ان يكون المنع الشرعي موجوداً فيها ﴿ تؤكده ﴾ اي تؤكد المهر فخلوة مبتداء وتؤكده خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالماً بانها امراته ﴿ كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم
قضاء في الاصح ونذر في رواية ومع احدى الخمسة المتقدمة لا والصلاة كالصوم فرضا (خلاما)
اونفلاً ﴾ اي لا تكون الخلوة صحيحة مع الصلاة المفروضة كما في الصوم المفروض وتكون صحيحة مع صلاة النفل كما في الص

ينتصف ﴾ وقال زفر رحمه الله يجب المتعة هـ ولنا النص ي م وهـ م ﴿ وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطيء او مات عنها ﴾ وقال مالك رحمه الله ان نفي المهر لا يصح النكاح نهاية وقال الشافعي رحمه الله لايجب شيء في الموت واكثرهم على انه يجب في الدخول له ان المهر خالص حقه فيتمكن من نفيه ابتداء كما نتمكن من اسقاطه انتهاء ولنا ان المهر وجوباً حق الشرع وانما يصير حقاً لها حالة البقاء فتملك الابراء دون النفي هـ قوله وجوباً تقدم بيانه عند قول الماتن واقله عشرة فقول المصنف هنا وجوباً اي اما ملكاً بعد الايجاب فحقها وهذا معنى قول المصنف وانما يصير الخ اي يصير ملكاً لها حالة ما بعد ايجابه تعالى ع قوله حالة البقاء اي بعد وجوبه على الزوج ف ﴿ والمتعة ان طلقها قبل الوطء ﴾ وقال مالك رحمه الله المتعة مستحبة في هذه الصورة ف م ولنا نص ومتعوهن والامر للوجوب ﴿ وهي درع وخمار وملحفة ﴾ وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم هـ وكذا عن ابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي ف ﴿ وما فرض بعد العقد او زيد لا ينتصف ﴾ لان هذا الفرض تعيين للواجب بالعقد وهو المهر وذلك لا ينتصف فكذا ما نزل منزلته والمراد بالفرض في الآية الفرض في العقد اذ هو الفرض المتعارف وقال زفر رحمه الله لا تصح الزيادة على المهر بعد العقد هـ م قوله تعيين للواجب الخ ولذا اكتفى بهذا المسمى اذا دخل بها او مات عنها فلو كان المسمى بعد العقد غير ما وجب بالعقد لوجب كل من المسمى ومهر المثل ك م قوله وذلك لا ينتصف لان نص فنصف ما فرضتم ادار التنصيف على الفريضة ومهر المثل ليس بذاك ع ﴿ وصح حطها ﴾ لان المهر حقها والحط يلاقيه حالة البقاء هـ وحالة البقاء حقها بخلاف وجوبه ابتداء لانه حق الشرع ولذا لا تملك نفيه ابتداء حتى يجب مهر المثل ع ﴿ والخلوة بلا مرض ﴾ المراد به ما يمنع الجماع او يلحق به ضرر وقيل هذا التفصيل في مرضها اما مرضه فلا يعرى عن تكسر وفتور ﴿ وحيض واحرام وصوم فرض ﴾ لاباحة الافطار في النفل لان هذه الاشياء موانع اما الصوم فللزوم القضاء والكفارة والصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله وصوم القضاء والمنذور كالتطوع في رواية واما الاحرام فللزوم الدم والنسك والقضاء والحيض ما نع طبعاً وشرعاً ﴿ كالوطء ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لها نصف المهر لان المعقود عليه انما يصير مستوفي بالوطء فلا يتأكد المهر دونه ولنا انها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل اعتباراً بالبيع هـ م قوله ولنا انها سلمت الخ حاصله منع توقف وجوب الكمال على الاستيفاء بل على التسليم ف م قوله اعتباراً بالبيع فان بتسليم المبيع اي احضاره يتأكد الثمن حتى ثبت له حق المطالبة من المشتري ع ﴿ ولو مجبوباً او عنيناً او خصياً ﴾

حلافاً لهما في المجبوب فقط فهم من ﻫ وله ان الواجب عليها التسليم المستحق وقد اتت به ﴿ وتجب العدة فيها ﴾ اي في جميع هذه المسائل احتياطاً استحساناً لتوهم الشغل والعدة حق الشرع والولد فلا يصدق في ابطال حق الغير اما المهر فمال لا يحتاط في ايجابه ﻫ م قوله هذه المسائل صحت الخلوة او فسدت ف م قوله والولد لثبوت نسبه ان ولد في العدة ع ﴿ ويستحب المتعة لكل مطلقة ﴾ وقال الشافعي رحمه الله تجب لكل مطلقة الا التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهراً ﻫ م ولنا اية أمتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً ﻫ وهن مدخولات ف م ﴿ الا للمفوضة قبل الوطء ﴾ فانها واجبة لها للنص ى م ﴿ ويجب مهر المثل في الشغار ﴾ وهو ان يزوج الرجل ابنته مثلاً آخر على ان يزوجه الآخر ابنته مثلاً ليكون احد العقدين عوضاً عن الاخر وقال الشافعي رحمه الله بطل العقدان لانه جعل نصف البضع صداقاً والنصف منكوحة ولا اشتراك في الباب فبطل الايجاب ولنا انه سمي ما لا يصلح صداقاً فيصح العقد ووجب مهر المثل كما اذا سمي الخمر ولا شركة بدون الاستحقاق ﻫ م قوله احد العقدين لو قال احد البضعين لكان اولى الهداد ش قوله لانه جعل الخ لانه لما جعل بنته منكوحة الاخر وصداقاً لبنته اقتضى ذلك انقسام بضعها نصفه للزوج بحكم النكاح ونصفه لبنته بحكم المهر قوله ما لا يصلح صداقاً اذ لا يمكن ان تملك امرأة منافع بضع امرأة اخرى فبقي هذا شرطاً فاسداً عناية قوله بدون الاستحقاق ولا استحقاق لمستحق المهر في بضعه لانا قد ابطلنا كونه صداقاً والشافعي رحمه الله ايضاً النهي اخرجه الستة والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ونحن نقول بالموجب لان الخلو عن الصداق وان كون البضع صداقاً مأخوذ في مفهوم الشغار وقلنا بنفي هذه الماهيــة شرعاً لكن لا نثبت النكاح هكذا بل نقول هو نكاح سمي فيه ما لا يصلح مهراً فبطلت التسمية وصح النكاح ف م قوله الفقع الخ والنهي يقتضي فساد المنهي اطلاق الاقتضاء ممنوع والسند البيع وقت النداء نعم يفيد الكراهة والكراهة لا تقتضي الفساد كالصلاة في الارض المغصوبة اشار الى هذا الجواب في الزيلعي ع ﴿ وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبداً ﴾ وقال محمد رحمه الله لها قيمة خدمة زوج حر وقال الشافعي رحمه الله لها الخدمة في الوجهين وتعليم القران كما اذا تزوجها على خدمة حر آخر برضاه ولنا ان المشروع انما هو الابتغاء بالمال والتعليم ليس بمال وكذلك المنافع على اصلنا وخدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر ولان خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح لما فيه من قلب الموضوع بخلاف خدمة حر آخر برضاه لانه لا مناقضة ﻫ م قوله في الوجهين اي حرية الزوج وعبديته ف م قوله وكذلك المنافع الخ لانها لا تبقى زمانين والتمول يعتمد البقاء زمانين وعلى هذه النكتة لا يجوز النكاح على خدمة حر آخر عناية بل وجميع المنافع لكن قوله وخدمة العبد ابتغاء الخ يقتضي جوازه على جميع المنافع سوى خدمة الحر وهذا هو الموافق لما في جامع قاضيخان وقد ازال المصنف الريب عن جوازه على خدمة حر اخر بقوله بخلاف

النفل ﴿ وتجب العدة في الكل احتياطاً ﴾ اي في جميع ما ذكرنا من اقسام الخلوة سواء وجد فيه المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد ﴿ وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسمّ لها مهر ويستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطء ﴾ المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم تسمّ لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمى لها مهر وهي التي لم يستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر او مطلقة قد وطئت وسمى لها مهر فهاتان تستحب لها المتعــة فالحاصل انه اذا وطئها تستحب لها المتعة سواء سمى لها المهر اولاً لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئاً زائداً على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع ولا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تاخذ شيئاً وابتغاء البضع لا ينفك

عن الحال ﴿ وان قبضت الفا سمي لها ثم وهبته وطلقت قبل وطيء رجع بنصفه ﴾ لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فتو
النصف والالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسو

﴿ وان لم تقبضه أو قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا ﴾ اي لا يرجع عليها بشيء وصورة المسائل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل زيادة والمرأة لم تاخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت الفا سمي ووهبته وطلقت قبل وطء وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطء فانه لا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبت له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض لما مرّ واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فانتقض قبل المهر لان العروض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة ﴿ وان نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفي ﴾ اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها ﴿ واقام ﴾ اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج ﴿ فلها الف والا فمهر مثلها ﴾ هذا عند ابي حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد ﴿ لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ﴾ المراد بالثانية المسئلة الثانية وهو قوله او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين لا تجب الزيادة

(ولو)

خدمة حر آخر الخ والحاصل ان كل منفعة يمكن تسليمها شرعا يجوز النكاح عليها وما لا فلا كخدمة الزوج الحر للمناقضة وخدمة حر اخر فيما تستدعي الخلوة بها للفتنة وتعليم القران لعدم استحقاق الاجرة عليه ف م قوله ولا كذلك الحر وكانه لان رقبته ليست بمال ع قوله ولان خدمة الزوج الحر جواب عن قياس الشافعي رحمه الله باظهار الفارق ع قوله قلب الموضوع لان عقد النكاح يقتضي كون المراة خادمة لحديث النكاح رق ك م واراد بالمناقضة قلب الموضوع فتحصل ان المصنف اجاب بمنع مالية المنافع ولما ورد عليه خدمة الزوج العبد اجاب بان خدمته مال لتضمنه الخ فورد عليه ان هذا الدليل جار في جميع المنافع فعدل الى جواب التسليم بقوله ولان خدمة الزوج الحر الخ حاصله سلمنا تنزيل المنافع ما لا عند ورود العقد عليها ضرورة حاجة الناس اليه الا اذا قام مانع من التنزيل وقد قام في الزوج الحر وهو قلب الموضوع بقي ان القلب قائم في الزوج العبد ايضا الا ان يقال ان خدمته لها خدمة لمولاه لانها باذنه ع ﴿ ولو قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطء رجع عليها بالنصف ﴾ لانه لم يصل اليه بالهبة عين ما استوجبه بالطلاق لان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ ﴿ فان لم تقبض الالف ﴾ حتى وهبتها ثم طلقها ﴿ او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت عرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء ﴾ وقال زفر رحمه الله ان لم تقبض شيئا ووهبت الالف يرجع بالنصف وان وهبت العرض يرجع بنصف القيمة وقالا ان قبضت النصف ثم وهبت الالف يرجع بنصف ما قبضت ولابي حنيفة رحمه الله انه وصل اليه عين ما يستحقه بالطلاق وهو براءة ذمته عن نصف المهر ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود ه م قوله المقصود هو براءة الذمة والسبب الطلاق او ابراؤها اياه قوله وهو براءة الذمة بخلاف المسئلة السابقة لان حقه في استرداد عين الدراهم الواقعة في يدها ولم يصل الى عين ذلك الدراهم ع ﴿ ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى ﴾ بالشرط ى بان لم يخرجها من البلد في الاولى ولم يتزوج عليها في الثانية ع ﴿ واقام ﴾ في مسئلة الترديد ع ﴿ فلها المهر ﴾ لانه صلح مهرا وقد تم رضاها به ﴿ والا فمهر المثل ﴾ اما في الفصلين الاولين فلانه سمى لها ما فيه نفعها فعند فواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل لها مهر مثلها كما في تسمية الكرامة او الهدية مع الالف ه م اما الكرامة بان لا يكلفها بالاعمال الشاقة واما الهدية فكان يبعث لها الثياب الفاخرة مع الالف ك م واما في فصل الترديد فانه لا خطر له في التسمية الاولى فهي منجزة والثانية معلقة فاذا وجد شرطها ثبتت فاجتمعت التسميتان المختلفتان لان الاولى لا تنعدم لان المنجز لا ينعدم بوجود المعلق فوجب مهر المثل لجهالة التسمية ف م قوله لا خطر لتعليقها بالكائن عندها ع

﴿ولو نكحها على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس حكم مهر المثل ﴾ فان كان كالا وكس او اقل فلها الا وكس اوكا لا رفع او اكثر فلها الا رفع وان كان بينهما فلها مهر المثل ع م وقالا لها الا وكس في ذلك كله ولابي حنيفة رحمه الله ان الموجب الاصلي مهر المثل اذ هو الاعدل والعدول عنه عند صحة التسمية وقد فسدت للجهالة الا ان مهر المثل اذا كان اكثر من الارفع فهي رضيت بالحط او انقص من الاوكس فهو رضي بالزيادة ﴾ وعلى فرس او حمار ﴿ اي او تزوجها على حمار ع ﴿ يجب الوسط او قيمته ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يجب مهر المثل ولنا ان التسمية قد صحت هنا مع الجهالة لا في البيع لان مبني النكاح على المسامحة ومبني البيع على المماكسة واذا صحت وجب الوسط وانما يتخير لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فصارت اصلاً في حق الايفاء والعبد اصل التسمية فيتخير ه م قوله على المسامحة لعدم مقابلة المال بالمال ف م ﴿ وعلى ثوب او خمر او خنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل ﴾ في الصور كلها اما في الاولى فلان هذه جهالة الجنس لان الثياب اجناس مختلفة المعاني ه م والاغراض ع واما في الثانية والثالثة فلفساد التسمية واما في الرابعة والخامسة فلاجتماع الاشارة والتسمية فتعتبر الاشارة لانها ابلغ في المقصود وهو التعريف فكانه تزوجها على خمر او حر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها مثل وزن الخمر خلا وقال ابو يوسف رحمه الله تجب قيمة العبد ﴿ وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد ﴾ اذا ساوى عشرة وقال ابو يوسف رحمه الله لها العبد وقيمة الحر لو عبداً وقال محمد رحمه الله لها العبد الى تمام مهر مثلها اذا كان اكثر من العبد ولابي حنيفة رحمه الله ان وجود التسمية وان قلت تمنع وجوب مهر المثل ه م وانما لم تمنعه فيما لو نكحها بالف على ان لا يخرجها الخ لان جبر الفائت ثمة واجب لعدم التقصير منها لان عدم الاخراج انما يعلم بعد وهنا قصرت حيث لم تفحص مع امكان العلم حالاً ف م ﴿ وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء ﴾ لان العقد لا يوجب المهر لفساده فانما يوجبه استيفاء المنافع ولا عبرة بالخلوة لعدم التمكن من الوطء فلا يقام مقام الوطء ﴿ ولم يزد على المسمى ﴾ لرضاها باسقاط حقها ف م ﴿ ويثبت النسب ﴾ لان النسب يحتاط في اثباته احياء للولد ﴿ والعدة ﴾ تحرزاً عن اشتباه النسب ﴿ ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ﴾ لقول ابن مسعود لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط وهن اقارب الاب ولان الانسان من جنس قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه هو الاثر رواه الترمذي والنسائي وابو داود في مسئلة المفوضة من باب المهر ع قوله وهن اقارب الاب من قول ابن مسعود كذا ذكره في فوائد حميد الدين لك ﴿ اذ استويا سنا ﴾ اراد به الصغر والكبر بحر وغاية البيان وظاهره انه ليس المراد تحديد السن بالعدد بل مطلق الصغر والكبر فيما لا يعتبر التفاوت فبنت عشرين مثل بنت ثلاثين محمد امين

وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ﴿ ١٧٧ ﴾ ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف ﴿ وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والا فالاخس لو دونه والاعز لو فوقه ﴾ اي ان نكح بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب العبد الاقل قيمة ان كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساوياً لقيمة احدهما يجب هذا العبد وقالا لها الادنى في ذلك كله ﴿ ولو طلقت قبل وطء فنصف الاخس اجماعاً وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرها والا فمهر مثلها وان شرط البكارة ووجدها ثيباً لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصف اولا ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته يجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه فذلك والا فمهر المثل ولا يجب شيء في عقد فاسد وان خلا فان وطيء فمهر المثل لا يزاد على ما سمى ﴾ اي ان كان مهر المثل مساوياً للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة ﴿ ويثبت النسب ومدته من وقت دخوله عند محمد وبه يفتى ﴾ اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ﴿ ومهر مثلها

من قوم ابيها وقت العقد ﴾ اي يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فبراء بالاول المعنى الاصطلاحي وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة بقوله ﴿ سناً

وجمالاً وعقلاً وديناً و بلداً وعصراً و بكارةً وثيابةً وان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها ﴿ اذا كانتا من قوم ابيها ﴾ اي اذا كانت امها بنت عم ابيها ﴿ وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايّا شاءت ولو ادّى رجع عن الزوج ان ضمن بامره والاقلا ﴾ انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الاوليها فتوهم ان لايجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالِباً ومطالَباً فيكون الشخص الواحد مطالِباً ومطالَباً لكن لااعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد ﴿ ولها منعه من الوطء والسفر بها والنفقة لو منعت ﴾ اي لها النفقة على تقدير المنع ﴿ ولو بعد وطء او خلوة برضاها ﴾ احتراز عن قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي ﴿ قبل ﴿ ١٧٨ ﴾ اخذما بين تعجيله كلاً او بعضاً ﴾ الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله ﴿ او قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفاً غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين ﴾ لفظ المختصر هكذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف ﴿ والسفر والخروج لحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه ﴾ اي ولها السفر الى اخره قبل قبض المعجل ﴿ لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار ﴾ اي ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتاخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان (والمتعة)
لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم يقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع ﴿ ولا لو اجل كله ﴾ فانه ان اجل الكل فقط سقط ولاية اخذ حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه ﴿ وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية ﴾ اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية ﴿ وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدته ﴾ اي له نقلها فيما دون مدة السفر ﴿ وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعاً ﴾ اي اختلفا وقال احدهما لم يسم مهراً وقال الاخر قد سمى فان اقام البينة فلا شك في قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل ﴿ وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه ﴾ اي ان كان مهر المثل مساوياً لما يدعيه الزوج او اقل

﴿ وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة ﴾ لان المهر يختلف باختلاف هذه الاوصاف وكذا باختلاف الدار ﴿ فان لم يوجد فمن الاجانب ﴾ عملا بالواجب مهما امكن ع ﴿ وصح ضمان الولى المهر ﴾ للاهلية والمحل قابل له هـ م وهو الدين الصحيح ع ﴿ وتطالب زوجها او وليها ﴾ اعتبارا بسائر الكفالات ﴿ ولها منعه من الوطء والاخراج للمهر ﴾ ليتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل وصار كالبيع هـ التعليل لايتمشى في المهر العين كالعبد لتعين حقها فيه بمجرد العقد فـم الا ان يقال ان ملكها قبل القبض ناقص ولذا يهلك على الزوج فتعينه كلا تعين ع قوله حق الزوج في المبدل لانه في الحقيقة وان كان منافع البضع وهي لم تحصل بعد لكن المحل قائم مقامها عبد الغفور ش ﴿ وان وطئها ﴾ وقالا ليس لها المنع وله ان كل وطئة تصرف في البضع المحترم فلا يخلى عن العوض وانما تأكد تمام المهر بالواحدة لجهالة ما وراءها فلا يصلح مزاحما للمعلوم ثم اذا وجد وطء آخر وصار معلوما تحققت المزاحمة وصار المهر مقابلا بالكل كالعبد اذا جني جناية يدفع كلها بها ثم اذا جني اخرى واخرى يدفع بجميعها وهذا اذا كان برضاها واما لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة فلها المنع بالاتفاق هـ م قوله مقابلا بالكل فلم يكن المعقود عليه الوطأة الواحدة وصارت كالبيع اذا سلم بعض المبيع له منع الباقي ع ﴿ ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل ﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله القول له بعد الطلاق وقبله الا ان يأتي بما لا يتعارف مهرا لها ولهما ان القول في الدعاوي لمن يشهد له الظاهر والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل لانه الموجب الاصلي وصار كالصباغ مع رب الثوب اذا اختلفا في مقدار الاجر فانه يحكم قيمة الصبغ

منه فالقول له مع اليمين وان كان مساوياً لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين ﴿ واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها ﴾ وذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج يقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك يقبل ﴿ وان اقاما فبينتها ان شهد له و بينته ان شهد لها ﴾ لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله وقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون مهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى ﴿ وان كان بينهما تحالفا ﴾ اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا ﴿ وان حلفا او اقاما قضى به ﴾ اي بمهر المثل فان حلفا قضى بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط يقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره هذا الذي ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال ﴿ وفي الطلاق قبل الوطء متعة المثل ﴾ اي اذا كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر فالقول لها واي اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له و بينته ان شهدت لها ﴿ وان كانت بينهما تحالفا ﴾ فان حلف يجب متعة المثل ﴿ وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض للمنكر بشيء وقالا قضى بمهر المثل و به يفتى وان بعث اليها شيئاً فقالت هو هدية وقال مهرنا فالقول له الا فيما هيء للاكل ﴾ كالخبز بخلاف الحنطة ﴿ فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة ﴾ اي في دار الحرب ﴿ بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم ﴾ اي والحال ان النكاح بلا مهر يجوز ولا يجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة عند عدم وجوب المهر ﴿ فوطئت او طلقت قبله او مات احدهما فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما

❊ والمتعة لو طلقها قبل الوطء ❊ لانها الموجب بعد الطلاق كمهر المثل قبله ﴿ ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل ❊ لان القول لمنكر التسمية ف فانعدمت التسمية ع ﴿ وان ماتا ولو في القدر ❊ حق التركيب فلو في القدر مسكين وجعل صاحب البحر كلمة لو وصلية لاختلف مقدرة اي وان ماتا واختلفت ورثتهما ولو كان اختلافهم في القدر ﴿ فالقول لورثته ❊ وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الورثة الا ان يأتوا بشيء قليل وقال محمد الجواب فيه كالجواب في حالة الحياة وان اختلفت في اصل المسمى فالقول لمنكر التسمية عند ابى حنيفة رحمه الله ولا حكم لمهر المثل بعد موتها وقالا يجب مهر المثل وله ان موتهما دليل انقراض اقرانهما فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل ه م قال ابو حنيفة رحمه الله ارايت لو ادعى ورثة على رضي الله عنه على ورثة عمر رضي الله عنه مهر ام كلثوم بنت على رضي الله عنهما اكنت اقضي فيه بشيء فهذا اشارة الى انه انما لا اقضي به عند تقادم العهد وايضاً يؤدي الى تكرار القضاء لان النكاح القديم قد يكون مشهورا وهو مما يثبت بالتسامع فيدعي ورثة ورثة الورثة على ورثة ورثة الورثة فيقضي ثم من بعدهم وهكذا ف م قال صاحب الفتح انما لا اقضي الخ وزاد لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات فاذا تقادم العهد تعذر الوقوف على مقداره فلا يمكن للقاضي تقديره ا ه م وهذا يدل على انه لو كان العهد قريباً قضي به بحر قلت و به صرح قاضيخان في شرح الجامع محمد امين ﴿ ومن بعث الى امرأته شيئاً فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له ﴾ لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كيف والظاهر انه سعى في اسقاط الواجب ﴿ في غير المهيأ للاكل ﴾ ويتسارع اليه الفساد اتقاني شلبي لانه يتعارف هدية بخلاف نحو الحنطة ﴿ ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم ﴾ والا يجب مهر المثل عنده مسكين ولما فرغ من بيان مهور المسلمين ذكر مهور الكفار ويأتي بيان انكحتهم امين فلا يتكرر ما يأتي بهذا ﴿ فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها ﴾ وقالا لها مهر المثل ايضا في الموت او الدخول بها والمتعة في الطلاق قبل الدخول وله ان اهل الذمة لا يلتزمون احكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات وولاية الالزام اما بالسيف او بالمحاجة وكلاهما منقطع لعقد الذمة فتركهم وما يدينون فصاروا كاهل الحرب ﴿ وكذا الحربيان ثم ﴾ وقال زفر رحمه الله لها مهر المثل في الحربيين ايضاً ه م واما اذا نكحها في دارنا فالاظهر وجوب مهر المثل عندهما مسكين ﴿ ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير بعين فاسلما او احدهما ﴾

قبل القبض ﴿ لها الخمر والخنزير ﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله لها مهر المثل في الوجهين وقال محمد رحمه الله لها القيمة في الوجهين وله ان الملك في الصداق المعين يتم بمجرد العقد ولذا تملك التصرف فيه و بالقبض ينتقل من ضمان الزوج الى ضمانها وذلك لايمتنع بالاسلام كاسترداد الخمر المغصوب هـ م قوله في الوجهين اي المعين وغير المعين عناية ﴿ وفي غير المعين لها قيمة الخمر ﴾ لان القبض في غير العين موجب الملك فيمتنع بالاسلام ﴿ ومهر المثل في الخنزير ﴾ لانه قيمي فاخذ قيمته كاخذ عينه والخمر مثلي

﴿ باب نكاح الرقيق ﴾

﴿ لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد ﴾ اما العبد والامة فلقوله عليه الصلاة والسلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولانّ في تنفيذ نكاحهما تعييبهما لان النكاح عيب فيهما هـ والحديث رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن والعاهر الزاني ف وقال مالك يجوز للعبد واما المكاتب فلان فك حجره انما هو في حق الكسب والنكاح ليس بكسب واما المدبرّ وام الولد فلقيام الملك فيهما ﴿ ولو نكح عبد باذنه بيع في مهرها ﴾ لانه دين معلق برقبته لوجود سببه من اهله وقد ظهر فى حق المولى باذنه فصار كدين التجارة هـ م قوله من اهله لعقله وبلوغه ح ﴿ وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه ﴾ لتعذر نقلهما من ملك الى ملك فيؤدي من كسبهما ﴿ وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف ﴾ لان الطلاق الرجعي لايكون الافي نكاح صحيح ﴿ لاطلقها او فارقها ﴾ لانه يحتمل الرد لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقًا وهو اليق بحال العبد المتمرد فيحمل عليه هـ م اى يحمل لفظ الطلاق على الرد بقرينة التمرد قوله هذا العقد اي العقد الفاسد عناية س ﴿ والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضًا ﴾ فلو تزوج نكاحا فاسدا ودخل بها يباع في المهر عند ابى حنيفة رحمه الله لاطلاق لفظ النكاح كلفظ البيع وقالا يؤخذ منه بعد العتق ﴿ ولو زوج عبدا مأذونًا ﴾ مديونًا مسكين ﴿ امراة صح ﴾ ان كان النكاح بمهر المثل ووجه الصحة انه مالك رقبته والنكاح لايلاقي حق الغرماء مقصودا هـ م لان وضعه لقصد حل البضع بالملك يثبت الملك ثم يثبت المهر حكما له وهذا دفع لما يخال من انه ابطال حق الغرماء قوله بمهر مثلها واما الزيادة فتؤخر الى مابعد استيفاء الغرماء ف م ﴿ وهي اسوة للغرماء في مهرها ﴾ لوجوبه بسبب لامرد له كالمريض تزوج بمهر مثلها فانها أسوة للغرماء هـ م قوله بسبب لامرد له وهو النكاح لصدوره من اهله في محله ف م ﴿ ومن زوج امته لايجب تبوئتها فتخدمه ﴾ لبقاء حق المولى في الاستخدام وفي التبوئة ابطاله ﴿ ويطأ الزوج ان ظفر ﴾ رعاية لحقه ع ﴿ وله اجبارها على النكاح ﴾ لان في الانكاح اصلاح ملكه لتحصينه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك

ملها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير ﴾ لان الخمر مثلي عندهم كالخل عندنا ولايحل اخذه وايجاب القيمة يكون اعراضًا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضًا عنه فيجب عنه مهر المثل اعراضًا عن الخنزير

﴿ باب نكاح الرقيق والكافر ﴾

﴿ نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان ردّ بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويبيع القن فيه لا الآخران ﴾ اي المكاتب والمدبر ﴿ بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لاطلقها او فارقها ﴾ اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعى يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان لا يكون المراد اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى ﴿ واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدًا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيًا اواخرى بعدها صحيحًا يوقف على الاجازة ﴾ اي لو نكحها نكاحًا ثانيًا صحيحًا او نكح امرأة اخرى بعد تلك المراة نكاحًا صحيحًا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح في الفاسد ﴿ ولو زوج عبدًا مديونًا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها ﴾ اي ساوت المرأة غرماءه في مقدار مهر المثل اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المراة والغرماء بالحصة فتاخذ بحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويًا اما اذا كان زائدًا فلا تأخذ بحصة ما زاد ﴿ ومن زوج امته تخدمه ويطاء الزوج ان ظفر بها ولا تجب التبوئة وهي ان تخلى بينها وبينه ﴾

امه بين الزوج ﴿ في منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها ﴾ اي لا يجب على الزوج نفقتها او سكناها الا بالتبوئة ﴿ فان بوأها ثم رجع صح ﴾ اي الرجوع ﴿ وسقطت ﴾ اي النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوئة ﴿ ولو خدمته بلا استخدامه لا ﴾ اي ان خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود التبييت لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر بوأته منزلا و بوأت له اذا هيئات له منزلا والمولى وان لم يهيء المنزل فالتبوئة تسند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك ﴿ وله انكاح عبده وامته كرهاً ﴾ اي تزوج كل واحد بلا رضاه ﴿ ولحرة قتلت نفسها قبل الوطء المهر لا لمولى امة قتلها قبله ﴾ اي قبل الوطء لانه عجل بالقتل اخذ المهر فجوزي بالحرمان اما في الصورة الاولى فالقاتلة لا تأخذ شيئاً فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب في الصورتين ﴿ وزوج الامة يعزل باذن سيدها ﴾ فان العزل مانع عن حدوث الولد وهو ملك مولاها ﴿ وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ﴾ فان كانت تحت العبد فلها الخيار دفعاً للعار وهو ان يكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار منعاً لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم يوجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك ﴿ امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير ﴾ لانها قد رضيت ﴿ وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت أولا فلها ومن وطيء امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجبت قيمتها ﴾ فان قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك مال الابن للاب عند الحاجة فقبل الوطء يصير مالكا له لئلا يكون الوطء حراماً فيجب قيمتها على الاب ﴿ لا مهرها ﴾ لانه وطيء مملوكته ﴿ ولا قيمة ولدها ﴾ لانه ولد في ملك الاب ﴿ والجد كالاب بعد موته فيه ﴾ اي بعد موت الاب في الحكم المذكور ﴿ لا قبله ﴾ اي لا قبل الموت ﴿ وان نكحها صح ﴾ اي ان نكح امة الابن ﴿ ولم تصر ام ولده

والنقصان هـ م فيه او في ماليته لتعيبه ف وقال الشافعي رحمه الله لا اجبار في العبد ﴿ و يسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطء ﴾ وقالا عليه المهر لمولاها وله انه منع المبدل قبل التسليم فيجازي بمنع البدل كما اذا ارتدت الحرة والقتل في حكم الدنيا اتلاف ولذا وجب القصاص والدية فكذا في حق المهر ﴿ لا بقتل الحرة نفسها قبله ﴾ خلافا لزفر رحمه الله ولنا انه لا عبرة لجناية المرء على نفسه في أحكام الدنيا ﴿ والاذن في العزل لسيد الامة ﴾ لان العزل يخل بمقصود الولد وهو حق المولى وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان الاذن اليها ﴿ ولو عتقت امة او مكاتبة خيرت ﴾ الى آخر نجلس العلم شلبي على الزيلعي م ﴿ ولو زوجها حرا ﴾ خلافاً للشافعي رحمه الله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لبريدة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري والتعليل بملك البضع مطلق ينتظم الفصلين ولانه يزداد الملك عليها بزيادة الطلقات فلها رفع اصل العقد دفعا للزيادة هـ م والحديث رواه ابو بكر الرازي وابن سعد مرسلا فى الطبقات قوله فلها رفع اصل العقد وان تضرر الزوج لرضاه به حيث اقدم على نكاحها مع العلم بانها قد تعتق ف م ﴿ ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ﴾ لانها من اهل العبارة ومنع النفاذ لحق المولى وقد زال ﴿ بلا خيار ﴾ لان النفاذ بعد العتق فلا يتحقق زيادة الملك كما اذا زوجت نفسها بعد العتق ﴿ فلو وطيء قبله فالمهر ﴾ اي المسمى لان النفاذ مستند الى وقت وجود العقد فصحت التسمية ﴿ له ﴾ لان المنافع مملوكة له ﴿ والا لها ﴾ لان المنافع مملوكة لها ﴿ ومن وطيء امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه ﴾ لان له تملك مال ابنه للحاجة الى البقاء فله تملك جاريته للحاجة الى صيانة الماء غير ان الحاجة الى بقاء نسله دونها الى بقاء نفسه ولذا يتملك الجارية بالقيمة والطعام بغير القيمة هـ م قوله صيانة الماء لانه كنفسه لانه جزؤه قوله بغير القيمة ويحل له الطعام عند الحاجة لا وطؤها ف م ﴿ وصارت ام ولده وعليه قيمتها ﴾ لما ذكرنا ﴿ لا عقرها ﴾ وقال زفر والشافعي يجب المهر هـ ونحن نقول ان الملك قد ثبت سابقاً على الايلاج ضرورة صيانة الماء اذ لو لم يسبقه لزم كون فعله زنا والزنا مستلزم لضياع الماء شرعاً واذا ثبت الملك سابقاً عليه وقع الوطء على ملكه ف م ثم الثابت للضرورة ينقدر بقدرها ولما كان ثبوت الملك ضرورة صيانة الماء ينقدر بقدر الصيانة فلا يتعدى الى حل الوطء فلا منافاة بين قوله وقع الوطء على ملكه و بين قوله آنفاً لا وطؤها ع ﴿ وقيمة ولدها ﴾ لعلوقه على ملكه ى م ﴿ ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه ﴾ لقيامه مقامه ى م ﴿ ولو زوجها اباه وولدت لم تصر ام ولده ﴾ خلافاً للشافعي رحمه الله ولنا ان ماءه قد صين بالنكاح فلا ضرورة

ويجب مهر مثلها لا قيمتها وولدها حر بقرابته ﴾ اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن يتبعها الولد فيعتق على اخيه ﴿ وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل ﴾ اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه بالف ففعل صح الامر و يعتق الزوج على امراته و يفسد النكاح خلافاً لزفر فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار كما لو قال بعته منك ثم اعتقه عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح ويرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار كقوله بع عبدك مني بالف وقال الاخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضاً الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط عن الاركان والشروط مما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضرورياً يثبت به لوازمه التي لا يحتمل السقوط كما سيأتي في مسئلة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه ﴿ والولاء لها ﴾ لانه عتق عليها ﴿ و يقع عن كفارتها لو نوت به ﴾ اي نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة ﴿ وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له ﴾ اي للسيد وهذا عند ابي حنيفة و كذا عند محمد واما عند ابي يوسف هذا والاول سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة وتستغنى الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فنقول القبول (كانت) ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال ﴿ فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلماً او اسلم احدهما او كتابي ان كان بين مجوس و كتابي ﴾ لان الطفل يتبع خير الابوين ﴿ وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر ﴾ اي سواء كان كتابياً او مجوسياً ﴿ يعرض الاسلام على الاخر

في اثبات ملك اليمين ولا استيلاد بدون حقيقة الملك او حقه هم كما في جارية المكاتب اذا ادعى المولى ولدها الهداد ش ﴿ ويجب المهر ﴾ لالتزامه بالنكاح ﴿ لا القيمة ﴾ لانه لم يملكها ﴿ وولدها حر ﴾ على الابن لانه اخوه ﴿ حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ﴾ خلافاً لزفر ولنا انه امكنه تصحيح كلامه بتقديم الملك اقتضاء اذ الملك شرط لصحة العتق عنه فصار قوله اعتق طلب التمليك منه بالالف ثم امره باعتاق عبد الآمر عنه وقوله اعتقت تمليكاً منه ثم الاعتاق عنه واذا ثبت الملك للآمر فسد النكاح للتنافي بين الملكين هم قوله اقتضاء والمقتضى صون كلامه عن اللغو قوله تمليكاً ضمنياً فلا يعتبر شروطه بل يعتبر شروط المتضمن بالكسر ف م ﴿ ولو لم تقل بالف لا يفسد ﴾ خلافاً لابي يوسف لانه يقدم تمليكاً بغير عوض تصحيحاً لتصرفه ولهما انه لا يمكنه تصحيحه بتقديم الملك بغير عوض لان شرط الهبة القبض بالنص فلا يمكن اسقاطه ولا اثباته اقتضاء لانه فعل حسي بخلاف البيع لانه تصرف شرعي هم قوله حسي فلا يمكن اثباته في ضمن قوله اعتقت عنايه ش قوله شرعي قولي يتضمن ضمن قول آخر مراداً معه ف م ﴿ والولاء له ﴾ اي للمعتق ه لا للآمر اذ الاعتاق لم يقع عنه ع

﴿ باب نكاح الكافر ﴾

﴿ تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه ﴾ لصحة النكاح حين صدر لانهم لا يخاطبون بحقوق الشرع واذا صح فحالة الاسلام او المرافعة حالة البقاء والشهادة ليست بشرط فيها وكذا العدة لا تنافيها كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة وقال زفر رحمه الله لا يصح في الوجهين وقالا لا يصح في فصل العدة فقط ﴿ ولو كانت محرمه فرق بينهما ﴾ لان المحرمية تنافي بقاء النكاح ه كما في الارضاع الطارىء على النكاح ع وقال ابو حنيفة رحمه الله انما يفرق بينهما ان ترافعا لا بمرافعة احدهما ﴿ ولا ينكح مرتد او مرتدة احداً ﴾ لان المرتد يمهل والمرتدة تحبس كلاهما للتأمل والنكاح يشغلها عنه ولانه لا ينتظم المصالح بينهما وما شرع النكاح الا لانتظامها ﴿ والولد يتبع خير الابوين ديناً ﴾ نظراً له ﴿ والمجوسي شر من الكتابي ﴾ لحرمة ذبيحته ونكاحه ف م ﴿ ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الاخر ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يقطع النكاح بنفس الاسلام ان

كانت غير مدخول بها وبعد ثلاث حيض ان كانت مدخولاً بها ولنا ان المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب يبتني عليه الفرقة والاسلام طاعة لا يصلح سبباً لها فيعرض الاسلام ليحصل المقاصد او يثبت الفرقة بالاباء ه قوله لا يصلح الخ لانه سبب لاثبات العصمة قال عليه الصلاة والسلام فاذا قالوها فقد عصموا منا دمائهم الحديث فم ﴿فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه طلاق لا اباؤها﴾ لانه بالاباء امتنع عن الامساك بالمعروف مع قدرته عليه بالاسلام فناب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة والمرأة ليست باهل الطلاق فلا ينوب منابها وقال ابو يوسف رحمه الله الفرقة لا تكون طلاقاً في الوجهين ﴿ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا﴾ والشافعي رحمه الله يفصل كما مر له في دار الاسلام ولنا انه تعذر العرض لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعاً للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب هم وهو تفريق القاضي نهايه ش ﴿ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها﴾ لصحة النكاح ابتداء ﴿وتباين الدارين﴾ بان جاء احدهما مسلماً او ذمياً او امرتاه ىم ﴿سبب الفرقة﴾ لان مع التباين حقيقة وحكماً لا ينتظم المصالح فشابه المحرمية هم قوله مع التباين حقيقة بان تباعدا شخصاً وحكما بان لا يريد الخروج من الدار التي دخلها واحترز به عن المستامن لانه على قصد الخروج فلم تبن امرأته نهاية م ش قوله المحرمية بالرضاع فم ﴿لا السبي﴾ لان حكمه ملك الرقبة وهو لا ينافي النكاح ابتداء فكذا بقاء فصار كالشراء وعند الشافعي رحمه الله السبب هو السبي لا تباين الدارين هم قوله كالشراء فانه لا يفسد به النكاح فكذا بالسبي عناية م ش ﴿وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة﴾ خلافاً لهما وله انها اثر النكاح المتقدم وجبت اظهاراً لخطره ولا خطر لملك الحربي ولذا لا تجب على المسبية وان كانت حاملاً لا تنكح لان الولد ثابت النسب فاذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا هم كيلا يجتمع الفراشان فم ﴿وارتداد احدهما فسخ في الحال﴾ لا طلاق وقال محمد ان كان الردة منه فهي طلاق كالاباء ولهما ان الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة ه قوله للعصمة اي عصمة النفس والاملاك ومن جملتها ملك النكاح والطلاق لا ينافي النكاح لثبوته معه حتى لا تقع البينونة بمجرده بل بامر زائد او بانقضاء العدة فلزم ان الواقع بالردة غير الطلاق وهو الفسخ فم ﴿فللموطوءة المهر﴾ . وان ارتد هو او هي لتأكده بالدخول فلا يمكن سقوطه ىم ﴿ولغيرها نصفه ان ارتد﴾ لان الفرقة من جهته ىم ﴿لا ان ارتدت﴾ لان الفرقة من جهتها ى ﴿والاباء نظيره﴾ فان بعد الدخول من ايهما كان وجب تمام المهر وان قبله فان كان منه يجب النصف وان كان منها لا يجب شيء ىم ﴿ولو ارتد او اسلما معاً لم تبن﴾ استحساناً والقياس البطلان وهو قول زفر لان ردة احدهما منافية للنكاح وفي ردتهما ردة احدهما وجه الاستحسان ان بعض العرب ارتدوا ثم اسلموا ولم يأمرهم الصحابة رضي الله عنهم بتجديد الانكحة فم والارتداد

فان اسلم فهي له والا فرق وهو﴾ اى التفريق ﴿طلاق لو ابى لا لو ابت﴾ لان الطلاق لا يكون من النساء ﴿ولا مهر هنا﴾ اي في ابائها ﴿الا الموطوأة﴾ اما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوأة فكل المهر وان لم يكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول ﴿ولو كان ذاك في دارهم﴾ اى اسلام زوج المجوسية اوامرأة الكافر ﴿لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلماً او اخرج مسبياً بانت وان سبيا معاً لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوأة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

منهم واقع معاً لجهالة التاريخ ﴿ وبانت لو اسلما متعاقباً ﴾ لان اصرار احدهما على الردة مناف كابتدائها

﴿ باب القسم ﴾

﴿ البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام من كانت له امرأتان ومال الى احداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة ولا فصل فيما روينا ه والحديثان رواهما اصحاب السنن الاربعة ف م ﴿ وللحرة ضعف الامة ﴾ به ورد الاثر ه به قضي ابو بكر وعلي رضي الله عنهما ف ﴿ ويسافر بمن شاء ﴾ اذ له ان لا يستصحب واحدة منهن فكذا له المسافرة بواحدة منهن ه ولانه قد يعسر السفر ببعضهن لنحو المرض او سمن وقد لا يأمن بعضهن في حفظ المتاع في البيت او السفر ى م ﴿ والقرعة احب ﴾ لفعله عليه الصلاة والسلام لكنها لتطييب القلوب فكان من باب الاستحباب وقال الشافعي رحمه الله القرعة مستحقة ه م وفعله عليه الصلاة والسلام رواه الجماعة ف م ﴿ ولها ان ترجع ان وهبت قسمها الاخرى ﴾ لانها اسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط

﴿ كتاب الرضاع ﴾

﴿ هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص وحرم به وان قل ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لاتحريم الا بخمس رضعات لقوله عليه الصلاة والسلام لاتحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ولنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل ولان الحرمة لشبهة البعضية بنشور العظم وانبات اللحم لكنه امر مبطن فتعلق الحكم بفعل الارضاع وما رواه مردود بالكتاب او منسوخ به ه قوله لقوله عليه الصلاة والسلام رواه مسلم واخرجه ابن حبان قوله وقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ف م قوله مردود ان جهل التاريخ وتعارضا قوله او منسوخ ان اعتبر الخبر مقدما ع وصرح بنسخه ابن عباس ونحوه عن ابن مسعود رضي الله عنهم ف م ﴿ في ثلاثين شهرا ﴾ وقالا سنتان وهو قول الشافعي وقال زفر ثلاثة احوال ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحدة منهما بكمالها كالاجل المضروب للدينين الا انه قام المنقص في احدهما فبقي الثاني على ظاهره ولانه لابد من تغير الغذاء لينقطع الانبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره فقدرت بادنى مدة الحمل لانها مغيرة فان غذاء الجنين يغاير الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم والحديث محمول على مدة الاستحقاق وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب ه م قوله للدينين

﴿ باب القسم ﴾

﴿ يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء والامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر بل يسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

﴿ كتاب الرضاع ﴾

﴿ يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة للرضيع وابوه زوج مرضعة لبنها منه له ﴾ اي للرضيع فالحولان ونصف قول ابي حنيفة واما عند غيره فمدته

حولان ﴿ فيحرم منه ما يحرم من النسب الا أم اخته واخيه ﴾ فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الام رضاعاً للاخت او الاخ نسباً والام نسباً للاخت او الاخ رضاعاً والام رضاعاً للاخت او الاخ رضاعاً فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعاً و بالاخت الاخت رضاعاً لا يشمل ما اذا كانت احدهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسباً و بالاخت الاخت رضاعاً او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احداهما فقط بطريق الرضاع اعم من ان يكون احداهما فقط او كل منهما ﴿ واخت ابنه ﴾ اخت الابن من النسب اما البنت واما ربيبته وايتهما كانت فقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع ﴿ وجدة ابنه ﴾ جدة الابن نسباً ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع ﴿ وام عمه وعمته وخاله وخالته ﴾ اعلم ان ام هؤلاء موطوءة الجد الصحيح اوالجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلاث في جميع ماذكر ﴿ للرجل ﴾ اي هذه النساء المذكورات لا يحرمن للرجل اذا كانت من الرضاع ﴿ واخا ابن المرأة لها رضاعاً ﴾ اي لا يحرم اخو ابن المراة لها ان كان من الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المراة ام اخ رجل كان الرجل اخاً ابن تلك المراة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اولاد اصوله واخت ابنه وجدته واولاد الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخل والخالة فام هؤلاء يحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب

 وفروعه والزوجان عليها اي يحرم المرضعة وزوجها على الرضيع و يحرم فروعهما على الرضيع كما في النسب و يحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها و يحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اي الرضيع ان كان ذكراً يحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطه في هذا البيت الفارسي از جانب شيرده همه خويش شوندا واز جانب شيرخوره زوجان وفروع ﴿ وتحل اخت اخيه رضاعاً كما تحل نسباً كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من

كقوله له علي الف درهم وخمسة اقفزة حنطة الى شهر قوله المنقص حديث عائشة الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل عناية ش ولا مدخل للراي في المقادير قوله فبقي الثاني هذا جمع بين الحقيقة حيث اريد بالثلاثين معناه الحقيقي والمجازي حيث اريد به اربع وعشرون وايضاً كثير من المحققين على منع التجوز في اسماء العدد ف م قوله والحديث وهو ما رواه المصنف لارضاع بعد حولين ع قوله محمول لان العطف بالفاء في قوله تعالى فان ارادا فصالاً على يرضعن يدل على بقاء المدة بعد الحولين حيث علق الفصال على تراضيهما ف م ﴿ ما حرم من النسب الا ام اخته ﴾ من الرضاع لان ام اخته من النسب اما امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع هـ م افاد ان المحرم في الرضاع وجود معنى محرم في النسب ليفيد انه اذا انتفى في شيء من صور الرضاع انتفت الحرمة ف م فالمعنى في مسئلتنا امية او كونها موطوءة ابيه وهما منتفيان في ام اخته فان ام اخت زيد من الرضاع ليست بام لزيد وهكذا في اخت ابنه ع قوله من الرضاع يصح اتصاله بكل من الام والاخت وبهما ف م ﴿ واخت ابنه ﴾ لما ذكرنا ع ﴿ وزوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وابنته اخت واخوه عم واخته عمة ﴾ قال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة ولان زوجها سبب لنزول لبنها فيضاف اليه في موضع الحرمة احتياطاً وعند الشافعي رحمه الله في احد قوليه ان لبن الفحل لا يحرم هـ م قوله عليه الصلاة والسلام الخ الحديث في الصحيحين بلفظ ائذني له فانه الخ ف م ﴿ ويحل اخت اخيه رضاعاً ونسباً ﴾ كالاخ لاب له اخت لام جاز لاخيه لاب ان يتزوجها ﴿ ولا حل بين رضيعي ثدي ﴾ لانهما اخ واخت ﴿ و بين مرضعة وولد مرضعتها ﴾ لانه اخوها ﴿ وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ﴾ ولو كان الطعام غالباً وقالا اذا كان اللبن غالباً يحرم وله ان الطعام اصل و اللبن تابع في المقصود فصار كالمغلوب ولا معتبر بتقاطر اللبن عند ابي حنيفة رحمه الله لان التغذي بالطعام هو الاصل هـ م قوله في حق المقصود وهو التغذي وهذا لان خلط اللبن بالطعام انما يكون عند تعوده بالطعام وعند ذلك يقل نشوءه باللبن فقد اجتمع في بطنه منبتان واحدهما اكثر وهو الطعام فصار الآخر الرقيق مستهلكاً وفيه ان فرض المسئلة في غلبة اللبن والجواب ان المراد بغلبته في الاناء واكثر الواصل الى جوفه عند رفع اللقمة انما هو الطعام حتى لو كان الطعام

رقيقاً يشرب اعتبرنا الغلبة فان غلب اللبن اثبتنا الحرمة ف م ﴿ ويعتبر الغالب لو بماء ﴾ ويعتبر حقيقة اللبن عند الشافعي ولنا ان المغلوب غير موجود حكماً حتى لا يظهر في مقابلة الغالب كما في اليمين هـ م وفيه ان مبني الايمان على العرف والعرف لا يعتبر المغلوب وفي مسئلتنا الحرمة وهي تبتني على الحقيقة احتياطاً الا ان يقال ان المغلوب بالماء غير منبت ف م والخلاف بيننا و بين الشافعي في الخلط بالماء فهم من هـ ﴿ ودواء ﴾ لان اللبن يبقى مقصوداً اذ الدواء لتقويته على الوصول هـ الى ما لا يصل اليه بنفسه وهذا من المجربات المدادش ﴿ ولبن شاة ﴾ كما في الماء ﴿ وامرأة اخرى ﴾ لان لكل صار شيئاً واحداً فيجعل الاقل تابعاً للاكثر وقال محمد وزفر يتعلق التحريم بهما وعن ابي حنيفة في هذا روايتان ﴿ ولبن البكر والميتة محرم ﴾ لاطلاق النص ولانه سبب النشو وفي الميتة خلاف الشافعي رحمه الله ولنا ان السبب هو شبهة الجزئية وذلك في اللبن لمعنى الانتشار والانبات وهو قائم باللبن وهذه الحرمة تظهر في حق الميتة دفناً وتيمماً هـ فكانت محلاً لها ف فتثبت في حقها ثم تتعدى بواسطتها الى غيرها ع قوله تظهر فيتزوج الرجل هذه الصبية في الحال فيحل له دفن الميتة وتيممها لانها محرمه ام زوجته ف م ﴿ لا الاحتقان ﴾ لان المحرم في الرضاع معنى النشو ولا يوجد ذلك في الاحتقان لان المغذي وصوله من الاعلى هـ والنشو انما يكون بالتغذي ع وعن محمد انه محرم ﴿ ولبن الرجل ﴾ لانه ليس بلبن على التحقيق لان اللبن انما يتصور ممن يتصور من الولادة هـ م فلو فرض له لبن فهو خارق للعادة لا يبني عليه الاحكام قوله مما يتصور منه الولادة اي وقتاً ما فلا يرد البكر قبل البلوغ فانه اذا تحقق لها لبن يثبت الحرمة ف م ﴿ والشاة ﴾ لانه لا جزئية بين الادمي والبهائم والحرمة باعتبارها هـ اي جزئية تؤدي الى اكتساب الاسماء شرعاً كالامية والابوة والاخوة ع فلم يعتبر الشاة ام الصبي ولا ولدها اخاه ف م ﴿ ولو ارضعت ضرتها حرمتا ﴾ للجمع بين الام والبنت رضاعاً ﴿ ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها ﴾ لمجيء الفرقة من جهتها ﴿ وللصغيرة نصفه ﴾ لان الفرقة وقعت لا من جهتها والارتضاع وان كان فعلاً منها لكن فعلها غير مسقط لحقها كما اذا قتلت مورثها ﴿ ويرجع على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا ﴾ لانها وان اكدت ما كانت على شرف السقوط وذلك كالاتلاف لكنها مسببة فيه اما لان الارضاع ليس بافساد النكاح وضعاً وانما ذلك باتفاق الحال او لان فساد النكاح ليس بسبب لالزام المهر بل هو سبب لسقوطه وانما وجب نصف المهر بطريق المتعة واذا كانت مسببة يشترط فيه التعدي كحفر البئر ثم تعديها يتحقق فيما اذا كانت عالمة بالنكاح قاصدة فساد النكاح فان لم تعلمه او قصدت دفع الجوع عن الصغيرة فلا تعدي وكذا اذا لم تعلم الفساد لا تكون متعدية هـ م قوله ليس بافساد النكاح اي ليس موضوعاً له بل لتربية الرضيع قوله باتفاق الحال بصيرورتهما اما و بنتاً تحت رجل ف م قوله ليس بسبب الخ لانه غير متقوم في نفسه قوله سبب لسقوطه لان

ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت لاشاربا لبن شاة وحكم خلط لبنها بماء اودواء اولبن امراة اخرى اوشاة بالغلبة وبطعام الحل ﴾ اي خلط لبنها بطعام الحل ﴿ كما في لبن رجل ﴾ اي اذا نزل للرجل لبن فشرب به صبي لا يتعلق به حرمة الرضاع ﴿ واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها حرمتا ﴾ اي اذا ارضعت امراة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج ﴿ ولا مهر للكبيرة ان لم توطاء وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل وامراتان

ما يفوت به المبدل يفوت به البدل قوله بطريق المتعة والمتعة تجب بنص الكتاب ابتداء لعود المعقود عليه اليها سالمًا قوله واذا لم تعلم الخ واعتبار الجهل هنا لدفع قصد الفساد عنها قصدًا واما اعتباره لدفع وجوب الضمان وهو حكم شرعي فانما هو في ضمنه فلا بأس به عناية م ش ﴿ ويثبت بما يثبت به المال ﴾ وقال مالك رحمه الله يثبت بشهادة امراة واحدة ولنا ان فيه ابطال ملك النكاح وابطال الملك لا يثبت الا بما يثبت به المال هـ قال صاحب الهداية في كتاب الكراهية وعلى هذا ينبغي ان يقبل قول الواحدة قبل العقد لعدم زوال الملك ي م

﴿ كتاب الطلاق ﴾

﴿ هو رفع القيد الثابت شرعًا ﴾ خرج القيد الحسي وهو حل الوثاق ي م ﴿ بالنكاح ﴾ اخرج العتق ي م ﴿ تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه ﴾ ولا في الحيض الذي قبله ف ﴿ وتركها حتى تمضي عدتها احسن ﴾ لان الصحابة رضي الله عنهم كانو يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وان هذا افضل عندهم من ان يطلق الرجل ثلاثا عند كل طهر واحد ولانه ابعد من الندامة واقل ضررًا بالمرأة ولا خلاف لاحد في الكراهة هـ قوله لان الصحابة الخ اخرجه ابن ابي شيبة ف قوله وان عطف على ان الصحابة المداد ش قوله ابعد الخ لعدم الحاجة الى زوج آخر قوله بالمراة لعدم بطلان محليتها بالنسبة اليه لان سعة حلها نعمة عليها ف م قوله في الكراهة اي في عدم الكراهة اي لم يقل احد بكراهته واما الحسن ففيه خلاف مالك المداد ش ﴿ وثلاثا في اطهار حسن وسني ﴾ وقال مالك انه بدعة ولا يباح الا واحدة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان السنة ان يستقبل الطهر استقبالاً فيطلقها لكل قرء تطليقة ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمن تجدد الرغبة وهو الطهر هـ والحديث رواه الدارقطني واعله البيهقي بعطاء الخراساني قال اتى بزيادة لم يتابع عليها وهو ضعيف لا يقبل ما تفرد به ورد بانه رواه الطبراني ف م ﴿ وثلاثا ﴾ وكذا اثنتان ﴿ في طهر او بكلمة ﴾ من عطف الخاص على العام ع روى النسائي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا جميعًا فقام غضبان فقال أيلعبُ بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم وقال ابن عباس للذي طلق ثلاثا وجاء يسأل عصيت ربك ف م ﴿ بدعي ﴾ وكان عاصيًا وقال الشافعي كل طلاق مباح لانه تصرف مشروع يستفاد به الحكم والمشروعية لا تجامع الحظر واما الطلاق في الحيض فالمحرم هو تطويل العدة عليها لا الطلاق ولنا ان الاصل في الطلاق هو الحظر لقطع المصالح الدينية والدنيوية والاباحة لحاجة الخلاص ولا حاجة الى الجمع بين الثلاث وهي في المفرق على الاطهار ثابتة نظرًا الى دليلها والحاجة في نفسها باقية فامكن تصوير الدليل عليها والمشروعية في ذاته من حيث انه ازالة الرق لا تنافي

﴿ كتاب الطلاق ﴾

﴿ احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطء فيها

الحظر لمعنى في غيره وهو ماذكرناه هـ م قوله كل طلاق مباح للاطلاقات لا جناح عليكم ان طلقتم النساء * الاية وما روى ان عويمر العجلاني لما لا عن امراته قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه ف م لكن الاطلاقات متروك الظاهر لكراهة الطلاق في الحيض وفي طهر فيه جماع باجماع المناظرين وحديث عويمر حادثة حال ومفاد حديث النسائي المار آنفا امر مستمر فيترجح ع قوله واما الطلاق في الحيض وكذا في الطهر الذي فيه جماع لاشتباه وجه العدة انها بالاقراء او بالوضع لاحتمال الحبل قوله وهي اي الحاجة قوله دليلها وهو الاقدام على الطلاق زمان تجدد الرغبة وهو الطهر ولما ورد ان الدليل انما يقوم مقام المدلول في محل يتصور المدلول فيه والحاجة الى الخلاص عن عهدة النكاح في الطهر الثاني والثالث مع ارتفاعه بالطلاق الاول غير متصور قال والحاجة في نفسها باقية عنايه ش اذ قد تقع الحاجة الى التباين الكلي لرسوخ الاخلاق المتباينة مع الحاح النفس بالحسن الظاهر فالطريق ان يطلقها واحدة ليجرب النفس على الصبر فان لم يقدر تدارك بالرجعة والا اوقع اخرى كذلك فان قدر ابانها بالثالثة بعد تمرن النفس بالفطام ف م قوله تصوير الدليل عليها اي وجود الدليل الدال على الحاجة ع قوله والمشروعية الخ كالصلاة في الارض المغصوبة ف م ﴿ وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضاً ﴾ خلافاً لزفر قياساً على الموطوءة ولنا ان المراعي دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق زمن الرغبة والرغبة في غير الموطوءة صادقة لا تفتر بالحيض ما لم يحصل المقصود واما الموطوءة فتجدد الرغبة فيها عند الطهر ﴿ وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض ﴾ لقيامها مقام الحيض هـ م اي في حق العدة فكذا في حق التفريق ع وقال محمد لا يطلق الحامل للسنة الا واحدة ﴿ وصح ﴾ أي يجوز ﴿ طلاقهن بعد الوطء ﴾ لان الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحبل فيشتبه وجه العدة ولا توهم فيمن لا تحيض والرغبة وان تفتر بالوطء وانما تتجدد بعد مدة نحو الشهر لكن تكثر من وجه اخر لرغبته في وطء غير معلق فراراً عن مؤن الولد فالزمن زمن الرغبة هـ م قوله فيشتبه وجه العدة اي انها بالوضع او بالحيض ف ﴿ وطلاق الموطوءة حائضاً بدعى ﴾ للنهي المفهوم من الامر في حديث ابن عمر عنايه ﴿ فيراجعها ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضى الله عنه مر ابنك فليراجعها وقد طلقها في الحيض وقال بعض المشايخ باستحباب المراجعة والاصح الوجوب عملاً بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثره وهي العدة ودفعا لضرر تطويل العدة هـ م والحديث في الصحيحين ف م ﴿ ويطلقها في طهر ثان ﴾ لان السنة الفصل بين كل طلقتين بحيضة والفاصل هنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا تتجزى فتكامل واذا تكاملت الثانية فالطهر الذي يليها زمن السنة هـ م وفي الصحيحين قال عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها ف م ﴿ ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة ﴾ لان اللام للاختصاص اي الطلاق

لمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل ﴾ فقوله واشهر عطف على اطهار ﴿ وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلاث او اثنتان بمرة اومرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها في الاصح ﴾ وعند بعض مشايخنا يستحب * واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه واحدة في طهر لا وطء فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في حال الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطء لئلا يكون شبهة العلوق ﴿ فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة ﴾ لان السني هـذا

المقتص بالسنة والسنة مطلق ينصرف الى الكامل وهو السني وقتاً وعدداً فان كان الايجاب في طهر لاجماع فيه تقع واحدة للحال والا تاخر الوقوع حتى تحيض وتطهر فتقع واحدة ف م ﴿ وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت ﴾ وقال زفر لا تصح نية الجمع لانه بدعة وهي ضد السنة ولنا انه محتمل لفظه لانه سني وقوعاً من حيث ان وقوعه بالسنة لا ايقاعاً فلم يتناوله مطلق كلامه وينتظمه عند نيته ه واذا صحت نيته للحال فاولى ان تصح عند كل شهر لانه يحتمل ان يكون سنيا مطلقاً بان يصادف راس كل شهر طهرا لاجماع فيه ي قوله بالسنة اي بالحديث لما روي انه عليه الصلاه والسلام قال من طلق امراته الفا بانت بالثلاث كما في شلبي وك او انه طلاق ثابت عند اهل السنة خلافاً للروافض وهم اهل البدعة لانهم يقولون لا تقع الثلاث دفعة عبد الغفور ش قوله سنيا مطلقاً اي كاملاً بيانه على ما في الفتح ان راس الشهر اما ان يكون طهرا فالطلاق سني وقوعاً وايقاعاً اوحيضاً فهو سني وقوعاً فاذا نوى عند راس كل شهر مع العلم بان راسه قد يكون حيضاً فقد نوى الاعم من السني وقوعاً وايقاعاً معاً او احدهما اه م ع قوله عند راس كل شهر مفعول نوى لا ظرفه ع ﴿ ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ﴾ الاهلية والمحلية وولاية شرعية فوجب القول بنفاذه ى م ﴿ ولو مكرهاً ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لا يقع طلاق المكره ولنا انه قصد ايقاع الطلاق في منكوحته في حال اهليته فلا يعرى عن قضيته دفعاً لحاجته اعتباراً بالطائع وهذا لانه عرف الشرين واختار اهونهما وهذا اية القصد والاختيار الا انه غير راض بحكمه وذلك غير مخل به كالهازل ه قوله لحاجته وهي الخلاص عن القتل ش قوله آية القصد غير انه محمول على اختياره لذلك ولا تأثير له في نفي الحكم وفي حديث حذيفة وابيه حين حلفهما المشركون فقال عليه الصلاة والسلام نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم فبين ان اليمين طوعاً وكرهاً سواء وحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه من باب المقتضى ولا عموم له وقد اريد به حكم الاخرة بالاجماع فلو اريد به حكم الدنيا ايضاً ليعم قوله غير مخل به بخلاف البيع فان عدم الرضا يخل به ف م ﴿ وسكران ﴾ وقال الشافعي في قول له لا يقع طلاق السكران ولنا انه جعل عقله باقياً حكماً زجراً له ﴿ واخرس باشارته ﴾ لقيامها مقام العباره دفعاً للحاجة ﴿ وعبدا ﴾ لان ملك النكاح من خصائص الادمية والعبد باق على الحرية في خصائصها ف م ﴿ لا طلاق الصبي والمجنون ﴾ لان الاهلية بالعقل المميز وهما عديمان ﴿ والنائم ﴾ لعدم الاختيار ﴿ والسيد على امرأة عبده ﴾ لحديث ابن ماجه مرفوعاً انما الطلاق لمن اخذ بالساق وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الدارقطني عن غيره ايضاً ولاستحالة وقوعه بدون ملك النكاح ولا ملك للمولى ي م ﴿ واعتباره بالنساء ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يعتبر بحال الرجال ﴿ فطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان ﴾ قال عليه الصلاه والسلام طلاق الامة ثنتان قال الترمذي حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم من

﴿ وان نوى الكل الساعة صحت ﴾ اي النية حتى يقع الثلاث في الحال خلافاً لزفر لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلاث دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لم يقع تمسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان الآية فالثلاث لا يقع الا بثلاث مرات ﴿ ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر اوعبد ولو سكران طائع او مكره او اخرس باشارته المفهومة ﴾ اي ولو كان الزوج سكران خلافاً للشافعي ﴿ لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلاثة واثنان ﴾ اي طلاق الحرة ثلاثة وطلاق الامة اثنان ﴿ ولو زوجها خلافها ﴾ فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي بالرجال فاذا كان زوج الامة حراً فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلاثة وان كان زوج الحرة عبداً فالطلاق عندنا ثلاث وعنده اثنان

اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وغيرهم اه وهذا مما يصحح الحديث ف م

﴿ باب طلاق الصريح ﴾

﴿ هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية ﴾ لان هذه الالفاظ لغلبة استعمالها في الطلاق صريح فيه وانه يعقب الرجعة بالنص ه وهو وبعولتهن احق بردهن * للاجماع على ان المراد بالبعولة المطلقون صريحا ف م ﴿ وان نوى الاكثر ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يقع مانوى ه ولنا انه نوى مالا يحتمل لفظه لان انت طالق مثلاً اخبار بصدق ان كان مطابقاً والا يكذب واما الوقوع من الزوج فلا يقتضيه لغة وانما يثبت بالشرع اقتضاء كيلا يكون كاذباً والمقتضى لا عموم له لان ثبوته ضروري وقد اندفعت الضرورة بواحدة ي م ﴿ او الابانة ﴾ لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه ه كما في حرمان القاتل عن الميراث قوله ما علقه الخ اي اية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن * والاجماع على ذلك ف م ﴿ او لم ينو شيئاً ﴾ لانه صريح فلا يحتاج الى النية ﴿ ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقاً يقع واحدة ﴾ في الفصول الثلاثة اما الاول فلان المصدر يذكر و يراد به الاسم يقال رجل عدل اي عادل فصار كقوله انت طالق واما الاخيران فلان بذكر النعت وحده يقع فمع المصدر المؤكد اولى ﴿ رجعية بلانية ﴾ لانه صريح ﴿ او نوى واحدة او اثنتين ﴾ لان معنى التوحد مراعي في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية او الجنسية والمثنى بمعزل منها الا اذا كانت امة لان الثنتين جنس طلاقها فتصح نيتهما ﴿ وان نوى ثلاثاً فثلاث ﴾ لان المصدر اسم الجنس كسائر اسماء الاجناس فيتناول الادنى مع الكل ولا تصح نية الثنتين لانه عدد محض ﴿ وان اضاف الطلاق الى جملتها ﴾ كانت طالق ﴿ او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه ﴾ قال تعالى فتحرير رقبة وقال تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله الفروج على السروج ويقال فلان راس القوم ووجه العرب وهلك روحه بمعنى نفسه واما الجسد والبدن فظاهر ومنه الدم في رواية يقال دمه هدر ومنه النفس وهو ظاهر ه م قوله الجسد والبدن الاطراف داخلة في الجسد دون البدن در اراد بالاطراف اليدين والرجلين والراس امين قوله اعناقهم لم يرد به حقيقتها حيث لم يقل خاضعة عناية م وحديث الفروج غريب جداً قوله فلان راس القوم الخ الاستعارة تحقيقية حيث شبه الرجل بالراس لكونه مجمع الحواس وبالوجه لظهوره ف م ﴿ او الى جزء شائع منها كنصفها او ثلثها تطلق ﴾ اما في الوجه وما قبله فلانه اضيف الى محله واما في الجزء الشائع فلانه محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا الطلاق الا انه لا يتجزى في حق الطلاق فيثبت في الكل ه م قوله لانه اضيف الى محله لانه عبارة عن كلها بخلاف نحو اليد كما ياتي ع ﴿ والى اليد

﴿ باب ايقاع الطلاق ﴾

﴿ صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك و يقع بها واحدة رجعية وان نوى ضده ﴾ اي ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ المختصر و يقع بها رجعية ابدا اى سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة ﴿ او لم ينو شيأ وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقاً يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئاً او نوى واحدة او اثنتين فان نوى ثلاثا فثلاث ﴾ هذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلاث واحد اعتباري من حيث انه مجموع فصح نيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لادلالة للفظ المفرد عليه ﴿ و باضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها

والرجل والدبر لا ﴾ وقال زفر والشافعي رحمهما الله يقع ولنا ان محل الطلاق ما يكون فيه القيد لانه ينبئ عنه ولا قيد في اليد ولذا لا تصح اضافة النكاح اليه بخلاف الجزء الشائع لاضافة النكاح اليه عندنا ه م قوله ولا قيد في اليد لان المنع خطاب وهو لا يتعلق بالاجزاء الخارجية لانه مكلف وان لم يكن له يد والوقوع باضافته الى الراس لانه عبارة عن الكل لا لنفسه ف م حتى لو قال الراس منك طالق لا تطلق ولو ان قوماً يعبرون باليد عن البدن يقع الطلاق باضافتهم الى اليد كذا في المبسوط لكم ﴿ ونصف التطليقة او ثلثها طالقة ﴾ لعدم التجزي ﴿ وثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث ﴾ لان نصف تطليقتين تطليقة وبالجمع بين ثلاثة انصاف تكون ثلاث تطليقات ضرورة ﴿ ومن واحدة او ما بين واحدة ﴾ بمجموعها بمعنى من عرفاً ع ﴿ الى ثنتين واحدة ﴾ لان الغاية لا تدخل في المغيا فالغيت الغايتان ونقع الواحدة بطالق ف م ﴿ والى ثلاث ثنتان ﴾ لانه لا وجود لثان بلا وجود اول فتحققت الضرورة في ادخال الغاية الاولى فدخلت ولا ضرورة في وجود الاخير فلا تدخل ف م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع في الاولى ثنتان وفي الثانية ثلاثة وقال زفر رحمه الله لا يقع في الاولى شيء وفي الثانيه واحدة ﴿ وواحدة في ثنتين واحدة ﴾ وقال زفر رحمه الله تقع ثنتان ﴿ ان لم ينو ﴾ لانه نص في الضرب ع ﴿ او نوى الضرب ﴾ لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في عدد المضروب ﴿ وان نوى واحدة وثنتين فثلاث ﴾ باستعارة في للواو لان الواو للجمع والظرف يجمع الى المظروف ﴿ وثنتين في ثنتين ثنتان ﴾ وقال زفر رحمه الله يقع الثلاث ﴿ من هنا الى الشام واحدة رجعية ﴾ وقال زفر رحمه الله بائنة ولنا انه وصف بالقصر لانه متى وقع وقع في الاماكن كلها ه ثم هو لا يقبل القصر حقيقة فالمراد قصر حكمه بكونه رجعياً وطوله بالبائن ولانه مده الى المكان وهو لا يحتمل ذلك اصلاً فلم يثبت بهذا اللفظ زيادة شدة فلا بينونة ف م ﴿ وبمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز ﴾ لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان ﴿ واذا دخلت مكة تعليق ﴾ لان التعليق اناطة وجود معدوم على وجود معدوم آخر على خطر الوجود حتى اذا وجد الاخر وجد ذاك ع والزمان والافعال صالحان لذلك لانهما معدومان في الحال بخلاف المكان لانه عين ثابت في الحال ف م

﴿ فصل ﴾

﴿ انت طالق غداً او في غد تطلق عند الصبح ﴾ لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه ولو نوى آخر النهار صدق ديانة لانه نوى التخصيص في العموم وهو يحتمله وكان خلاف الظاهر ه قوله في جميع الغد لان جميعه هو المسمى بالغد وقوله نوى التخصيص تنزيلاً للاجزاء منزلة الافراد ف م ﴿ ونية العصر تصح في الثاني ﴾ قضاء خلافاً لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وله ان

او رجلها لا وكذا الظهر والبطن وهو الاظهر ﴾ لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع ﴿ و بنصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى اثنين او ما بين واحدة الى اثنين واحدة ﴾ فقوله واحدة مبتداء خبره بنصف طلقة ﴿ وفي من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث اثنتان و بثلاثة انصاف طلقتين ثلاث و بثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث ﴾ وجه الاول ان ثلاث انصاف طلقة يكون طلقة ونصفها فيتكامل النصف فحصل طلقتان وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فحصل ثلاث ﴿ وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب اولا ﴾ قالوا لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب ﴿ وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين ﴾ اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة ﴿ وان نوى مع ثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية وتنجز الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار ﴾ اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة فهو تنجيز ﴿ وعلق في ان دخلت مكة او في دخولك الدار و يقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد و يصح نية العصر في الثاني فقط ﴾

فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضى ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر

كما اذا قلت صمت السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضى وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الاخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذ نوى جزءا معينا صح بنيته ﴿وعند اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم﴾ اي ان قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد ﴿ ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم و يقع الان فيمن نكح قبل امس ﴾ اي ان قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل امس يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي ﴿ وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع في الحال وفي ان لم اطلقك اخر عمره واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته ﴾ هذا ابناء على ان اذا عند ابي حنيفة مشترك بين الشرط والظرف وعندهما حقيقة في الظرف وقد تجيء للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك ان شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة لما كانت مشتركة بين المعنيين ففي قولنا اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع في الشك واما مسئلة المشيئة فان الطلاق تعلق بمشيئتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه بمشيئتها بانقضاء المجلس فان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك ﴿ وفي ما لم

كلمة في للظرف والظرفية لا تقتضي الاستيعاب وتعين الجزء الاول لعدم المزاحم فاذا عين آخر النهار كان التعيين القصدي اولى من الضروري وهذا نظير ما اذا قال والله لاصومن في عمري ونظير لاصومن عمري ﴿ وفي اليوم غدا وغدا اليوم يعتبر الاول ﴾ لان اليوم للتنجيز والغد للاضافة والمنجز لا يحتمل الاضافة والمضاف لا يتنجز لما فيه من ابطال الاضافة فلغا اللفظ الثاني في الفصلين ﴿ انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو ﴾ لانه اسند الى حالة معهودة منافية للمالكية الطلاق ولانه يمكن تصحيحه اخبارا عن عدم النكاح او كونها مطلقة بتطليق غيره من الازواج هـ م قوله اخبارا الخ اي طالق قبل امس عن قيد النكاح اذ لم تنكح بعد ف م ﴿ وان نكحها قبل امس وقع الآن ﴾ لانه ما اسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا عن عدم النكاح اوعن كونها مطلقة بتطليق غيره من الازواج فتعين انشاء والانشاء في الماضي انشاء في الحال هـ م قوله ولا يمكن الخ لان الفرض ان النكاح كان قبل امس فلا بد من علم ما يزيله من جهته ولم يعلم ع ﴿ انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك ومتى ما لم اطلقك و سكت طلقت ﴾ لانه اضاف الطلاق الى زمن خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت وهذا لان كلمة متى ومتى ما صريح في الوقت وكلمة ما للوقت قال تعالى ما دمت حيا ه اي وقت الحياة ﴿ وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما ﴾ في الفصول الثلاثة لان العدم لا يتحقق الا بالياس عن الحياة وهو الشرط وموتها بمنزلة موته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تطلق في اذا حين سكت وله ان اذا يستعمل شرطا وظرفا فان اريد به الشرط لا تطلق في الحال او الظرف تطلق في الحال فلا تطلق بالشك هـ م واما ما يأتي في باب المشيئة من قوله انت طالق اذا شئت فلانه على ما في ف، علق طلاقها بمشيئتها او اضافه الى زمن مشيئتها وعلى كل اذا شاءت وقع معلقا كان او مضافا اه فالشان لا يختلف حتى يورث الشك بخلاف مسئلتنا لان الامر مختلف فالوقوع اما بمجرد السكوت على الظرفية او في اخر العمر على الشرطية فوقع الشك ع ﴿ انت طالق ما لم اطلقك انت طالق ﴾ قاله موصولا ﴿ طلقتك هذه الطلقة ﴾ والقياس ان يقع المضاف ايضا وهو قول زفر رحمه الله لوجود زمان لم يطلقها فيه وهو زمان قوله انت طالق قبل فراغه منه فيقعان ان كانت مدخولا بها وجه الاستحسان ان زمان البر مستثنى من اليمين بدلالة الحال لان البر هو المقصود وهذا كمن حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل بالنقلة من ساعته ﴿ انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد ﴾ لان اليوم لبياض النهار ان قارن فعلا ممتدا كالصوم والامر باليد ولمطلق الوقت ان قارن فعلا غير ممتد كالطلاق هـ م قوله فعلا ممتدا وهو ما تضرب له المدة معيارا وغير الممتد ما تضرب له ظرفا ع والمعتبر في القران انما هو العامل في اليوم لا معموله بالاضافة الهداد ﴿ انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن ﴾ كانا منك بائن

(والحرام)

اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة ﴾ اذا قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة ومن قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلاثا ما لم أطلقك انت طالق يقع واحدة ﴿ واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلاً لا تخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم تزوجك انت طالق ﴾ اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار وان قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معياراً له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فان كان الفعل ممتداً كالامر باليد كان المعيار ممتداً فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك انت طالق والمذكور في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتداً نحو امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتداً نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحاً لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق ولا يقال ان كون المراة طالقاً ممتد لان الطلاق اذا وقع فكون المرأة طالقاً امر مستمر فلا فائدة في تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقاً بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقاً واعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زماناً طويلاً لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار ﴿ وراجع في انت طالق ثنتان مع عتق سيدك لك لو اعتقت ﴾ رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك واعتقها المولى فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون مقدماً عليه فالعتق يكون مقدماً على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخير نحو مع العسر يسرا

﴿ والحرام ﴾ كانا عليك حرام ان نوى وقال الشافعي رحمه الله يقع في الوجه الاول ايضاً ان نوى ولنا ان الطلاق لرفع القيد وهو فيها لا فيه بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة وكذا التحريم لازالة الحل وهو مشترك بينهما فتضافان اليها ﴿ انت طالق واحدة اولاً او مع موتي او مع موتك لغو ﴾ وقال محمد رحمه الله تقع الرجعية في الاولى ولهما ان العدد لما قرن بالوصف كان الوقوع بذكر العدد فلو قال لغير الموطوءة انت طالق ثلاثاً تطلق ثلاثاً واذا كان كذلك فالشك داخل في اصل الايقاع فلا يقع شيء واما في قوله او مع موتي الخ لانه اضاف الطلاق الى حالة منافية له ﴿ ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع ﴾ اما ملكها اياه فلاجتماع المالكية والمملوكية واما ملكه اياها فلان ملك النكاح ضروري ولا ضرورة مع ملك اليمين هـ م وقوله ضروري ثبت لحاجة بقاء النسل ف م وانما كان ضروريا لان الحرة لا تملك عبد الغفور ش الدليل قاصر عن اثبات تمام الدعوى لشمولها للضرورة الكائنة في نكاح الجارية والدليل لا يتعرض لها فلو علل بان في النكاح ابتذالاً لها واذ لا لا بكشف عورتها وجعلها تحت جبر او اذلال النفس غير ماذون لعم واثبت تمام الدعوى ع قوله ولا ضرورة الخ لثبوت الحل الاقوى فيرتفع الحل الاضعف الضروري ف م قوله الاقوى لان سببه اقوى وهو ملك الرقبة ع ﴿ انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق فله الرجعة ﴾ لانه علق الطلاق بالاعتاق فيوجد الطلاق بعده فصادفها حرة فلا تغلظ حرمتها بالثنتين ثم كلمة مع قد تجيء للتاخر كما في فان مع العسر يسراً * فيحمل عليه هـ م وانما كان تعليقاً لانه وصل الطلاق بالعتق فهو اما اتصال الشرط بالمشروط او اتصال العلة بالمعلول او اتصالها بالشرط او العلة والاتصال الاخير منتف لان الزوج لم يذكر شيئاً ثالثاً وكذا الثاني لعدم العلية والمعلولية فتعين الاول واستحال تعليق العتق

﴿ وعندمجيء غدٍ بعد تعليق عتقها
وتطليقهالمجيئه لا خلافاً لمحمد ﴾ يعني
قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة
وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق
ثنتين فجاء الغد فوقع العتق والطلاق
ولا يملك الرجعة لان وقوع العتق
مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي
امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع
الطــلاق متوقف على وقوع العتق
فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند
محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع
وقوعاً لانه رجوع الى الحالة الاصلية
وهي امر مستحسن بخلاف الطلاق
فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه
بُطوءٌ وتأخر ﴿ وتعتد كالحرة بالاتفاق
اخذا بالاحتياط و يقع بانامنك بائن
او عليك حرام ان نوى لا بانا منك
طالق وان نوى وانت طالق واحدة
اولا او مع موتي اومع موتك لا ولا
طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه
او شقصه ﴾ لانه وقع الفرقة بينهما
بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام
النكاح ﴿ و بانت طــالق هكذا
يشير بالاصبع يقع بعدده ﴾ اي بعدد
الاصبع والاصبع يذكر و يؤنث
﴿ وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهرها
فالمضمومة ﴾ لانه اذا اشير بالاصابع
المنشورة فالعادة ان يكون بطن
الكف في جانب المخاطب واذاعقد
بالاصابع يكون بطن الكف في
جانب العاقد ﴿ و بانت طالق بائن
او انت طالق اشد الطلاق او افحشه
او اخبثه او طلاق الشيطان او
البدعة او كالجبل او كالف او ملء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث واحدة بائنة ومعها ثلاث ﴾ قوله بلانية ثلاث يشمل

بالطلاق لان المولى لا يرضى بزوال ملكه ك م ﴿ ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء
الغد فجاء لا ﴾ لعدم تعليق طلاقها باعتاقها وقال محمد رحمه الله له الرجعة ﴿ وعدتها
ثلاث حيض ﴾ احتياطاً ﴿ انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهي ثلاث ﴾
لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد عادة اذا اقترنت بالعدد المبهم ﴿ انت طالق
بائن او البتة ﴾ وفي الهداية واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان
بائناً مثل ان تقول انت طالق بائن او البتة وقال الشافعي رحمه الله يقع رجعياً في
الموطوءة لان الطلاق شرع معقباً للرجعة فوصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو ولنا
انه وصفه بما يحتمله لفظه الخ ام فذكر خلاف الامام الشافعي رحمه الله بعد الاصل
الممهد بقوله واذا وصف الخ دليل على ان خلافه ثابت في جميع ما يدخل في هــذا
الاصل من نحو افحش الطلاق الخ قوله فوصفه بالبينونة الخ قلنا اعتبار كلام العاقل
ايضاً ثابت شرعاً لآية عله البيان * فاهداره خلاف المشروع ولما تعارضت الجهتان
نظرنا الى اصل لفظة طالق وهو محتمل البينونة كما نوره المصنف بقوله الا ترى فقلنا
به ع قوله فيلغو كسلام من عليه سجود السهو بنية القطع ف ﴿ او افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او البدعة اوكالجبل ﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله يقع الرجعي
في كالجبل ﴿ او اشد الطلاق او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثاً ﴾ اما في قوله انت طالق بائن او البتة
فلانه وصف الطلاق بما يحتمله لفظه لحصول البينونة به في الحال في غير الموطوءة
و بعد العدة في الموطوءة ه وفيه انه لو احتمله لصحت نيته واللازم باطل كما مر في
باب الطلاق الصريح ف م و يمكن الجواب بمنع الملازمة لان انت طالق يحتمل
رفع القيد ولذا لو تلفظ به صريحاً يصدق قضاء كما في الدر المختار مع انه لا تصح نيته
واما في قوله افحش الطلاق فلان وصفه بهذا الوصف انما هو باعتبار اثره وهو البينونة
الحالية ه م فانه الفحش مما يثبت البينونة المؤجلة وهو الرجعي ف واما في قوله طلاق
الشيطان او البدعة فلان الرجعي سنة فيكون البدعة وطلاق الشيطان بائنا واما في
قوله كالجبل فلان التشبيه يوجب الزيادة لا محالة وذلك باثبات زيادة الوصف واما
في قوله اشد الطلاق فلان الرجعي يحتمل الانتقاض لا البائن فهو الشديد واما في
قوله كالف او ملأ البيت فلانه قد يرادبهذا التشبيه في القوة يقال هو الف رجل
و يراد به القوة وقد يراد به العدد فيصح نية الامرين و يثبت اقلها عند عدمها
وكذا البيت قد يملؤه شيء لعظمته او لكثرته فاي ذلك نوى صحت نيته وعنــد
انعدام النية ثبت الاقل واما في قوله تطليقة شديدة فلان ما لا يمكن تداركه يشتد
عليه وهو البائن واما في قوله طويلة او عريضة فلان ما يصعب تداركه يقال لهذا
الامر طول وعرض ه م وقوله ان لم ينو ثلاثاً فان نوى ثلاثاً فثلاث لما مر في اول
باب ايقاع الطلاق ز يلعي والذي مر ثَمّ هو قوله ان اللفظ مفرد فلا بد من مراعاته
غير ان الفرد نوعان فرد حقيقي وهو ادنى الجنس وفرد حكمي وهو جميع الجنس فايهما

نوى صحت نيته لان اللفظ يحتمله اه ع

﴿فصل في الطلاق قبل الدخول﴾

﴿طلق غير الموطوءة ثلاثاً وقعن﴾ لان الواقع مصدر محذوف لان معناه طلاقاً ثلاثاً على ما بينا فلم يكن قوله انت طالق ايقاعاً على حدة ﴿وان فرق بانت بواحدة﴾ لان الثانية تصادفها وهي مبانة ﴿ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا﴾ لان الايقاع انما هو بالعدد ﴿ولو قال انت طالق واحدة وواحدة﴾ وانما تقع واحدة لانها بانت بالاولى ﴿او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها ثنتان﴾ اعلم ان الظرف ان دخل بين الشيئين فان قرن بهاء الكناية كان صفة للمذكور اخراً كجاءني زيد بعده عمرو والا فهو صفة للمذكور او لا كجاءني زيد قبل عمرو وايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال لان الاسناد ليس في وسعه فالقبلية في انت طالق واحدة قبل واحدة صفة للاولى فتبين بالاولى فلا تقع الثانية والبعدية في بعدها واحدة صفة للاخيرة فحصلت الابانة بالاولى والبعدية في بعد واحدة صفة للاولى فاقتضي ايقاع الواحدة في الحال وايقاع الواحدة قبل هذه فيقترنان والقبلية في قبلها واحدة صفة للثانية لاتصالها بهاء الكناية فاقتضي ايقاعها في الماضي وايقاع الاولى في الحال غير ان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ايضاً فيقترنا * وكلمة مع في مع واحدة او معها للقران ه م والاصل انه متى اوقع بالاول لغا الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال در مختار او نقول ان المنصوبة واقعة دائماً فان ثبتت قبلية المجرورة او المرفوعة وقعتا ايضاً والا فلا والمعية كالقبلية ع ﴿ان دخلت فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة﴾ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقع ثنتان وله ان الواو لمطلق الجمع يحتمل القران والترتيب فعلى الاول تقع ثنتان وعلي الثاني واحدة كما لو نجز بهذه اللفظة فلا يقع الزائد بالشك بخلاف ما اذا اخر الشرط لوجود ما يغير صدر الكلام فيتوقف عليه فيتعلقن جميعاً فيقعن كما علقن ﴿وان اخر الشرط فثنتان﴾

﴿باب الكنايات﴾

﴿لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال﴾ لانها لم توضع للطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد من التعيين او دلالته ه واعلم ان الحالات ثلاث رضا وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يصلح للرد او للسب او لا ولا فالاول نحو اخرجي اذهبي قومي تقنعي تخمري انتقلي اغربي والثاني نحو خلية برية حرام بائن بتة بتلة والثالث نحو اعتدى استبرئي رحمك انت واحدة انت حرة امرك بيدك اختاري سرحتك فارقتك ففي الرضا تتوقف الاقسام الثلاثة علي النية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية وفي الغضب توقف الاولان فان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق في نفي النية لانها اقوى

ما اذا لم ينو عدداً او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة ﴿ومن طلقها ثلاثاً قبل الوطيء وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية﴾ في انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة و يقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد ﴿و بانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان﴾ اما في قبلها و بعد فلان الواحدة الاولى وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له علي الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى والثانية مقارنتين اي في الوجود وكلها لقيام المحلية بعد وقوع الاول واما في مع ومعها فظاهر ﴿وفي الموطوءة ثنتان في كلها و بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة لو قدم شرطه﴾ اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة لان الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في معاني الحروف ﴿وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدى

لظهورها و بطون النية ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية در مختار دم ﴿فتطلق واحدة رجعية في اعتدى﴾ نعم الله او عدة الطلاق ﴿ واستبرئي رحمك ﴾ لاطلقك اولانك طالق ﴿ وانت واحدة ﴾ عندي او طلقة واحدة لان انت طالق مقتضى في الاولين ومضمر في الثالث ف م ولا معتبر باعراب واحدة عند عامة المشايخ وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب ه م والخواص لا يلتزمون التكلم العربي على وجه الاعراب بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم ف م ﴿ وفي غيرها بائنة ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يقع الرجعي ولنا ان تصرف الابانة صدر عن اهلها في محلها ولا خفاء فيها وعن ولاية شرعية والدليل على اثبات ولاية هذا التصرف حاجته اليها لئلا ينسد عليه باب التدارك ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصد ه م قوله ان تصرف الابانة صدر الخ وكل تصرف صدر على هذه الكيفية وجب القول بنفاذه كما هو المعهود في الشرع ع قوله اليها اي الى الولاية الشرعية على هذه الصفة قوله لئلا ينسد الخ لانه لولم يكن له الابانة بهذه الصفة فاما ان يطلقها ثلاثا وهو مع كونه حراماً سد عليه باب التدارك بالتزوج او رجعياً فربما يرى الرجعة مصلحة فيراجعها فيبدو لها فيطلقها ثانياً وثالثاً او يقع الرجوع بلا قصد بان تقبله بشهوة وهو يريد فراقها فيطلقها ثانية وثالثاً ف م قوله في عهدتها اي فرطها عيني ﴿ وان نوى ثنتين ﴾ لانه عدد محض خلافاً لزفر رحمه الله ﴿ وتصح نية الثلاث ﴾ لتنوع البينونة الى نوعين ﴿ وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استبرئي اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ﴾ فالبينونة اما عن وصلة النكاح او عن المعاصي او عن الخيرات والبتة والبتل القطع عن النكاح او عن الخيرات او الاقارب والحرام الممنوع فيحتمل ما يحتمله البت والخلو ومثله البراءة عن النكاح او عن الخيرات والحبل على غاربها وهي ما بين السنام والعنق ينبيء عن التخلية فهو بمعنى خلية الحقي باهلك لاني طلقتك او سيري بسيرتهم وهبتك لاهلك بالطلاق او عفوت عنك لاجلهم ي م سرحتك عن قيد النكاح بالطلاق او في امر البيت فارقتك عن نفسي بالطلاق او عن اهلك واصحابك ع امرك بيدك اي امر طلاقك فيكون تفويضاً او امر البيت اختاري نفسك بالطلاق او امر آخر وهذا ايضاً تفويض انت حرة عن حقيقة الرق او عن قيد النكاح تقنعي تخمري استتري عني لاني طلقتك اوعن الاجانب اغربي لاني طلقتك او لزيارة اهلك اخرجي اذهبي قومي مثل اغربي ابتغي الازواج لاني طلقتك او الازواج من النساء ي م ﴿ ولو قال اعتدى ثلاثا ونوى بالاول طلاقاً وبما بقي حيضاً صدق ﴾ لانه نوى حقيقة كلامه ولان العادة امرها بالاعتداد بعد الطلاق فالظاهر شاهد له ﴿ وان لم ينو بما بقي شيئاً فهي ثلاث ﴾ لانه لما نوى بالاولى الطلاق فالحال حال مذاكرة للطلاق ﴿ وتطلق بلست لي بامراة ولست لك بزوج ان نوى طلاقاً ﴾ لانه صالح لانكار النكاح فلا يكون طلاقاً ولا

واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الا زواج يقع واحدة بائنة ان نواها او الثنتين وثلاث ان نواه وفي اعتدي ثلاث مرات لو نوى بالاول طلاقاً و بغيره حيضاً صدق وان لم ينو بغيره شيئاً فثلاث ﴾ وعبارة

نشاء الطلاق فنية الطلاق نية محتمل اللفظ ي م ﴿ والصريح يلحق الصريح ﴾ كما لو قال انت طالق ثم قال انت طالق اى ولو كان الصريح الثاني بائناً كالطلاق الصريح على مال ومثل انت طالق بائن او افحش الطلاق امين ﴿ والبائن ﴾ كما اذ قال لها انت بائن او خالعها على مال ثم قال انت طالق امين ﴿ والبائن ﴾ اي بائن الكنايات ع ﴿ يلحق الصريح لا البائن ﴾ اي مطلقاً ع والمراد بالصريح في الجملة الثانية انما هو الصريح الرجعي لا الصريح البائن لاطباقهم على تعليل عدم لحوق البائن بالبائن بامكان جعل الثاني خبراً عن الاول ولا يخفى شمول التعليل لما اذا كان البائن الاول بائن الكنايات او البائن الصريح ولقول الزيلعي في تعليل لحوق البائن الصريح ان ان القيد الحكمي باق من كل وجه لبقاء الاستمتاع اه ولا بقاء للاستمتاع الا بعد الرجعي امين وقد ظهر من التعليلين المذكورين تعليل الجملة الاولى بعدم امكان الاخبار لصراحة المتاخر في انشاء الطلاق قال ولا يخفى شمول التعليل الخ فدخل ما اذا كان البائن السابق صريحاً في منع اللحاق فلو اريد بالصريح في الجملة الثانية الاعم من الصريح البائن والرجعي لزم جواز اللحاق فيما اذا كان البائن السابق صريحاً فلزم التناقض بين المتعاطفين هما الصريح ولا البائن قال باق من كل وجه اى فلا يمكن جعله خبراً عن البينونة السابقة ع ﴿ الا اذا كان معلقاً بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ﴾ او مضافاً كانت بائن غدا لان التعليق او الاضافة كان قبل فلا يمكن اخبار امين

﴿ باب تفويض الطلاق ﴾

﴿ قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة ﴾ لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك بالبائن والقياس ان لا يقع بهذا شيء لانه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ فلا يملك التفويض به الى غيره لكنا استحسنا لاجماع الصحابة رضي الله عنهم وانما اشترط كون اختيارها في المجلس لان المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم الان المجلس يتبدل بالذهاب عنه ومرة بالاشتغال بعمل اخر اذ مجلس الاكل غير مجلس المناظرة ومجلس القتال غيرهما ﴿ ولم تصح نية الثلاث ﴾ لان الاختيار لا يتنوع ه لان اختيارها انما يفيد الخلوص والصفاء والبينونة تثبت به مقتضى ولا عموم له نهر امين ﴿ فان قامت او اخذت في عمل آخر بطل ﴾ لانه دليل الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان المفسد هناك الافتراق من غير قبض ه م قوله لانه دليل الاعراض اي لا لان المجلس يتبدل به لانه لا لا يتبدل بمجرد القيام كما في سجود التلاوة الحداد ش ﴿ وذكر النفس ﴾ او ما يقوم مقامها كالاختيارة او التطليقة ف م ﴿ او الاختيارة ﴾ لان الهاء في الاختيار تنبيء عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي يتعدد مرة و يتحد اخرى فصار مفسراً ه م بذكر لفظة الهاء الدالة على امر خاص باختيار النفس وهو الاتحاد مرة والتعدد اخرى ووجود خاصة الشيء مستلزم وجود ذلك الشيء ع قوله واختيارها نفسها الخ

واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب" ففي حالة الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط المراد بحالة الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة الطلاق فحينئذ يتوقف الاقسام الثلاثة على النية وفي حال الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح رداً وما يصلح سباً على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو لا يقع اما القسم الآخر وهو ما لا يصلح رداً ولا سباً يقع به الطلاق وان لم ينو في حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح رداً على النية اما الاخران وهما ما يصلح سباً وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

﴿ باب التفويض ﴾

﴿ ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال ﴾ قوله تطليقها مبتدأ ولمن قيل خبره ثم فسر المجلس بقوله ﴿ ما لم او لم تعمل ما يقطعه لا بعده ﴾ فان المجلس يتبدل بأحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى ﴿ وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للشوري وشهود تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها ﴾ لا يتبدل المجلس بجري الفلك و يتبدل بسير الدابة ﴿ وفي اختاري

اي الواقع باختيارها نفسها هو الذي الخ لانه ان قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي تقع واحدة وان قال اختاري اختاري اختاري او اختاري نفسك بثلاث او بما شئت فقالت اخترت يقع الثلاث لا ان نفس الاختيار يتنوع حتى يناقض قوله هذا مع ما سبق اتفاقاً من ان الاختيار لا يتنوع ف م لكن فيه ان الواقع به لما تنوع فلم لا تصح نية الثلاث الا ان يقال ان تنوعه انمـا هو بصرائح الالفاظ وكثيراً ما يثبت الشيء بالتلفظ به ولم يثبت بالنية ولو كان من المحتملات كما قدمناه عند قول المصنف انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق الخ ع ﴿ في احد كلاميها شرط ﴾ فلو قال لها اختاري فقالت اخترت فهو باطل لانه عرف بالاجماع وهو في المفسر من احد الجانبين ﴿ وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق ﴾ لان كلاهما مفسر والقياس ان لا تطلق لان هذا مجرد وعد او يحتمله كما في طلقي نفسك فقالت اطلق نفسي وجه الاستحسان قول عائشة رضي الله عنها لا بل اختار الله ورسوله فاعتبره النبي صلى الله عليه وسلم جواباً منهـا ﻫ م في الحال مع ان اللفظ مضارع ف م ﴿ ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى والوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلاث ﴾ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله واحدة في قولها اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة اما في قولها اختيـارة يقع الثلاث اتفاقاً لانها لو قالت اخترت وسكتت وقع الثلاث فمع التأكيد اولى وله في الخلافية ان هذا وصف لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان والكلام للترتيب والافراد من ضروراته فاذا الغا في حق الاصل لغا في حق البناء ﻫ م فلا يرد ان الكلام يفيد الترتيب والافراد فاذا بطل الترتيب بقي الافراد ف م ﴿ بلا نية ﴾ لدلالة التكرار عليها اذ الاختيار في الطلاق هو الذي يتكرر ﴿ ولو قالت طلقت نفسي بتطليقة ﴾ اي في جواب التخيير ثلاثاً كما في النهر وعبارة البحر في جواب قوله اختاري امين م ﴿ بانت بواحدة ﴾ لان الواقع بالتخيير بائن والصريح لا ينافي البينونة ف م ﴿ امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية ﴾ لان التخيير انما كان بالصريح ﴿ امرك بيدك ينوي ﴾ لانه كناية ع ﴿ ثلاثا ﴾ وانما صح نية الثلاث لان الامر يحتمل العموم والخصوص ونية الثلاث نية التعميم بخلاف اختاري لانه لا يحتمل العموم ﻫ م قوله لان الامر يحتمل العموم لانه ملفوظ لا مانع من عمومه بخلاف البينونة في اختاري لانها ثبتت مقتضى كما تقدم ولا عموم له آمين ﴿ فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن ﴾ لان الاختيار يصلح جواباً للامر باليد لكونه تمليكاً كالتخيير والواحدة صفة الاختيارة فصار كانها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك يقع الثلاث ﻫ قوله لان الاختيار الخ دليل لنفس الوقوع وقوله والواحدة الخ دليل الوقوع الثلاث اي لفظ واحدة صفة للاختيارة لا للتطليقة بدليل خصوص العامل وهو اختاري ونبه المصنف بقوله بمرة واحدة مع ان الظاهر ان يقول باختيارة واحدة على ان وقوع الثلاث بصريح اختيارة واحدة

لا يصح نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختار وشرط ذكر النفس مع احدها وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين ﴾ اي ان لم يذكر احدها النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة يقع ان قالت اخترت ﴿ ولو كرر اختاري ثلاث فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاث بلا نية ﴾ وهذا عند ابي حنيفة لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلاث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان واذا بطل الاولية او الواسطية والاخيرية بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت ﴿ ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح ﴾ ذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل روايتان احداهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة وهذا اصح ﴿ ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري بتطليقه فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان

انما هو لكون المراد بها بمرة واحدة لان الاختيارة انما هي مرة من الاختيار واذا وجد اختيارها بمرة واحدة انتفى الاختيار بعدها اذ يقال في العرف تركته او كرهته او اعرضت عنه بمرة واحدة الى مالا يحصى وانما يراد منه بلوغ الترك او الكراهة او الاعراض منتهاه وكونها بحيث لا يتصور لها اختيار انما هو بوقوع الثلاث ف م ﴿وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت﴾ لانه فوض اليها البائن حيث ملكها امرها فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الايقاع ﴿بواحدة﴾ وانما لم تقع ثلاث كما وقعت في اخترت نفسي بواحدة لان واحدة ثم نعت لاختيارة بدليل العامل وهنا نعت لطلقة وتاء تطليقة ليست كتاء اختيارة حوالة على العرف ع ﴿ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم﴾ لانه صرح بذكر وقتين بينهما وقت من جنسهما لم يتناوله الامر اذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل فكانا امرين فبرد احدهما لا يرتد الآخر ﴿وكان بيدها بعد غد﴾ وقال زفر رحمه الله لا يكون لها الخيار بعد غد ان ردته اليوم ﴿وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت في يومها لم يبق في الغد﴾ لان هذا امر واحد لانه لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام وقد يهجم الليل ومجلس المشورة لا ينقطع هـ قوله وقد يهجم دليل لدخول الليل ش ﴿ولو مكثت بعد التفويض يوماً ولم تقم﴾ فهي على خيارها ع لان هذا تمليك التطليق منها لان المالك من يتصرف برأي نفسه وهي بهذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس هـ والمشهور في التعليل قولهم من يتصرف لنفسه والا فالوكيل يتصرف برأيه فكانه تركه للعلم بان التفويض للاجنبي تمليك وهو لا يتصرف لنفسه واجيب عن الوكيل بان العامل برايه من لا يغلبه على رايه شيء في فعل او ترك والوكيل وان كان بوكالة عامة مطلقة يغلبه في الترك خلف الوعد فانه اذا توكل برضاه كان واعداً بفعل ما استعانه فيه ف م في فصل المشيئة قوله فكانه اي صاحب الهداية تركه اي تعليلهم المشهور للعلم الخ قوله واجيب عن الوكيل اي الوارد على تعليل صاحب الهداية ع ﴿او جلست عنه﴾ لانه دليل الاقبال فان القعود اجمع للرأي ﴿او اتكأت عن القعود او عكست﴾ لان هذا انتقال من جلسة الى جلسة فلا يكون اعراضاً كما اذا كانت محتبية فتربعت ﴿اودعت اباها للمشورة او شهود للاشهاد﴾ لان الاستشارة لتحري الصواب والاشهاد للتحرز عن الانكار فلا يكون اعراضاً ﴿او كانت على دابة فوقفت﴾ لان سير الدابة ووقوفها مضاف اليها ﴿بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت﴾ لان سيرها غير مضاف الى راكبها الا ترى انه لا يقدر على ايقافها ﴿ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت﴾ لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق وهو اسم جنس يقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس فلهذا تعمل فيه نية الثلاث و ينصرف الى واحدة عند عدمها هـ م قوله معناه الخ اي وقد صحت نية الثلاث في المطول فكذا في

قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم و بعد غد لا يدخل الليل فيه و بطل امر اليوم ان ردته و بقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ﴾ لان الليل يصير تابعاً هنا فيصير المجموع تفويضاً واحداً فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين واذا ردت احدهما بقي الآخر ﴿ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية

المختصر لك رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق وهــو رجعي وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن لان اسم الجنس يقع على الادنى مع احتمال الكل فاذا نواه فقد نوى محتمل كلامه فيصح ولو نوى الزوج واحدة وطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله ى م و بابنت نفسى في طلقي نفسك مسكين طلقت طلقة رجعية ف م لان الابانة من الفاظ الطــلاق فكانت موافقة في اصل الايقاع مخالفة في تعجيــل وصف الابانة فيلغو الوصف لا باخترت لان الاختيار ليس من الفاظ الطلاق لكنه عرف طلاقا بالاجماع بعد التخيير وطلقي ليس بتخيير ه م بل طلب الطلاق ف م فيلغو ه فاذا اجابت بالاختيار خرج الامر من يدها لاشتغالها بما لا يعنيها في الامر ف م فتبدل المجلس كما اذا اشتغلت بالبيع والشراء ع ولا يملك الرجوع لان فيه معنى اليمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها و يقيد بمجلسها لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت لان متى لعموم الاوقات ولو قال لرجل طلق امراتى لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل بخلاف قوله لامراته طلقي نفسك لانه تمليك لانها عاملة لنفسها الا اذا زاد ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وقال زفر رحمه الله هذا والاول سواء ولنا انه تمليك لانه علقه بالمشيئة والمالك هو الذي ينصرف عن مشيئته ه م اي عن عدم الجبر ومعلوم ان الوكيل مجبور على الفعل تحرزا عن خلف الوعد بخلاف المالك ف م قال ان الوكيل مجبور اي ديانة ع ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لانها ملكت ايقاع الثلاث فتملك ايقاع الواحدة ه كالزوج نفسه ف م لا في عكسه وهو ان يقول لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا عينى لانها اتت بغير ما فوض اليها لان الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع والواحد فرد لا تركيب فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع في صورة العكس واحدة و في قوله طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه وهو طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا وهذا معطوف على لفظ طلقي الاخير ولو حذف كلمة لا الاخيرة ليكون قوله طلقي الخ وقوله عكســه عطفين على عكسه السابق لخلص عن التطويل وعن تقدير في الجارة ع لا لان مشيئته ليست بمشيئة للواحدة كايقاعها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع واحدة ولوامرها بالبائن بان قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة او الرجعى بان قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة فعكست بان قالت في الاولى طلقت نفسى واحدة رجعية وفي الثانية طلقت نفسي واحدة بائنة ه صوره هكذا مع انه لو قال طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي تقع واحدة رجعية لان فيه اختلاف الرواية فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقع فيه شيء فصوره بما لا اختلاف فيه المداد وقع ما امر به لانه لما عين صفة المفوض اليها فحاجتها بعد ذلك الى ايقاع الاصل دون تعيين الوصف

وان طلقت ثلاثا ونواه صح ونية الثنتين لا لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث فلا يقع على العدد و يقع بأبنتُ نفسي رجعية لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي بطلت صــفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي و باخترت نفسي لا يقع لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك و يتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق امراتي خلافهما اي يصح الرجوع ولا يتقيــد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها و يتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امراتى فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيــد بالمجلس وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد اي بالمجلس وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع اي قال لآخر طلق امراتى ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيئته فصار تمليكاً لا توكيلاً فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه اي قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة لانه فوض اليهــا ايقاع الواحدة قصــداً لا في ضمن الثلاث وعندهما يقع واحدة ولو امر بالبائن او الرجعي فعكست يقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه اي قال لها طلقي نفسك واحده ان شئت فطلقت

ثلاثاً لايقع شيء ففي الاول لايقع شيء لأن المراد ان شئت الثلاث ولم توجد مشيئة الثلاث وفي الثانية لايقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدية ان شئت ولم توجد مشيئة الواحدة قصداً وعندهما تقع واحدة (ولا في أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت) لانه علق الطلاق بمشيئتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيئتها بوجود مشيئته ولا علم لها بوجود مشيئته وذلك لان قوله أنت طالق انشاء فهو ايقاع في الحال لكن بشرط مشيئتها فمشيئتها لابد من وجودها فى الحال ولم يوجد ذلك (وان نوى الطلاق) أى ان نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائياً طلاقها والنية لاتعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشيئة تنبئ عن الوجود أقول اذا قال الزوج أنت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت أى شئت طلاقى ان شئت طلاقى فقال الزوج شئت أى شئت طلاقك فاما كان الطلاق مقدراً تعمل النية فيه فيمكن أن يجاب عنه بأن المقدر الطلاق الذى هو مفعول المشيئة واذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذى جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذى جعل جزاء للمشيئة وتقدير ذلك الطلاق لايوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيئتها الطلاق مشيئة موجودة ولم توجد تلك المشيئة بل علقت المرأة وجودها بوجود مشيئته وهو غير معلوم لها اما اذا قالت شئت الطلاق ونوي يقع لان هذا انشاء مبتدأ وانما احتاج الى النية لانه يمكن أن يراد بالطلاق ماهو مفعول المشيئة فان نوى هذا لايقع وان نوى طلاقا ابتدائياً يقع فلا بد من النية (وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود) كما لوقالت شئت ان كانت السماء فوق الارض (وفي أنت طالق اذا شئت أو اذاما شئت أو متى شئت أو متى ماشئت لايرتد الامر بردها) لانه ملكها الطلاق في الوقت الذى شاءت فلم يكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد

فتقع بالوصف الذي عينه الزوج بائنا كان أورجعيا ﴿ أنت طالق ان شئت فقالت شئت أن شئت فقال شئت ينوى الطلاق أوقال شئت ان كان كذا لمعدوم بطل ﴾ لانه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهى أتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط وهو اشتغال بما لايعنيها فخرج الامر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نوى الطلاق (١) لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائياً طلاقها والنية لاتعمل في غير المذكور ﴿ وان كان لشئ مضى طلقت ﴾ لان التعليق بشرط كائن تنجيز ﴿ أنت طالق متى شئت أو متى ماشئت أو اذا شئت أو اذاما شئت فردت الامر ﴾ بأن قالت لااشاء ف ﴿ لايرتد ﴾ أما في متى ومتى ما فلانه ملكها الطلاق في الوقت الذى شاءت (٢) فلم يكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد واما اذا واذا ما فكمتى عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله وان كان يستعمل للشرط كما يستعمل للوقت لكن الامر (٣) صار في يدها (٤) فلا يخرج بالشك هداية

(١) (قوله) لانه ليس فى كلام المرأة ذكر الطلاق لانها لم تقل شئت طلاقى ان شئت (٢) (قوله) فلم يكن تمليكا الخ قد يقال ليس هذا تمليكا اصلا لانه صرح بطلاقها معلقا بشرط مشيئتها واذا وجد الشرط وقع المعلق (٣) (قوله) صار فى يدها معناه ثبوت ملكها بالتمليك فينا فى مامر آنفا من قوله فلم يكن تمليكا الخ فالوجه أن يقال ان قوله اذا شئت يحتمل تعليق طلاقها بمشيئتها أو إضافته الى زمانها وعلى كل لايرتد بالرد فاذا تحققت مشيئتها بان قالت شئت الطلاق او طلقت نفسي وقع معلقا كان أو مضافا وعلى ماذكرنا فالذى دخل فى ملكها انما هو تحقيق الشرط وهو المشيئة لا الايقاع فقولهم فى أنت طالق كلما شئت انها تطلق نفسها واحدة بعد واحدة معناه تباشر الشرط وهو المشيئة واحدة بعد واحدة تجوزا بالتطليق عنه (٤) (قوله) فلايخرج بالشك تقدم لصاحب الهداية فى فصل اضافة الطلاق الى الزمان انه على اعتبار اذا للوقت لايخرج الامر من يدها وعلى اعتبار انه للشرط يخرج والامر صار فى يدها فلا يخرج بالشك اه وفيه نظر لان مصير الامر فى يدها انما هو قوله اذا شئت فلا يمكن ان يكون مخرجا للامر من يدها والا لزم

﴿ ولا يتقيد بالمجلس ﴾ لان متى لعموم الاوقات هداية وكذا أذا ع ﴿ ولا تطلق الاواحدة ﴾ لان متى تعم الازمان دون الافعال هداية وكذا أذا ع ﴿ وفي كلما شئت لها أن تفرق الثلاث ﴾ لان كلما لتكرار الافعال ﴿ ولاتجمع ﴾ لان كلما توجب عموم الأفراد لاعموم الاجتماع ﴿ ولو طلقت بعد زوج آخر ﴾ بعد تفريقها الثلاث والا فلها تفريقها بعدزوج آخر طاني ﴿ لايقع ﴾ لانه ملك مستحدث هداية والمفوض اليها انما كان ايقاع طلقات الملك السابق ع ﴿ وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق ﴾ لان حيث وأين من أسماء المكان والطلاق لايتعلق بالمكان فيلغو هداية وحينئذ بقي قوله أنت طالق شئت فيلبي الوقوع في الحال كما في أنت طالق دخلت الدار لكنهما جعلتا مجازاً عن كلمة ان الشرطية للتناسب بين الشرط والظرف في معني التأخير ولم تجعلا بمعنى اذا ومتى لان ان متمحض للشرط وأم الباب فكان المجاز عنه أولى كذا فى الكافي وعلى هذا فلو قال صاحب الهداية مكان قوله فيلغو فيجعل مجازا عن الشرط لكان أولى المداد.ش ﴿ حتى تشاء في مجلسها ﴾ لان هذا (١) أمر واحد وهو (٢) خطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال ﴿ وفي كيف شئت تقع ﴾ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لايقع مالم توقع ﴿ رجعية ﴾ لان كيف (٣) للاستيصاف يقال (٤) كيف أصبحت والتفويض في الوصف يستدعي وجود أصله ووجود الطلاق بوقوعه ﴿ فان شاءت بائنة أوثلاثاً ونواه وقع ﴾ فان وافقته يقع كما شاءت والا يقع أصل الطلاق ويلغو تصرفها وان لم تحضره النية يعتبر مشيئتها في ماقالوا ﴿ وفي كم شئت وما شئت تطلق ماشاءت ﴾ لانهما يستعملان للعدد فقد فوض اليها أى عدد شاءت هداية والواقع ليس الا العدد اذا ذكر فكان التفويض في نفس العدد فلايقع شئ مالم تشأ ف ﴿ فيه ﴾ أي في المجلس لما تقدم آنفاً في فصل حيث وأين ع ﴿ وان ردت ﴾ بأن قالت لا أطلق ف ﴿ ارتد ﴾ لان الامر واحد وهو تمليك في الحال وليس فيه ذكر الوقت ى ﴿ وفي طلقي من ثلاث ماشئت تطلق مادون الثلاث ﴾ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تطلق الثلاث أيضاً وله أن كلمة من (٥) حقيقة للتبعيض وما للتعميم فيعمل بهما

﴿ باب التعليق ﴾

﴿ وانما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق أو مضافا اليه كأن

كون الشئ الواحد علة للضدين والجواب ماقررناه فى التقرير عناية قلنا المخرج انما هو انقضاء المجلس على تقدير الشرط فالشك انما يقع بعد الانقضاء وأما نفس الايجاب فثبت الامر لها ممتداً الى الانقضاء قطعا ع (١) (قوله) أمر واحد أي بخلاف كلما (٢) (قوله) خطاب في الحال أى بخلاف متى واذا (٣) (قوله) للاستيصاف أى السؤال عن الوصف لاعن الذات (٤) (قوله) كيف أصبحت أي صحيحاً أم سقيماً (٥) (قوله) حقيقة للتبعيض أى اذا دخلت على ذى أفراد والطلاق منه

(وتطلق متى شاءت واحدة لاغير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم) لان كلمة كلما تعم الافعال كما تعم الازمان (لا الثلث جميعاً ولا التطليق بعد زوج آخر) فقوله ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف الي الثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلاث جميعاً ولا التطليق (وفي حيث شئت وان شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة أو ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة أو بالقلب فرجعية وان لم ينو شيأ فما شاءت) هذا قول أبي حنيفة وحاصله أن الكيفية مفوضة اليها لا أصل الطلاق فتقع رجعية ان لم تشأ المرأة اما أن شاءت فان وافق مشيئته مشيئتها في البائن أو الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفها تقع رجعية لانه لابد من اعتبار مشيئتها لان الزوج فوض اليها ولا بد أيضاً من اعتبار مشيئته لان مشيئتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضا تساقطا فبقى الاصل أى الواحدة الرجعية وان لم توجد مشيئة الزوج تعتبر مشيئة المرأة في الكيفية وأما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها أيضاً (وفي كم شئت أو ما شئت طلقت ماشاءت في مجلسها لابعده وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ماشئت لها أن تطلق مادونها لاثلثاً) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله لان من للتبعيض وعندهما لها أن تطلق نفسها ثلاثاً فتكون من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه (باب الحلف بالطلاق) (شرط صحته الملك أو الاضافة اليه

نكحتك

نكحتك فأنت طالق فيقع بعده ﴾ لان الجزاء لابد أن يكون (١) ظاهراً ليكون مخيفاً فيتحقق معنى اليمين (٢) وهو القوة والظهور (٣) بأحد هذين (٤) والاضافة الى (٥) سبب الملك بمنزلة الاضافة اليه لانه ظاهر عند سببه وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يقع في الاضافة (٦) لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ولنا أن هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال لان الوقوع عند الشرط والملك متيقن به عنده والحديث محمول على التنجيز والحمل (٧) مأثور عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما (فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق) لان الحالف ليس بمالك ولا أضافه الى الملك (وألفاظ الشرط ان واذا واذاما) هذا أمر لغوي ثابت بالسماع فهم من العناية (وكل) هي ليست منها حقيقة لانها تدخل على الاسماء والشرط مايتعلق به الجزاء والاجزية انما تتعلق بالافعال لكنها ألحقت بها لتعلق الفعل بدخولها نحو كل عبد اشتريه فهو حر (وكلما ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين) لانها لاتقتضى العموم والتكرار (الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال) قال تعالى كلما نضجت جلودهم الآية ومن ضرورة التعميم التكرار (كاقتضاء كل عموم الاسماء) ففي كل امرأة أتزوجها طالق فتزوج امرأة تطلق ثم لو تزوجها ثانياً لا تطلق ف لانحلال اليمين في حقها لانها أصابت من كلمة كل حصتها فكأنها هي المحلوف عليها فقط (٨) وذلك لان كلمة كل لعموم أعيان النساء

فلا تطلق أجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها ولتطلق بعد الشرط أن قال لزوجته وكلمها) لوجود الملك وقت التعليق (أو قال لأجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها) لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي رحمه الله لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك (وألفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل) نحو كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق (وكلما ومتى ومتى ما فيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانها تنحل بعد الثلاث) المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق (فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا أدخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا) فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر (وزوال

---

(١) (قوله ظاهراً) أي غالب الوجود ك (٢) (قوله وهو القوة) أي الحمل على الفعل أو الترك قيل لا حمل في أنت طالق ان حضت مع انه يمين قلنا العبرة للغالب لا للشاذ (٣) (قوله بأحد هذين) هما الملك والاضافة اليه ع (٤) (قوله والاضافة الخ) قيل الملك يثبت بعد سببه فاذا كان الشرط هو ذلك السبب اقترن الملك والطلاق والطلاق المقارن لثبوت الملك أو لزواله لا يقع كطالق مع نكاحك أو مع موتي والجواب انه من ذكر السبب وارادة المسبب مجازاً صوناً للكلام عن الالغاء فكأنه قال ان ملكتك بالتزوج فتعليل المصنف بيان لوجه المجاز (٥) (قوله الى سبب الملك) كالتزوج فانه سبب لملك المتعة وكالشراء ع (٦) (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) أخرجه ابن ماجه ولأبي داود والترمذي عنه صلى الله عليه وسلم لا طلاق له فيما لا يملك قال الترمذي حسن وهو احسن شئ روى في هذا الباب

(٧) قوله مأثور عن السلف وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوجها فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز عليه ذلك (٨) قوله وذلك أي عدم تطليقها ثانياً في كلمة كل لعموم أعيان النساء لانها لعموم الاسماء ولا يلزم الخ ليكون كل فعل محلوفا عليه بالضرورة فيقال لابد لكل فعل من اصابة حصته من كل كما كان كذلك

الملك لايبطل اليمين وتنحل بعدالشرط مطلقاً وشرط للطلاق الملك)فقوله مطلقاً أى سواء وجـد الشرط في الملك أو في غير الملك فان وجـد في الملك تنحل الى جزاء أى يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لافي الملك تنحل لاالى جزاء أى يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لانعدام المحليـة فان قال ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فاراد أن تدخل الدار من غير أن يقع الثلاث فحيلته أن يطلقها واحدة وتنقضى العـدة فتدخل الدار حتي يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لايقع شئ لبطلان اليمين(وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لايعلم الا منها صدقت في حقها خاصة فىان حضت فانت طالق وفـلانة وان كنت تحبين عذاب الله فأنت كذا وعبده حر لوقالت حضت وأحبـه طلقت هى فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد رؤية الدم ثلاثة أيام من أوله) أى ان قال ان حضت فأنت كذا فبعـد ما رأت الدم ثلاثة أيام يحكم بالجزاء من أول الدم لانه تبين رؤية الدم ثلاثة أيام انه حيض فيحكم بعـد الثلاثة بوقوع الجزاء في أولها (وفي ان حضت حيضة لايقع حتى تطهر) فان الحيضة هي الـكاملة (وفي انصمت يوما فانت طالق تطلـق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت فانه يقع على صوم ساعة

ولا يلزم من عموم الاعيان عموم الافعال لان العين لايفتقر الى العرض وكلمة كلما لعموم الافعال ويلزم من عمومها عموم محلاتها لافتقار العرض الى العين ك (فلو قال كلما تزوجت امرأة يحنث بكل امرأةولو بعد زوج آخر)لان انعقادها(١)باعتبار مايملك في المستقبل عليها من الطلاق بالتزوج وذلك غير محصور هداية فكلماوجد التزوج تبعه ملك الثلاث فيتبعه جزاؤه ف١ وزوال الملك لا يبطل اليمين) لانه لم يوجد الشرط فبقى(٢) والجزاء باق لبقاء محله فبقي اليمين (فان وجد الشرط في الملك) بان أبانها ثم تزوجها فوجد الشرط در (طلقت وانحلت اليمين) لانه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فينزل الجزاء ولا يبقى اليمين(٣)لماقلنا(والالا) لعدم المحل(وانحلت)لوجود الشرط (وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له) لانه منكر وقوع الطلاق وزوال الملك وهي تدعيـه (الا اذا برهنت)لان البرهان كالعيان(ومالا يعلم الا منها فالقول لهـا في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة أو ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هى فقط)لانها أمينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما في العدة(٤) والغشيان (٥) لكنها شاهدة في حق ضرتها بل متهمة فلا يقبل قولها فى حقها ورؤية الدم لايقع فيرث منها ان ماتت قبل الثلاثة ع لان ماينقطع دون الثلاث لايكون حيضاً (فان استمر ثلاثة وقع من حين رأت)لان بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيضاً من الابتداء١ وفى ان حضت حيضة يقع حين تطهر) لان الحيضة بالهاء هي الكاملة ولهذا حمل عليها (٦)فى حديث الاستبراء وكمالها بانتهائها (وفى ان ولدت ذكراً فانت طالق واحدة وان ولدت

في كلما ويلزم الخ فيكون كل امرأة محلوفة عليها اقتضاء كما ان كل فعل محلوفا عليـه نصاً فلا بد لكل من الفعل والمرأة من اصابة حصته من كلما فثبت ان كل تزوج لكل امرأة سبب الطلاق ع

(١) (قوله باعتبار الخ) أى لاباعتبار طلقات الملك القائم عنـد الحلف وهذا فيمن لم يكن له نكاح قائم ظاهر لعدم الملك فضـلا عن طلقاته وكذا فيمن كان له نكاح عند الحلف لان الشرط انما هو التزوجات الحادثة بعـد اليمين قال محمد أمين في باب اليمين في الدخول عن الفتح حلف لايتزوج وهو متزوج فاستدام النكاح لايحنث اه ثم لانهاية للتزوجات فكذا للملك الحاصل منها بخلاف كلما دخلت الدار لان الحلف باعتبار طلقات الملك القائم عند الحلف لانها هى المخوفة لاالحادثة فينتهى بانتهائها ع(٢) قوله والجزاء أي إمكان الجزاء ع (٣)قوله لما قلنا من ان بقاء اليمين به وبالشرط ك أى ببقاء الجزاء وبقاء الشرط ع قوله (٤) والغشيان بان قالت المبانة بالثلاث تزوجت بالثاني ودخل بي أو المراد حل الجماع وحرمته في قولها أنا طاهرة اوحائض عناية (٥ قوله لكنها شاهدة أى وحدها ف وحينئذ ظهر الاضراب ببل ع (٦)قوله في حديث الاستبراء قال النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس لاتوطأ حامل حتى تضع ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة أخرجه أبوداود تخريج زيلعى ش

أنثى فانثيين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء ﴾ لوقوع الواحدة فى حال ووقوع ثنتين في حال أخرى فلا تقع الثانية بالشك ﴿ وثنتين تنزها ﴾ لاحتمال تقدم الجارية ولو علم الاول منهما يقع به الطلاق ولا يقع باللاحق شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لايقع وان تحقق ولادتهما معاً وقعت الثلاث وتعتد بالحيض فم ﴿ ومضت العدة ﴾(١) بوضع أخيرهما ايهما كان ثم لايقع به شيء لانه حال انقضاء العدة ﴿ والملك يشترط لآخر الشرطين ﴾ فان وجد الشرطان في الملك وقع أو فى غير الملك فلا يقع أو الاول في الملك فقط فلا يقع أيضاً لان الجزاء لا يقع في غير الملك او الثانى في الملك فقط وقع وفي هذا الاخير خلاف زفر ولنا ان صحة الكلام بأهلية المتكلم الا أن الملك يشترط حال التعليق ليكون الجزاء غالب الوجود لاستصحاب الحال(٢) فيصح اليمين وعند تمام الشرط لينزل الجزاء لانه لاينزل الا في الملك وما بين ذلك حال بقاء اليمين وبقاؤها بذمة الحالف فاستغنى عن قيام الملك ﴿ ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ﴾ أى للثلاث وما دونها در فالاولى عود الضمير الى الزوج مسكين وقال زفر رحمه الله لا يبطل ولنا ان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هي المانعة (٣) لان الظاهر عدم ما يحدث (٤) واليمين تعقد للحمل أو المنع وقد فات هذا الجزاء بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية فلا تبقى اليمين بخلاف ما اذا (٥) ابانها لان الجزاء باق لبقاء محله ﴿ ولو علق الثلاث أو العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعاً به في الرجعى ﴾ لان الدوام انما يكون له حكم الابتداء فيما يكون له دوام ولا دوام للجماع لانه ادخال عناية وقال أبو يوسف رحمه الله يصير مراجعاً ﴿ الا اذا أولج ثانياً ﴾ فيصير مراجعاً لوجود الجماع ولا يجب الحد لشبهة الاتحاد نظراً الى المجلس(٦) والمقصود واذا سقط الحد وجب العقر ﴿ ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهى طالق فنكح عليها في عدة البائن ﴾ وكذا لان المبانة لا تسمى امرأته فنكاح الثانية ليس بادخال لها على الاولى ع ﴿ ولا في أنت طالق ان شاء الله متصلا ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام(٧) من حلف بطلاق أو عتاق وقال ان شاء الله متصلا به لا حنث عليه ﴿ وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ﴾ لان الاستثناء (٨) خرج الكلام من ان يكون ايجاباً والموت ينافي الموجب

---

(١) (قوله بوضع أخيرهما) لانها حامل به ى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (٢) (قوله فيصح اليمين) أى يتحقق معنى اليمين وهو الاخافة الحاملة على الفعل أو الترك (٣) (قوله لان الظاهر الخ) فعساها لاتتزوج بالثاني ولو تزوجت به فلعله لايتركها ولو طلقها يحتمل أن لا تتزوج بالاول (٤) (قوله واليمين الخ) أي اذا كان الحادث عدمه ظاهر لايصلح حاملا ولا مانعاً وقد كان الغرض من اليمين الحمل والمنع فاذا فات هذا الغرض في الحادث لاتنعقد اليمين فى حقه ليكون جزاء (٥) (قوله أبانها) أى بما دون الثلاث ع (٦) (قوله والمقصود) وهو قضاء الشهوة(٧) (قوله من حلف الخ) غريب بهذا اللفظ ومعناه مروى أخرجه أصحاب السنن الاربع (٨) (قوله خرج الكلام الخ) فكان الاستثناء مبطلا والموت الخ ع

ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزهاً) أى ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى (وانقضت العدة بوضع الحمل) أي بالوضع الثاني وانما لايقع به طلاق آخر لان العدة تنقضى بالوضع قال الله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن الوضع فتنقضى العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق (ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثانى في الملك والا فلا) فقوله ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك أو وجد الثانى فقط في الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك أو وجد الاول في الملك دون الثاني (والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلاث بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لايقع شيء ومن علق الثلاث بوطء زوجته فاولج) أى أدخل حشفته حتى التقى الختانان (ولبث فلا عقر عليه) العقر مهر المثل وقيل هو مقدار أجرة الوطء لو كان الزنا حلالا (وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعاً به فى الرجعي فلو نزع ثم أولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال أنت طالق ان شاء الله تعالى متصلا أو ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع) أي لو قال أنت طالق فأخذ فى الكلم بأن شاء الله تعالى فمات قبل تمامه

(وفي أنت طالق ثلاثاً الاثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذى يصيب فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره فمن أضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه) أى على اقامة مصالحه في البيت (ومن بارز رجلا أو قدم ليقتل فى قصاص أو رجم مريض) أي على النحو الذى مر (فلو أبان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب أو بغيره ترث) خلافا للشافعى واعلم أن الخلاف فيما اذا طلقها ثلاثاً لانه ان طلقها صريحاً ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات أما عندنا فلأن امرأة الفار ترث وأما عنده فلأن الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فبقي الثلث وهو محل النزاع (وكذا طالبة رجعية طلقت ثلاثاً) اى طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلاثاً ترث عندنا (ومبانة قبلت ابن زوجها وهي في العدة) لانه وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج (ومن لاعنها في مرضه) أى قذفها في مرضه فتلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لابد للمرأة منه اذ لابد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها (أو آلى منها مريضاً كذلك) أى حلف في مرض موته أن لا يقربها أربعة أشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث (ومن قام بها خارج البيت مشتكياً أو حم ومن هو محصور أو في صف القتال أو حبس بقصاص أو رجم صحيح ان طلقت) أى طلاقا بائناً (وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثاً بأمرها أولا بأمرها ثم صح) اى صح من مرضه ثم مات لا ترث (ولو تصادق الزوجان او على ثلاث في الصحة ومضى العدة) اى تصادقا في مرضه على وقوع الثلاث في حال الصحة ومضى العدة (ثم اقر لها بدين او اوصى بشئ فلها الاقل منه ومن الارث) اي ان كان المقر به او الموصى به أقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث أقل فلها الارث واعلم أن حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليست صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب

---

(١) دون المبطل ﴿ وفي أنت طالق ثلاثاً الا واحدة يقع ثنتان ﴾ لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ﴿ وفي الاثنتين واحدة وفى الا ثلاثا ثلاث ﴾ لانه استثناء الكل من الكل فلايصح

باب المريض

(طلقها رجعياً أو بائناً في مرضه) قيد لقوله بائناً ع (ومات في عدتها ورثت) خلافا للشافعى رحمه الله تعالى ولنا ان الزوجية في مرض موته سبب ارثها والزوج قد قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله الى انقضاء العدة وقد أمكن لان النكاح باق في العدة في حق بعض الاحكام فجاز أن يبقي في حق ارثها دفعاً للضرر عنها بخلاف مابعد الانقضاء (وبعدها لا) لما ذكرنا (وان أبانها بامرها أو اختلعت منه أو اختارت نفسها بتفويضه لم ترث) لانها رضيت بابطال حقها (وفي طلقني رجعية) لاتحترز لهالما في رد المحتار قالت له في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فمات في العدة ترثه كما في طلقنى رجعية فابانها جامع الفصولين اهـ م ع (فطلقها ثلاثاً ورثت) لان الطلاق الرجعى لايزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها (وان أبانها بامرها في مرضه أو تصادقا عليها) أى على البينونة ع (في الصحة ومضى العدة فاقر أو أوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الوصية والاقرار في مسئلة التصادق وقال زفر رحمه الله لها الوصية والاقرار (٢) في فصل الامر ولابي حنيفة (٣) ان التهمة قائمة لان المرأة قد تختار الطلاق ليتفتح باب الاقرار والوصية عليها فيزيد حقها والزوجان قد يتواضعان على الاقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليبرها الزوج زيادة على ميراثها وهذه التهمة فى الزيادة فرددناها ولا مواضعة عادة في حق الزكاة (٤) والتزوج والشهادة فلا تهمة في هذه الا [illegible] هداية فتجوز هذه الاشياء بعد اقرارهما بالفرقة ومضى العدة (ومن بارز ر الا

---

(١) (قوله دون المبطل) لان الموت مبطل ولامنافاة بين مبطل ومبطل عناية فلا يرد ان الموت ينافي الا يقاع فلو ماتت بين طالق وثلاثاً فى قوله أنت طالق ثلاثاً لايقع شيء فينبغي أن ينافي الاستثناء أيضاً (٢) (قوله فى فصل الامر وكذا التصادق عناية (٣) قوله ان التهمة الخ) أى لظرا الى تقدم النكاح المفيد للالفة ك (٤) (قوله والتزوج) بأختها أو بالخامسة ع

أو قدم ليقتل بقود أو رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه أو قتل) قوله في ذلك الوجه أى بسبب ذلك الوجه وهو المبارزة والتقديم قوله أو قتل أي بسبب اخر عبد ش (ولو محصوراً أو في صف القتال لا) لان امرأة الفار انما ترث استحساناً بحكم القرار والفرار انما يتعلق بما يخاف منه الهلاك (١) غالباً فالمبارز ومن قدم ليقتل الغالب منه الهلاك والمتحصن بالحصن ومن في صف القتال الغالب منه السلامة لان الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة (ولو علق طلاقها بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه) فان كان التعليق فى الصحة والشرط في المرض لا ترث وقال زفر رحمه الله ترث لان المعلق عند وجود الشرط كالمنجز ولنا ان التعليق السابق يصير تطليقاً عند الشرط حكماً لا قصداً ولا ظلم الا عن قصد فلا يرد تصرفه وقوله في مرضه لان القصد الى الفرار قد تحقق بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها بماله (أو بفعل نفسه وهما في مرضه أو الشرط فقط) كان له منه بد أو لا (٢) لانه ان لم يكن له بد من فعل الشرط فله ألف بد من التعليق فيرد تصرفه (أو بفعلها ولا بد لها منه) كأكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الابوين لانها مضطرة بخلاف ما كان لها منه بد لانها راضية (وهما في المرض أو الشرط ورثت) لما تقدم من الوجوه ع (وفي غيرها لا ولو ابانها فى مرضه فصح فمات) لم ترث خلافاً لزفر رحمه الله ولنا أن بالصحة تبين ان المرض لم يكن مرض الموت وهو السبب فى كونه فارا (أو أبانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان) أبانها ثم (طاوعت ابن الزوج) فانها ترث وجه الفرق ان الردة أبطلت أهلية الارث اذ المرتد لا يرث أحدا أما المطاوعة فلا تبطل الاهلية (٣) لان المحرمية لا تنافي الارث بخلاف ما اذا طاوعت قبل البينونة حيث لم ترث لان الفرقة من جهتها وقوله (أو لاعن) عطف على طاوعت لكن لا يشترط في اللعان سبق البينونة بل لا يمكن اذ لا لعان الا مع الزوجة والمبانة ليست بتلك وان اشترط في المعطوف عليه ع وقال محمد رحمه الله لا ترث في اللعان ولهما انها مضطرة الى الخصومة لدفع عار الزنا عن نفسها ﴿ أو آلى مريضاً ورثت ﴾ لانه ملحق بالتعليق (وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا) لانه في معنى التعليق بمجيء الوقت وقدبيناه

(١) (قوله غالباً) رأيت في بعض الكتب وعزاه امين الى البحر و الفتح ان قوله غالباً قيد لقوله يخاف لا للهلاك فالمدار على غلبة الخوف لا على غلبة الهلاك اه فالمبارز لمن هو أدني منه يغلب فيه وجود الخوف وان لم يغلب فيه الهلاك وعلى هذا فيقدر الرجاء فى قوله الغالب منه السلامة أى رجاء السلامة وحينئذ يظهر اطلاق قول المصنف ومن بارز ع (٢) (قوله لانه ان لم يكن له بد الخ) مفاد كلامه ان مدار ثبوت الفرار فيما لابد منه انما هو على التعليق سواء كان التعليق في الصحة أو المرض وفي الاول نظر اذ لا يتصور ثبوت الفرار بالتعليق لعدم تعلق حقها بماله (٣) (قوله لان المحرمية لا تنافى الارث كما تقدم في الام والبنت

ان يكون الواجب أقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب أن يقال أو من الارث لانه لما قال الاقل بين الاقل بأحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الآخر أى فله أحدهما الذى هو اقل من الآخر فيكون الواو بمعني أو أو يكون الواو على معناها لكن لا يراد بها المجموع بل يراد الاقل الذى هو الارث تارة والموصى به أخرى فيكون الواو للجمع وهو ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين (كمن طلقت ثلثاً بأمرها في مرضه ثم أقر أو أوصى) فان لها الاقل من ذلك ومن الارث فى قولهم جميعاً (ولو علق الثلث بشرط ووجد فى مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب أو فعل أجنبي ترث الا اذا علق فى صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق في مرضه أو لا والفعل له منه بد كالكلام مع الاجنبي أو لا بد له منه كاكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا) أي التعليق والشرط (في مرضه) والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها منه بد ترث وان كان) أى التعليق (في صحته لا ترث الا فيما لابد لها منه عند أبي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد وزفر) فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد ما تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امرأة الفار انما ترث ان وجد من الزوج فى مرض موته صنع في ابطال حقها

باب الرجعة

(هي استدامة القائم في العدة) (١) ولذا سمي امساكا وهو الابقاء وانما يتحقق الاستدامة في العدة لانه لاملك بعد انقضائها (وتصح ان لم تطلق ثلاثا ولو لم ترض) لاطلاق آية فامسكوهن (براجعتك وراجعت امرأتي) لانه صريح (وبما يوجب حرمة المصاهرة) وقال الشافعي رحمه الله تعالى لاتصح الرجعة الا بالقول (٢) مع القدرة عليه ولنا ان الرجعة استدامة النكاح عندنا والفعل قد يقع دليلا على الاستدامة كما في اسقاط الخيار والدلالة فعل يختص بالنكاح وهذه الافاعيل يختص به (٣) خصوصا في حق الحرة (والاشهاد مندوب عليها) كيلا يجرى التناكر هداية وكلة على صلة الاشهاد أي الاشهاد على الرجعة وفي نسخة الزيلعي اليها على ان كلمه الى صلة مندوب والضمير للاشهاد بتأويل الشهادة ع وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه ومالك لاتصح الرجعة بدون الاشهاد لان الامر في واشهدوا ذوى عدل منكم للايجاب ولنا (٤) اطلاق النصوص عن قيد الاشهاد ولانها استدامة النكاح والشهادة ليست بشرط فيه في حالة البقاء كما في الفئ في الايلاء وما تلاه محمول على الاستحباب الاترى انه قرنها بالمفارقة وهو فيها مستحب (ولو قال بعد العدة راجعتك فيها وصدقته تصح والالا) لانه أخبر عما لا يملك انشاءه في الحال فكان متهما الاأن بالتصديق ترتفع التهمة ولايمين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله (كراجعتك) على سبيل انشاء الرجعة ع (وقالت مجيبة مضت عدتي) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله صحت رجعته وله ان الرجعة صادفت حالة الانقضاء لانها أمينة في الاخبار عن الانقضاء فاذا أخبرت (٥) دل ذلك على سبق الانقضاء واقرب أحواله حال قول الزوج (وان قال زوج الامة بعد العدة راجعت فيها وصدقه سيدها وكذبته أو قالت) أي وقد أنشأ الزوج الرجعة ع (مضت عدتي وانكرا فالقول لها) لانها أمينة في ذلك وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القول قول المولى في المسئلة الأولى وله ان حكم الرجعة يبتني على العدة والقول لها في العدة فكذا فيما يبتني عليها ولو كان

---

(١) (قوله) ولذا سمي أي ولكون الرجعة استدامة القائم لااعادة الزائل سميت امساكا في الاية فهم من فيه في المتن دعويان كون العدة استدامة القائم لااعادة الزائل وكونها في العدة فاستدل على الاولى بقوله ولذا الخ وعلى الثانية بقوله وانما يتحقق الخ ع (٢) (قوله) مع القدرة احتراز عن الاخرس ومعتقل اللسان (٣) (قوله) خصوصا في حق الحرة اذ لاسبب لحلها الا النكاح (٤) (قوله) اطلاق النصوص وبعولتهن أحق بردهن فامساك بمعروف فامسكوهن بمعروف (٥) (قوله) دل ذلك على سبق الانقضاء لان الاخبار يقتضى سبق المخبر عنه ولا دليل على مقدار معين عناية من السبق ع

بعد ماتعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل المرأة أبطلت حقها باتيانها بذلك الفعل لجوابهما أن الفعل لابد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فصار فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه (وفي الرجعي ترث في الاحوال أجمع وخص ارثها بموته في عدتها) أما اذا انقضت عدتها ثم مات لاترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث أن علق بفعله أو بفعلها ولا بد لها منه أو بغيرها وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولابد لها منه فكذلك الا أنه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد لاترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق في المرض ترث والا فلا

باب الرجعة

(هي في العدة لا بعدها لمن طلقت دون ثلاث) أي في الحرة أما في الامة فلارجعة الا في الواحدة (وان أبت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة وبنظره الى فرجها بشهوة) هذا عندنا وأما عند الشافعي فلا تصح الا بالقول (وندب اشهاده على الرجعة وأعلامها) أي أعلام الزوج اياها بالرجعة (وان لايدخل عليها حتى يستأذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعي بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله) فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند أبي حنيفة (وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلارجعة) أي ان كانت المدة

على

(١) على القلب فالقول للمولى لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في ابطاله وفي الوجه الأول المولى مقر بقيام العدة عند الرجعة لتصديقه بها ولا يظهر ملكه مع العدة ﴿ وتنقطع ان طهرت من الحيض الآخر لعشرة وان لم تغتسل ﴾ اذلا مزيد للحيض على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض ﴿ ولا قل لاحق تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة ﴾ لاحتمال عود الدم فلا بد من اعتضاد الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلزوم حكم من احكام الطاهرات بمضى (٢) وقت الصلاة ﴿ أو تتيمم وتصلى ﴾ وقال محمد رحمه الله تعالى تنقطع بمجرد التيمم لانه طهارة مطلقة كالاغتسال يثبت بكل منهما مايثبت بالآخر من الاحكام ولهما ان التيمم ملوث (٣) وانما اعتبر طهارة ضرورة ان لا تتضاعف الواجبات وهذه الضرورة انما هي حال اداء الصلاة لاقبلها هداية ثم الحكم بكونه طهارة مترقب الى فراغ الصلاة للترقب في شرطه وهو عدم الماء فاذا فرغ منها حكم بصحة الطهارة ضرورة صحة الصلاة فحينئذ يحكم بلوازمها من انقطاع الرجعة وغيره ف ﴿ ولو اغتسلت ونسيت ﴾ أى شككت رحمتي وط ﴿ أقل من عضو انقطع ﴾ لان مادون العضو يتسارع اليه الجفاف هداية فالظاهر انها غسلته لكنه تسارع اليه الجفاف ع ﴿ ولو عضو الا ﴾ لانه لايتسارع اليه الجفاف ﴿ ولو طلق ذات حمل أو ولد ﴾ أى قبل الطلاق فلو ولدت بعده تنقضى العدة فلا يتصور الرجعة ﴿ وقال لم أطأها راجع ﴾ لان الحبل متى ظهر جعل منه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وذلك دليل الوطء وكذلك اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئا وبطل زعمه بتكذيب الشرع هداية لكن في المراجعة في فصل طلاق الحامل نظر لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف بالوضع لاقل من ستة أشهر وبالوضع تنقضى العدة فكيف يملك الرجعة * فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكراً وطأها فراجعها فجائت بولد لاقل من ستة أشهر صحت رجعته قاله صدر الشريعة لايقال ان الحمل قد يعرف بالامارات قبل الوضع لانا نقول ان ذلك حيث لم يعارضه

---

(١) (قوله) على القلب) بان صدقته وكذبه السيد ع (٢) (قوله) وقت الصلاة أى بان يخرج وقتها الذى طهرت فيه فان كان الطهر في آخر الوقت فهو ذلك الزمن اليسير فان كان في أوله لم يثبت هذا حتى يخرج (٣) (قوله) وانما اعتبر طهارة ضرورة الخ أى التيمم طهارة ضرورية لانه لايرفع الحدث بيقين حتي لو وجد الماء كان محدثا بالحدث السابق وانما جعل طهارة حكما ضرورة الحاجة الى اداء الصلاة لئلا يتحرج بتضاعف الواجبات وهذه الضرورة الخ احكم واعلم ان كلا من الفريقين خالف مذهبه في امامة المتيمم حيث جعل أبو حنيفه وأبو يوسف رحمهما الله التيمم ثمة طهارة مطلقة وهنا ضرورية ومحمد رحمه الله بالعكس

مدة تحتمل انقضاء العدة فالمرأة تصدق في إخبارها بانقضاء العدة وهذا عند أبي حنيفة وأما عندهما فتصح الرجعة لانهالم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها (كما في زوج أمة أخبر بعد العدة (٢٠٩) بالرجعة فيها السيدها فصدقه وكذبته) فان القول قولها عند أبي حنيفة وأما عندهما فالقول قول المولى (أو قال راجعتك فقالت مضت عدتى وأنكرا) أى الزوج والسيد بمضى العدة (وان انقطع دم آخر العدة العشرة أيام تمت ولا قل منها لا حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت فرض أو تيمم فتصلى ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا) أى نسيت غسل ما دون العضو فحينئذ لاتصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو فكأنها اغتسلت ومضت عدتها (ولو طلق حاملا أو من ولدت منكراً وطئها فله الرجعة) أى طلق امرأته وهى حامل فانكر وطئها فله الرجعة * اقول في قوله فله الرجعة تساهل لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد بالرجعة لرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطء والشرع لايحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل * فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكراً وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة

واما مسئلة الولادة فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكراً وطئها فله الرجعة وانما تصح الرجعة في مسألتى الحمل والولادة مع انكار الوطء لان الشرع كذبه في انكاره

الوطء لان الولد للفراش (وان خلا بها فانكر فلا) أي فلا تصح رجعتها لانه أنكر الوطء ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما يتأكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه بان وطئها (فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت) هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامرأته وأنكر وطئها ثم طلقها فراجعها الى آخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن في هذه المدة فلابد من أن يجعل الزوج واطئاً قبل الطلاق لابعده لانه لولم يطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطئاً قبل الطلاق تصح الرجعة (ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم أخر ببطنين فهو رجعة) المراد ببطنين أن يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة أشهر أو أكثر أما اذا كان أقل يكون ببطن واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطء حلالا أما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لاتثبت الرجعة لان علوق الولد الثانى كان قبل الولادة الاولى (وفي كلما ولدت فولدت ثلاثة ببطون يقع الثلاث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض) أى عدة الطلاق الثالث الذى وقع بالولادة الثالثة (ومطلقة الرجعي تتزين) ليرغب الزوج في رجعتها (ولا يسافر بها حتي يشهد على رجعتها وله وطئها) هذا عندنا وأما عند الشافعي رحمه الله لايحل وطء مطلقة الرجعي حتي يراجع بالقول وعندنا الوطء يصير رجعة (ونكاح مبانة بلا ثلاث فى عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا أمة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه أو موته)وهذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لايشترط وطء الزوج الثاني بل يكفى مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتي تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون

غيره وهنا قد وجد المعارض فان انكاره الوطء ينافي صحة رجعته مالم يكذبه الشرع بان تلد لاقل من ستة أشهر قاله العلامة قاسم محمد امين فلا مخلص الا بارتكاب الجمع بين الحقيقة والمجاز في قوله راجع أي له انشاء الرجعة في فصل الولادة وصحت رجعته السابقة في فصل الحمل الا أن يحمل على عموم المجاز أى فهو من أهل المراجعة البهاع ﴿ وان خلا بها وقال لم أجامعها ثم طلقها لا ﴾ لانه لم يصر مكذبا شرعا (فان راجعها) والمسئلة بحالها (ثم ولدت بعدها لاقل من عامين) من وقت الطلاق ف(صحت تلك الرجعة) أى ظهرت صحته لثبوت النسب منه لعدم اقرارها بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فنزل واطئا قبل الطلاق لابعده لان المسلم لايفعل الحرام (ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر) بان كان بين الولادتين ستة أشهر (فهى رجعة) لوقوع الطلاق بالولد الاول فالثانى حادث من علوق في العدة لعدم اقرارها بالانقضاء ﴿ كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة ﴾ لانه دليل العلوق في العدة وتعتد بالاقراء بعد الثالث هداية لوقوع الطلاق بعد ولادته ع ﴿ والمطلقة الرجعية تتزين ﴾ لان الرجعة مستحبة والتزين حامل عليها ﴿ وندب أن لا يدخل عليها حتي يؤذنها ﴾ اذا لم يكن من قصده الرجعة لانها ربما تكون مجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعاً ثم يطلقها فتطول عليها العدة ﴿ ولا يسافر بها حتي يراجعها ﴾ خلافا لز فر رحمه الله تعالى ولنا قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الآية ﴿ والطلاق الرجعى لا يحرم الوطء ﴾ خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولنا ان الزوجية باقية حتي يملك مراجعتها من غير رضاها ﴿ وينكح مبانته في العدة وبعدها ﴾ لبقاء المحلية ﴿ لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة ﴾ لان الرق منصف لحل المحلية ﴿ حتي يطأها غيره ﴾ لآية فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (١) والمراد الطلقة الثالثة ولحديث لا تحل للاول حتي تذوق عسيلة الآخر وهو مشهور يزاد به على النص ﴿ ولو مراهقاً ﴾ ان كان يحرك آلته ويشتهى لوجود الدخول ﴿ بنكاح صحيح ﴾ لان الغاية نكاح الزوج مطلقاً والزوجية المطلقة انما تثبت بنكاح صحيح ﴿ وتمضى عدته لا بملك يمين ﴾ لان الغاية نكاح الزوج ﴿ وكره بشرط التحليل ﴾

(١) (قوله) والمراد أى بآية فان طلقها وهذا قول الجمهور وذهب طائفة الى أن الثالثة هي آية أو تسريح باحسان

(١) لحديث لعن الله المحلل والمحلل له والشارط هو محمل الحديث ﴿وان حلت للاول﴾ لوجود الدخول في نكاح صحيح اذ النكاح لا يبطل بالشرط ﴿ ويهدم الزوج الثاني﴾ بالدخول فلو لم يدخل لا يهدم بالاتفاق در ﴿ ما دون الثلاث ﴾ ايضاً كما يهدم الثلاث اجماعا در قوله كما يهدم الخ تفسير لقوله ايضاً امين وقال محمد لا يهدم لهما الحديث لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا(٢) وهو المثبت للحل اى الجديد ع هداية واثبات الحل في المتنازع فيه بدلالة الحديث لان الزوج الثانى لما اثبت الحل في الغليظة ففى الخفيفة أولى ف وقد كان الحل المفاد بعد الغليظة لايزول الا بثلاث طلقات فكذا في المتنازع فيه ك (ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثانى والمدة تحتمله) وهي ستون يوما عند ابي حنيفة رحمه الله فتجعل مطلقة آخر الطهر فثلاث حيض بثلاثين اعتبارا للاكثر وطهران بثلاثين ومثله في حق الزوج الثاني بزيادة خمسة عشر وعندهما تسعة وثلاثون ف اعتبارا للاقل في الطهر والحيض ومجموع المدتين مع الزيادة أربعة أشهر وخمسة عشر يوما عنده وثلاثة أشهر وثلاثة أيام عندهما ع (له أن يصدقها ان غلب على ظنه صدقها) لأنه (٣) معاملة أوامر ديني لتعلق الحل به وقول الواحد فيهما مقبول

باب الايلاء

﴿ هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر ﴾ قال الله تعالي للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية ﴿ أو أكثر كقوله والله لا أقربك أربعة أشهر أو والله لا أقربك فان وطىء فى المدة كفر ﴾ لان الكفارة موجب الحنث (وسقط الايلاء) باجماع العلماء ف لان اليمين ترتفع بالحنث (والابانت) وقال الشافعي رحمه الله تبين بتفريق القاضي لما انه ظلمها (٤) بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضى هذه المدة (٥) وهو المأثور عن عثمان وعلى

الوطء مخالفاً للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لاينفذ (والمراهق يحلل لاسيدها) المراهق هو صبي قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من أن يتحرك آلته ويشتهى (وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم مادون الثلاث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت اليه بثلاث خلافا لمحمد والمبانة بثلاث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول) قيل أقل تلك المدة تسعة وثلاثون يوما لابد من ثلاث حيض وطهرين فأقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأقل الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء

(وهو حلف يمنع وطء الزوجة مدته) أي مدة الايلاء (فلا ايلاء لو حلف على أقل منها وهى للحرة أربعة أشهر وللامة شهران)وحكمه طلقة بائنة إن بر والكفارة أو الجزاء

---

(١) (قوله) لحديث لعن الله المحلل الخ رواه الترمذى والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا وصححه الترمذي ورواه ابن ماجه عن عتبة رضي الله عنه ورفعه وقال عبدالحق اسناده حسن (٢) (قوله)وهو المثبت للحل فان قيل انكم حملتم المحلل على شارط الحل فلا يراد منه المثبت للحل قلنا ليس معني الحل المذكور ان المراد من لفظ المحلل هو شارط الحل اذلاشك ان الزوج مثبت الحل بل معناه ان لعن مثبت الحل منوط باشتراط الحل ف وقول الفتح اذلاشك ان الزوج الخ سواء شرط الحل أولا ع (٣) (قوله)معاملة لان البضع متقوم عند الدخول في الملك عيي (٤)(قوله) بمنع حقها أى ديانة لنصوص تفيده لا قضاء (٥)(قوله) وهو المأثور عن عثمان الخ روى عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما كانا يقولان في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة واخرج عبدالرزاق أنبأنا معمر بن قتادة ان علياً وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم قالوا اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وأخرج ابن أبي شيبة قال

ن حنث (فلو قال والله لاأقربك أولاأقربك أربعة أشهر) الاول مؤبد والثاني مؤقت باربعة اشهر (او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة أو فانت طالق اوعبدي حر فقد آلى ان قربها في المدة حيث تجب الكفارة في الحلف بالله تعالى وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة) اي ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة (وسقط الحلف المؤقت لا المؤبد) حتى لو كان الحلف مؤقتاً باربعة أشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين أما في الحلف المؤبد إن نكحها ولم يقربها أربعة أشهر تبين ثانياً ثم ان نكحها ولم يقربها أربعة أشهر تبين ثالثاً وهذا معنى قوله (فتبين بأخرى ان مضت مدة أخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم أخرى كذلك بعد ثالث) فقوله بلا فيء أى بلا قربان (وبقى الحلف بعد ثالث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء) أى في الحلف المؤبد اذا وقع ثلاث تطليقات من غير قربان بقى الحلف لانه لم يقربها فلم يحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها تجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم تقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقى الحلف بعد ثلاث فيه تفصيل ان كان الحلف بالله تعالى يبقى اليمين حتى تجب الكفارة وان كان الحلف بغير طلاقها بقي الحلف أيضاً وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق (وقوله والله لاأقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين لانه

(١) والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ولانه كان طلاقا في الجاهلية فحكم الشرع بتأجيله الى انقضاء المدة ﴿ وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر ﴾ لانها كانت مؤقتة به (وبقيت لو على الابد) بان صرح بالتأبيد أو اطلق كقوله والله لا اقربك (فلو نكحها ثانياً وثالثاً ومضت المدتان بلا فيء بانت بأخريين) لبقاء اليمين وبالتزوج ثبت حقها فتحقق الظلم وابتداء هذا الايلاء (٢) من وقت التزوج (فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق) لتقيده بطلاق هذا الملك (ولو وطئها كفر لبقاء اليمين) لا لطلاقها وعدم الحنث (ولا ايلاء فيما دون أربعة اشهر) (٣) لقول ابن عباس رضى الله عنهما لا ايلاء فيما دون أربعة اشهر (والله لاأقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين) لفظ بعد اشهرين قيد في المسألة تالية (٤) لا في هذه ف (ايلاء)

حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم انهما قالا اذا آلى فلم يفيء حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ورجال هذا السند كلهم أخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح وأخرج الدارقطني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ثم هنا ترجيح عام وهو ان كل من قال من الصحابة رضى الله عنهم بالوقوع بمجرد المضى يترجح على قول مخالفه اذ لا بد من حمله على السماع لمخالفته عن ظاهر لفظ الآية فلو لم يكن له سماع لم يقل على خلاف اللفظ وأما المخالف فمع المتبادر من اللفظ فلم يلزم حمل قوله على السماع ف م * بقى هل يجرى هذا الترجيح في قولين متعارضين عن صحابي واحد أيضاً فيقال القول بالوقوع بمجرد المضى راجح على مقابله حملا له على السماع والمقابل على متبادر اللفظ الظاهر لا لان سماع الصحابي يفيد القطع في حقه فكيف يدوم على القول المبنى على الظاهر المحتمل ويترك القطع فلابد من الترجيح بوجه آخر والرجوع الى قول سالم من المعارضة كقول ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم هذا وفي فتح القدير قال أحمد بن حنبل روى حبيب بن ثابت عن طاوس عن عثمان عدم الوقوع اه لكن حال رجاله الى حبيب لا يعرف ولا يعلم ان طاوساً أخذ من عثمان فهو منقطع وروي مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول فان مضت الاربعة الاشهر توقف حتى يطلق أو يفيء اه واشتهار قتادة بعظم الحفظ والاتقان والمحافظة على الاداء كما سمع بعينه أكثر من اشتهار محمد به وقال ابن سيرين قتادة احفظ الناس وروى البخاري عدم الوقوع عن ابن عمر رضى الله عنهما انتهى كلام الفتح ملخصاً ع (١) (قوله) والعبادلة العبادلة ثلاثة عند الفقهاء عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأربعة عند المحدثين ابن عمرو وابن عباس وابن الزبير وابن عمر رضى الله عنهم عناية (٢) (قوله) من وقت التزوج أى لا من وقت الطلاق فهم من ف (٣) (قوله) لقول ابن عباس الخ أخرجه ابن ابي شيبة وكذا الدارقطني كلاهما عنه والمقادير لا تعرف بالرأى فهو في حكم المرفوع ع (٤) (قوله) لا في هذه لان هذه

لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه (١) بلفظ الجمع (ولو مكث يوما) قيد اتفاقي فاللحظة مثله بحر (ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين) وكذا لو قال بعد يوم والله لا أقربك شهرين ولم يزد على ذلك لا يكون مولياً أيضاً لكن لا لما في الكتاب بل (٢) لتداخل المدتين ف م (أوقال لا اقربك سنة الا يوما أو قال بالبصرة والله لا أدخل مكة وهي بها لا) يكون مولياً في الثلاثة اما في الاولى فلان الثاني ايجاب مبتدأ وقد صار ممنوعا بعد الاولى شهرين وبعد الثانية أربعة اشهر (٣) الا يوما مكث فيه (٤) فلم تتكامل مدة المنع واما في الثانية فلان المولى من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشئ يلزمه ويمكنه هنا لان المستثنى يوم منكر ولو قربها يوما والباقي اربعة اشهر اواكثر صار مولياً لسقوط الاستثناء واما في الثالثة (٥) فلامكان القربان من غير لزوم شيء بأخراجها من مكة (وان حلف بحج أو صوم او صدقة او عتق اوطلاق صح الايلاء) لتحقق المنع باليمين لان هذه الاجزئة مانعة لما فيه من المشقة (او آلى من المطلقة الرجعية) لبقاء الزوجية فيها لا في المبانة ومحل الايلاء من تكون من نسائنا بالنص (فهو مول ومن المبانة والاجنبية لا) لان الكلام وقع باطلا لعدم المحلية فلا ينقلب صحيحاً (ومدة ايلاء

ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين) أي لو قال والله لا أقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا أقربك الشهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن مولياً لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني كان حلفه على أربعة أشهر الا يوما واحدا (وقوله والله لا أقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة

يمين واحدة فانما لها أجل واحد فمجموع شهرين وشهرين أجل واحد تخلل بينهما لفظة بعد أم لا بخلاف الثانية لانها يمينان كما يأتي (١) (قوله) بلفظ الجمع أي لفظة أشهر (٢) (قوله) لتداخل المدتين بخلاف ماذا زاد بعد شهرين لان اليمين متعددة لتعدد الاسم الكريم وكذا المدة فتجعل كل مدة أجلا لاحدى اليمينين ثم اعتبار البعدية منع تداخل الاجلين فكمل نصاب الايلاء من هذه الجهة فينبغي تحقق الايلاء لكن نقص من الجهة التي ذكرت في الكتاب بقوله فلان الثاني الخ وأما لو قال والله لا أقربك شهرين ثم قال بعد يوم والله لا أقربك شهرين فيمينان في كل شهرين أجل لاحداهما وحيث لم يصرح الزوج بالبعدية فقد خلص كلامه عن نقص قدر المكث فقد تم النصاب فينبغي تحقق الايلاء لكن لما انتفت البعدية تداخل الاجلان فلم يتم النصاب ع (٣) (قوله) الا يوما مكث فيه أقول فيه بحث سعدي افندي وكان وجه البحث ان الزوج ممنوع في قدر المكث باليمين الاولى كما انه ممنوع بها في الباقي من الشهرين الاولين وان أريد عدم منعه في قدر المكث باليمين الثانية ففيه ان عدم منعه بالثانية متحقق في جميع الاولين بدليل التصريح بالبعدية فلا وجه لتخصيص قدر المكث ع (٤) (قوله) فلم تتكامل مدة المنع لا عند الايجاب الاول وهو ظاهر ولا عند الثاني لان تكامل الاربعة بعد الثاني انما يأتي بانضمام الشهرين الاولين الى الآخرين فانضم الاولان ناقصاً منهما مقدار المكث فالمجموع اربعة الا مقدار المكث ع (٥) (قوله فلامكان القربان الخ) فان كان لا يمكنه بأن كان بين الموضعين ثمانية أشهر صار مولياً على ما في جوامع الفقه محمد امين

الامة شهران) لان هذه مدة ضربت أجلا للبينونة فتنصف بالرق كمدة العدة (وان عجز المولى عن وطئها بمرضه أو مرضها أو بالرتق أو بالصغر أو ببعد مسافة ففيؤه ان يقول فئت اليها) وقال الشافعي رحمه الله لافيء الا بالجماع ولنا أن الزوج اذا كان عاجزا عن الجماع حال الايلاء لم يكن قاصدا للاضرار بمنع حقها بل قصده الا يحاش باللسان ومثل ذلك ظلم يرتفع باللسان وانما لم يحنث لان المحلوف عليه هو الفعل لا هذا اللفظ والفعل لم يوجد بعد عناية وهذا اذا كان عاجزا وقت الايلاء ودوام العجز الى تمام المدة حتى لو آلى قادرا فمكث قدر ما يمكنه الجماع ثم عجز أو كان عاجزا وقت الايلاء وقدر في المدة لم يصح فيؤه باللسان لانه لما تمكن ولم يفعل فقد أضر بها ف (وان قدر في المدة ففيؤه الوطء) ويبطل الفيء باللسان لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف (انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئاً) لان تحريم الحلال يمين عندنا (وظهار ان نواه) لانه اطلق الحرمة وفى الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد وعند محمد لا يكون ظهارا (وهدر ان نوى الكذب) (١) لانه نوي حقيقة كلامه هداية لان اتصافها بالحرمة وهي حلال كذب ف وارادة الكذب من الكلام الكذب ارادة حقيقته لا (وبائنة ان نوى الطلاق) لانه من كناية (وثلاث ان نواه) لتنوع الحرمة الى الخفيفة والغليظة (وفي الفتوى اذا قال لامرأته انت عليّ حرام وحرام عنده) اى في عرفه ع ﴿طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق﴾ بحكم العرف

باب الخلع

(هو الفصل من النكاح) واذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدى نفسها منه بمال يخلعها منه لقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به (والواقع به وبالطلاق علي مال طلاق بائن) اما في الخلع فلقوله عليه الصلاة والسلام (٢) الخلع تطليقة بائنة ولان الخلع يحتمل الطلاق ولذا صار من الكنايات والواقع بالكناية بائن الا ان ذكر المال اغنى عن النية وأما في الطلاق على مال فلانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة (ولزمها المال) ان قبلت لانها تملك الالتزام لولايتها على نفسها وملك النكاح يجوز الاعتياض عنه وان لم يكن مالا كالقصاص (وكره له اخذ شيء ان نشز)

(ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض بأحدهما او صغرها أو رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيؤه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيؤه بوطئه (وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى به الظهار او الثلاث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم ولم ينو شيئاً فايلاء) وقيل هو وكل حل علي حرام وهرچه بدست راست كيرم بروى حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

﴿باب الخلع﴾

(لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت) اى اخذ الفضل على مادفع

---

(١) (قوله) لانه نوي حقيقة كلامه هذه حقيقة لغوية واليمين حقيقة عرفية ثبتت بالاشتهار ولذا يصرف عند عدم النية الى اليمين لا الى الكذب

(٢) (قوله) الخلع تطليقة الخ اخرجه الدارقطني وسكت عنه وابن عدى واعله بعباد بن كثير الثقفي وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج عن داود بن عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة ومراسيل سعيد لها حكم الوصل

لقوله

لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى ان قال فلا تأخذوا منه شيئاً (١) ولانه اوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال (وان نشزت لا) لما تلونا أولا هداية اى بطريق دلالته لان عبارته رفع الجناح عند نشوزها وفي نشوزها لنشوزه فاذا جاز له الاخذ عند نشوزه فعند عدمه أولى ف (وماصلح مهرا صلح بدل الخلع) لان ما صلح عوضاً للمتقوم أولى أن يصلح عوضاً (٢) لغير المتقوم هداية بناء على ان البضع يتقوم عند الدخول في الملك لا عند الخروج منه ع ﴿ فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير أو بميتة وقع بائن في رجعي في غيره ﴾ لانه لما بطل العوض كان العامل في الاول لفظ الخلع وهو كناية وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة (مجانا) لانها ماسمت مالا متقوما حتى يصير غارة (كخالعني على ما في يدي) الحسية در (ولا شيء في يدها) لانها لم تغره بتسمية المال (وان زادت من مال أو من دراهم ردت مهرها) ان قبضته والا لا (٣) شيء عليها جوهرة در وهذا لانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضياً بالزوال الا بعوض ولا وجه الى ايجاب المسمى (٤) وقيمته للجهالة ولا الى قيمة البضع اعني مهر المثل لانه غير متقوم حالة الخروج فتعين ما قام به (٥) على الزوج دفعاً للضرر عنه (أو ثلاثة دراهم) لانها اقل الجمع وكلمة من صلة (٦) لا تبعيضيه لان الكلام يختل بدونه (وان خالع على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ) لانه عقد المعاوضة فيقتضى سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد الا ان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وعلى هذا النكاح (قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف) لان الباء تصحب الاعواض والعوض ينقسم (٧) على المعوض (وبانت) لوجوب المال ﴿ وفي على وقع رجعي مجانا ﴾ وقالا هي واحدة بائنة بثلث الالف وله ان على للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً ومن قال لامرأته انت طالق على أن تدخلي

(١) (قوله) ولانه اوحشها بالاستبدال معاده ان الاستبدال بنشوز منه فظهر الاستدلال بالآية ع (٢) (قوله) لغير المتقوم وهو البضع حالة الخروج (٣) (قوله) والا لا شيء عليها أي وان لم تكن قبضته بريء منه ولا شيء عليها محمد امين (٤) (قوله) المسمى اي المسمى في الخلع وهو المال ع (٥) (قوله) على الزوج من المسمى أو مهر المثل نهر محمد امين (٦) (قوله) صلة أى بيانية عناية وكل موضع يصح الكلام بدونه فهو للتبعيض كما في مسئلة الجامع ان كان فى يدى من الدراهم فعبدي حر وفي كل موضع يختل الكلام بدونه كما في مسئلة الخلع يكون صلة لان قولها خالعني علي ما في يدى دراهم بدون من يكون مختلا لان الموضع للتميز فحذف من هنا يخل بالمقصود وفي مسئلة الجامع لا يختل بدونه فاذا ذكر يجعل للتبعيض لتحصل فائدة جديدة ك م (٧) (قوله) ينقسم على المعوض العوض لايتبرع بشيء منه

لها من المهر (ولو طلقها بمال او على مال وقع بائناً ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على مافي يدي اوعلى مافي يدى من مال او من دراهم ففعل ولا شيء فى يدها لم يجب شيء في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها آبق على براءتها من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلاثاً بألف أو على الف درهم درهم فطلقها واحدة تقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفه) اما عندهما فيقع بائن بثلث الالف فانها اذا قالت طلقني ثلاثاً بألف جعلت الالف عوضاً للثلاث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على أجزاء المعوض أما اذا قالت طلقني ثلاثاً على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة يحملها عليه وأجزاء الشرط لاتنقسم على أجزاء المشروط وأبو يوسف ومحمد حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبداً بألف أوعلى ألف فالجواب ان البيع لايصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه

بالشرط (وان قال طلقي نفسك ثلاثاً بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء) لأن الزوج لم يرض بالبينونة الا أن تسلم له الألف كلها ولم اسلم بخلاف قولها طلقني ثلاثاً بألف لانها لما رضيت بالبينونة بألف فهي أرضى بالبينونة ببعضها (ولو قال أنت طالق وعليك ألف أوأنت حرة وعليك الف فقبلتها ولا طلقت وعتقت بلاشيء) هذاعند أبي حنيفة وأما عندهماان قبلت المرأة طلقت بألف وان قبلت الامة عتقت بألف وان لم يقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وأبو حنيفة جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بأن عليهما الالف فيقع بلاشيء (والخلع معاوضة في حقها حتى يصح رجوعها) اي اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها (وشرط الخيار لها) هذا عند أبي حنيفة اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب (ويقتصر على المجلس) اى اذا كان الايجاب من قبلها لابد من قبول الزوج في المجلس (ويمين في حقه حتى العكس الاحكام) إي اذا كان الايجاب من جهته لايصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس أى يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يميناً ومن جانب المرأة معاوضة (وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق) فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يميناً وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب أحكام المعاوضة في جانب العبد لافي جانب المولى (ولو قال طلقتك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري) أي اذا قال البائع بعت هذا العبد منك بألف درهم أمس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق أن قول البائع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لايصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبلي يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلايكون اقراراً بقبول المرأة فيكون القول

القبول

الدار كان شرطا وهذا لانه للزوم حقيقة واستعير للشرط لانه يلازم الجزاء والمشروط لا يتوزع على اجزاء الشرط وأما الباء فللعوض كما مر واذالم يجب المال كان مبتدئا فوقع الطلاق ويملك الرجعة هداية (١) وعلى تقدير استعارته للباء يلزم ثلث الالف فدار الامر بين اللزوم وعدمه فلا يلزم بالشك ولا يحتاط في اللزوم اذ الاصل فراغ الذمم ف (طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء) لان الزوج ما رضي بالبينونة الا ليسلم الالف كلها بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فبعضها ارضى (انت طالق بالف أوعلى الف فقبلت لزم وبانت) لوجوب المال ولا بد من القبول في الوجهين لان معني قوله بالف بعوض الف يجب لي عليك ومعني قوله على الف على شرط الف يكون لي عليك والعوض (٢) لا يجب بدون القبول والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده هداية واذا كان للشرط عند أبي حنيفة فلا بد من تقدير الفعل (٣) فهو اما القبول او الاداء ويتعين القبول بدلالة الحال وهو قصد المعاوضة ف (انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا) قبلا أو لا وقالا على كل منهما الف ان قبل وله ان قوله وعليك الف جملة تامة فلا يرتبط بما قبله الا بدلالة اذ الاصل الاستقلال ولا دلالة لان الطلاق والعتاق (٤) ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة لانهما لا يوجدان بدونه فان قولهم احمل هذا الطعام ولك درهم بمنزلة قولهم بدرهم وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له وقالا لم يصح في الوجهين وله انه كالبيع في جانبها حتي يصح رجوعها ولا يتوقف على ماوراء المجلس ويمين في جانبه ولذا لا يصح رجوعه ويتوقف على ماوراء المجلس (طلقتك أمس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع) لان الطلاق بالمال يمين من جانبه

(١) (قوله) وعلى تقدير استعارته الخ وكانه لما كان كل من معنى العوض والشرط معني مجازي لكلمة على لان حقيقتها اللزوم اشار الى ترجيح مجاز الشرط فقال وعلى تقدير الخ ع (٢) (قوله) لايجب الخ لان الوجوب الزام ولا الزام بدون التزام ع (٣) (قوله) فهو اما القبول الخ فالتقدير انت طالق ان قبلت الالف أو اديت الالف ع (٤) (قوله) ينفكان الخ بل الكرام يأبون قبول بدلهما اشد الاباء

والاقرار (١) باليمين لا يكون اقراراً (٢) بالشرط لصحته بدونه واما البيع فلا يتم الا بالقبول والاقرار به اقرار بما لا يتم الا به فانكاره القبول رجوع منه (ويسقط الخلع والمبارأة كل حق) (٣) ثابت وقتهما در (لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح الانفقة العدة) وسكناها فلا يسقطان (٤) (الااذا نص عليها) فتسقط النفقة (٥) لا السكنى • در وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وأبو يوسف مع محمد في الخلع ومع الامام في المبارأة ولابي حنيفة ان الخلع ينبئ عن الفصل ومنه خلع النعل وخلع العمل وهو مطلق كالمبارأة فيعمل باطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه • هداية لان المطلق ينصرف الى الكامل وكال الانخلاع بما ذكر • ف (حتى لو خالعها أو بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضاً كان أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده وان خلع صغيرته بما لها لم يجز عليها) لانه لا نظر لها فيه اذ البضع في حال الخروج غير متقوم والبدل متقوم بخلاف النكاح لان البضع متقوم عند الدخول • هداية فلو زوج ابنه الصغير جاز عليه بمهر المثل ولزم في مال الابن • ف (وطلقت) لانه تعليق بشرط قبوله (ولو بألف على أنه ضامن) المراد بالضمان هنا التزام المال ابتداء لا الكفالة عن الصغيرة لعدم وجوب المال عليها • ف (طلقت والالف عليه) لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب (٦) أولى ولا يسقط مهرها (٧) لانه لم يدخل تحت ولاية الاب

﴿ باب الظهار ﴾

(هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد) أي بعضو يحرم النظر اليه من اعضاء محرمة تأبيداً • محمد امين أما التشبيه بجميع المحرمة كأنت علي كأمي فمن كنايات الظهار فيحتاج الى النية • ع والتشبيه بعضو المحرمة الذي يجوز النظر اليه كأنت علي

---

(١) (قوله) باليمين أي التعليق (٢) (قوله) بالشرط أي بوجود الشرط ع (٣) (قوله) ثابت وقتهما احتراز عن سكنى العدة ونفقتها في العدة • امين (٤) (قوله) عليها أي على النفقة في صلب العقد اما لو أسقطها بعد انعقاد العقد فلا تسقط لانها حينئذ أسقطت قصداً شيئاً لم يجب بعد فانها انما تجب شيئاً فشيئاً بخلاف الاسقاط الضمني فانه يسقط باعتبار ما تستحقه وقت الخلع والباقي سقط تبعاً في ضمن الخلع • امين عن ف (٥) (قوله) لا السكنى لان السكنى في غير بيت الطلاق معصية فلا تسقط بحال الا اذا أبرأته عن مؤنة السكنى بان كانت ساكنة في بيت نفسها أو أنها تعطي الاجرة من مالها فانه يصح التزامها ذلك (٦) (قوله) أولى لان له التصرف في مالها ونفسها (٧) (قوله) لانه أي الاسقاط لم يدخل تحت ولايته لان ولايته نظرية ولا نظر في الاسقاط • ع

قوله لانه منكر للخلع والمرأة تدعيه (ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح) فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما لا يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره (وان خلع الاب صبيته بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء وان قبلت

﴿ باب الظهار ﴾

هو تشبيه زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كانت علي كظهر أمي أو رأسك ونحوه او نصفك كظهر امي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي ويصير به مظاهراً

ويحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر
فان وطىء قبله) أي قبل التكفير
(استغفر وكفر للظهار فقط) أي تجب
كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر
للوطء الحرام (ولا يعود حتى يكفر)
أى لا يطأها ثانيا حتى يكفر (والعود
الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها
وليس هذا الا ظهاراً) أي ماذكر
ليس الا ظهاراً سواء نوي أو لم ينو
شيئاً ولا يكون طلاقا أو ايلاء (وفي
أنت علي مثل أمي أو كامي ان نوى
الكرامة أو الظهار صحت) أي نيته
(وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو
شيئاً لغا وبانت علي حرام كامي صح ما
نوى من طلاق أوظهار

كرأس أمي ليس بظهار أصلا ٠ محمد امين وقيد التأبيد لخروج أخت امرأته (وحرم الوطء ودواعيه) كيلا يقع فيه كما في الاحرام وأما الحيض والصوم فكثير الوجود فتحريمها حرج (بانت على كظهر أمي حتى يكفر) لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الى ان قال فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا والظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع أصله ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح ﴿فلو وطىء قبله استغفر ربه فقط﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة (١) استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان شيء آخر (٢) لبينه صلى الله عليه وسلم (وعوده عزمه على وطئها) فالآية لا تفيد تقديم الوطء على الكفارة ٠ع وقال الحسن وقتادة وطاوس والزهري ان العود اليها عبارة عن جماعها ٠خازن وفي المدارك ثم يعودون لما قالوا أى لنقض ما قالوا ثم اختلفوا بماذا يحصل النقض فعندنا بالعزم على الوطء وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة وعند الشافعي بمجرد الامساك وهو ان لا يطلقها عقيب الظهار اهـ م وفي الخازن يحتمل أن يكون المراد ثم يعودون اليه بان يفعلوا مثله مرة أخرى ويحتمل ان يكون المراد ثم يعودون اليه بالنقض والرفع والى هذا الاحتمال ذهب أكثر المجتهدين اهـ م (وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها) لان الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو يحرم النظر اليه (واخته وعمته وأمه رضاعا كأمه) لاستوائهن في التحريم المؤبد (ورأسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كأنت) لانه يعبر بها عن جميع البدن ويثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى كما بيناه في الطلاق (وان نوى بأنت علي مثل أمي براً أو ظهاراً أو طلاقا فكما نوى) في الصور الثلاث أما في الاولى فلان التكريم في التشبيه فاش في الكلام ٠هداية وعلى هذا فعلي بمعنى عندي ٠ ف واما في الثانية فلانه تشبيه بجميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه غير صريح فيحتاج الى النية وأما في الثالثة فلانه تشبيه بالام في الحرمة فكأنه قال أنت علي حرام ونوى الطلاق (والالغا) لاحتمال الحمل على الكرامة ٠هداية فيحمل عليها لان الظهار حرام ولا يجوز الزام المسلم بالمعصية بلا لفظ صريح ولا قصد اليها ٠ ف وقال محمد يكون ظهاراً (وبأنت علي حرام كامي ظهارا أو طلاقا فكما نوى) لانه يحتمل الوجهين الظهار لمكان التشبيه والطلاق لمكان التحريم والتشبيه تأكيد له وان لم يكن له نية فعلى قول أبي يوسف هو إيلاء ليكون الثابت به

---

(١) (قوله) استغفر الله ولا تعد الخ رواه أصحاب السنن الاربعة بلفظ فاعتزلها حتى تكفر وأما ذكر الاستغفار في الحديث فالله أعلم به وهي في الموطأ من قول مالك
(٢) (قوله) لبينه لانه مقام البيان فلا تجب كفارتان كما نقل عن عمرو بن العاص وغيره ولا ثلاث كفارات كما عن الحسن البصري

(١) أدنى الحرمتين وعلى قول محمد ظهار (٢) لان كاف التشبيه مختص به • هداية (وانت على حرام كظهر أمى طلاقا أو ايلاء فظهار) وقالا هو على ما نوى وان لم تكن له نية فظهار لان التحريم يحتمل كل ذلك • هداية وله ان قوله كظهر أمى صريح في الظهار فلا يحتمل غيره ثم هو محكم فيرد التحريم اليه لانه محتمل • ف (ولا ظهار الا من زوجته) لقوله تعالى من نسائهم ولان الحل في الامة تابع فلا تلحق بالمنكوحة ولان الظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق فى المملوكة • هداية وحقيقة اضافة النساء الى الرجال تحقق مع الزوجات لانه المتبادر حتى يصح ان يقال هؤلاء جواريه لا نساؤه • ف (فلو نكح امرأة بلا أمرها فظاهر منها فاجازته بطل) لانه صادق في التشبيه وقت التصرف فلم يكن منكراً من القول (أنتن كظهر أمى ظهار منهن) لاضافة الظهار اليهن كاضافة الطلاق ﴿ وكفر لكل ﴾ لتعدد الظهار (وهو تحرير رقبة) للنص ﴿ ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين أو ابهاميهما ﴾ لان قوة البطش بهما (أو الرجلين) لان الفائت جنس المنفعة وهي البصر أو البطش أو المشي وهو المانع • هداية لان الرقبة مطلقة فتنصرف الى الكاملة • ع (والمجنون) لان الانتفاع بالجوارح لا يكون الا بالعقل فكان فائت المنافع (والمدبر وام الولد) لاستحقاقهما الحرية بجهة لا تنفسخ فالرق فيهما ناقص (والمكاتب الذي أدى شيئا) لان اعتاقه يكون ببدل ﴿ فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة أو حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح) في الكل أما في الاولى (٣) فلان الرق قائم من كل وجه لقبوله الانفساخ • هداية ولان عقد الكتابة بمجرده لا يوجب استحقاق العتق بل العتق معلق بالاداء ولو علقه بشرط آخر لا يفيد استحقاقه فكذا بهذا • ك م (٤) ولقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والكتابة لا تنافيه (٥) فانه فك الحجر

---

(١) (قوله أدنى الحرمتين) سبباً أو حكماً أما الاول فلان الظهار كبيرة محضة واليمين ليست بمعصية وأما الثانى فلان الصيام والاطعام في كفارة الظهار أكثر منهما في كفارة اليمين وأيضاً الحرمة في الظهار معجلة بخلاف الايلاء (٢) قوله لان كاف التشبيه الخ معناه على ما في الفتح ان المعنى الشرعي لهذا اللفظ الظهار لوجود التشبيه بالجزء في ضمن الكل وأبو يوسف رحمه الله منع ثبوت الصراحة بالتشبيه بالبعض في ضمن الكل فبقى الكلام مجملا في حق التشبيه حتى يتبين ارادة مخصوص وانما تثبت الصراحة بالتشبيه بالجزء ابتداء اه م (٣) (قوله فلان الرق) قائم من كل وجه ولو أدى بعض البدل لشمول الحديث له ولقبوله الفسخ بالتعجيز أو برضاهما مع ذلك فعدم جواز التكفير به ليس لنقصان رقه بل لما في الكفاية ان بعضه تحرر بالعوض فلا تتأدى به الكفارة لانها عبادة لابد لها من الخلوص له تعالى ولا خلوص مع العوض اه ملخصاً (٤) (قوله لقوله) عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد رواه أبوداود (٥) قوله فانه أي الرق

وأنت على حرام كظهر أمي ظهار لا غير وان نوى طلاقا أو ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت وبأنتن على كظهر أمى لنسائه تجب لكل كفارة على حدة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر) وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وتحقيقه في أصول الفقه في حمل المطلق على المقيد (والذكر والانثي والصغير والكبير والاصم) أي من يكون في أذنيه وقر اما من لا يسمع أصلا ينبغى أن لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة (والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئاً وشراء قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه ولا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل) احترازاً عمن يجن ويفيق (والمقطوع يداه أو ابهاماه أو رجلاه أو يد ورجل من جانب ولا مدبر ولا مكاتب أدى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه) لانه انتقص نصيب صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسراً لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكأنه أعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسراً فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض (ولنصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها)

بمنزلة الاذن في التجارة • هداية وأما في الثانية فلان شراء القريب اعتاق (١) لقوله عليه الصلاة والسلام لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه • هداية في باب اليمين في العتق والطلاق • ع يريد فيعتق هو عند ذلك للاجماع على أنه لا يحتاج الى اعتاقه بعد الشراء فقد رتب العتق بالفاء على الشراء والترتيب (٢) مفيد العلية كما في سهى فسجد • ف وفي الاولى خلاف الشافعي وفي الثانية خلافه وخلاف زفر وأما في الثالثة فلان الاعتاق عندهما لا يتجزيء فاعتاق النصف اعتاق الكل وعند أبي حنيفة رحمه الله النقصان متمكن على ملكه بسبب الاعتاق في الكفارة ومثله غير مانع كمن اضجع شاة للاضحية فاصاب السكين عينها بخلاف أعتاق نصف عبد مشترك لان النقص تمكن على ملك الشريك • هداية فلا يمكن جعل النقص في ذلك النصف مضافا الى الكفارة لعدم ملكه • ف ﴿ وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطيء التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا ﴾ يصح في المسئلتين خلافا لهما وله في الاولى ما تقدم من قوله لان النقص الخ وفي الثانية أن شرط الاعتاق ان يكون قبل المسيس بالنص وقد حصل اعتاق النصف بعده لتجزى الاعتاق • هدايه ولم يجعل مجموع النصفين محللا للوطء الثاني لان النصف الاول كانت له عرضية ان يصير محللا للجماع بانضمام النصف الثاني اليه قبل الوطء فاذا عرض عليه قبل الانضمام ضد ما هو في عرضيته من التحليل وهو الجماع الحرام أبطل عرضيته • ع ﴿ فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ﴾ للنص ﴿ ليس فيهما رمضان ﴾ كيلا يبطل ما أوجبه الله ﴿ وايام منهية ﴾ لانها لا تنوب عن الواجب • هداية معه دراهم مشغولة بحاجته الاصلية فان صرفها اليه يجزئه الصوم والا فقولان يشير الى كل منهما كلام محمد رحمه الله • محمد أمين (فان وطئها فيهما ليلا) ولو ناسيا • عناية (أو يوما ناسياً) أما اذا جامعها فيه عامداً يستأنف بالاتفاق • عناية (أو افطر استأنف الصوم) وقال ابو يوسف رحمه الله لا يستأنف بوطء الليل مطلقاً وفي النهار ناسياً اذ لا يفسد به الصوم فلا يمنع التتابع هداية ولهما أن عدم الفساد في النسيان ثبت على خلاف القياس فلا يتعدى الى عدم قطع التتابع ولان النص يقتضي الشرطين لصيرورة الصوم كفارة كون الصوم قبل المسيس وكونه خالياً عن المسيس والشرط الثاني من ضرورة الاول لان تقديم الصوم على المسيس (٣) يستلزم خلو الصوم عنه وقد انعدم الشرط الثاني في المسئلة

لان الاعتاق يجب أن يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما (وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهى صومها وان أفطر بعذر أو بغيره أو وطئها في شهرين ليلا عمدا أو يوماً سهوا استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله) وعند أبي يوسف رح لايستانف الصوم لانه يجب أن يكون متتابعا مقدما على المسيس فالتتابع حاصل لي ان التقدم على المسيس غير حاصل لكنه ان استأنف يكون الكل مؤخراً عن المسيس ولو لم يستأنف فبعضه مقدم على المسيس فهذا أولي ولابي حنيفة ومحمد رح انه يجب ان يكون مقدماً على المسيس خاليا عنه فالتقدم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فتجب رعايته

(١) (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لن يجزي الخ) رواه الستة الا البخاري • ف ذكره ثمه • ع (٢) قوله مفيد العلية فقد قارنت النية بعلة العتق وهو كاف في الباب • ع (٣) (قوله يستلزم الخ) الدليل قاصر عن مسيس الليل فالظاهر الاستدلال بان من قبل أن يتماسا ظرف للشهرين لا لصيام والشهرين شامل لليل ثم ثبوت تقديم الصوم على التماس لضرورة تقدم محله وهو الشهران • ع

فينعدم المشروط • عناية (ولم يجز للعبد الا الصوم) لانه لا ملك له (وان أطعم او أعتق عنه سيده) لانه لا يصير مالكا بتمليكه • هداية سواء ملكه المولى ثم أمره بالاعتاق او الاطعام أو ان العبد أمر مولاه ففعل المولى بامر العبد فيتضمن تمليكه فهم من • ف (فان لم يستطع الصوم) لكبر أو مرض لا يرجى زواله • ف (أطعم ستين فقيراً) للنص (كالفطرة) لان المعتبر دفع حاجة الفقير لكل مسكين فيعتبر بصدقة الفطر (أو قيمته) خلافا للشافعي رحمه الله (١) لنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة • هداية في فصل وليس في الفصلان الخ من كتاب الزكاة • ع (فلو أمر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح) (٢) لانه استقراض معنى والفقير قابض له أولا ثم لنفسه فتحقق تملكه ثم تمليكه (ويصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر) لان نص الاطعام حقيقة في التمكين من الطعم وفي الاباحة ذلك كما في التمليك اما الواجب في الزكاة في الايتاء وفي صدقة الفطر الاداء وهما للتمليك حقيقة (والشرط غدا آن أو عشا آن مشبعان أو غداء وعشاء) لان المعتبر دفع حاجة اليوم والعادة حدوث الحاجة في كل يوم مرتين وغداء يومين اوعشاء هما مثل حاجتي اليوم اقيما مقامهما • عيني وهذا بعد اتحاد الستين فلو غدا ستين وعشى آخرين لم يجز • ف (وان أعطى فقيراً شهرين صح) لان الحاجة تتجدد كل يوم فالدفع اليه في اليوم الثاني كالدفع الى غيره (ولو في يوم لا الا عن يوم) ثم ان ملكه في يوم بدفعات فقد قيل (٣) لا يجزيه وقد قيل يجزيه لان الحاجة الى التمليك (٤) تتجدد في يوم واحد بخلاف ما اذا دفع بدفعة واحدة لان التفريق واجب بالنص (ولا يستأنف بوطئها في خلال الاطعام) لانه تعالى ما شرط في الاطعام ان يكون قبل المسيس الا انه يمنع من المسيس قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق او الصوم فيقعان بعد المسيس والمنع (٥) لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه • هداية فلذا يعتد بما كان قبل الجماع بخلافهما • ع (ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيراً كل فقير صاعا

(وان عجز عن الصوم أطعم هو أو نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته) هذا عندنا واما عند الشافعي رح لايجوز دفع القيمة (وان غداهم وعشاهم وأشبعهم فيهما) أي في الغداء والعشاء (وان قل ما أكلوا أو أعطى من برأو منوي تمر أو شعير أو واحداً شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لايجوز الا عن يومه) أي أعطي شخصاً واحداً في يوم واحد قدر الشهرين لايجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا وأما عند الشافعي فلابد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ماذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعماً وهو بالاباحة الي آخره (وان أطعم ستين مسكيناً كلا صاعا من بر عن ظهارين

(١) (قوله لنا أن الامر) أي في آية وآتوا الزكاة والوعد في آية وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم الرزق أمر موسع يقوم بجلس المال لا بمال بعينه • ك (٢) (قوله لانه استقراض الخ) هذا على ما روى عن أبي يوسف رحمه الله من أن المأمور يرجع على الآمر ويجعله قرضا لانه أدنى ضرراً أما على ظاهر الرواية فلا يرجع لانه يحتمل الهبة والقرض فلا يرجع بالشك كذا في الزيلعي وعلى هذا فتعليل المصنف غير ظاهر فالاولى ان يعلل هكذا لانه طلب التمليك منه معنى والفقير الخ • سعدي (٣) قوله لا يجزئه لان المجوز الخلة وقد اندفعت الحاجة في هذا اليوم بخلاف المدفوع من كفارة اخرى لانه كالهالك بالنسبة اليها (٤) (قوله تتجدد) لان الحاجة بطريق التمليك لا نهاية لها (٥) (قوله لمعنى في

صح عن واحد) لان النية في الجنس الواحد (١) لغو وفي الجنسين معتبرة ولم يعتبر ستون صاعا مائة وعشرون نصفاً ليقع عن كفارتي ظهارين كوقوع اعتاق عبدين عنهما كما تقع عنهما لو جعلها انصافا حقيقة بأن قسم كل صاع منها بالنصفين قسمة حسية كما اعتبرت كذلك اذا نوى الواجبين من الجنسين كالافطار والظهار لان كل صاع أمر واحد حقيقة ولا ضرورة تدعو الى اعتباره نصفين بدون تفريق حسى بخلاف ما اذا قابلت بالواجبين من جلسين لقيام الضرورة اذ لو لم يجعل نصفين اعتبارا لزم بطلان الكفارة رأساً لعدم اجزاء كفارة واحدة عنهما بمجموعهما وهذا ظاهر ولا وجه لالغاء تعددهما كما في متحدي الجنس لان نيتهما (٢) معتبرة فيلزم توزيع كفارة واحدة عليهما وهذا لا يمكن فلا يمكن الكفارة اما اذا قابلت بمتحدى الجنس فالنية ملغاة فقد قابلت بجنسهما وهو واحد فلا يلزم التوزيع فبقي كل صاع على وحدته الحقيقية بخلاف عبدين عن ظهارين لانهما متعددان حقيقة ٠ ع (وعن افطار وظهار) لاعتبار النية عند اختلاف الجنس ٠ ع (او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين) بان يقول هذا المذهو هذا لهذه ٠ ع (صح عنهما) لان الجنس واحد فلا حاجة الى نية معينة (ومثله) أى مثل تحرير عبدين عن ظهارين (الصيام) أربعة أشهر (والاطعام) أى اطعام مائة وعشرين مسكينا (وان حرر عنهما رقبة أو صام شهرين صح عن واحد) وله أن يجعل ذلك عن أيهما شاء وقال زفر لا يجزئه (٣) لانه أعتق عن كل ظهار نصف العبد وليس له ان يجعل عن أحدهما بعد ما اعتق عنهما لخروج الامر من يده ٠ هدايه لوقوعه نفلا ٠ ف ولنا أن نية التعيين في الجنس المتحد (٤) غير مفيد فتلغو وفي الجنس المختلف مفيد لنظير الاول اذا صام يوما في قضاء رمضان عن يومين يجزئه عن يوم واحد

غيره وهو القدرة عليهما (١) (قوله لغو) فبقى نية مطلق الظهار وفيه ان نية افراد الجنس معتبرة فقد صرحوا انه لو أعتق عبداً عن أحد الظهارين بعينه صحت النية وتحل التي عينها وأيضا نية كفارة عمرة لا تجزئه عن كفارة زيلب (٢) (قوله معتبرة) في الجنسين لاختلاف الاغراض باختلاف الاجناس (٣) (قوله لانه أعتق الخ) لان مقابلة الواحد بالمتعدد تقتضى التوزيع لكننا نمنع التعدد لان الغاء تعينه لاتحاد الجنس أهدر تعدده وبقى مجرد الجنس وهو فرد فصار كقوله اعتقتك عن الظهار فوقع كفارة لأحدهما وهذا بخلاف مختلف الجنس لاعتبار التعين فوجب التوزيع فلا يقع كفارة أصلا ليجعله لاحدهما افاده صاحب العناية حيث قال قوله فتلغو الخ قبل معناه انه نوى التوزيع فى الجنس لواحد فلغت وصار كانه أعتق عن ظهار ولم ينوعنهما وذلك جائز وله صرفها الى أيهما شاء بخلافها عند اختلاف الجنس لانها معتبرة فتحقق التوزيع اه (٤) (قوله غير مفيد) أى فلا تعتبر لكن يرد عليه ما نقلناه عن الفتح عند قول الماتن ولو أطعم

لم يصح الاعن ظهار واحد وعن افطار وظهار صح) هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد رح يجوز عن الظهارين هما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لاعند اتحادهما فاذالغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع من أدني المقادير فالمؤدي وهو الصاع يصلح كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح (كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد) لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعين (وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له أن يعين لاى شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد) وعند زفر رح لايجزيه عن احدهما في الفصلين وعند الشافعى رح يجعل عن احدهما في الفصلين (وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لاسيده بالمال عنه) لان الكفارة عبادة ففعل الاخر يكون فعله.

ولنظير

ونظير الثاني اذا كان عليه صوم القضاء والنذر فانه لابد فيه من التمييز (وعن ظهار وقتل لا) وقال الشافعي له أن يجعل عن أحدهما (١) في الفصلين لان الكفارات كلها باعتبار (٢) المقصود جنس واحد • هداية ولنا ان النية تعتبر عند اختلاف الجنس فيلزم توزيع كفارة واحدة على السببين وهذا غير جائز • ع

باب اللعان

(هي شهادات مؤكدات بالايمان) فلذا اشترطنا أهلية الشهادة فيهما وقال الشافعي أيمان مؤكدات بالشهادات ولنا آية فشهادة أحدهم فسماه شهادة قيل ان قوله تعالى بالله محكم في اليمين وشهادة أحدهم يحتمل اليمين فلو نوى بقوله اشهد يميناً كان يميناً فحمل المحتمل على المحكم قلنا أن اول الآية وهو ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم أثبت انهم شهداء لان الاستثناء من النفي اثبات ولو حمل شهداء على حلفاء لزم منه تصور حلف الانسان لغيره وهذا لا وجود له أصلا فلو كان لفظ شهادة حقيقة في اليمين لكان أول الآية صارفا له عن الحقيقة فكيف وهو معنى مجازي له قيل لا وجود لشهادة أحد لنفسه أيضا قلنا بلى لها وجود في الجملة قال الله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو • ف م (مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه) ولذا اشترطنا كونها ممن يحد قاذفها • ف كما سيذكره المصنف • ع (ومقام حد الزنا في حقها) فلو قذفها مراراً يكفي لعان واحد كالحد • عيني يعني لو زنت مراراً عليها حد واحد • ع (فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها) احترز عمن حدت في الزنا فانه لا يحد قاذفها فلا لعان بقذفها وان صلحت شاهدة بأن تابت • ع (أو نفى نسب الولد) لانه صار قاذفا ظاهرا (فطالبته بموجب القذف وجب اللعان) بالنص (فان أبى حبس حتى يلاعن) لانه حق مستحق عليه قادر على ايفائه (أو يكذب نفسه) ليرتفع سبب اللعان • هداية وهو القذف • ف أي يرتفع العار الحاصل من القذف أما نفس القذف فباق ولذا قال المصنف • ع (فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان) للنص (فان أبت حبست حتى تلاعن) لانه حق مستحق عليها وهي قادرة على الايفاء (أو تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد) لانه تعذر اللعان لمعنى من جهته فيصار الى الموجب الاصلي الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية (وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها) كأن كانت محدودة في الزنا • ع (فلا حد عليه) لعدم احصانها (ولا لعان) لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب • در (وصفته ما نطق به النص) فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك

عن ظهارين الخ ع (١) (قوله في الفصلين) اتحاد الجنس واختلافه (٢) (قوله المقصود) وهو الستر واذهاب أثر الجناية

(باب اللعان)

(من قذف بالزنا زوجته العفيفة) اي عن فعل الزنا غير متهمة به كمن يكون معها ولد لايكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط كونهما من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا حاجة الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة (وكل صلح شاهدا او نفي ولدها وطالبت به) اى بموجب القذف (لا عن فان ابي) اي امتنع عن اللعان (حبس حتي يلاعن أو يكذب نفسه فيحد) اي بعد التكذيب (فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او صدقه) فينتفي نسب ولدها عنه لكن لايجب عليها الحد بهذا التصديق (فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد) لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة (وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف أو صبية او مجنونة اوزانية فلا حد عليه ولا لعان) لانها ان اتصفت بالزنا لاتكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكرنا لاتكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها واهليتها للشهادة (صورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني

ثم تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها أن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ﴿ فان التعنا بانت بتفريق الحاكم ﴾ وقال زفر تقع الفرقة بتلاعنهما لان الحرمة المؤبدة قد ثبتت (١) بالحديث ولنا ان ثبوت الحرمة يفوت الامساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضي منابه • هداية وفي الصحيحين ان عويمراً لما فرغ من اللعان قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا فلو كان اللعان فرقة لأنكر صلى الله عليه وسلم كيلا يقرره على ما لم يكن في الشرع • ف ﴿ وان قذف بولد نفي نسبه والحقه بامه ﴾ لانه عليه الصلاة والسلام (٢) نفى ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال وألحقه بها ولان المقصود من هذا اللعان نفي الولد فيوفر عليه مقصوده (فان أكذب نفسه حد) لاقراره بوجوب الحد عليه (وله أن ينكحها) خلافاً لابي يوسف قال هو تحريم مؤبد (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبداً نص على التأبيد ولهما أن الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها (٤) ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن (٥) ولا حكمه بعد الاكذاب (وكذا ان قذف غيرها فحد أو زنت فحدت) لانتفاء أهلية اللعان • هداية لان أهلية اللعان مشروطة ابتداء وبقاء بأهليتهما للشهادة وبكونها ممن يحد قاذفها فبقذفه وحده به خرج عن أهلية الشهادة وبثبوت

(١) (قوله بالحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وترتب الحكم على المشتق يفيد علية مبدئه وسيأتى الكلام على هذا الحديث وأيضاً عدم الاجتماع يقتضي سابقة الفرقة • ع (٢) (قوله نفى) ولد امرأة هلال قيل هذا غلط اذ لم يكن لامرأة هلال ولد ولا قذفها بنفي ولد وقيل المراد الولد الذي أتت به فانها حملت من الوطء الذي قذفها به والحديث في البخاري وأبي داود وتختلف ألفاظهما (٣) (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان الخ) روى الدارقطني بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم المتلاعنان اذا افترقا لايجتمعان أبداً وقد طعن الشيخ أبو بكر الرازي في ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم لكن قال صاحب التنقيح اسناده جيد ومفهوم شرطه عدم الافتراق بمجرد اللعان وأخرج الدارقطني عن على وابن مسعود رضى الله عنهما موقوفا قالا مضت السنة للمتلاعنان لا يجتمعان أبداً وروى عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وأجاب المصنف (٤) (بقوله ولا يجتمعان) ماداما متلاعنين ولم يبق التلاعن لا حقيقة لانه عرض تلاشى بمجرد فراغهما عنه ولا حكما بعد الاكذاب لان حكمه نفي النسب ان كان القذف بنفي الولد وسقوط الحد وبالاكذاب انتفى نفي النسب وسقوط الحد وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فينتفي أيضاً ما علق بذلك الملزوم (٥) (قوله ولا حكمه) وهو نفي الولد

صادق فيما رميها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذباً فيما رماها به من الزنا مشيراً اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا ذكرا فيه) اي في اللعان (ما قذف به) اى من الزنا ونفي الولد (ثم يفرق القاضى وينفى نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلاقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها) ولم يبق اللعان بينهما وقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اى ماداما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع (وكذا ان قذف غيرها فحد به او زنت فحدت) اى حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه (ولا لعان بقذف الاخرس ونفى الحمل عنه وان ولدت لاقل من ستة اشهر)

زناها

زناها قد خرجت عن كونها ممن يحد قاذفها وعلى هذا فقوله لحدت قيد اتفاقي لا يقال ان ثبوت الزنا لا ينفك عن الحد فقيد الحد بيان للواقع لا اتفاقي لانا نقول المراد بالزنا مطلق الوطء الحرام لعينه وان لم يكن موجبا للحد ٠ع بقي ان هذه المرأة محصنة حدها الرجم فاين النكاح بعده وأجيب بان صورة المسئلة فيمن تلا عن بعد التزوج قبل الدخول فحدها الجلد وعلى هذا فمعنى قوله فحدت فجلدت ٠ عناية (ولا لعان في قذف الاخرس) (١) لانه لا يعرى عن الشبهة والحد يندرئ بها وفيه خلاف الشافعي (ولنفي الحمل) وان جاءت به لاقل من ستة أشهر لانه اذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق كانه قال ان كان بك حمل فليس مني وتعليق القذف لا يصح ٠ هداية وانما صار كالمعلق لان في كل موقوف شبهة التعليق لانه لا يعرف حكمه الا بعاقبته والقذف يندرئ بها ٠ف (وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه) لوجود القذف صريحا (ولم ينف الحمل) خلافا للشافعي لانه صلى الله عليه وسلم (٢) نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا لنا ان الاحكام انما تترتب عليه (٣) بعد الوضع لتمكن الاحتمال قبله وحديث هلال (٤) محمول على انه عليه الصلاة والسلام عرف قيام الحبل بالوحي (ولو نفى الولد عند التهنئة أو ابتياع آلة الولادة صح) نفيه ثم هذا ليس بانتفاء للولد لان انتفاءه انما يتحقق بنفي القاضي بعد اللعان مع شروط أخر لما في الدر المختار واما شروط النفي فستة اه الاول (٥) التفريق الثاني ان يكون عند الولادة أو بعدها بيوم أو يومين الثالث ان لا يتقدم منه اقرار به ولو دلالة كسكوت عند التهنئة مع عدم رده الرابع حياة الولد وقت التفريق الخامس ان لا تلد بعد التفريق ولدا آخر من بطن واحد السادس ان لا يكون محكوماً بثبوته شرعا كما اذا ولدت فانقلب الاب على هذا الرضيع فمات الرضيع وقضي بالدية على عاقلة الاب ثم نفى الاب نسبه يلاعن القاضي بينهما

هذا عند أبي حنيفة وزفر رح وعند أبي يوسف ومحمد رح يجب اللعان اذا ولدت أقل من ستة أشهر لانه ح تبين انه كان موجودا وقت النفي ولابي حنيفة رح انه لا يتيقن بوجود الحمل وفي ما اذا ولدت لاقل من ستة أشهر فيصير كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه (وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل) لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل (ومن نفى الولد زمان التهنئة أو شراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن في حاليه) أي في حالة النفي زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة (وان نفى أول توأمين وأقر بالآخر حد) لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد (وفي عكسه لاعن) اى اذا أقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه (وصح نسبهما منه في الوجهين) لاعترافه بأحدهما وهما خلقا من ماء واحد

(١) (قوله) لانه اى لان قذفه ٠ع لا يعرى عن الشبهة لان قذفه انما يكون بالاشارة والاشارة بلا تسمية محتملة ٠ع (٢) (قوله) نفى الولد عن هلال الخ لتطبيق غير ظاهر لان المذكور في الحديث نفي الولد والولد غير الحمل والمناظرة انما هي في نفي الحمل الا أن يقال المراد بنفي الولد في الحديث نفي الحمل بدليل قوله وقذفها حاملا وبدليل قول المصنف وحديث هلال الخ ٠ ع (٣) (قوله) بعد الوضع وبعد الوضع لا يسمى حملا بل ولدا والكلام انما هو في الحمل ٠ع (٤) (قوله) محمول الخ هذا على تقدير التسليم أن المراد بنفي الولد نفي الحمل كما ذكرنا وفي فتح القدير في شرح قول صاحب الهداية ولو قذفها بالزنى ونفي الولد الخ ما نصه وفي الصحيحين ايضا في قصة هلال عن ابن عباس رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجد عند أهله فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان اللعان بينهما كان بعد الوضع وفيما تقدم خلافه وهذا تعارض اه (٥) (قوله التفريق) اي بين الزوجين ٠ ع

(ان أقر أنه لم يصل اليها أجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح) وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس الى النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم (ورمضان وأيام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته) أى ان طلبت المرأة التفريق (وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا) عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التأجيل (وكانت ثيباً أو بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فان حلف بطل حقها وان نكل أو قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث يبطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث أجل ثمة) أي لا يخلو اما ان كانت ثيبا أو كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التأجيل وان نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر خيرت أيضاً وقوله كما لو اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق (والخصي كالعنين فيه) اى فى التأجيل (والمجبوب فرق حالا) أي فى الحال (بطلبها) اذ لا فائدة فى تأجيله بخلاف الخصي فان الوطء منه متوقع (ولا يخير أحدهما بعيب الآخر)

ولايقطع النسب(١) لان القضاء بالدية على عاقلته قضاء بكون الولد منه ٠ أمين فلو كان نفى الزوج فقط كافيا فى انتفاء الولد لما احتاج الى باقى الشروط التي من جملتها تفريق القاضى نق ان مسئلة الرضيع يغنى عنها الشرط الرابع ٠ ع (وبعده لا) خلافا لهما له ان سكوته حينئذ دليل الاقرار ٠ فهم من الهداية وكأنه لان النسب يحتاط في اثباته ٠ ع (ولا عنا فيهما) لوجود القذف ٠ ع (وان نفى أول التوامين وأقر بالثانى حد) لانه أكذب نفسه بدعوى الثاني (وان عكس لاعن) لانه قذف بنفى الثاني ولم يرجع (وثبت نسبهما فيهما) لخلقهما من ماء واحد

﴿باب العنين﴾

(وهو مالا يصل الى النساء أو يصل الى الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال) ان طلبت لانه لافائدة في التأجيل ٠ هداية لعدم توقع الوطء لعدم الالة بخلاف الخصى ٠ ف (وأجل سنة لو عنينا) فان لم يصل فرق الحاكم بينهما(٢) هكذا روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ولان لها حقا في الوطء ولعل امتناعه لعلة عارضة أولآفة أصلية والمدة المعرفة لذلك هى السنة لاشتمالها(٣) على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة ولم يصل اليها يتبين ان العجز لعلة أصلية لا لعارض ففات الامساك بالمعروف ووجب التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضي منابه هذا لو اقر الزوج بعدم الوصول اما لو اختلفا فى الوصول اليها(٤) فان كانت ثيباً (٥) أو كانت بكراً لكنهن قلن هي ثيب الآن أستحلف في الوجهين فان حلف بطل حقها لانه منكر حق الفرقة والاصل هو السلامة في الجبلة وان نكل أجل الى سنة (٦) وكذا لو قلن هي بكر الآن لظهور كذبه ٠ هداية وحاصله كما في البحر انها لو ثيبا فالقول له ابتداء وانتهاء فان نكل فى الابتداء أجل وفي الانتهاء تخير ولو بكرا أجل في الابتداء وفرق في الانتهاء ٠ أمين (أو خصيا) لان وطأه مرجو (فان وطىء والا) أي ان لم يطأها واقر بعدم الوطء بدليل قوله فلو قال الخ ٠ ع (بانت بالتفريق ان طلبت) لان التفريق حقها (فلو قال وطئت وأنكرت وقلن بكر خيرت) لان شهادتهن تأيدت بمؤيد وهو البكارة (وان كانت ثيبا صدق بحلفه) لما قلنا عن الهداية من قوله لانه منكر حق الفرقة الخ ٠ ع (وان اختارته بطل حقها) لرضاها ببطلان حقها (ولم يتخير أحدهما بعيب) وقال

---

(١) (قوله) لان القضاء بالدية على عاقلته قضاء الخ النظر فى وجه الملازمة لان القضاء بالدية على عاقلة من انقلب على اللقيط لا يكون قضاء بكون اللقيط ابنه ٠ ع
(٢) (قوله) هكذا روي الخ روي عن كل منهم عبد الرزاق وابن ابي شيبة وما عن عمر رضى الله عنه رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ايضا (٣) (قوله) على الفصول فلعل فصلا منها يوافق طبعه فيصل ٠ فهم من عناية (٤) (قوله) فان كانت ثيبا اي عند العقد ٠ ع (٥) (قوله) او كانت بكرا عند العقد ٠ ف (٦) (قوله) وكذا أي يؤجل لو قلن الخ فيما اذا تزوجها بكرا ٠ ع

خلافا للشافعي رح في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد رح ان كان بالزوج جنون أو جـذام أو برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

﴿ باب العدة ﴾

(هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ) كالفسخ بخيار البلوغ وملك أحـد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد أحدهما وعدم الكفاءة (ثلث حيض كوامل) أفاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة (كام ولد مات مولاها أو أعتقها وموطوءة بشبهة كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئها (أو نكاح فاسد) كالنكاح الموقت (في الموت والفرقة) يتعلق بالوطىء بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيها ثلث حيض سواء مات الزوج أو وقع بينهما فرقة (ولمن لم تحض) عطف على قوله لحرة تحيض (لصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض ثلثة أشهر) أي العدة لحرة لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر (وللموت اربعة أشهر وعشر) قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العـدة للحرة للموت أربعة أشهر وعشر (ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض أو مات عنها زوجها نصف ما للحرة) أي العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة أي شهر ونصف شهر وأما للموت فنصف ما للحرة أيضاً وهو شهران وخمسة أيام (وللحـامل الحرة أو الامة)فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة أو أمة (وان مات عنهـا صبي وضع حملها)

الشافعي له الرد بعيوب خمسة الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن ولنا ان فوت الاستيفاء أصلا بالموت(١) لايوجب الفسخ فاختلاله بهذه العيوب أولى وهذا لان الاستيفاء (٢)من الثمرات والمستحق هو التمكن وهو حاصل وقال محمد لها الخيار في الجنون والبرص والجذام دفعاً للضرر كما في العنة ولهما ان في الخيار ابطال حق الزوج وانما يثبت في العنة والجب لانهما يخلان بما شرع لاجله النكاح وهذه العيوب غير مخلة

﴿ باب العدة ﴾

﴿هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق أو الفسخ﴾ لانه في معنى الطلاق لان العدة وجبت لتعرفا لبراءة الرحم وهذا يتحقق في الفسخ (ثلاثة اقراء) للنص (أي حيض) وقال الشافعي اطهار ولنا العمل بلفظ الجمع لانه لو حمل على الاطهار والطـلاق يوقع في الطهر لم يبق جمعا أولانه معرف لبراءة الرحم وهو المقصود ولقوله عليه الصلاة والسلام (٣)عدة الامة حيضتان فيلتحق بيانا • هداية للاجمال الحاصل من اشتراك القرء ف (أو ثلاثة أشهر ان لم تحض) لصغر أو كبر لآية واللائى يئسن من المحيض من نسائكم هداية ان ارتبتم أي في عدتها فلم تعلموها أوفي الدم الذي تراه الآيس هل حيض أو فساد فعدتهن ثلاثة أشهر • ف وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض الى آخر الاية (وللموت أربعة أشهر وعشر) لاية ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا (وللامة قرآن ونصف المقدر)(٤)لحديث وعدة الامة حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزى واليه أشار عمر رضي الله عنه لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا والشهر متجز فامكن تنصيفه عملا بالرق (والحامل وضعه) لاية وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن (وزوجة الفار ابعد الاجلين) وقال أبو يوسف عدتها ثلاث حيض لهما ان النكاح لما بقي في حق الارث يجعل باقيا في حق العدة(٥) احتياطا (٦)فيجمع بينهما (ومن عتقت

---

(١) (قوله)لايوجب الفسخ فلا يسقط شيء من مهرها • عنايه وظهر منه ان ثمرة قول الشافعي تظهر في سقوط مهرها وأما لو وقع الفسخ قبل الدخول • ع(٢) (قوله) من الثمرات وفواتها لا يؤثر في عقد النكاح ولذا لو لم يستوفها لبخر أو دفر اوقروح فاحشة لم يكن له حق الفسخ • عناية (٣) (قوله)عدة الامة حيضتان قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم • ف قبيل باب ايقاع الطلاق • ع (٤) (قوله) لحديث وعدة الخ تقدم تخريجه آنفاً • ع والاثر أخرجه عبـد الرزاق • ف (٥) (قوله) احتياطا احترازا عن التزوج باخر في العدة لا اثباتا للارث فانه ثابت ولو اعتبر أقرب الاجلين لان الـكلام فيما اذا مات عنها قبل انقضاء عدة الطلاق • ع (٦) (قوله) فيجمع بينهما أي بين عدة الطلاق والموت لان النكاح انقطع بالطلاق حقيقة وبالموت حكما لان التوريث مستلزم لبقائه عند الموت • ف

أى وان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند أبي يوسف والشافعي عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك فى ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب من الصبي ولابى حنيفة ومحمد ان قوله تعالى واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فيكون ناسخاً له فى مقدار ما يتناوله الايتان وهو حامل توفى عنها زوجها فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتى ثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتى وجبت عليهن العدة فعدتهن أن يضعن حملهن (ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة (٢٢٨)

الموت) لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت (ولا نسب في وجهيه) أى فيما حبلت قبل موت الصبي أو بعده (ولامرأة الفار للبائن أبعد الاجلين) أى ان انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق (وللرجعي ما للموت ولمن أعتقت في عدة رجعى كعدة حرة) أى عدتها كعدة حرة (وفي عدة بائن أو موت كأمة) أي عدتها كعدة أمة (وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض) أي اذا كانت الزوجة في سن الاياس خمسة وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطع دمها فطلقها الزوج تعتد ثلثة أشهر فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي على الدقاق انها متى رأت الدم بعدما حكم باياسها انه لا يكون حيضاً ولا

في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة) أي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر لقيام النكاح من كل وجه اما في البائن والموت فقد زال النكاح (ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض) أى عاد دمها(١) على العادة لان شرط الخلفية تحقق اليأس وذلك بتحقق العجز الى الموت كالفدية في حق الشيخ الفاني (والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطؤة بشبهة وام الولد) بان مات عنها المولى أو اعتقها. هداية ولم تكن حاملا ولا تحت زوج ولا في عدته اذ العدة في الاول بالوضع ولا عدة للمولى في الاخيرين. ف (الحيض للموت وغيره) لانها لتعرف براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والحيض هو المعرف (وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه) وقال ابو يوسف والشافعي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ولابي حنيفة ومحمد اطلاق قوله تعالى واولات الاحمال الآية (والحامل بعده) بان ولدت بعد موت الصغير بستة اشهر فصاعداً. عناية (الشهور) لان العدة وجبت بالاشهر فلا تتغير بحدوث الحمل (والنسب منتف فيهما) لان الصبي لا ماء له والنكاح انما يقوم مقامه في مقام التصور (ولم يعتد بحيض طلقت فيه) لان العدة مقدرة بثلاث حيض كوامل (وتجب عدة اخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا) خلافا للشافعي لنا ان المقصود تعرف براءة الرحم وقد حصل بالواحدة. هداية التي وجدت بعد الوطء بالشبهة. ع (والمرئي) بعد وجوب الثانية. ع (منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى) لا الثانية فتنقطع حق الرجعة للاول لانقضاء عدته ولا يجوز لها أن تتزوج بغير الواطىء بالشبهة لبقاء عدته حتى تتم الثانية. ع (ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت) لانهما سبب وجوبها (وفى النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطئها) والعزم أمر باطن لا بد له من

(١) (قوله) على العادة قيل معناه اذا كان سائلا كثيراً احترازاً عما اذا رأت بلة يسيرة وقيل معناه ما ذكر وأن يكون احمر أو اسود لا اصفر أو اخضر أو تربية وقيل معناه ان يكون على عادتها الجارية حتى لو كان عادتها قبل الاياس اصفر فرأته كذلك انتقض كذا في الفتح وصرح في المعراج بان الفتوى على الاول. بحر امين

يبطل الاياس ولا يظهر ذلك في فساد الانكحة لانه دم فى غير أوانه (كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست) أى انقطع دمها وهى في سن الاياس تستأنف بالشهور اقول الاستئناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيض التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب أن يكون محسوباً من العدة من حيث انه وقت (وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة أخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما) حيض مبتدأ وتراه صفته ومنهما خبره أي حيض تراه بعد الوطىء بالشبهة وقد فهم هذا من أن وطئت فعل ماض وترا. فعل مستقبل ومنهما أى من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا أما عند الشافعي فيتداخلان أن كان الوطىء بالشبهة من الزوج وهي في عدته أما ان كان من آخر فلا (فاذا تمت الاولى دليل

دليل ظاهر وهو الاخبار نحو قوله تركت وطأها • عناية وقال زفر مبدأ العدة من آخر الوطآت لان الوطء هو السبب الموجب ولنا ان كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطأة الواحدة لاستناد الكل الى حكم عقد واحد ولهذا يكتفي في الكل بمهر واحد فقبل المتاركة لا تثبت ايام العدة مع جواز وجود غيره ولان التمكن (١) على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه ومساس الحاجة الى معرفة الحكم في حق غيره • هداية من الازواج (وان قالت مضت عدتي و كذبها الزوج فالقول لها مع الحلف) لانها امينة في ذلك وقد اتهمت بالكذب فتحلف كالمودع • هداية اذا ادعى الهلاك • عناية (ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة) وقال محمد عليه نصف المهر وتمام العدة الاولى لان هذا طلاق قبل المسيس وانما يجب اكمال الاولى لانها وجبت بالطلاق الاول الا انها لم تظهر حال التزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه (٢) كما لو اشترى ام ولده ثم أعتقها ولهما انها مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الاولى وبقي أثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح كالغاصب يشتري المغصوب الذي بيده يصير قابضاً بمجرد العقد فظهر انه طلاق بعد الدخول وقال زفر لا عدة عليها أصلا لان الاولى سقطت بالتزوج فلا تعود (٣) والثانية لم تجب (٤) وجوابه ما قلنا (ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد) اذا كان معتقدهم ذلك خلافا لهما

(فصل)

(تحد) وجوبا • بحر وعيني (معتدة البت) خلافا للشافعي (٥) لنا ما روى انه عليه الصلاة والسلام (٦) نهى المعتدة ان تختضب بالحناء وقال الحناء طيب ولانه يجب اظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح الذى هو سبب صونها وكفاية مؤنها والابانة اقطع لها من الموت حتى كان لها ان تغسله ميتاً قبل الابانة لا بعدها (والموت) لقوله عليه الصلاة والسلام (٧) لا يحل لامرأة

---

(١) (قوله) على وجه الشبهة بسبب العقد الفاسد (٢) (قوله) كما لو اشترى أم ولده وهي زوجته فانه يفسخ النكاح بالشراء ولم تظهر العدة لحل وطئها بملك اليمين ثم بالعتق تظهر لكن عليها عدتان عدة النكاح الزائل بالشراء وهي حيضتان وعدة الاعتاق ثلاث حيض وتداخلتا وعليها الاحداد في الاولى لا في الثانية وهكذا الحكم لو طلقها بائناً ثم اشتراها واعتقها (٣) (قوله) والثانية لم تجب لانه طلقها قبل الدخول (٤) (قوله) وجوابه ما قلنا من انها مقبوضة بحكم الدخول السابق فهي مدخول بها حكما • ع (٥) (قوله لنا ما روي الخ) ذكره السروجي حديثا واحداً وعزاه للنسائي والله أعلم ويجوز كونه في بعض كتبه (٦) (قوله) نهى المعتدة وهي أعم من معتدة الموت والطلاق • عيني (٧) (قوله) لا يحل لامرأة الحديث في الصحيحين

دون الثانية يجب اتمامها صورته) طلقها الزوج بائنا أو ثلثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية (وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما) أي بتطليق الزوج وموته (ومبدأه عقيبهما) أي عقيب الطلاق والموت (وفي نكاح عقيب فاسد تفريقه أو عزمه بترك الوطيء ولو قالت انقضت عدتي حلفت) أي ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين (ولو نكح معتدته من بائن وطلقها قبل الوطيء فعليه مهر تام وعدة مستقلة) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف فان أثر الوطيء في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطيء حاصل في هذ النكاح وعند محمد يجب نصف المهر واتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطيء فيه وعند زفر لا عدة عليها أصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم تجب بالنكاح الثاني لدليل محمد (ولا عدة على ذمية طلقها ذمي) هذا عند أبي حنيفة اذا لم يكن معتقد أهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك تجب عنده وعندهما تجب مطلقاً ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة أولا) فقوله أولا عطف على قوله حرة وعند الشافعي لا احداد

على معتدة البائن (بترك الزينة ولبس
المزعفر والمعصفر والحناء والطيب
والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة
العتق) أى اذا أعتق المولى ام ولده
(ونكاح فاسد) لانه واجب الرفع
فلا تأسف على فوته (ولا تخطب
معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة
الرجعي والبائن من بيتها أصلا) لقوله
تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الآية (وتخرج معتدة
الموت في الملوين وتبيت في منزلها)
اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف
المطلقة لان النفقة دارة عليها (وتعتد
في منزلها وقت الفرقة والموت والطلاق
الا أن تخرج أو خافت تلف مالها أو
الانهدام أو لم تجد كراء البيت ولا بد
من سترة بينهما في البائن وان ضاق
المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا
مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة
على الحيلولة) أي ان تكون بينهما
امرأة ثقة تحول بينهما (ولو أبانها او
مات عنها في سفر وليس بينها وبين
مصرها مسيرة سفر رجعت وان
كانت تلك من كل جانب خيرت
معها ولى أولا والعود أحمد وان
كانت في مصر تعتد ثمه ثم تخرج
بمحرم) اعلم ان الابانة أو الموت في السفر
أما في غير موضع الاقامة فان لم تكن
بينها وبين مصرها الذى خرجت منه
مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من
كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه
الى المقصد سواء كان معها ولى أولا
لكن الرجوع أولى ليكون الاعتداء

تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة اشهر وعشرا (بترك الزينة والطيب والكحل والدهن) وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن لا يعرى عن(١) نوع طيب وفيه زينة الشعر ولذا منع المحرم عنه (الا بعذر) الاولى تأخيره عما بعده • بحر وابيح في العذر لان فيه ضرورة والمراد الدواء لا الزينة ولو اعتادت دهناً فخافت وجعا فان كان ذلك أمراً ظاهراً (٢) يباح لها لان الغالب كالواقع (والحناء) لما روينا • هداية في أول هذا الفصل • ع (ولبس المعصفر والمزعفر) لانه يفوح منه رائحة الطيب • هداية افاد انه لو كان خلقا لا رائحة له يجوز • ف (ان كانت بالغة مسلمة) لان الخطاب موضوع عن الصغيرة • هدايه وكذا الكافرة غير مخاطبة بحقوق الشرع واليه الاشارة فى حديث لا تحل لامرأة تؤمن بالله الخ • عناية وأما العدة فانها تقال على كف النفس عن متعلقات الحرمات في نحو قولنا (٣) وجبت العدة وعلى نفس الحرمات بفرض دعوانا انها الركن وعلى المدة في نحو قولنا (٤) انقضت العدة والعدة في قول هؤلاء انما هي بالمعنيين الاخيرين على معنى عدم صحة نكاحهن والصحة والبطلان لا يتوقف على خطاب التكليف • ف والحاصل ان الصبي مخاطب بخطاب الوضع وهو ما يثبت الاسباب والعلل والشرائط • ع (لا معتدة العتق والنكاح الفاسد) لانها مافاتها نعمة النكاح لتظهر التأسف والاباحة أصل • هداية أى اباحة الزينة • ف (ولا تخطب معتدة) لنص ولا تواعدوهن سراً (٥) وقال عليه الصلاة والسلام السر النكاح (وصح) أي يحل • ع (التعريض) للنص (٦) وهو أن يقول اني أريد التزوج (٧) والقول المعروف اني فيك لراغب (ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل) لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ثم المتوفى عنها لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج نهارا لطلب المعاش وقد يمتد الى أن يهجم الليل ولا كذلك المطلقة لان النفقة دارة عليها من زوجها • هداية أفاد أن المتوفى عنها اذا وجدت

ولفظ مسلم الا على زوجها فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا فهذا أخبار وأخبار الشرع يفيد الوجوب فاندفع مايرد من ان الاستثناء من نفي الحل يفيد الحل لا الوجوب

(١) (قوله) نوع طيب امابذاته أو في المدهن به (٢) (قوله) يباح لها بعمومات الكتاب والسنة

(٣) (قوله) وجبت العدة والموصوف بالوجوب انما هو أفعال العباد وهو الكف فيما نحن فيه لا المدة ولا الحرمات • ع (٤) (قوله) انقضت العدة والموصوف بالانقضاء انما هو المدة لا الفعل والحرمات • ع (٥) (قوله) وقال عليه الصلاة والسلام السر النكاح غريب (٦) (قوله) وهو ان يقول اني أريد التزوج أخرجه البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما (٧) (قوله) والقول المعروف الخ اخرجه البيهقي عن سعيد بن جبير

الكفاية صارت كالمطلقة • ف (ولتعتد في بيت وجبت فيه) لقوله تعالى من بيوتهن والبيت المضاف اليها هو البيت الذي تسكنه ولهذا لو زارت أهلها وطلقها زوجها كان عليها ان تعود الى منزلها (الا أن تخرج) كان أخرجها الورثة من نصيبهم ولا يكفي نصيبها أو كانت باجر ولم تجده (أو ينهدم) لان هذا عذر (بانت أومات عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت اليه) لانه ليس (١) بابتداء الخروج معنى بل بناء • هداية على الخروج الاول • عيني ولوكان بينها وبين كل من المصر والمقصد أقل من السفر فلها الخيار في المضي والرجوع في مصر أولا معها محرم أولا لانه ليس بانشاء السفر (ولو ثلاثة رجعت أو مضت معها ولي أولا) اذا كان المقصود أيضا ثلاثة أيام لان المكث في ذلك المكان أخوف عليها من الخروج لكن الرجوع أولى لتكون العدة في منزل الزوج • هداية وأما اذا كان المقصود أقل من ثلاثة أيام فالذهاب الى المقصود متعين • ف (ولو في مصر) أو في موضع تصح فيه الاقامة • ف (تعتد ثمه) خلافا لهما فانهما يقولان ان كان معها محرم فلا بأس بخروجها من المصر قبل ان تعتد لان نفس الخروج مباح دفعا لاذى الغربة ووحشة الوحدة وهذا عذر وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم وله (٢) ان العدة أمنع من الخروج من عدم المحرم فان للمرأة الخروج الى ما دون السفر بغير محرم لا للمعتدة فلما حرم عليها الخروج الى السفر بغير المحرم ففي العدة أولى (فتخرج بمحرم) ان كان ثمة مدة القصر • ع

باب ثبوت النسب

(ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة أشهر) لا أقل ولا أكثر للتيقن بالعلوق قبل النكاح فيما اذا جاءت به لاقل ولاحتمال العلوق من غيره بعد الطلاق اذا جاءت به لاكثر • ك (منذ نكحها لزم نسبه) لانها لما جاءت به لستة أشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله حال النكاح والتصور ثابت بأن تزوجها وهو (٣) يخالطها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته (ومهرها) لانه جعل واطئا بثبوت النسب (ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لا كثر من سنتين مالم تقر بمضي العدة) لاحتمال كونها ممتدة الطهر فان أقرت به والمدة تحتمله وهي ستون يوما على قول أبي حنيفة وتسعة وثلاثون على قولهما ثم ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ثبت النسب وان لستة أو أكثر فلا يثبت • ف م (وكانت رجعة في أكثر منهما) لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه نفيا للزنا (لا في أقل منهما) لاحتمال العلوق قبل الطلاق فلا يكون مراجعا

(١) (قوله) بابتداء الخروج من محل وجوب العدة وهي المفازة • ع (٢) (قوله) ان العدة أمنع الخ من الاولى صلة المنع والثانية صلة أفعل التفضيل • ع أي تأثير العدة في المنع من الخروج أقوى من تأثير المحرم في عدم المنع من السفر • ف م (٣) (قوله) يخالطها وطئا وسمع الناس كلامهما أو وكلا به فعقد الوكيلان وهما كذلك

أقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي رح تختار أقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصود أقل تتوجه الى المقصود وأما في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر أي وان كانت في مصر حين أبانها أو مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمة ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي فكذا عند أبي حنيفة رح لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة أقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت لوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى أي الجانبين تتوجه فينبغي أن يكون الحكم على التفصيل الذي مر والله أعلم بالصواب

(باب النسب والحضانة)

(من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها) لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق أو مؤخر فلابد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم أنه لم تكن على هذه الصفة وان لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان فثبت نسبه منه ولزمه المهر (ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لا كثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة) لاحتمال العلوق في

ألعدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر أملاوأقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة أكثر من سنتين لايثبت النسب على مايأتي من انه انما يثبت اذا كان بين المدتين أقل من نصف سنة (وبانت في الاقل وراجع في الاكثر) أي اذا كان بين الطلاق والولادة أقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطىء المعلق كان في النكاح أولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة أمر حادث فلايثبت بالشك أما اذا كان بين الطلاق والولادة أكثر من سنتين فلابد من ان يحمل على ان الوطوء في العدة فيثبت الرجعة (ومبنوت ولدت لاقل منهما) ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي أي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا باثنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح (وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة) أي ان جاءت لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام وقوله الا بدعوة لانه التزمه وله وجه بان وطئها شبهة في العدة (ومراهقة أتت به لاقل من تسعة أشهر ولتسعة لا) ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة أي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة أتت بولد لاقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية يجامع مثلها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة أي تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبرت تسعة أشهر لان ثلثة أشهر مدة عدتها وستة أشهر أقل مدة الحمل وانما اعتبر أقل مدة الحمل ههنا وأكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطء زمان النكاح أو العدة ثابتة وحقيقة الوطىء في أحد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا بشبهة وأما في المراهقة فشبهة الوطىء في النكاح أو في العدة وهي ثلاثة أشهر ثابتة ثم (او حقيقة الوطىء في أحد هذين الزمانين لايوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فان البلوغ وهو أمر حادث يضاف الى أقرب الاوقات وهو ستة أشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد رح وأما عند أبي يوسف رح فان كان الطلاق رجعيا فالي سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة أشهر مدة عدتها وسنتان أكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة (ومعتدة أقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا) لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها أما ان ولدت لنصف سنة أو أكثر من وقت

وبعده فيكون مراجعا ولا مراجعة مع الشك • هداية وأما النسب فيحتاط فيه فيثبت مع الشك باحتمال العلوق قبل الطلاق • ع (والبت لاقل منهما والالا) لانه حادث بعد الطلاق (الا أن يدعيه) فيحمل على الوطء بالشبهة (والمراهقة لاقل من تسعة أشهر والا لا) خلافا لابي يوسف فانه يقول يثبت نسبه الى سنتين ان لم تقر بالمضى كما في الكبيرة لهما ان لانقضاء عدتها جهة معينة وهو الاشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وحكم الشرع في الدلالة فوق اقرارها لانه لايحتمل الخلاف والاقرار يحتمله • هداية م فلو أنها أقرت بالانقضاء ثم ولدته لستة أشهر لم يثبت فكذا هذا • ف م (والموت لاقل منهما) وقال زفر ان ولدته بعد عدة الوفاة لستة أشهر لايثبت لحكم الشرع بالانقضاء لتعين الجهة كما في الصغيرة قلنا لاتعين للجهة لان وضع الحمل (١) جهة في الكبيرة بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل (والمقرة بمضيها لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار) لظهور كذبها يقينا (والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) وقالا تثبت بشهادة امرأة واحدة لان الفراش قائم بقيام العدة وهو ملزم للنسب والحاجة الى تعيين الولد انه منها فيتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح وله (٢) ان العدة تنقضي باقرارها بوضع الحمل والمنقضى (٣) ليس بحجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء فيشترط كمال الحجة (أو حبل ظاهر) بأن ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت الطلاق كما في السراج وقال الشيخ قاسم المراد بظهوره ان تكون امارات حملها بالغة مبلغا يوجب غلبة الظن بكونها حاملا لكل من شاهدها • شرنبلالية ومشى في النهر على الثاني • محمد أمين

---

(١) (قوله) جهة أي أيضا كما ان أربعة أشهر وعشرا جهة • ع (٢) (قوله) ان العدة تنقضي الخ) يعني سلمنا ان الفراش يكون قائما بقيام العدة لكن العدة هنا ليست بقائمة لانها تنقضي الخ • عناية فدليل الامام على طريق القول بالموجب • ع (٣) قوله ليس

الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشتمل كل معتدة (ومعتدة ظهر حبلها أو اقرار الزوج به أو ثبت ولادتها بحجة تامة) أي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وأنكرها الزوج وقدكان قبل الولادة حبل ظاهر أواقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان أو رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها أحد ولا في البيت صبي والرجلان على الباب حتي ولدت فعلما الولادة لرؤية الولد أو سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند أبي حنيفة رح ان كان للمعتدة حبل ظاهر أو أقر الزوج به تثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر أو اقرار الزوج به لابد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة (أو ولدت لاقل من سنتين وأقر الورثة بها) أي ان كانت العدة عدة وفاة والمدة بين الموت والولادة أقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله وأقر (٢٣٣) الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة أو لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف الولد فالولد بمعنى المولود أي يثبت النسب من ولد فى وقت بين الوفاة و بين سنتين ثم أورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه فعلم من هاتين المسئلتين ان أحدهما كاف وهو كون المدة أقل من سنتين أو اقرار الورثة فان قيل ان أقر الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان اوأكثر لااعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كانت المدة أقل من سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا أحدهما كاف أي المدة

(أو اقرار به) لان النسب ثابت قبل الولادة والتعين يثبت بشهادتها (أو تصديق الورثة) وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم أما في حق النسب في حق (١) غيرهم قالوا اذا كان من أهل الشهادة يثبت لقيام الحجة ولهذا قيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا يشترط لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم والثابت تبعا لا يراعى شرائطه • هداية فاذا ادعى ذلك الولد دينا للميت على رجل تسمع دعواه بلا توقف على اثبات نسبه ثانيا • امين (والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا) لقيام الفراش والمدة تامة وهذا (ان سكت و) اما (ان جحد فبشهادة امرأة على الولادة) لان النسب ثبت بالفراش • هداية م والحاجة الى اثبات الولادة والمرأة الواحدة تكفى فى مثلها • ع (فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتنى منذ ستة أشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه) لان الظاهر شاهد لها لان الظاهر ان تلد من النكاح لا من السفاح والاستحلاف على الاختلاف (ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق) خلافا لهما وله انها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لان شهادتهن ضرورية في حق الولادة (٢) فلا تظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها • هداية في الجملة

بحجة تصلح مؤيدة للحجة الضعيفة وهي شهادة المرأة الواحدة (١) (قوله غيرهم) أي غير المصدقين وهم المنكرون وغيرهم • عبق (٢) (قوله فلا تظهر) الخ كما لو أخبر مسلم ان هذا ذبيحة مجوسى قبلت في حرمة اللحم لا في تمجس الذابح

أو الاقرار أي ان كانت المدة أقل من سنتين يثبت النسب وان لم تعلم المدة بين الوفاة والولادة فحينئذ ان أقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب ان تغير عبارة الوقاية الى هذا اللفظ أو تثبت ولادتها بحجة تامة أو علم انها ولدت بعد وفاته لاقل من سنتين أو لم يعلم وأقر الورثة به فقوله أو لم يعلم الى آخره يشمل ما اذا لم يعلم أنه ولد قبل الموت أو بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم أنه ولد لاقل من سنتين أو لسنتين أو أكثر لكن أقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا أقروا بذلك فالذي أقر ان لم يكن ممن تصح شهادته لعدم نصاب الشهادة أو عدم العدالة فيعتبر اقراره فى الارث فى حقه فقط وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا أي في حق المقر وفي حق غيره (ومنكوحة أتت به لستة أشهر) أى من وقت النكاح (أقر به الزوج أو سكت) فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار (فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امرأة فتلاعنا ان نفاه) أى بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد اى قال ليس مني (ولاقل منها لا يثبت) عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه

وان كان من لوازمها هنا • ك (وان أقر بالحبل طلقت بلا شهادة) وعندهما لا بد من شهادة القابلة وله ان الاقرار بالحبل اقرار بما يفضى اليه (واكثر مدة الحمل سنتان) وقدر الشافعي الاكثر باربع سنين (١) لنا قول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في بطن الام اكثر من سنتين ولو بظل مغزل والظاهر انها قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه • هداية لانه مقدار • ع (وأقلها ستة أشهر) لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة أشهر (ولو نكح أمة وطلقها) قيد اتفاقي • بحرم (فاشتراها فولدت لاقل من ستة أشهر منه) أي من يوم الشراء (لزمه) لان العلوق سابق على الشراء • هداية يقينا • ف م (والا لا) لانه ولد المملوكة لان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته فلا بد من الدعوة هذا اذا طلقها واحداً بائناً أو رجعيا اما اذا كان اثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق للحرمة الغليظة فلا يضاف العلوق الا الى ما قبل الطلاق لانها لا تحل بالشراء • هداية م لانها لما حرمت عليه حرمة غليظة لا يحل له وطؤها بملك يمين • عناية (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة) لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار • عيني (فهي أم ولده) لان الحاجة الى تعين الولد وذلك يثبت بشهادة امرأة بالاجماع (ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه مني يرثانه) لان المسئلة فيما اذا كانت معروفة (٢) بالحرية وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح متعين لذلك وضعا وعادة • هداية والنكاح الصحيح من أسباب الارث • ع (فان جهلت حريتها فقال وارثه أنت أم ولد أبي فلا ميراث لها) لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الارث

باب الحضانة

(أحق بالولد أمه قبل الفرقة وبعدها) (٣) لما روى ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له (٤) حوى وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال عليه الصلاة والسلام أنت أحق به ما لم تتزوجي ولان الام (٥) أشفق (٦) وأقدر فكان الدفع اليها أنظر (ثم أم الام) لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات (ثم أم الاب) لانها أوفر شفقة للولاد (ثم الاخت لاب

(١) (قوله) لنا قول عائشة رضي الله عنها الخ اخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما (٢) (قوله بالحرية) أي وبالاسلام • در (٣) (قوله لما روى ان امرأة الخ) الحديث في سنن أبي داود (٤) (قوله حوى) بكسر المهملة وتخفيف الواو بيت من الوبر والحوي الضم والجمع • عيني م (٥) (قوله اشفق) لزيادة اتصاله بها حيث يقص منها بالمقص • عناية (٦) (قوله اقدر) لتبتلها لمصالحه • ف م للزومها البيت • عناية

الا ان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج لاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رح) لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح (ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع) هذا عند أبي حنيفة رح وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فيقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما يوجد بدون الآخر (وان أقر بالحبل ثم علق) أي علق طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت وكذبها الزوج (يقع بلا شهادة) هذا عند أبي حنيفة رح وعندهما تشترط شهادة القابلة لانها تدعي حنثه فلابد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة (وأكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر ومن نكح أمة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة أشهر منذ شراها لزمه والا فلا) لانه اذا كان بين الشراء والولادة أقل من ستة أشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة أما اذا كانت المدة ستة أشهر أو أكثر فالولد ولد مملوكته لان العلوق أمر حادث فيضاف الى أقرب الاوقات فلا يلزمه بلا دعوة (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده او الطفل (عطف على قوله لامته) هو ابني ومات فقالت أم الطفل هو ابنه وأنا زوجته يرثانه) أي يرث الطفل وأمه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية وبكونها أم الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح أمه صحيحا لانه هو الموضوع وأم) للمحل (وان قال وارثه أنت أم ولده وجهلت حريتها لا ارث) أي أم الطفل ويرث الطفل (والحضانة للام بلا جبرها طلقت

أولا ثم لامها وان علت ثم لام أبيه ثم لاخته لاب وأم ثم لام ثم لاب ثم لخالته كذلك) أي لاب وأم ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاختها لاب وأم أولى ثم أختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت على قرابة من طرف الاب (ثم عمته كذلك) أي لاب وأم ثم لام ثم لاب فان العمة أخت الاب فتقدم أخته لاب وأم ثم لام ثم لاب (بشرط حريتهن فلا حق لامة وأم ولد فيه) اى في الولد (والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا) أي في ولد المسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا أو يخاف ان يألف الكفر وقوله أو يخاف يجب ان يكون بالجزم وهو يخف لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى مالم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته لان تالف الكفر قد يكون قبل تعلق الدين فاذا خيف انه يالف الكفر ينزع عنها (وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها) أي في الحضانة (وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده) أى جدة نكحت جده فهذا من باب العطف على عاملين والمجرور مقدم (ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن) أى الذي يعلم الناس الحيل (ولا يخير طفل) خلافا للشافعي رح (والام والجدة أحق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده) قدر الخصاف رح بسبع سنين وعليه الفتوى (وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رح حتى تشتهى) وهو المعتمد لفساد الزمان (وغيرهما حتى تشتهي) أي غير الام والجدة أحق بالبنت حتى تشتهي (ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهـذا للام فقط) أي السفر المذكور

وأم) لانها أشفق (ثم لام) لان الحق لهن من قبل الام (ثم لاب) وقدمت الاخوات باقسامها الثلاثة على العمات والخالات لانهن بنات الابوين • هداية بخلاف العمات والخالات لانهن بنات الاجداد والجدات • ف م وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب • هداية لانها تدلى بالام وفي أخرى الاخت لاب أولى من الخالة لقرب القرابة • ف م (ثم الخالات كذلك) ذات قرابتين ثم لام (ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها) (١) لما روينا ولان زوج الام اذا كان اجنبيا يعطيه (٢) نزراً وينظر اليه (٣) شزراً فلا نظر وأما المحرم فلقيام الشفقة لقرب القرابة ينظر له (ثم يعود بالفرقة) لزوال المانع (ثم العصبات بترتيبهم) لان الولاية للاقرب لكن الصغيرة لا تدفع لغير المحرم كابن العم ومولى العتاقة تحرزاً عن الفتنة (والام والجدة أحق به حتى يستغنى) بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده لحاجته حينئذ الى التخلق باخلاق الرجال والاب أقدر على التأديب (وقدر بسبع سنين) اعتبارا للغالب • هداية وعليه الفتوى • ف (وبها حتى تحيض) لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والاب فيه أقوى وأهدى وعن محمد انها تدفع الى الاب اذا بلغت الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة هداية لفساد الزمان • ف م (وغيرهما أحق بها حتى تشتهى) لانها لا تقدر على استخدامها فلا يحصل المقصود • هداية م لان تعليم آداب النساء من الخبز وغسل الثياب وغيرهما انما يحصل بالاستخدام • ف م بخلاف الام والجدة لقدرتهما عليه شرعا (ولا حق للامة وام الولد ما لم تعتقا) لعجزهما عن الحضانة للاشتغال بخدمة المولى (والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا) او يخاف ان يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده (ولا خيار للولد) وقال الشافعي (٤) لهما الخيار لان النبي صلى الله عليه وسلم خير ولنا انه لقصور عقله يختار من عنده التخلية بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح ان الصحابة رضى الله عنهم لم يخيروا واما الحديث فقلنا قد قال عليه الصلاة والسلام اللهم اهده فوفق لاختياره الا نظر بدعائه عليه الصلاة والسلام أو يحمل على ما اذا كان بالغا • هداية فانها قالت نفعني وسقاني من بئر أبي عتبه وتلك البئر لا يستقي منها الا بالغ . ك (ولا تسافر مطلقة بولدها) لما فيه من الاضرار بالاب (الا الى وطنها وقد نكحها ثمة) لانه التزم المقام فيه عرفاً وشرعا

(١) (قوله لما روينا) ونقلنا اول الباب • ع (٢) (قوله نزراً) أى شيئاً قليلا (٣) (قوله شزراً) هو النظر بمؤخر العينين • عينى (٤) (قوله لهما) أي للغلام والجارية • هداية

(باب النفقة)

(تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيراً لايقدرعلى الوطء للعرس مسلمة كانت اوكافرة كبيرة او صغيرة توطأ) حتى لولم توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب عليه النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطيء فان المانع من جهته (بقدر حالهما فني الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين)هذا عندنا وأما عند الشافعي فالمعتبر حال الزوج (ولو هي في بيت أبيها أو مرضت في بيت الزوج لا للناشزة خرجت من بيته بغير حق)احتراز عن خروجها بحق كالولم يعطها المهر المعجل فخرجت عن بيته (ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لامعه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولاالكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط) هذا عند أبي حنيفة ومحمد رح وأما عند أبي يوسف رح فعليه نفقة الخادمين احدهما لمصالح الداخل والاخر لمصالح خارج البيت وهما يقولان ان الواحد يقوم بهما (لا معسرا في الاصح) احتراز عن قول محمد رح فان عنده تجب على المعسر نفقة الخادم (ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه)أي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يؤدى قرضها وهذا عندنا

(١) قال عليه الصلاة والسلام من تأهل ببلدة فهو منهم

باب النفقة

(تجب النفقة للزوجة) مسلمة أو كافرة (على زوجها) لآية لينفق ذو سعة من سعته ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث حجة الوداع (٢) ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولان النفقة جزاء الاحتباس (والكسوة بقدر حالهما) فعند اتفاقهما يسارا نفقة اليسار واعسارا نفقة الاعسار • هداية م وعند اختلافهما (٣) التوسط بين النفقتين • ف م وقال الشافعي حال الزوج لآية لينفق ذو سعة من سعته ولنا (٤) قوله عليه الصلاة والسلام لهند امرأة أبي سفيان خذي من مال زوجك مايكفيك وولدك اعتبر حالها (٥) وهو الفقه لان وجوب النفقة (٦) بطريق الكفاية والفقيرة لاتحتاج الي كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة وأما النص فنحن نقول بموجبه أنه (٧) يخاطب (٨) بقدر وسعه والباقي دين في ذمته (ولو مانعة نفسها) عن الذهاب الى بيته كما يعطيه التعليل بفوت الاحتباس وكذا تجب لو منعت نفسها من التمكين ولو بغير حق ان كانت في بيته لما في الهداية اذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج فلها النفقة لان الاحتباس قائم والزوج يقدر على الوطء كرها اه • ع (للمهر) لانه منع بحق ففوت الاحتباس من قبله (لا ناشزة) لان فوت الاحتباس منها (وصغيرة لا توطأ) خلافا للشافعي لنا ان الاحتباس الموجب مايكون وسيلة الي مقصود النكاح ولم يوجد (ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج) لان فوت الاحتباس ليس منه في هذه الفصول الثلاثة خلافا لما عن أبي يوسف في الثلاثة (ومريضة لم تزف)(٩) هذا بناء على مااختاره البعض من عدم وجوب النفقة قبل الزفاف وليس الفتوى عليه بل ظاهر

---

(١)(قوله قال عليه الصلاة والسلام من تأهل الخ) رواه ابن أبي شيبة في مسنده وابو يعلى (٢) (قوله ولهن عليكم الخ)رواه مسلم وغيره (٣) (قوله التوسط) وهو قدر الكفاية وهي تختلف يسارا واعسارا • ع (٤) (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لهند الخ)رواه البخاري ومسلم والحديث وان كان خبر الواحد لايعارض الآية لكنه وقع بيانا لآية وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فالمعارضة بين الآيتين فيجمع بينهما باعتبار حال الزوجين عملا بهما فسقطت المطالبة في الحال بالزائد على وسعه الى حد الكفاية عملا بآية السعة وبقى هذا الزائد في ذمته عملا بآية المعروف عناية • م (٥) (قوله) وهو أي اعتبار حالهما (٦)(قوله) بطريق الكفاية اذ للزائد على الكفاية مراتب لاتتناهى فلا تنضبط • ع

(٧)(قوله يخاطب الخ) فلا يطالب بالزائد على وسعه في الحال لآية السعة (٨) (قوله بقدر وسعه) أي مع اعتبار حالها عملا بآية المعروف فلذا قال فالباقي الخ • ع (٩) (قوله هذا بناء الخ) أي تقييد مسئلة المرض بعدم الزفاف بناء الخ اعلم ان صاحب الفتح اتي بهذه المقولة بعد قول صاحب الهداية

الرواة

الرواية وهي الاصح وجوبها بالعقد الصحيح مالم يقع نشوز ٠ ف م (١) وحمله صاحب البحر على مرض لم يمكن معه انتقالها الى بيت الزوج ولو بمحفة فانها لا نفقة لها حينئذ وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم (٢) بالكلية أمين ٠ثم مفهوم رواية الكنز ان المريضة في بيت الزوج لها النفقة وكذا التي مرضت في بيت أبيها قبل الزفاف فزفت مريضة وهو كذلك لما في الدر المختار أو مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت اه ٠ ع (ولخادمها لو موسرا) لانه من تمام كفايتها (ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه) لان حقه يبطل (٣) وحقها يتاخر لان النفقة تصير دينا في ذمته بفرض القاضي والاول أقوى ضررا وفائدة الامر بالاستدانة توجه مطالبة الدائن على الزوج اذ ليس له مطالبة الزوج بدون أمر القاضي بالاستدانة (وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضي بنفقة الاعسار) لان النفقة تختلف بحسب اليسار والاعسار وما قضي به تقدير لنفقة (٤) لم تجب فاذا تبدل الحال لها المطالبة بتمام حقها (ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء أو الرضاء) لان النفقة صلة لاعوض فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك الا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي (وبموت أحدهما تسقط المقضية) لانها صلة تسقط بالموت كالهبة قبل القبض وفيها خلاف الشافعي (ولا ترد المعجلة) خلافا لمحمد والشافعي ولابي حنيفة وأبي يوسف انها صلة اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة (ويباع القن في نفقة زوجته) اذا كان التزوج باذن المولى لانه دين في ذمته لقيام سببه ﴿ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة﴾ لانه تحقق الاحتباس حينئذ (والسكنى في بيت خال عن أهله وأهلها) لان السكنى من كفايتها كالنفقة واذا وجب حقا لها ليس له ان يشرك غيرها فيه لتضررها لعدم أمنها على متاعها ولمنعها من المعاشرة مع زوجها والاستمتاع

ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لا ن التسليم لم يصح قالوا هذا حسن اه لكن علقناه هنا لان الماتن قيد المسئلة بعدم الزفاف فلابد ان يكون قول الماتن أيضاً بناء على مختار هذا البعض ٠ ع (١) (قوله وحمله صاحب البحر الخ) وعلى هذا فعلة سقوط النفقة مجموع المرض المذكور وعدم الزفاف ولا يستقل أحدهما بالعلية فكلام الماتن لا ينبني على ذلك ٠ ع (٢) (قوله بالكلية لفوات التسليم حقيقة وهذا ظاهر) وكذا حكما لعجزها عن الانتقال ٠ ع (٣) (قوله وحقها يتأخر) لا يقال ان في صورة الامر بالاستدانة يصل اليها حقها عاجلا فلم سماه تأخرا لانا نقول ان للدائن الرجوع عليها مع أمر القاضي بالاستدانة على ما في الكفاية ان لرب الدين الرجوع على الزوج كما ان له الاخذ منها اه فعلى تقدير الاخذ منها بقي دينها في ذمته فقد تأخر حقها ٠ ع (٤) (قوله لم تجب) لانها تجب شيئاً فشيئاً في المستقبل فلا يتقرر حكم القاضي بمقدار مخصوص

وعند الشافعي رح فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا رح لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال أمر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما (ومن فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض أو رضيا بشيء فتجب لما مضى ماداما حيين فان مات أحدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض) هذا عندنا وأما عند الشافعي رح فلا يسقط بالموت بل يصير ديناً عليه (ولا تسترد معجلة مدة مات أحدهما قبلها) أي اذا عجلت نفقة مدة كستة أشهر مثلا فمات أحدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رح لانها صلة اتصل بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي رح تحتسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة أشهر تسترد لانها عوض عما يستحق عليه بالاحتباس (ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد أخرى وفي دين غيرها يباع مرة) صورته عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمس مائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة أخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمس مائة لا يباع مرة أخرى (ويجب سكناها في بيت ليس فيه

[illegible] أهله وأن تسوق له من غيرها برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها) بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه (لا من النظر اليها وكلامها متى شاء وقيل لا تمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح) وعليه الفتوى (ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وأبويه في ماله من جنس حقهم فقط) كالدراهم والدنانير أو الطعام أو الكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي تحتاج الى بيعها لتصرف الى نفقتها (وعند مودع أو مديون أو مضارب ان أقر به بالنكاح أو علم القاضي ذلك ويكفلها) أي يأخذ منها كفيلا (ويحلفها على انه لم يعطها النفقة) الضمير في انه ضمير الغائب (لا باقامة البنية على النكاح) أي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البنية على النكاح (ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بنية عليه) أي على النكاح (ليفرض القاضي عليه ويأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضى به) أي بالنكاح لانه قضاء على الغائب (وقال زفر رح يقضي بالنفقة لا بالنكاح) وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة (ولمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى) أي ما دامت في العدة وفي المعتدة البائن خلاف الشافعي رح له حديث فاطمة بنت قيس ولنا در عمر رضى الله عنه (لا لمعتدة الموت والمفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه) لانه لا أثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد تثبت قبلهما فلا وجاب بسقطان النفقة الا أن المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج (ونفقة الطفل فقيرا على أبيه)

الا ان رضيت (١) وله منع أهلها لان المنزل ملكه فله حق المنع من الدخول وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها (٢) في كل جمعة وفي غيرها من المحارم التقدير بسنة هو الصحيح (ولهم النظر والكلام معها) في أي وقت اختاروا اذ ليس في النظر والكلام ضرر وفي المنع منهما قطيعة الرحم (وفرض لزوجة الغائب) لان لها ان تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه هذا اذا كان المال من جنس حقها دراهم أو دنانير أو طعاما أو كسوة من جنس حقها والا لا تفرض فيه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق لانه لا يعرف امتناعه (وطفله وأبويه) لان نفقتهم واجبة قبل القضاء ولذا كان لهم الاخذ قبله فكان القضاء اعانة واما نفقة غيرهم فبالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز (في مال له عند من يقر به) أي بالوديعة لان اقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه (وبالزوجية) وبالولادة٠ تنوير (ويؤخذ كفيل منها) نظراً للغائب اذ ربما استوفت النفقة أو طلقها وانقضت العدة (ولمعتدة الطلاق) وقال الشافعي لا نفقة للمبانة الا اذا كانت حاملا (٣) لحديث فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ولانه لا ملك له وهي مرتبة على الملك ولنا ان النفقة جزاء احتباس والاحتباس قائم ولذا كانت لها السكنى بالاجماع وحديث فاطمة رده عمر رضي الله عنه فانه قال (٤) لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت حفظت أم نسيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلاث النفقة ما دامت في العدة ورده أيضا (٥) زيد بن ثابت (٦) واسامة ابن زيد

---

(١) (قوله وله منع أهلها) وعلى هذا فقول صاحب الكنز وأهلها أي اذا لم ترض بهم والا فلا يجب على الزوج اخلاء البيت عن أهلها اذا رضيت لعم له منعهم لان البيت حقه ٠ ع (٢) (قوله في كل جمعة) متعلق بكل من الدخول والخروج (٣) (قوله لحديث فاطمة) رواه مسلم (٤) (قوله لا ندع الخ) ولفظ حديث مسلم لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى حفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة وروى البخارى والدارقطني زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم للمطلقة ثلاثا النفقة (٥) (قوله زيد بن ثابت) قال ابن الهمام في فتح القدير وممن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومن التابعين ابن المسيب وشريح والشعبي وغيرهم اه (٦) (قوله وأسامة بن زيد) زوجها تزوجها بأمره صلى الله عليه وسلم ورده رواه عبد الله بن صالح

أنما قال فقيرا حتى لوكان غنياً فهي في ماله (ولا يشركه أحد كنفقة أبويه وعرسه) أي لايشركه أحد في نفقة طفله كما لايشركه أحد في نفقة أبويه وعرسه (وليس على أمه ارضاعه الا اذا تعينت) بأن لاتوجد من ترضعه أولا يشرب لبن غيرها (ويستأجر الاب من ترضعه عندها أى اذا لم تتعين الام (ولو استأجرها منكوحة أو معتدة من رجعى لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان) اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن أوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لاتكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولامولود له بولده أوجب دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت والاب لايتضرر باستئجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومية يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا أقدمت عليه وتطلب الاجرة لاتعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من تأخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لاتعطى شيئاً آخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية وأما على الرواية الاخرى فان الزوج قد أوحشها بالابانة فلا ترجى منها المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الاية (ولارضاعة بعد العدة ولابنه من غيرها صح) أي الاستئجار لارضاع ولده الذي منها بعدما طلقها وانقضت عدتها والاستئجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستأجرة فى نكاحه أو في العدة او بعد العدة (وهي) الام (أحق من الاجنبية ان طلبت زيادة أجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب

---

(١) وجابر (٢) وعائشة رضى الله عنهم (لا الموت) لان احتباسها لحق الشرع لا لحق الزوج ولذا لا يراعى فيه تعرف براءة الرحم حتى لا يشترط فيه الحيض (والمعصية) كالردة والتمكين لانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشزة (وردتها بعد البت تسقط نفقتها) لانها محبوسة حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة (لا تمكين ابنه) بعد البت لانها غير محبوسة (ولطفله الفقير) لنص وعلى المولود له رزقهن • هداية فاذا وجب رزقهن بسبب الولد فرزق الولد اولى • عناية (ولا تجبر امه لترضع) لان كفاية الولد على الاب واجرة (٣) الرضاع كالنفقة (ويستأجر من يرضعه عندها) لان حق الحضانة لها (لا امه لو منكوحة) (٤) لوجوب الرضاع عليها ديانة لآية والوالدات يرضعن اولادهن لكنها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها ولا يجوز أخذ الاجرة على الواجب (أو معتدة) لبقاء النكاح في بعض الاحكام (وهي أحق بولدها) لانها أشفق (ما لم تطلب زيادة) لاية لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وفي الزامه بالزيادة مضارة (ولابويه واجداده وجداته لو فقراء) لاية وصاحبهما في الدنيا معروفاً نزلت في الكافرين وليس من المعروف ان يعيش في النعم ويتركهما يموتان جوعا والجدات والاجداد من الاباء والامهات ولانهم سبب لاحيائه كالابوين (ولا نفقة مع اختلاف الدين) لبطلان اهلية الارث (الا بالزوجية) لان الاحتباس لحق مقصود لا يتعلق باتحاد الملة (والولاد) للجزئية الا اذا كانوا حربيين ولو مستأمنين للنهي عن بر من يقاتلنا في الدين (ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه أحد) أما فى الفصل الاول فظاهر الرواية الاطلاق وذلك لاطلاق قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الاية وفي رواية الخصاف والحسن ان نفقة البلغ

---

(١) (قوله وجابر) اخرج الدارقطني عنه مرفوعا المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى والاشبه وقفه عليه (٢) (قوله وعائشة) وفى الصحيحين عن عروة قال لعائشة رضى الله عنها ألم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال ألم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك فهذا غاية الانكار حيث نفت الخير عنه بالكلية (٣) (قوله واجرة الرضاع الخ) استئناف لا مدخل له في التعليل المذكور وكانه تعليل للمقدر أى فان امتنعت فعليه الاستئجار لا عليها لان اجرة الخ والاولى حذف لفظة اجرة كما في الزيلعي وعبارته ان النفقة على الاب والارضاع نفقة له اه ع (٤) (قوله لوجوب الخ) لكنه مقيد بما اذا كان رزقها عليه لاية وعلى المولود له رزقهن ولذا لا يجب الارضاع عليها بعد العدة فيجوز استئجارها

خاصة به يفق) انما قال هذا لأن علي رواية الخصاف والحسن رح تجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتي لو كان لهما مال فالنفقة في مالهما (وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة أصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيهما القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن كلها على البنت وفي ولد بنت وأخ على ولدها) مع ان الارث نصفان بين البنت وابن الابن والارث كله للاخ) ولا شيء لولد البنت لانه من ذوى الارحام (ونفقة كل ذى رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته) وانما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم اولا ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع أهليته الارث (فنفقة من له أخوات متفرقات عليهن أخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع) ثم بعد هذا المحسن زيادة هذه العبارة ولا علي الفقير الا لها وللفروع ولا لغنى الا لها وعبارة المختصر قد غيرتها الي هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب علي الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة أما غير الزوجة فان كان غنيا لا تجب له النفقة على أحد (وباع الاب عروض ابنه لا عقاره لنفقته لا لدين له عليه سواها) أى لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام فى أنه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة يؤمر لا فى البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كانت هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما فى استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه وانما لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر فى بيع العقار بل بيعه اجحاف فمصلحة الابن ابقاءه و الانتفاع به (ولا للام بيع ماله لنفقتها) لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام أنت

لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب العاجزين على الابوين اثلاثا لاجتماع الولاية والمؤنة في الصغير لا في الكبير فتشاركه الام • هداية واما في الثاني فلان الابوين غنيان بمال الولد لحديث انت ومالك لابيك والغنى لا تجب نفقته على غيره • عناية (ولقريب محرم) لنص وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك (فقير عاجز عن الكسب) لان القادر على الكسب غنى بكسبه (بقدر الارث) لان التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار (لو موسراً) فلا تجب على الفقير لانها تجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف تجب عليه بخلاف نفقة الزوجة والولد الصغير لا التزامه بالاقدام على العقد (وصح بيع عرض ابنه لا عقاره) لان للاب ولاية حفظ مال الغائب ألا ترى ان للوصي ذلك فالاب اولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ لا العقار لانها محصنة بنفسها واذا جاز البيع والثمن من جنس حقه فله الاستيفاء منه (لنفقته) لا لدين عليه (ولو انفق مودعه بلا أمر) من القاضى لان أمره ملزم لعموم ولايته (ضمن) لانه تصرف فى مال الغير بلا ولاية لانه انما كان نائبا فى الحفظ لا غير (ولو انفقا ما عندهما لا) لاخذهما حقهما مما هو من حقهما (فلو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة) طويلة وما دون الشهر قصيرة فلا تسقط نفقة ما دون الشهر • ف (سقطت) لان نفقتهم كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد وجدت الكفاية بمضى المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها لانها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الغنى فيما مضى (لا ان يأذن القاضى بالاستدانة) لانه حينئذ يصير ديناً في ذمته لعموم ولاية القاضى (ولمملوكه) لحديث (١) اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله (فان أبى ففي كسبه) نظراً للجانبين (والا أمر ببيعه) لانه من أهل الاستحقاق بخلاف سائر الحيوانات لانها ليست من أهل الاستحقاق (٢) فلا يجبر على نفقتها الا انه

(١) (قوله اطعموهم الخ) هو في الصحيحين (٢) (قوله فلا يجبر الخ) لان الاجبار نوع قضاء والقضاء يقتضي كون المقضى له من أهل الاستحقاق واذ ليس فليس

يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم(١) نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك(٢) ونهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن أبي يوسف رحمه الله انه يجبر والاصح ما قلنا

﴿ كتاب الاعتاق ﴾

(هو اثبات القوة الشرعية في المملوك) من قبول شهادته والولاية على نفسه وولده • ع (ويصح من حر) اذ لاملك للعبد ولاعتق الامن المالك (مكلف) لان المجنون ليس من أهل التصرف وكذا الصبي في الضار • هداية والاعتاق ضار لاتلاف ماليته • ع (لمملوكه) فلو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله صلى الله عليه وسلم (٣) لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم (بانت حر وبما يعبر به عن البدن) كالراس والوجه (وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه اولا) لان هذه الالفاظ صريح فيه لاستعمالها فيه شرعا وعرفا • هداية على وجه يتبادر بلا قرينة • ف (وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى) لاحتمال ان يراد لاني بعتك واحتمال ان يراد لاني اعتقتك فلابد من النية (وهذا أبني أو أبي أو امي) وان لم ينو العتق لانها صرائح لا كنايات • در فان كان يولد مثله لمثله وكان ثمة جهالة النسب ثبت النسب والعتق وان كان معروفا فهو مجاز عن الحرية وان كان لا يولد مثله لمثله لا يعتق عندهما وهو قول الشافعي رحمه الله لان الكلام محال بحقيقته فيردويلغو وعند أبي حنيفة يعتق لان الكلام محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه لان بنوة المملوك سبب لحريته او الحرية لازمة للبنوة والسببية والاستلزام من طرق المجاز • هداية والحاصل ان شرط المجاز تصور المعنى الحقيقي عندهما لان الخلفية في الحكم وصحة الكلام لغة بان يكون مبتدأ (٤) وخبراً عنده لان الخلفية في التكلم عنده فلفظ هذا ابني مستعملا في الحرية مجاز وخلف من لفظ هذا ابني مستعملا في البنوة عنده وعندهما الحكم الذي يثبته هذا اللفظ مجازاً خلف عن الحكم الذي يثبته هذا اللفظ حقيقة والاجماع ان تصور الحقيقة شرط صحة المجاز وبه ظهر ان استدلال المصنف في غير محل النزاع لانهما لا ينكر ان السببية والاستلزام • ف

---

(١) (قوله نهى عن تعذيب الحيوان) روى ابو داود بسند صحيح لا تعذبوا خلق الله (٢) قوله (ونهى صلى الله عليه وسلم) في الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وكثرة السؤال (٣) (قوله لا عتق فيما لا يملكه الخ) رواه ابو داود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن صحيح (٤) (قوله وخبرا) ويكون صالحا للخبرية بان يكون الخبر من جنس المبتدا • ع فلو قال لعبده هذا ابنتي فقد قيل هو على الخلاف وقيل هو بالاجماع لان المشار اليه ليس من جنس المسمى فتعلق الحكم بالمسمى وهو

ومالك لأبيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن (وضمن مودع الابن الغائب لو أنفقها على أبويه بلا أمر قاض لا الابوان لو أنفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس فمضت المدة سقطت) لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن الجامع الكبير للبزدوى رح ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض أما اذا قصرت فلا تسقط وقد روا القصير بما دون الشهر (الاان يأذن القاضي بالاستدانة وفعلت) أي يأذن القاضي بالاستدانة فاستدانت فح يصير دينا على الغائب (ونفقة المملوك على سيده فان أبى كسب وأنفق وان عجز أمر ببيعه

(كتاب العتاق)

(وهو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر أو معتق أو عتيق أو أعتقك أو محرر أو حررتك وهذا مولاي أو يا مولاي) لفظ المولى مشترك أحد معانيه المعتق وفى العبد لايليق الاهذا المعنى فيعتق بلانية (أو رأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك ولا سبيل ولارق) وانما كان لا ملك لى عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه أو بالاعتاق وكذا لا سبيل لى اليك أى الى التصرف فيك أو الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لى عليك أى لاملك لى عليك فان الملك وهو الطريق المؤدى الى التصرف والانتفاع وأما لارق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعى يثبت فى الانسان أثر الكفر وهو حق الله تعالى وأما الملك فهو اتصال شرعى بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق فى الابتداء يكون سببا للملك فقوله لارق لى عليك أطلق الرق وأراد به الملك

[وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولأمته قد أطلقتك وبهذا ابني للاصغر والأكبر) وانما جاء بلفظ الباء في قوله بهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء أوهم أنه عطف على أمثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك الى آخره فيلزم ح أنه كناية وليس كذلك فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر سناً منه خلاف أبي يوسف ومحمد رح وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية (لا بيا ابني ويا أخي) لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف ياحر لانه صريح فلا يحتاج الى قصد المعنى (ولا سلطان لي عليك) أي لا يدلي عليك فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون له عليه يد كالمكاتب (ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق) فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى به العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي رح تعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا أعتق أمته يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز من أحد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد بهما الطلاق لا على العكس (وانت مثل الحر بخلاف ما انت بالشرط

ورجح مذهبه بان الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ .ع (وهذا مولاي أو يا مولاي) لان لفظ المولى ينتظم الناصر وابن العم (١) والموالاة في الدين والاعلى والاسفل في العتاقة لكن المولى لا يستنصر بمملوكه عادة والعبد معروف النسب فانتفى الاولان والثالث نوع مجاز والكلام لحقيقته والاضافة الى العبد تنافي كونه معتقاً فيتعين الاسفل فالتحق بالصريح وقال زفر لا يعتق في الثاني لانه يقصد به الاكرام بمنزلة قوله يا سيدي ويا مالكي قلنا الكلام لحقيقته وقد امكن العمل به بخلاف ما ذكره (٢) لانه ليس فيه ما يختص بالعتق فكان اكراما محضاً (او ياحر او ياعتيق لا بيا ابني ويا أخي) بدون النية • محمد امين لان النداء لاعلام المنادى فان كان بوصف يمكن اثباته من جهته كان لتحقيق ذلك الوصف استحضاراً للمنادى بالوصف المخصوص كما في ياحر والا يمكن كان لمجرد الاعلام دون تحقيقه والبنوة لا يمكن اثباتها حالة النداء من جهته • هداية الا تبعا لثبوت النسب وعلى هذا فمحل المسئلة ما اذا كان العبد معروف النسب والا فهو مشكل • ف م (والفاظ الطلاق) كناياته وصرائحه • ش وان نوى • عيني وقال الشافعي رحمه الله تعالى يعتق بها ان نواه ولنا انه لا يحتمله اما حقيقة فظاهر وكذا مجاز الان الاعتاق اقوى من الطلاق لانه اثبات القوة لان العبد كان ملحقاً بالجمادات وبالعتق يحيى والطلاق رفع القيد لانها كانت قادرة لكن النكاح كان مانعاً من شيء من التصرفات كالتزوج والخروج واللفظ انما يتجوز به لما هو دونه لا لما فوقه (وانت مثل الحر) الا بالنية • ش لانه يستعمل للمشاركة في بعض المعاني فوقع الشك في الحرية (وعتق بما انت الا حر) لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة (وبملك قريب محرم) لحديث (٣) من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤيدة بالمحرمية ولاداً أو غيره والشافعي رحمه الله تعالى يخالفنا في غيره (ولو كان المالك صبياً أو مجنوناً) لانه تعلق به حق العبد فشابه النفقة (وبتحرير لوجه الله تعالى وللشيطان وللصنم) لوجود الركن من الاهل في محله ووصف القربة في الاول زيادة فلا يختل بعدمه في الاخيرين (وبكره وسكر) لوجود الركن الخ (وان اضافه الى ملك او شرط صح) أما الاضافة الى الملك ففيه خلاف للشافعي رحمه الله تعالى وتقدم الكلام عليه في تعليق الطلاق وأما التعليق

معدوم فلا يعتبر وقد حققناه في النكاح • هداية (١) (قوله والموالاة في الدين) ويقال له مولى الموالاة • عيني (٢) (قوله لانه ليس الخ) يعني ان معنى قوله يامولاي يامن لي عليه ولاء العتاقة حيث تعين الاسفل مرادا فيثبت بهذا القول ما يختص بالعتق وهو الولاء وهو يقتضي سابقة العتق وأما قوله ياسيدي ويامالكي فمعناه يامن له السيادة والملك

الاحر ومن ملك ذا رحم محرم منه أو اعتق لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم أو مكرهاً وسكران أو أضاف عتقه الى ملك أوشرط ووجد عتق) قوله ذا رحم أى ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله الى ملك نحوان ملكت عبداً فهو حرأو شرط ووجد نحوان قدم فلان فعبدى حر فوجد الشرط عتق لكن يشترط أن يكون العبدفي ملكه وقت التعليق كماعرفت فى الطلاق وقولهعتق أى عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعاً الى المبتدأ وهومن (كعبد حربى خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق أمه لاهى بعتقه) اعلم ان الحمل يعتق بعتق الام لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا يجر ولاؤه الى مولى الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة أشهر (والولد يتبع أمه في الملك والرق والعتق وفروعه) أى ان كانت الام فى ملك زيد فالولد المولود فى ملك زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة أشهر أو أكثر فحينئذ يجر الولاء الى موالى الاب فعلم انه لا تكرار (وولدا لامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

واذا أعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقى وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله)هذا بناء على ان العتق لايتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزى اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن أبا حنيفة رح يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس

بالشرط فلانه اسقاط فيجري فيه التعليق بخلاف التمليكات (ولو حرر حاملا عتقا) لان الحمل تبع لها (وان حرره عتق فقط) اذ لا وجه الى اعتاقها قصداً لعدم الاضافة اليها ولا اليه تبعاً لما فيه من قلب الموضوع ولا يصح بيعه و هبته لاشتراط التسليم فى الهبة والقدرة عليه في البيع ولا شىء من ذلك فى الجنين ولا يشترط شىء من ذلك فى الاعتاق (والولد يتبع الام) لا الاب • ع لاستهلاك مائه بمائها • هداية لان مائها في موضعه ويزداد قوة منها لا منه • ف (في الملك والحرية والرق) وهو يتحقق بدون الملك في الاسير قبل الاحراز بدار الاسلام • ف (والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر) لان مائها لا يعارض ماءه لان ماءها مملوك له بخلاف امة الغير • عناية

﴿ باب العبد يعتق بعضه ﴾

(من اعتق بعض عبده لم يعتق كله) خلافا لهما وهو قول الشافعى وله ان الاعتاق يتجزى لانه ازالة الملك لاازالة الرق لان الملك حقه والرق حق الشرع وما يدخل تحت ولاية المتصرف انما هو حقه لا حق غيره والملك متجز كما في البيع والهبة (وسعى له فيما بقى) لاحتباس مالية البعض عند العبد (وهو كالمكاتب)لان الاضافة الى البعض (١) توجب ثبوت المالكية في كله وبقاء الملك في بعضه يمنعه فنزلناه مكاتباً عملا بالدليلين لانه مالك يدًا لارقبة لكنه لا يرد الى الرق لانه اسقاط لاالى أحد وأما الكتابة فعقد يفسخ (وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر) لقيام ملكه (أو يستسعى) لاحتباس المالية عند العبد (والولاء لهما) لان الاعتاق منهما • ع وقالا ليس للاخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ملتقى (أو يضمن لو موسراً) لانه جان عليه بامتناع نصيبه من البيع (ويرجع به على العبد) لقيامه مقام الساكت باداء الضمان (والولاء له) لان جميع الاعتاق منه (ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما) لانه كالمكاتب في زعم كل منهما (ولو علق أحدهما عتقه بفعل فلان غداً وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما) للتيقن بسقوط النصف

على ولم يثبت به شىء يختص بالعتق فيحمل على المجاز وهو الاكرام • عناية لان هذا المجاز أخف من مجاز زال الملك لانه لا يزول مع الاحتمال بلا نية أما اذا نواه فنقول به فيعتق (٣) (قوله من ملك ذا رحم الخ) رواه أصحاب السنن الاربعة (١) (قوله توجب) أى تقتضى • ع ثبوت الملك في كله باعتبار العتق لانه لا يتجزى أو لانه لما أسقط ملكه عن بعض العبد وجب ان تثبت للعبد ولاية في ذلك البعض ولا تثبت المالكية في ذلك البعض الا بثبوتها في الكل • ك

المالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجز فكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله (ولو أعتق شريك حظه أعتقه الاخر أو استسعاه أو ضمن المعتق موسرا) أى حال كون المعتق موسراً (قيمة حظه) الضمير يرجع الى الاخر (لامعسراً اوالولاء لهما ان اعتق اواستسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به) أى بالضمان (على العبد وقالا له ضمانه غنيا) أى للآخر تضمين المعتق عندهما حال كونه غنيا (والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق) لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما (ولو شهد كل شريك بعتق الآخر سعي لهما فى حظيهما والولاء لهما وقالا سعي للمعسرين لا للموسرين) لان على أصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار فان كانا معسرين تجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان أيضا لان كل واحد يدعى اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة (ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده) لان عتقه يثبت بقولهما ثم الموسر يزعم ان حقه فى السعاية والمعسر يزعم أنه لا حق له فى السعاية لان المعتق موسر و لا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له أصلا فان قلت ينبغي ان لا تجب السعاية فى شيء من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل واحد منهما انشاء للعتق فلا تجب السعاية قلت العبد ان كذب كل واحد منهما فى مازعم لا يثبت عتقه وان صدق فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا لوجوب السعاية له على أصل أبي حنيفة رح تعالى وأما على أصلهما فتصديقه للموسرين لا يكون اقرارا و تصديقه للمعسرين يكون اقرارا و كذا تصديقه الموسر اذا كان شريكه معسرا (ووقف الولاء فى الاحوال) أى حال يسارهما وعسارهما ويسار أحدهما وعسار الآخر لان كل واحد منهما منكر اعتاقه فيوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق أحدهما (ولو علق أحدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى الغد وجهل شرط عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما وعند محمد رح سعى فى كله) لان المقضى عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فينصف بينهما (ولا عتق فى عبدين) أى اذا قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال الاخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبده حر فمضى ولم يدر أنه دخل أو لا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضى عليه بالعتق والمقضى له

لحنث أحدهما يقينا والجهالة ترفع بالشيوع والتوزيع كما اذا مات بلا بيان بعد اعتاق أحد عبديه • هداية فانه يوزع العتق بينهما فيعتق نصف كل ويسعى في نصفه الاخر • ف (ولو حلف كل واحد بعتق عبده) والمسئلة بحالها • ف (لم يعتق واحد) لجهالة المقضي عليه بالعتق وكذلك المقضى له فالجهالة فاحشة فامتنع القضاء وفي العبد الواحد المقضى له والمقضى به معلوم فغلب المعلوم المجهول (ومن ملك ابنه مع آخر) سواء ورثاه أو اشترياه (عتق حظه) للقرابة (ولم يضمن) لانه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا أذن له باعتاق نصيبه صريحا وقالا فى الشراء يضمن الاب لو موسرا ويسعى الابن فى نصيب الشريك لو كان الاب معسرا ولا فرق بين العلم وعدمه لان الحكم يدار على (١) السبب كما اذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلم الآمر بملكه (ولشريكه ان يعتق أو يستسعي) كما مر آنفاً • ع (وان اشترى نصفه أجنبي ثم الاب ما بقى) وهو موسر (فله أن يضمن الاب) لانه لم يرض بافساد نصيبه • هداية لان دليل الرضا انما هو قبوله البيع معه وهو منتف • ف (أو يستسعى) لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقالا لا خيار له ويضمن الاب نصف قيمته لان يساره يمنع السعاية عندهما (وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه) وتقدم الوجه آنفاً وقالا يضمن الاب ان كان موسرا (عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر ضمن الساكت المدبر) ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع به على العبد • در لانه قد توجه للساكت سببا ضمان (٢) تدبير المدبر واعتاق المعتق لكنه يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة اذ هو الاصل وهو ممكن فى التدبير لامكان نقله من ملك الى ملك لكونه قنا وقت التدبير لا في الاعتاق لانه مدبر عند ذلك (والمدبر

(١) (قوله السبب) وهو الاقدام على الشراء أو الاتهاب • ع (٢) (قوله تدبير المدبر) لان المدبر افسد نصيب الآخرين لامتناع نحو البيع على كل منهما

مجهولان ففحشت الجهالة (ومن ملك ابنه مع آخر بشراء أو وصية أو هبة أو اشترى نصف ابنه من سيده أو علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن الاب علم الشريك حاله أولا) أى علم الشريك أنه ابن لشريك أولم يعلم (كما لو ورثاه) أى لا يضمن الاب نصيب الشريك فى الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه ولا يضمن حصة أخيها اتفاقا لان الارث ضرورى لا اختيار للاب فى ثبوته (وأعتقه الآخر أو سعى له) أى لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقى له أحد الامرين أما الاعتاق أو السعاية (وقالا فى غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا) لان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا سعى العبد وأبو حنيفة رح يقول أنه رضى بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا أذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا (وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن له أو سعى وخالفا فيها) ففى هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيخير وعندهما لا يجب سعاية لان المعتق غنى (ولو دبره أحد الشركاء وأعتقه الآخر (٢٤٥) وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا الا ما ضمنه) هذا عند أبى حنيفة رح وذلك لان التبدير متجزى عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكن أفسد نصيب شريكيه فاحدهما اختار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار أمر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان أى ضمان التبدير والاعتاق ولكن ضمان التبدير ضمان المعاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا أو قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلاثة أنواع الوطىء والاستخدام والبيع فبالتبدير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذى ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر فى حق التضمين وأما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق (وقالا ضمن مدبره لشريكيه موسرا أو معسرا) لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية (ولو قال هى أم ولد شريكى وأنكر تخدمه يوما وتوقف يوما) هذا عند أبى حنيفة رح وذلك لان المقر أقر أن لا حق له عليها فيؤخذ باقراره ثم المنكر بزعم أنها كما كانت فلا حق له عليهما الا فى نصفها وأما عندهما فللمنكر ان يستسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه فكأنه استولدها فتعتق بالسعاية (ولا قيمته لام ولد فلا يضمن غنيا أعتقها مشتركة) اعلم ان أم الولد غير متقومة عند أبى حنيفة رح وعندهما متقومة حتى لو كانت أم ولد مشتركة بين شريكين أعتقها أحدهما وهو موسر لا يضمن عند أبي حنيفة رح وعندهما يضمن (ولو قال لعبدين عنده من ثلثة له أحد كما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة أرباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رح ربع من دخل ومن غيره كما قالا) لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت

المعتق ثلثه مدبرا) والولاء اثلاث على قدر ملكهما وقالا العبد كله للذى دبره أول مرة ويضمن ثلثى قيمته لشريكيه موسرا أو معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والولاء كله له وله انه أفسد عليه نصيبه مدبرا • هداية لتمكنه من الاستخدام والاجارة قبل العتق لا بعده • ف م وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا (لا ما ضمن) للساكت لان ملكه ثبت مستندا وهو ثابت من وجه فلا يظهر في حق التضمين (ولو قال لشريكه هي أم ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما) وقالا للمنكر أن يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وله ان المقر لو صدق (١) كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذب كان للمنكر نصف الخدمة فثبت ما هو المتيقن (٢) ولا خدمة للشريك المقر ولا استسعاء لانه يتبرأ عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاد والضمان (وما لام ولد تقوم)وعندهما هى متقومة وله ان التقوم بالاحراز وهى محرزة للنسب (٣) لا للتقوم والاحراز للتقوم (٤) تابع

(١) (قوله كانت الخدمة الخ) لان الاستيلاد لا يتجزء عنده ايضا • ع (٢) (قوله ولا خدمة الخ) لف ولشر فنفى الخدمة لدعوى الاستيلاد ونفي الثاني بالثاني • عناية (٣) (قوله لا للتقوم) أى التمول (٤) (قوله تابع) اى التقوم وان لم ينافه الاحراز للنسب لكنه تابع فصار الاحراز للتقوم كالمتنفى

فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني داير بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما فالنصف الذي أصاب الثابت شاع فيه فما أصاب النصف الذى عتق بالايجاب الاول لغى وما أصاب النصف الفارغ وهو الربع بقى فعتق من الثابت ثلثة أرباعه وأما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد رح لان هذا الايجاب لما أوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه متنصف بينهما وهما يقولان ان المانع من عتـق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه (وان قاله مريضاً ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رح كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة

وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان)

ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجزه الوارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور أربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة أرباع وهي ثلثة من أربعة ومن الخارج النصف وهو اثنـان من أربعة ومن الداخل كذلك فصـار المجموع سـبعة بطريق العول من أربعة الى سبعة وعند محمد رح يعتق من الداخل أربعة وهو واحد من أربعة فتعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهى سـبعة ثلث المـال ويجعل كل عبد سـبعة لان قيمة كل عبد يساوي ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى فى خمسة أسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثه وهى ثلثة أسباع ويسعى في أربعة أسباع قيمته وعند محمد رح يجعل سـهام العتق وهى ستة أسهم ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق من الخارج اثنـان وهما ثلث الستة ويسعى فى ثلثى قيمته ومن الثابت ثلثة وهى نصف الستة ويسعي في النصف ومن الداخـل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة أسداس قيمته فلو كان قيمة كل (والبيع عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان أى اثناعشر ويسعى في خمسة أسباعه وهي ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلاثة أسباعه وهى ثمانية عشر ويسعى فى أربعة أسباعه وهي أربعة وعشرون وعند محمد رح يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو أربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو واحد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان وأربعون وهو ثلث المال وسهما السعاية أربعة وثمانون وهي ثلثا المال (ولو طلق كذلك قبـل الوطيء سقط ربع مهر من خرجت وثلثة أثمـان من

ولهـذا لا يستسعى للغريم ولا للوارث بخـلاف المدبر لان السبب فيها وهو الحزئيـة متحقق في الحال وفي المدبر ينعقد سببا بعد الموت (فلا يضمن أحـد الشريكين باعتاقها له أعبد قال لاثنين أحدكما حر فخرج واحد ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين) لان الايجاب الاول أوجب عتقا بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما ثم الثابت استفاد ربعا آخر من الايجاب الثانى لانه لمـا دار بينه وبين الداخل اصابه النصف لكنه شاع بين نصفيه فما أصاب المستحق بالاول لغا وما أصاب الفارغ بقى وقال محمـد عتق ربع الداخل (ولو في المرض قسم الثلث على هذا) اى على سهام العتق وهو سبعـة • ى ويظهر منه انه لا يقسم على مجموع قيمهم ان اختلفت وهو كذلك (١) كما ذكره محمد امين عن السائحاني •ع وانما تكون السهام سـبعة بجعل كل رقبة أربعة للحاجة الى الربع فيعتق من الثابت ثلاثة أسـهم ومن كل من الاخرين سهمان والعتق في مرض الموت وصية فيعتبر من الثلث فلا بد من جعل سهـام الورثة ضعف سهام العتق فتجعل كل رقبة على سبعة فالمال احد وعشرون فعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة ومن كل من الاخرين سهمان ويسعى في خمسة

(١) (قوله كما ذكره محمد امين الخ) حيث قال قال السـائحانى فان لم تستو قيمهم بان كانت قيمة الثابت أحدا وعشرين والخارج أربعة عشر والداخل سبعة فالمال اثنان وأربعون وثلثه أربعة عشر وسهام الوصية سبعة فيوضع عن الثابت ستة وعن الخارج اربعة وكذا عن الداخل ويسعى الثابت في خمسة عشر والخارج فى عشرة والداخل في ثلاثة انتهى بحروفه فهذا اختيار منه للتقسيم على سهـام العتق لا على قيمهم والا لكان الموضوع عن الثابت ثمانية وستة أجزاء من خمسة عشر جزأ وعن الخارج ثلاثة واحدعشر جزأ من خمسة عشرجزأ وعن الداخل واحد وثلاثة عشر جزأ من خمسة عشر جزأ بقسمة ١٤ على ١٥ التى هى مجموع

لبثت وثمن من دخلت) أي أن كانت له ثلث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطىء على الصفة المذكورة فبايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثانى سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة أثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة فى الطلاق قبل الوطىء ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فماأصابه الايجاب الاول لايبقى أصلا للايجاب الثانى فيصير فى هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ رح هذا قول محمد رح خاصة وقيل هو قولهما أيضا فعلى هذه الرواية لابد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول فى العتق والطلاق أوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان فى صورة العتق كما تكلم صار منصفا بينهما لان الاصل فى الانشاآت ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم مهما الا ان يمنع مانع ففي العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند أبي حنيفة رح أو يصير مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا عند أبي يوسف رح فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء فلا بد من المحل فالداخل كله محل فيعتق منه نصفه والثابت لو كان كله محلا لا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه وأما في الطلاق فلا يمكن أن يكون كل واحدة منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادته الثابتة بالايجاب الاول وهو صحيح على التقدير الآخر وهو نصف التقديرين فينتصف ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر (والوطيء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطئ فيه) اى قال لزوجتيه أحديكما طالق فوطيء احدهما أو ماتت احداهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطيء فلان النكاح عقد وضع لحل الوطيء والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى لازالة حل الوطيء اما في الحال أو بعد انقضاء العدة فالوطيء دليل ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل والميت لا يصلح محلا للانشاء وان قال أحدكما حر فباع احدهما أو مات احدهما او دبر احدهما أو استولد احدهما أو وهب أحدهما أو تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر اما ان وطي احديهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا

(والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم) لانه (١) لم يبق للعتق محلا (٢) في الموت اصلا والعتق من جهته في البيع وللعتق من كل وجه في التدبير. هداية والملتزم بقوله احدكما حر انما هو عتق كامل وعتق المدبر ليس كاملا . ف وكذا لا يصح عن الكفارة . ع (لا الوطء وهو والموت بيان فى الطلاق المبهم) لان نفي احدهما عن الملك واجب واستبقاء الملك في الاخرى يدل عليه والاستبقاء أمر مبطن فيدار على دليله والوطء لطلب الولد دليل عليه ووطء المنكوحة وطء لطلب الولد لان عقدها موضوع لطلب الولد لا وطء الامة لان عقدها لم يوضع لذلك بل للاستخدام ووطؤها قضاء للشهوة فهو من الاستخدام . ف (ولو قال أول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى) لان الام تعتق فى حال تقديم الغلام وكذا الانثى تبعا للام وترقان في حال تأخيره لعدم الشرط فيعتق (٣) نصف كل منهما ويسعي في النصف ويرق الغلام (٤) في الحالين (ولو شهدا أنه حرر أحد عبديه أو أمتيه لغت) لاشتراط الدعوى فى عتق العبد عند ابى حنيفة

ثلاثة اسباع قيمة الثابت وسبعا قيمة كل من الآخرين . ع (١) (قوله لم يبق للعتق) أي لانشاء العتق والبيان انشاء من وجه (٢) (قوله في الموت) وكذا في التحرير . ع (٣) (قوله نصف كل منهما) اعمالا للحالين . ع (٤) (قوله في الحالين) لانها انما تعتق بعد الولادة . ف فقد انفصل عنها حال رقيتها فبقي رقيقا وقول الشارح لانها اي الام انما تعتق اى على تقدير تقدم الذكر . ع

بالأعتاق واماالوطيء فلان الاعتاق لم يوضع لازاله حل الوطيء بل حل الوطى انما يزول بتبعية زوال الرق أو زوال ملك الرقبا ولم يزل شيء منهما وهذاعند أبي حنيفة رح واماعندهما فالوطي في العتق المبهم بيان أيضا لان الوطي لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق (وباول ولد تلدينه ابنافانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد) لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حرتان وان كانت البنت لم يعتق أحد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين (ولو شهدا بعتق عبديه بطلت الا في الوصية) أى شهدا انه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رح لعدم المدعى الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه أعتق أحدهما في مرض موته أو شهدا على تدبيره في الصحة أو المرض واداء الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم أي المدعي فى اثبات الوصية انما هي الموصى لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصى أو الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل واحد من العبدين خصما متعينا أقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا أنكر المولى تدبير أحد عبديه أو الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعى هو الموصى أو نائبه والدليل الثانى أيضا مشكل لانه يوجب ان الشهادة بعتق أحد عبديه بغير وصية ان أقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت (وقبلت فى طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى فى عتق العبد عند أبي حنيفة رح لا الطلاق وأعتق املكه الامة ان حرم الفرج فلغت فى عتق احدى أمتيه لعدم التحريم)أى قبلت الشهادة فى طلاق احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق أحد العبدين والقبول في طلاق احدى النساء وانما هو عند أبى حنيفة رح خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرقأبو حنيفة رح لان الدعوى شرط في عتق العبد عند أبى حنيفة رح دون الطلاق لان فى الطلاق تحريم

ولا تحقق الدعوى من المجهول وعندهما (١) لا تشترط الدعوى فتقبل الشهادة (الا أن تكون فى وصية)لان الخصم هو الموصي وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث • هداية أو يجعل الميت مدعيا تقديرا ان انكر كل من الوارث والوصي •ف (أوطلاق مبهم) لعدم اشتراط الدعوى فيه لما فيه من تحريم الفرج وهو حق الشرع وهذا بخلاف عتق احدى أمتيه عند ابي حنيفة لان العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده

﴿ باب الحلف بالعتق ﴾

(ومن قال ان دخلت) الدار (فكل مملوك لى يؤمئذ حر عتق ما يملك بعده به)أى بالدخول • ش وان كان ان عتق غير المملوك لا يكون بكلام قبل الملك الا باضافته الى الملك لكن قرره المصنف بحيث رده الي الاضافة •ف حيث قال لان قوله يؤمئذ تقديره يوم اد دخلت الا انه اسقط الفعل وعوض عنه التنوين (٢) فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه عبد يوم حلف فبقى على ملكه حتى دخل عتق لما قلنا انتهى •ع (ولو لم يقل يومئذ لا)لان قوله كل مملوك لى (٣) للحال فلا يتناول من اشتراه بعد اليمين (والمملوك لا يتناول الحمل) فلو قال كل مملوك لى ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكراً لم يعتق لان اللفظ يتناول المملوك المطلق والجنين مملوك تبعا للام لا مقصوداً وانما قيد بوصف الذكورة لانه لو قال كل مملوك لى تدخل الحامل فيدخل الحمل تبعاً • هداية أما لان لفظة مملوك لشخص متصف بالمملوكية وقيد التذكير ليس بجزء من المفهوم وان كان التانيث مفهوم مملوكة فيكون مملوك اعم من مملوكة واما لان الاستعمال فيه استمر على الاعمية فوجب اعتباره كذلك •ف (كل مملوك لى أو املكه حر بعد غد أو بعد موتى يتناول من ملكه مذ حلف فقط) لان قوله

---

(١) (قوله لاتشترط الدعوى) لان العتق حق الشرع اذ به تكمل الحدود وتجب الجمعة والزكاة والجهاد ولابى حنيفة رحمه الله ان العتق اما زوال الملك المستلزم لثبوت القوة أو هو نفس القوة وكلاهما حق العبد لانه المنتفع به وماذكراه من ثمرات هذا الثبوت (٢) (قوله فكان المعتبر الخ)لان لفظ يوم ظرف مملوك (٣) (قوله للحال) لان المختار في اسم الفاعل والمفعول ان معناه قائم في الحال بمن نسب اليه واللام لاختصاص مدخولها بمعنى متعلقها فمفاد التركيب اختصاص ياء المتكلم بالمتصف بالمملوكية للحال

الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعى وهو أحد العبدين متعينا لا يصح
الدعوى وأما عتق الامة فلا يشترط فيه الدعوى عند أبي حنيفة رح اذا كان فيه تحريم الفرج أما اذا لم يكن فيشترط ففي عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ لبس فيه تحريم الفرج عند أبي حنيفة رح (فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي متعينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

﴿ باب الحلف بالعتق ﴾

(ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لى يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او ملكه حر بعد غد عنده) فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده اى يعتق عنده بعد الغد (لا الحمل بكل مملوك لى ذ كر حر وان ولدته لاقل من نصف سنة) وانما قيد بالذ كر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام (ودبر لكل عبد لى أو املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه بعده) فقوله من له يوم قال مفعول قوله ودبر (وان مات عتق من الثلث) اعلم انه لما أضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا

الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا الا انه لا يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه (ولمن أعتق على مال أوبه فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة) صورته أن يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه فتصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه ديناً على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده

املكه للحال لاستعماله فيه من غير قرينة وللاستقبال بقرينة السين أو سوف فلا يتناول ما اشتراه بعد اليمين ﴿ وبموته عتق من ملك بعده ﴾ فيما اذا قال كل مملوك لي او أملكه حر بعد موتي ﴿ من ثلثه أيضاً ﴾ لان هذا (١) ايجاب عتق وايصاء (٢) حتى يعتبر من الثلث والمعتبر في الوصية الحالة الراهنة والمنتظرة (٣) ولذا يدخل فى الوصية بالمال ما يستفيده بعد الوصية فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك حالا فيصير مدبراً فلا يجوز بيعه اعتباراً للحالة الراهنة ومن حيث انه ايصاء يتناول ما اشتراه بعد اليمين اعتباراً للحالة المنتظرة

﴿ باب العتق على جعل ﴾

﴿ حرر عبده على مال ﴾ كانت حر على الف أو بالف ﴿ فقبل ﴾ فى المجلس يعم مجلس علمه (٤) لو غائباً • در ﴿ عتق ﴾ لانه معاوضة ولو بغير مال (٥) اذ العبد لا يملك نفسه وقضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض فى الحال كما فى البيع فاذا قبل صار حراً والمال دين عليه تصح به الكفالة ﴿ ولو علق عتقه بادائه ﴾ كان يقول ان اديت الى الفا فانت حر أو اذا أديت أو متى أديت ثم الاداء يقتصر على المجلس في ان أديت ﴿ صار مأذونا ﴾ ولم ار صريحاً انه لو حجر على هذا المأذون هل يصح حجره وقد يقال انه لا يصح لان الاذن له ضروري لصحة التعليق باداء المال وقد يقال انه يصح لما انه يملك بيعه فيملك حجره بالاولى • بحر واستظهر السائحاني الاول والاظهر الثانى لان له ايضاً أخذ ما ظفر به من كسب العبد • امين ويعتق بالاداء • هداية لا للحال • ع لا مكاتباً لانه صرح فى تعليق العتق وان كان فيه معنى المعاوضة انتهاء وانما صار مأذوناً لانه رغبه فى الاكتساب حيث طلب منه الاداء ومراده التجارة دون التكدى • هداية لانه خسة يلحق المولى عارها • ف

---

(١) (قوله ايجاب عتق وايصاء) لان حاصل التدبير ايجاب للعتق مضافا الى ما بعد الموت وهذا هو الايصاء فوجب ان يعمل بمقتضى كل من الايجاب والايصاء اللذين هما معنى التدبير • ف قوله ايجاب للعتق أى للحال كما سيتضح لك في اول باب المدبر قوله وهذا أي الاضافة الى ما بعد الموت قوله اللذين الخ كما سيظهر لك ثمه • ع (٢) (قوله حتى يعتبر الخ) ونظرا الى اضافته الى ما بعد الموت • ع (٣) (قوله ولذا يدخل الخ) تحصيلا لغرض الميت وهو الثواب (٤) (قوله لو غائباً) فان قبل فيه صح والا بطل اما الحاضر فيقبله في مجلس الايجاب امين (٥) (قوله اذ العبد الخ) تعليل لكون هذا التصرف معاوضة بغير المال وغير المال قد يكون عوضا كالقصاص والبضع • ع

(والمعاق عتقه بالاداء مأذون ان أدى عتق لامكاتب)صورته أن يقول ان أديت لى كذافانت حر فانه يصيرمأذوناً بالتجارة ليتمكن من أداء المال (ويقيد أداءهبالمجلس ان علق بان وباذا لا) اىلا يقيد بالمجلس(ورجع المولىعليهانأدىمما كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حاليه) اى في حال أدائه مما كسبه قبل التعليق وحالادائه مما كسبه بعده (وانخلى بينهوبينه) اى بين المولى وبين المـال بان وضع المـال فى موضع يتمكن المولى من أخذه وقوله وان خلى يتصل بقوله وعتق اى يعتق وان كان الاداء بطريق التخليـة اى الاداء يحصل بالتخلية (لا ان أدى بعضه) اى لا يعتق ان أدى بعضه (وان نزل قابضا فيفصليه) يتصلبما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعضفانه يعتق في الفصل الاول ولايعتق في فصل الثاني مع انه ينزل قابضاًفي كلا الفصلين وانما قال هذا لانعند بعض المشائخ ان أدى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية اذا أدى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القـابض لـكن المختار انه يكون قابضاً لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلايعتق لهذا المعنى لالانه لم يصر قابضـاً بل صار قابضاً للبعض (وفي أنت حر بعد موتى بالفانقبل بعد موته وأعتقه الوارث عتق والا فلا) أي لا يعتق بالمال المذكور وانما قيـدت بهذا القيد لانه قال والا فلا أي ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعـد الموتواعتاق الوارثلايعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فحينئذ لايعتق فيصدقانيقال لايعتق بالمالالمذكور ويشمل ما اذا لم يقبل بعـد الموت ولكن الوارث أعتقه فحيلئذ يصدق أيضاً انهلا يعتق بالمالالمذكور ولايصدقأنيقالانهلا يعتقضرورةانهيعتقمجانا(ولوحرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته)أى وجبعليه الخدمةفى المدة المذكورة والضـمير فيمدته يرجعالى العبد أضاف المدة اليه بأدنىملابسة أى مدة ضربت له ومدتها الالف في لسخة بخط المصنف رح يعنيمدةالخدمة أى مدةضربتللخدمة(فانمات مولاه قبلها) أى قبـل المدة(تجب قيمته) أى قيمةالعبد(وعند محمد رح قيمة خدمته كبيععبد منهبعين فهلكت تجب قيمته وعند محمد قيمتها) أىالاختلاففيمسئلة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلةوهي مااذا قال لعبده بعت نفسـكمنك بهذه العين كثوبمعين فهلكتالعينتجبقيمة العبد وعندمحمدرحقيمةالعينلتعذر الوصول الى البدل ههنا كما فى تلك الصورة وانما تجب قيمةالعينعنده لان العين بدلشيء ليس بمال وهو العتق والعتق لاقيمة لهفتجب قيمة العين ولهما ان العينبدل نفس العبد فصار كمااذا باع عبدابجارية فمات العبد ثم فسخا العقد فى الجارية تجب قيمة العبد (وفى أعتقها بألفعلى ان تزوجينهاان فعلوابتعتقت ولا شيء على آمره) أىقال رجل لآخر أعتق أمتك بألفعلىشرط ان تزوجنيها فاعتقها المولىوأبت الجارية التزوج فلا شيء على الامر لان اشتراط

(وعتق بالتخلية) بحيث لو مد يده أخذه ٠ف ويجبره الحاكم على قبضه ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق انه ينزل قابضاً بالتخلية وقال زفر رحمه الله لا يجبر على القبول اذ لا جبر على مباشرة شروط الايمان ولنا انه وان كانتعليقاً لفظاً ولا جبر على مباشرة شروط الايمان لكنه معاوضة مقصودا لينال المولى المال والعبد شرف الحرية بمقابلة المال فلهذا يجبر المولى على القبضأي ينزل قابضاً بالتخليـة (وان قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته) لاضافة الايجاب الى ما بعد الموت٠هدايةوجواب الايجاب وهو القبول انما يعتبر في مجلس الايجاب ٠ ف (ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق) لانه جعله عوضاً عن خدمة معلومة فيتعلق بقبولها (وخدمه) لان الخدمة صلحت عوضاً (فلو مات) هواو مولاه تنوير (تجب قيمته) أى قيمة العبد لتعذر الوصول الى الخدمة وقال محمد عليـه قيمة خدمته (ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها) وفي بعض النسخ زيادة على قبل على ان تزوجنيها وليس في عامة النسخ وهي أدل على وجوب المال على المتكلم وان كان كذلك مع تركها ٠ ف قوله في بعض النسخ أى نسخ الهداية٠ع (ففعل فابت ان تتزوجه عتقت مجاناً) لان اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لا في العتاق٠هداية لان بدل الخلع ليس بعوض عن شيء لعدم حصول شيء للمرأة حتى يقال ان العوض لا يجب على غير من يحصل له المعوض كما في البيع حيث لا يصح اشتراط الثمن على الاجنبي بخلاف العتق لانه قد حصلت للعبد الشهادة والولاية ولم تكونا قبل ٠ ف (ولو زاد عني) وباقى المسئلة على حالها (قسم

البدل على الغير لايجوز في العتق (ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة) أي ولو قال أعتق أمتك عني بألف وباقي المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الامر بطريق الاقتضاء كما عرفت فينقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ففرضنا ان قيمتها ألف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف على ألف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه أداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء و بالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ماسلم له ولم يجب حصة مالم يسلم له (فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه) هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء أما اذا لم تاب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف في ما فرضناه وقوله في وجهيه أى في مالم يقل عني وفي ماقال عني

﴿ باب التدبير والاستيلاد ﴾

من أعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك وان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فدبر) فقوله من أعتق مبتدأ وخبره مدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من أعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازاً عن المقيد فالمطلق أن يعلق العتق بموت مطلق أو مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد أن يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال (لا يباع ولا يوهب

الالف على قيمتها ومهر مثلها ويجب ما اصاب القيمة فقط) لانه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء فقد قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فوجبت حصة ما سلم له وهو الرقبة ويطل عنه ما لم يسلم له وهو البضع وان زوجت نفسها منه فما أصاب القيمة سقط في الوجه الاول وهو للمولى في الوجه الثاني وما أصاب مهر مثلها كان مهراً لها في الوجهين وفيه ان هذا ادخال الصفقة في الصفقة وهو مفسد فينبغي ان لا يعتق لعدم ملك الآمر لعدم القبض في البيع الفاسد • ف ويمكن الجواب بان البيع ثابت اقتضاء فلا يراعى شرائطه فلا يفسد ادخال الصفقة على الصفقة • ى

﴿ باب التدبير ﴾

(هو تعليق العتق بمطلق موته) بان لم يقل ان مت من مرضي هذا أو الى عشر سنين مثلا • ع (كاذا مت فانت حر أو أنت حر يوم أموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك) لان هذه الالفاظ صريح في التدبير (ولا يباع ولا يوهب) خلافا للشافعي لانه اما تعليق بالموت او وصية وكلاهما لا يمنع البيع • ف ولنا قوله عليه الصلاة والسلام (١) المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولانه سبب الحرية لانها تثبت بعد الموت ولا ثبوت الا بالسبب (٢) ولاسبب غيره وانعقاده سببا انما هو في الحال لبطلان اهلية التصرف بالموت فلا يمكن تأخير الانعقاد (٣) الى حين الموت ولا مانع من الانعقاد بخلاف سائر التعليقات لانها ايمان (٤) واليمين تمنع الانعقاد

---

(١) (قوله المدبر لا يباع الخ) ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه وعلى كل لا يعارضه حديث جابر لانه حكاية حال جزئي لاعموم له وهو على ما في الصحيحين ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه اليه فعلى تقدير رفع حديث الدارقطني لا اشكال وكذا على تقدير الوقف لان منع البيع مع قيام الرق ومع عدم الاختلاط بجزء المولى على خلاف القياس فقول الصحابي به محمول على السماع وروى الدارقطني عن جابر راوي الحديث انه انما اذن في بيع خدمته وايضا لا شك ان بيع الحر كان جائزا في أول الاسلام ذكره في الناسخ والمنسوخ (٢) (قوله ولا سبب غيره) أي غير قوله انت حر بعد موتي أو اذا مت (٣) (قوله الى حين الموت) بخلاف الجنون لان المجنون اهل لثبوت الملك له كما اذا مات مورثه ولزواله كما اذا اتلف شيئا فانه يؤخذ الضمان من ماله ولذا لم تشترط الاهلية بالعقل عند وجود الشرط (٤) (قوله واليمين تمنع الانعقاد) اي اليمين في مثله تمنع

(١) ولانه وصية والوصية استخلاف في الحال كالوراثة (٢) وابطال السبب لا يجوز وفي البيع ذلك (ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح وبموته عتق من ثلثه) لما روينا (وسعى في ثلثيه لو فقيرا) لعدم امكان نقض العتق (وكله لو مديونا) لتقدم الدين على الوصية (ويباع لو قال ان مت من مرضى) هذا (أو سفرى) هذا لان السبب لم ينعقد في الحال لانه علق العتق بموت على صفة وفي تلك السبب (٣) تردد اما المدبر المطلق فقد تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة (او الى عشر سنين) لانه مدبر مقيد بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه غالباً لانه كالكائن لا محالة • هداية فهو مدبر مطلق فلا يجوز بيعه ثم هذا رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال قاضيخان على قول أصحابنا مدبر مقيد • ف (أو انت حر بعد موت فلان) هذا ليس بتدبير اصلا بل تعليق محض حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى أو لا بطل التعليق (ويعتق) المدبر

ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح) هذا عندنا وأما عند الشافعي رح فيجوز انتقاله من ملك الى ملك (فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه) لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية (وبيع ان قال له ان مت في سفرى أو مرضى هذا أو الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر) فقوله وبيع أي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا أي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان وأراد التردد

الانعقاد لانها تعقد للبر لا للجزاء ويرد على هذا الوجه قول الرجل لعبده اذا جاء غد فانت حر فانه تعليق بالكائن لا محالة فلا يراد به المنع فينبغي ان ينعقد حالا فيمنع بيعه قبل الغد وهو منتف لا يقال كون الغد كائنا لا محالة ممنوع لجواز قيام القيامة قبل الغد لانا نقول ذلك انما يستقيم لو كان التعليق بمجيء الغد بعد ظهور أشراط الساعة كخروج الدجال ونحوه اما قبله فلا • ف ولمالم أن يمنع الحصر في قوله ذلك انما يستقيم الخ لما قاله السندى في شرح حديث ابي موسى رضى الله الله عنه قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى الحديث ونصه يجوز ان يكون ظهور المقدمات قبلها وتأخيرها مشروطا عند الله تعالى بشروط غير معلومة فمن الجائز تخلف بعض تلك الشروط وتقدم قيام الساعة لذلك اه نظير قول الرجل لعبده ان كان زيد في الدار فان دخلتها فانت حر فالحرية مشروطة بالدخول لكن لا مطلقا بل على تقدير كينونة زيد في الدار والحديث في الباب الرابع عشر من كتاب الكسوف عن البخارى • ع (٥) (قوله ولانه وصية الخ) وفيه ان الرجوع من الوصية جائز والفرق بين قوله انت حر اذا مت أو بعد موتى وبين قوله اعتقوه بعد موتى لان الاول استخلاف موجب لحق الحرية في الحال بخلاف الثاني يمنعه السائل قائلا بانهما سيان فالحق ان الاستدلال انما هو بالسمع المتقدم بناء على عدم معارضة حديث جابر رضى الله عنه له لما قدمنا ثم المذكور بيان حكمة الشرع لذلك • (ف) والحكم لا ينتفى بانتفاء الحكمة ولا يلزم من وجودها وجوده كافطار المسافر بحكمة المشقة فانه جائز اذا كان بينه وبين مقصده ثلاثة أيام وان لم يحصل له شيء من المشقة وغير جائز اذا كان بينهما أقل من ذلك وان شق عليه شديداً • ع (٦) (قوله وابطال السبب لا يجوز) يعنى اذا انعقد التدبير سببا في الحال تحقق حق الحرية وهو ملحق بحقيقتها فلا يقبل الفسخ (٧) (قوله تردد) هل تقع ام لا

المقيد ٠ در (ان وجد الشرط) من الثلث لانه ثبت له حكم المدبر في اخر جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه ٠ هداية فاذ ذاك يصير مدبراً مطلقاً لا يجوز بيعه بل لا يمكن ٠ ف

﴿ باب الاستيلاد ﴾

(ولدت امة من السيد) يعني وثبت نسبه منه ٠ف (لم تملك) (١) لقوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها (٢) اخبر عن اعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع ولان الجزئية قد حصلت لاختلاط الماءين لكنها (٣) حكما لا (٤) حقيقة فضعفت فاوجبت حكما مؤجلا الى الموت (٥) وبثبوت عتق مؤجل يثبت حق الحرية في الحال فيمنع جواز البيع (وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج) لقيام الملك (فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوى) لان بدعوى الاول تعين الولد مقصوداً منها فصارت فراشاً كالمقصودة بالنكاح (بخلاف الاول) وقال الشافعي ثبت نسبه وان لم يدع ولنا ان وطء الامة يقصد به قضاء الشهوة لا الولد لوجود المانع عنه هداية لسقوط تقومها عنده او نقصانه عندها او عدم نجابة الولد عندهم عناية (وانتفى بنفيه) لضعف الفراش لجواز نقله بالتزويج (وعتقت بموته من كل ماله) لحديث سعيد بن المسيب ان النبي عليه الصلاة والسلام (٦) امر بعتق امهات الاولاد ولا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث (ولم تسع لغريم) لعدم التقوم (ولو اسلمت ام الولد النصراني سعت في قيمتها) نظراً للجانبين لدفع الذل عنها بصيرورتها مكاتبة لانها حرة يداً والضرر عن الذمي لانبعاثها على الكسب نيلا لشرف الحرية

(١) (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام) اي في مارية القبطية رضي الله عنها رواه ابن ماجه وابن عدي والطرق في هذا المعنى كثيرة ولذا قال الاصحاب انه مشهور تلقته الامة بالقبول فلا يضر وقوع راو ضعيف فيه ومما يدل على صحة حديث أعتقها ولدها ما قال الخطابي ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فلو كانت مارية ما لا بيعت وصار ثمنها صدقة (٢) (قوله اخبر عن اعتاقها) وهو متأخر الى الموت اجماعا فوجب تأويله على مجاز الاول فيثبت في الحال بعض موجبه الخ (٣) (قوله حكما) لان تلك الجزئية أوجبت لسببها اليه بواسطة الولد وبالانفصال تقرر ذلك حتى قيل ام ولده فقد بقي أثرها (٤) (قوله لا حقيقة) لان تلك الجزئية زالت بانفصال الولد (٥) (قوله وبثبوت عتق مؤجل الخ) يرد عليه قول الرجل اذا جاء رأس الشهر فانت حر فانه لم يثبت له حق الحرية في الحال فيجوز بيعه قبل مجيء رأس الشهر مع ثبوت عتق الى أجل معلوم الوقوع فالحق ان استحقاقها في الحال عتقاً عند الموت انما هو حكم نص صرح بانهن لا يبعن ولا يوهبن ٠ف وقد أخرج هذا النص عن الدارقطني في حاشية طويلة اول الباب ٠ع (٦) (قوله أمر بعتق الخ) لم يعرف هذا الحديث الا في كتاب عبدالملك بن حبيب وجماعة تكلموا في عبدالملك

(باب الاستيلاد)

(وأمة ولدت من سيدها أو من الزوج فلكها صارت أم ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا أن يقربه فان أقر فولدت آخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه) اعلم ان الفراش اما ضعيف واما متوسط أو قوي فالضعيف هي الامة التي لا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت أم ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان (وام ولد النصراني اذا أسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها) أي بعد السعاية (ان عرض عليه

أما لو اعتقت وهي مفلسة (١) تتوانى في الكسب ومالية أم الولد يعتقدهـا الذمي فيترك وما يعتقد (وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده) للجزئية بينهما بنسبة ولد واحد الى كل منهما مع ثبوت نسبه من كل منهما بخلاف ولدالزناوعندالشافعي لا تصير ام ولد له (ولو أدعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه) لان النسب لما ثبت في نصفه للملك ثبت في كله لانه لا يتجزى ٠هداية ولا تجزى في التالية (٢) لثبوت نسبه من كل منهما ثلا ٠ف (وهي) كلها (ام ولده) اتفاقا أما عندهما فلعدم تجزى الاستيلاد وأما عنده فلان النص المفيد لتجزى العتق اوجب ان لا يقر بعضه عتيقاً و بعضه رقيقاً والامومة شعبة من العتق فاذا صار بعضها ام ولد ٠معنى استحق بعضها العتق وجب ان يستحقه كلها ولا يبقى بعضها رقيقاً غير مستحق للعتق و بعضهـا مستحقاً للعتق والحاصل ان الاتفاق على انلا يستقر تجزيها في حق الامومة بل التجزى في الابتداء ثم يتمم للكل عنده وعندهما كلها صارت ام ولدمن اول الامر ٠ف (ولزمه نصف قيمتها) لتملك نصيب صاحبه (ونصف عقرها) لوطـئه جارية مشتركة اذ الملك يثبت حكما للاستيلاد فيعقبه (لا قيمته) لانه وان علق على ملك الشريك لكنه حين العلوق كان ماء مهيناً لا قيمة له وحين صار بحيث يضمن لم يبق على ملك الشريك لانتقاله بتبعية الام الى ملك المستولد .ف (وان أدعياه معا ثبت نسبه منهما) وقال الشافعي رحمه الله تعالى يرجع الى قول القافة للعلم بان الولد لا يخلق من ماءين فعلمنا بالشبه (٣) وقد سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول القائف في اسامة رضى الله عنه (٤) ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما وهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة وعن على مثل ذلك ولانهما استويا

الاسلام فأبى وهي بحالها ان عرض فأسلم) أي تكون أم ولد له كما كانت (فان ادعى ولد امة مشتركة) أى بين المدعي وبين آخر يثبت نسبه منه وهي أم ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها)لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفة ملكه فيثبت في الباقي ضرورة أن النسب لا يتجزي لان الولد لايتعلق من ماءين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتهاوأيضا نصف عقرها لحرمة الوطيء بخلاف وطيء جارية الابن فان قوله عليه السلام أنت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن يدل عليه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فيراد به المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فتصير قبيل الوطيء ملكا للاب ليكون الوطيء حلالا فلا يجب عليه العقر وفي مسئلتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب لحل الوطيء فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب منه فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطيء فلا يجب قيمة الولد (وان ادعياه معا فهو منهما) خلافا للشافعي رح فان عنده يرجع الى قول القائف وهو

---

(١) (قوله تتوانى الخ) فلا يصل الى الذمي حقه ٠ع(٢) (قوله لثبوت نسبه من كل منهما) أى ابتداء بخلاف ما نحن فيه لان دعوته لما كانت خالية عن المزاحم ثبت نسبه في كله أولا عملا بعدم التجزى ثم دعوة الثاني صادفت محلا مشغولا بالنسب فردت وفي صورة المزاحمة صادفت كل دعوة محلا فارغا فثبت نسب كل منهما كلا لعدم التجزى ٠ع (٣) (قوله وقد سر الخ) رواه الستة عن عائشة رضي الله عنها (٤) (قوله ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الخ) والله أعلم بذلك ٠ف ثم أخرج عدة آثار عنه رضي الله عنه في كل منها ان القائف قال باشتراكهما في الشبه وعمر رضي الله عنه حكم بنسبه منهما ثم ذكر في تلك الحاشية بعد كلام طويل أن الشافعي رحمه الله لما لم يقل بنسبة الولد الى اثنين يلزمه اعتقاد ان فعل عمر رضي الله عنه كان عن رأيه لا بقول القائف فيلزمه القول بثبوت النسب من اثنين اذ حل محل الاجماع من الصحابة رضى الله عنهم وهذا الاجماع يستلزم أحد الامرين اما ان سروره صلى الله عليه وسلم انما كان لمجرد رد الطعن واما ان العمل بالقيافة كان ثم نسخ انتهى ٠ع

في السبب فيستويان في المسبب والنسب وان كان لا يتجزى لكن يتعلق به الاحكام المتجزئة (١)ففي حق المتجزئة منها يثبت على التجزئة (٢) وفي حق غيرها يثبت في حق كل منهما كملا وسروره عليه الصلاة والسلام فيما رواه انما كان (٣) لان الكفار يطعنون في نسب اسامة وكان قول القائف (٤) مقطعا لطعنهم (٥) فسر به (وهي أم ولدهما) (٦) لصحة دعوة كل في نصيبه من الولد فيصير نصيبه منها أم ولد تبعا لولدها ، هداية فتخدم كلا منهما يوما واذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان للحي في تركة الميت لرضا كل منهما بعتقها بعد الموت ولا تسعى للحي عند أبي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما تسعى في نصف قيمتها ، آمين عن البحر (وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا) وفائدة الايجاب مع القصاص انه لو ابرأ أحدهما عن حقه بقي حق الآخر وانه لو قوم نصيب أحدهما بالفضة والآخر بالذهب يطلب كل منهما الآخر بذلك ، ف (وورث من كل ارث ابن) (٧)لانه أقر له بميراثه كله وهو حجة في حقه (وورثا منه ارث اب)لاستوائهما في السبب ، هداية وهو الدعوة المقرونة بالملك ، ف (ولو ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب) وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب يدعى ولد جارية ابنه ووجه الظاهر وهو ان المولى (٨) لا يملك التصرف في كسب المكاتب حتى لا يتملكه (٩) والاب يملك تملكه فلا معتبر بتصديق الابن (والعقر) لان وطأه لا يتقدمه الملك لان ماله (١٠) من الحق كاف لصحة الاستيلاد ، هداية بخلاف الاب اذ ليس له حق الملك فيتقدم ملكه تصحيحا للاستيلاء فلا عقر عليه لانه وطىء أمة نفسه ، ف (وقيمة الولد) لانه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب (ولم تصر أم ولده) لانه لا ملك له حقيقة كما في ولد المغرور (وان كذبه لم يثبت النسب) لما بينا انه لا بد من تصديقه

(١) (قوله ففي حق المتجزئة الخ) كالارث والنفقة وولاية التصرف في ماله (٢) (قوله وفي حق غيرها كالنسبة وولاية النكاح ، ف و ك (٣) (قوله لان الكفار يطعنون الخ) لما تقدم من حديث أبي داود انه كان أسود وكان زيد أبيض (٤) (قوله مقطعا لاعتقادهم قول القافة (٥) (قوله فسر به) لاستراحة مسلم من التأذى وظهور خطئهم (٦) (قوله لصحة دعوة كل في نصيبه) ثم تسرى الى كله لعدم تجزي النسب وهكذا الاستيلاد لانه لا يتجزى ولذا يمتق كلها بموت أحدهما ، ع (٧) (قوله لانه أقر له بميراثه كله) حيث ادعى انه ابنه وحده (٨) (قوله لا يملك التصرف الخ) لانه حجر نفسه عن ذلك بعقد الكتابة حتى لا يثبت له حق تملكه (٩) (قوله والاب يملك تملكه) لحاجته على ما عرف (١٠) (قوله من الحق) أي حق الملك لان للمولى ملك

الذي يتبع آثار الاباء في الابناء (وهي أم ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث من كل أرث ابن) لان المقر يؤخذ باقراره (وورث تابع منه ارث أب) لان الاب أحدهما لكنه معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما (وان ادعى ولد أمة مكاتبة لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته) لانه وطىء معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة(لا الامة) أي لا لا تصير الامة أم ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة (ان صدق مكاتبه) أي انما يثبت النسب ان صدق المكاتب المولى وعند أبي يوسف رح لا يشترط تصديق المكاتب المولى (والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما) أي ان لم يصدق المكاتب والمولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما

﴿ كتاب الايمان ﴾ (اليمين تقوى احد طرفى الخبر بذكر الله أو التعليق وهى ثلث) اى الايمان التى اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضى صادقا وعنينا بترتب الاحكام عليها ترتب المؤاخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة (كحلفه على فعل أو ترك ماض كاذبا عمدا غموس) يمكن ان يراد بالفعل مصطلح أهل التجارة ومصطلح أهل الكلام وهو المصدر أعم من ان يكون قائما بالعقلاء أو بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا حلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان أو يكون ان أريد فى الزمان الماضى أو المستقبل (٢٥٦) والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير فى قوله تحلفه ثم بين حكم الغموس بقوله (يأثم به) ثم عطف على قوله كاذبا قوله (أو ظانا أنه حق وهو ضده لغو) ثم بين حكمه بقوله (يرجى عفوه) ثم عطف على فعل أو ترك قوله وعلى آت منعقدة الاحسن ان يقال وآت منعقدة بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل أو ترك ثم لابد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل أو ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ماليس بمذكور ولو اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج الى تقدير شىء غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضى والآتى يكون على الحال أيضا فلم لم يذكره وهو من أى قسم من أقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل أولا فى النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل فى النفس فيعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبت بالقلم لابد من الكتابة قبل ابتداء التكلم أريد وإذا قال سوف أكتب لابد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقى الزمان الذى من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو الآن الذى يكون فيها انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضى (وكفر فيه فقط ان حنث) انما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعى رح من الكفارة فى الغموس (ولو سهوا أو كرها حلف أو حنث) يعنى تجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو أو بالاكراه خلافا للشافعى رح وقال فى الهداية القاصد فى اليمين والمكره والناسى سواء والمراد بالناسى الساهى وهو الذى حلف من غير قصد كما يقال الا تأتينا فقال بلى والله من غير

(كتاب الايمان)

(اليمين تقوية أحد طرفى الخبر) عينا وهو الصدق لكنه اعم من مطابقته للواقع أو للعزم على الفعل أو الترك والشىء عند العزم عليه بمنزلة الواقع فدخل المنعقدة وان لم يكن المحكى عنه واقعا حقيقة عند صدور اليمين • ع (بالمقسم به) وسببها الغائى تارة ايقاع الصدق فى نفس السامع وتارة حمل نفسه أو غيره على الفعل أو الترك • ف فالاول فى الغموس واللغو والثانى فى المنعقدة • ع (كحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم فى الاول) لقوله عليه الصلاة والسلام(١) من حلف كاذبا ادخله الله النار (دون الثانى) لآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم وفسره محمد بما ذكر وهو مروى عن ابن عباس • ف (وعلى آت منعقد وفيه الكفارة فقط) وقال الشافعى فى الغموس كفارة لانها شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذبا فاشبه المعقودة ولنا ان الغموس كبيرة محضة فلا تناط بها الكفارة لانها عبادة تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية وأما المنعقدة فمباح فامتنع الالحاق (ولو مكرها أو ناسيا) بأن يذهل عن التلفظ باليمين ثم تذكر أنه تلفظ بلفظ اليمين • ف وكان المعنى أنهم علموه ان هذا اللفظ يمين فنسى ما تعلم فتلفظ به قاصدا للتلفظ به وهذا غير المخطى • لانه لا يقصد التلفظ به • ع وعند الشافعى لا تجب الكفارة فى المكره والناسى ولنا حديث(٢) ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين • هداية (٣) وحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه من باب المقتضى ولا عموم له وقد

رقبة المكاتب وهو مقتض لحقيقة ملك كسبه (١) (قوله من حلف كاذبا الخ) ورد معناه فى صحيح ابن حبان (٢) (قوله ثلاث جدهن الخ) المحفوظ حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه (٣) قوله وحديث رفع الخ

قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه تجب الكفارة لان الفعل الحقيق لا يعدمه السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيف ماكان

(والقسم بالله أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم والحق أو بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لابغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لايحلف بها من صفاته عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وأيم الله وعهد الله وميثاقه وأقسم وأحلف وأشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر أو يمين أو عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض أو آت وسوكند ميخورم بخداى قسم) فقوله لعمر الله مبتدأ وقسم خبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله وايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون منه خفة لكثرة استعماله تقديره أيمن الله يميني وقيل هو من أدوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل يدل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما أوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال أنه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض أو آت أى لايكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض أو مستقبل وعند البعض ان علقه

بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم أنه قد وقع تنجيز لكن الصحيح أنه لايكفر ان كان يعلم أنه يمين فان كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما (وحقا وحق الله وحرمته وسوكند ميخورم بخداى يابطلاق

اريد به حكم الآخرة بالاجماع فلو أريد به حكم الدنيا ايضا لعم ٠ف (أوحنث كذلك) لان الفعل الحقيقى لا ينعدم بالنسيان والاكراه (واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه) وسائر صفاته التى يحلف بهما عرفا لحصول معنى اليمين به وهو القوة لانه يعتقد تعظيم الله وصفاته فصلح ذكره حاملا ومانعا هداية اما الحلف باسمائه تعالى فلا يشترط فيه العرف ٠ ف (وأقسم واحلف وأشهد وان لم يقل بالله) لانها مستعملة في الحلف (ولعمر الله) أى بقاء الله (وايم الله) معناه أيمن الله جمع يمين وقيل معناه والله وايم صلة والحلف باللفظين متعارف (وعهد الله وميثاقه) لغلبة استعمالهما في اليمين فيصرفان اليها الا عند نية عدمها ٠ف والميثاق عبارة عن العهد (وعلىّ نذر ونذر الله) لحديث (١) من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين (وان فعل كذا فهو كافر) لانه لما جعل الشرط علما على الكفر (٢) فقد اعتقده واجب الامتناع وقد امكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما نقول في تحريم الحلال (لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته) لعدم التعارف (والنبي) لحديث (٣) من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر (والقرآن) لعدم التعارف ٠ هداية ولايخفى تعارف الحلف بالقرآن الآن فيكون يمينا لانه كلام الله ٠ف فظهر منه ان المعتبر في كل وقت عرفه لا عرف السلف ٠ع (والكعبة وحق الله) لانه يراد به طاعة الله تعالى اذ الطاعات حقوق فيكون حلفا بغير الله قالوا ولو قال والحق يكون يمينا ٠هداية لان الحق معرفا يتبادر منه ذاته تعالى وصار غيره مهجورا الا بدليل ٠ ف (وان فعلته فعلي غضبه وسخطه) لانه دعاء على نفسه (٤) ولا يتعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف (وانا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا) لان بمجرد فعل الشرط لا يتحقق هذه الافعال ليكون الشرط علما عليها فيكون واجب الامتناع فيكون يمينا بخلاف الكفر فانه يتحقق بمجرد فعل الشرط لو كان عنده أنه كفر ٠ع (وحروفه الباء والواو والتاء) لان كل ذلك معهود في الايمان مذكور في القرآن (وقد تضمر) لان حذف الحرف من عادة العرب ايجازا ثم قيل ينصب لنزع الخافض وقيل يخفض لتدل الكسرة على حذفها

هذا الجواب تقدم في طلاق المكره من كتاب الطلاق (١) (قوله من نذرا الخ) رواه أبو داود (٢) (قوله فقد اعتقده واجب الامتناع) لان معتقده كون الكفر حراما ف واجب الامتناع ٠ ع (٣) (قوله من كان منكم الخ متفق عليه (٤) (قوله ولا يتعلق ذلك بالشرط بل يتعلق باستجابة دعائه والاستجابة لا تتعلق بمباشرة الشرط بخلاف الكفر فانه متعلق بالرضا به والرضا به يوجد بمباشرة الشرط

زن وان فعله فعليه غضبه أو لعنته أو سخطه أو أنا زان أو سارق أو شارب خمر أو أكل ربا لا • حروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله لافعله وكفارته عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين كما مر فى الظهار أو كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء) أى عجز عن الاشياء الثلث وقت ارادة الاداء (صام ثلاثة أيام ولاء ولم يجز بلا حنث)التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافا للشافعى رح فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث فلايكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرطه فلا يتقدم على الحنث وخلاف الشافعى رح فى الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود فى حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة للعبادات ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيئة على ما حققناه في شرح التنقيح (ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لايحرم وان استباحه كفر) أى وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم على ان اليمين ان كان يحمل

(وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار)أى كتحرير وطعام في الظهار فالتشبيه في الكيفية لا الكمية •ع (أو كسوتهم) لنص الكتاب وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الثلاثة (بما يستر عامة البدن)وفي الهداية وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلاة اه ثم قال والمذكور(١) في الكتاب في بيان أدنى الكسوة مروى عن محمد وعن أبى يوسف وأبي حنيفة ان أدناه ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح لان لابسه يسمى عريانا في العرف لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة انتهى بخلاف اداء نصف صاع من تمر بدل نصف صاع من قمح باعتبار القيمة فى صدقة الفطر حيث لا يجزيه لان التمر والقمح(٢) شيء واحد لاتحاد مقصودهما وهو دفع الجوع بخلاف الكسوة والطعام لاختلاف المقصود من دفع الجوع ودفع العرى •ك (فان عجز عن أحدها)أى عن كل منها •ع (صام ثلاثة أيام متتابعة) وقال الشافعى يخير لاطلاق النص ولنا قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات وهي كالخبر المشهور (ولا يكفر قبل الحنث) وقال الشافعي يجزيه بالمال لانه أداه بعد السبب وهو اليمين فاشبه التكفير بعد الجرح ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية هنا واليمين ليست بسبب لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح لانه مفض (ومن حلف على معصية ينبغى) أى يجب عليه • ف (ان يحنث ويكفر) لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه ولان فيما قلنا تفويت البر الى جابر وهو الكفارة ولا جابر فى المعصية •هداية في البر • ف (ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما)لانها تعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر(٣) لا يكون معظما ولا هو أهل الكفارة لانها عبادة (ومن حرم ملكه) وليس (٤) ملكه شرطا للزوم حكم اليمين فانه جار فى نحو كلام زيد على حرام •ف (لم يحرم) أى لعينه والالم يصح قوله (وان استباحه) او •ع أراد بالاستباحة فعله قليلا كان او كثيرا •عناية (كفر) لان اللفظ (٥) ينبيء عن اثبات الحرمة وقد أمكن اعماله بثبوت الحرمة لغيره باثبات(٦) موجب اليمين فيصار اليه وفيه خلاف الشافعى (كل حل على حرام على الطعام والشراب) والقياس ان يحنث كما فرغ لانه باشر مباحا وهو التنفس وهو قول زفر وجه الاستحسان ان المقصود وهو البر لا يتحقق مع العموم فاذا سقط اعتبار العموم

(١) (قوله فى الكتاب) أى المبسوط والقدوري (٢) (قوله شيءٌ واحد) فلا سبيل الى جعل أحدهما قيمة للاخر •ع (٣) (قوله لا يكون معظما)لان الكفر استخفاف بالخالق وهو مناف للتعظيم• عناية أى لتعظيم يقبل منه ويجازى عليه (٤) (قوله ملكه) أى ملكه الاجسام والا فالكلام قد يطلق عليه انه مملوكه •ع (٥) (قوله ينبيء) أى بالوضع • ع (٦) (قوله) موجب اليمين وهو البر

يحمل على المذكورين للعرف (والفتوى على انه تبين امرأته بلانية) لغلبة الاستعمال (ومن نذر نذراً) أي وسمى للحديث الاتى . ع (مطلقاً) عن الشرط . ف (أو معلقا بشرط ووجد وفى به) (١) لقوله عليه الصلاة والسلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وهذا اذا أراد وجود الشرط كان شفى الله مريضى (٢) اما اذا لم يرده يخرج من العهدة بكل من كفارة اليمين ومن الوفاء بالنذر لان فيه معنى اليمين فيميل الى أى الجهتين شاء (ولو وصل بحلفه ان شاءالله بر) (٣) لحديث من حلف على يمين وقال ان شاء الله بر فى يمينه . هداية أى لم تنعقد . ك

(باب اليمين فى الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغيرذالك) كالركوب . ع (حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة) للنصارى . ف (والكنيسة) لليهود . ف لان البيت ما أعدت للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها (والدهليز) هو ما بين الباب والدار قاموس (والظلة) لما ذكرنا وهي ما تكون على السكة وقيل اذا كان الدهليز بحيث لو اغلق الباب يبقى داخلا وهو مسقف يحنث لانه يبات فيه عادة (والصفة) وفى الهداية وان دخل صفة حنث لانها تبنى للبيتوتة فيها في بعض الاوقات كالشتوى والصيفى وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفافهم وقيل الجواب يجرى على اطلاقه (٤) وهو الصحيح اه (ولا فى داراً بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بينت دار اخرى بعد الانهدام) لان الاسم باق بعده لان الدار (٥) اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار (٦) غامرة وقد شهدت

---

(١) (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام من نذر الخ) غريب الا انه مستغنى عنه فى لزوم النذر الكتاب والسنة والاجماع . (٢) (قوله أما اذا لم يرده) كان شربت الخمر . ع (٣) (قوله لحديث من حلف الخ) رواه أصحاب السنن الاربع وقال الترمذي حديث حسن (٤) (قوله وهو الصحيح وفي المبسوط من أصحابنا من يقول الحنث بناء على عرف أهل الكوفة لان الصفة عندهم اسم لبيت يسكنونها صيفا ومثلها في ديارنا تسمى كاشانه وفي بعض الديار بدا لان وفي بعضها بلوان . ع وأما الصفة فى عرف ديارنا غير البيت ولا يطلق عليه اسم البيت بل ينفى عنه فيقال هذه صفة وليس بيت ولا يحنث والاصح عندى ان مراده حقيقة ما يسميه الصفة ووجهه ان البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد وهو مبنى للبيتوتة فيه وهذا موجود فى الصفة الا ان مدخلها أوسع من مدخل البيوت المعروفة فكان اسم البيت متناولا لها فيحنث بسكناها الا ان نوى البيوت دون الصفاف فيصدق بينه وبين الله تعالى . ك فظهر أن ما في متن الكنز بناء على قول بعض أصحابنا . ع (٥) (قوله اسم للعرصة) اي بعد البناء فيها بقي البناء أولا أما قبل البناء فلا تسمى دارا لان المفاوز لا تسمى دارا . ك (٦) (قوله غامرة) الغامر هو الخراب قاموس

على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عدمى فهو تحريم الحلال (ومن نذر مطلقا) أى غير معلق بشرط نحو لله على صوم هذا اليوم (أو متعلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفي وربما لم يرده كان زنيت وفى أو كفر هو الصحيح) انما قال هذا احترازا عن القول الاخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده أو لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فليتخير أقول ان كان الشرط أمرا حرا ما كان زنيت مثلا ينبغى ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف (ومن وصل ان شاء الله تعالى بحلفه بطل

﴿ باب الحالف بالفعل ﴾

(من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة أو مسجد أو بيعة أو كنيسة أو دهليز أو ظلة باب دار) لان البيت موضع أعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع (كما فى لا يدخل دارا خربة) حيث لا يحنث (وفي هذه الدار يحنث أن دخلها منهدمة صحراء أو بعد ما بنيت أخرى أو وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث

به) أي بالوقوف على السطح (كالو جعلت مسجداأو حماما أو بستاناأو بيتاً أو دخلها بعد هدم الحمام) حيث لايحنث لانها لم تبق دارا أصلا(وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء أو بعد ما بنى بيتا آخر) فانه لايحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لايدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم يطلق الدار على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لايدخل دارا فدخل داراً خربة ثم فرقهم بان الوصف في الحاضر لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار أو لايدخل دارا أين الوصف حتى يكون لغوا في أحدهما غير لغو في الآخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لايدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء لان البيتوتة وصف فيلغو في المشار اليه فزوال اسم البيت ينبغي أن لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد مابنيت حماما انه لايحنث لانه لم يبق دارا أقول لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق أيضا على المنهدمة فاذا قيل لا أدخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة وأيضا وجوب صرف المطلق الى الكامل أوجب ادارة المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناءها فصحة اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا أخرى يحنث بدخولها أما لو جعلت حماما او بستاناً فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية وأما البيت فلا يطلق الا على موضع أعد للبيتوتة فاذا خربت لم يصح اطلاق البيت عليه أصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جلس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون فلا الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث أما ان دخل في أسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب هذا الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لايحنث ولو حلف لايشرب هذا الخمر الحلو فشرب بعد ما صار مرا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام (أو هذه الدار فوقف في طاق باب لو أغلق كان خارجا أو لا يسكنها وهو ساكنها أو لا يلبسه وهو لابسه ولايركبه وهو راكبه فأخذ في النقلة ونزع ونزل بلامكث) أي اذا حلف لايسكن هذه الدار

(١) اشعار العرب بذلك فالبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر (فان جعلت بستانا أو حماما أو مسجد أو بيتا لا) لانه لم يبق داراً لاعتراض اسم آخر عليه (كهذا البيت فهدم او بنى آخر) كان المعنى ولو بنى الاخر لان كلمة أو لا حد المذكورين ومعلوم ان بناء الاخر بدون هدم الاول لا يتصور وانما لا يحنث ٠ع لزوال اسم البيت لانه لا يبات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث لانه يبات فيه والسقف وصف فيه (والواقف على السطح داخل) لان السطح من الدار فان المتكف لا يفسد اعتكافه ان خرج الى سطح المسجد وقيل في عرفنا لا يحنث ٠هداية يعنى عرف العجم ٠ ف (وفي طاق الباب) بحيث لو أغلق الباب يبقى خارجا (لا) لان تركيب الغلاق لاحراز ما في الدار فما كان داخلا فهو منها ومالا فلا ٠ي (ودوام اللبس والركوب والسكنى) وكل فعل له دوام كالقعود مثلا .ع (كالانشاء) فلو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث ولو مكث على حاله ساعة حنث لانه من افاعيل لها دوام (٢) بحدوث أمثالها ولهذا الضرب له مدة يقال لبسته يوما بخلاف الدخول

(١) (قوله اشعار العرب) قال النابغة

يا دار ميـة بالعلياء فالسـند أقوت وطال عليها سالف الابد

السندار تفاع الجبل بحيث يسند أي يصعد اليه فلم يضره السيل اقوت اقفرت سالف الابد ماضي الزمن فهذه الدار التي ذكرها لم يكن فيها بناء أصلا بل عرصة منزولة كانوا يضعون فيها الاخبية لا ابنية الحجر والمدر فصح ان البناء وصف فيها غير لازم لكن في عرف أهل المدن لا يقال الا بعد البناء فيها فهذا الوصف جزء من مفهومها فاذا محت الابنية بالكلية وعادت ساحة فالظاهر ان اطلاق الدار عليها في العرف مجاز فاذا كان البناء جزأ من مفهوم الدار فالحنث في المشار اليه بعد ما صار صحراء مشكل وينبغى أيضا ان لا يحنث بدخولها اذا بنيت بعد انهدام الاولى لان البناء الثانى غير الاول والحكم خلافه(٢) قوله بحدوث امثالها) والا فالعرض لا يبقى زمانين كما هو المقرر٠ ع

وهو ساكنها فلابد من أن يأخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا واما عند زفر رح يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه (أولا يدخل فقعد فيها) فانه لايحنث به فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث ساكن ولابس وراكب فمن قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث (الا أن يخرج ثم يدخل) هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان

فلا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت • هداية أى المعيارية وان كانت تذكر على سبيل الظرفية يقال دخلت الدار يوم الجمعة والفرق ان المعيار يكون بقدر ذي المعيار والظرف أوسع من المظروف • ع (لا دوام الدخول) لانه لادوام له لانه انفصال من الخارج الي الداخل فلو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل (لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث) لانه يعد ساكنا ببقائهما فيها عرفا فان السوقي عامة نهاره في السوق ويقول اسكن سكة كذا (بخلاف المصر) لانه لا يعد ساكنا في ما انتقل عنه (لا يخرج فأخرج محمولا بامره حنث) لان فعل المأمور مضاف الى الآمر (وبرضاه لا بامره) (١) لان الانتقال بالامر لا بمجرد الرضا (أو امكرها لا) يحنث لان الفعل لم ينتقل لعدم الامر • هداية هذا اذا حمله فأخرجه اما لو توعد حتى خرج بنفسه حنث • ف (كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة) لان هذا الاتيان ليس بخروج (لا يخرج أو لا يذهب الى مكة فخرج) (٢) عن وطنه • ى (يريدها ثم رجع حنث) لوجود الخروج على قصد مكة لانه هو الانفصال من الداخل الى الخارج (وفي لا يأتيها لا) لان الاتيان عبارة عن الوصول (ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته)

(١) (قوله لان الانتقال) أى انتقال فعل شخص الى آخر بحيث كانه فعله ذلك الآخر ع

(٢) (قوله عن وطنه) أى جاوز عمران مصره ان بينه وبينها مدة السفر والا حنث بمجرد انفصاله • فتح بحثا • در ويؤيده ما في الذخيرة لان الخروج الي مكة سفر والانسان لا يعد مسافرا اذا لم يجاوز عمران مصره اه لكن فى البحر عن البدائع قال عمر بن أسد سألت محمدا عن رجل حلف ليخرجن من الرقة ما الخروج قال اذا جعل البيوت خلف ظهره لان من حصل في هذه المواضع جاز له القصر اه فالحاصل ان الخروج اذا كان من البلد فلا يحنث حتى يجاوز عمران مصره سواء كان الى مقصده مدة السفر أو لا وان لم يكن خروجا من البلد فلا يشترط مجاوزة العمران اه وهذا مخالف لما بحثه امين

قوله الا أن يخرج معناه الا بالخروج ثم المصدر يقع حينا نحو أتيتك خفوق النجم أى وقت خفوقه فتقدير الكلام ان في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله (وفي لا يسكن هذه الدار لابد من خروجه بأهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي) هذا عند أبي حنيفة رح وأما عند أبي يوسف رح فيعتبر نقل الاكثر وأما عند محمد رح فيعتبر ما يقوم به كدخدائية قالوا هذا أحسن وأرفق بالناس (بخلاف المصر والقرية) فانه يشترط نقل الاهل والمتاع (وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان أخرج بلا أمره اما مكرها أو راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما) فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا أمره اما مكرها أو راضيا فحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخرين (ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى أمر آخر) فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة (وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع) لان الخروج الى مكة قد تحقق (لا في لا يأتيها حتى يدخلها)

أى لو حلف أن لا يأتي مكة لا يحنث حتي يدخلها (وذهابه كخروجه في الاصح) أي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الي مكة وعند البعض هو مثل لا يأتى الى مكة والاول أصح لقوله تعالى اني ذاهب الى ربي أى متوجه اليه وأما الوصول فليس في وسعه (وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حيوته) لانه ح يتحقق عدم الاتيان (وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع المرض أو سلطان ودين بليته الحقيقية) أى ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فهى لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة

الاسباب والآلات فالمعنى الاخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء (وشرط للبر في لايخرج الا باذنه لكل خروج اذن) لان تقديره لايخرج الا خروجا ملصقا باذنه فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر

الكلام (لا في الا ان اذن) أن قال لا يخرج الا أن يأذن لايشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى أن فاذا أذن مرة انتهى الحرمة ويمكن أن يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا أذن مرة فخرج ثم خرج مرة أخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك (وللحنث في أن خرجت وان ضربت قائت طالق لمريدة خروج أوضرب عبد فعليهما فورا) أي شرط للحنث في أن خرجت وان ضربت فعلهما فورا (وفي ان تغديت بعد ان يقال تعال تغد معي تغديه معه) أي شرط للحنث في أن تغديت تغديه معه (وكفى مطلق التغدى ان ضم اليوم) أي كفى للحنث مطلق التغدى ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلمازاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه (ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحنث الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه) أي أن حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان

لان البر قبل ذلك مرجو (ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة وان نوى القدرة دين) لان حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الاسباب في المتعارف فعند الاطلاق ينصرف اليه (١) ويصح نية الاول ديانة لانه نوى حقيقة كلامه (لا يخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن) لان المستثنى خروج مقرون بالاذن وما وراءه داخل في الحظر العام • هداية لوقوع النكرة في سياق النفي • ف (بخلاف الا ان و) هذا لانها كلمة غاية مثل (حتى) فينتهي بها اليمين كما اذا قال حتى اذن • هداية وهذا لانه تعذر حمل الا على الاستثناء لان الصدر ليس من جنس الاذن فجعل بمعنى حتى بمناسبة مخالفة حكم ما قبلهما عما بعدهما • عناية (ولو أرادت الخروج فقال ان خرجت أو ضرب العبد فقال أن ضربت تقيد به) لان مراد الحالف الرد عن تلك الفعلة عرفا ومبنى الايمان على العرف وهذا يسمى يمين فور تفرد أبو حنيفة رحمه الله باظهارها (كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت) لخروج كلامه مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف الى الغداء المدعو اليه (ومركب عبده مركبه ان ينو ولا دين به) فان كان دين مستغرق لا يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان نواه لعدم الملك عنده وكذا ان لم يكن دين مستغرق لكنه لم ينوه لان الملك وان كان للمولى لكنه يضاف الى العبد عرفا وكذا شرعا قال عليه الصلاة والسلام (٢) من باع عبدا وله مال فهو للبائع فاختلت الاضافة الى المولى فلا بد من النية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحنث (٣) في الوجوه كلها ان نواه (٤) لاختلال الاضافة (٥) وقال محمد رحمه الله تعالى يحنث ولو لم ينوه لاعتبار حقيقة الملك اذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما

(باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام)

(١) (قوله ويصح نية الاول الخ) واذا صحت ارادته فقيل يصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه لاطلاق الاستطاعة على المعنيين بالاشتراك وقيل ديانة فقط لانه نوى خلاف الظاهر وبه قال الرازي وهو الاوجه لانه وان كان مشتركا بينهما لكن تعورف استعمالها لصحة الآلات والاسباب (٢) (قوله قال عليه الصلاة والسلام من باع الخ) أخرجه الستة (٣) (قوله في الوجوه كلها) وهي ثلاثة اذا لم يكن عليه دين أو كان فاما مستغرق أو لا (٤) (قوله لاختلال الاضافة) فلا يدخل تحت مطلق الاضافة الا بالنية • عناية فظهر ان قوله لاختلال تعليل لاشتراط النية • ع (٥) (قوله وقال محمد رحمه الله يحنث الخ) ويتصور على ستة أوجه اذ في كل من الاوجه الثلاثة المذكورة اما ان ينوي مركب العبد او لا

نوى بدابة زيد دابته الخاصة لايحنث وان نوى دابة هي ملك زيد أعم من ان يكون خاصة له أو تكون دابة عبده المأذون فحنث وقال أبو يوسف رح يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رح يحنث وان لم ينو (ويتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها) (لا

لان المعنى الحقيقي مهجور حساً وهذا البر بأكله قضما) هذا عند أبي حنيفة رح خلافا لهما بناء على أن اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة رح يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما أكل باطنه مجازا فيحنث بأكله سواء كان بالقضم أو غيره فيعملان بعموم المجاز (وهذا الدقيق بأكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو) أي يحنث بأكل مايتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي (وأكل الشواء باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكبس في التنانير ويباع في مصر) عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه (والشحم بشحم البطن) هذا عند أبي حنيفة رح وأما عندهما يتناول شحم الظهر (والخبز خبز البر والشعير لا خبز الارز ببلدة لايعتاد فيه والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار) هذا عند أبي حنيفة رح وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة (والشرب من نهر بالكرع منه فلايحنث لو شرب منه باناء) هذا عند أبي حنيفة رح فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما للتبعيض أي لايشرب من مائه (بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر أتى البلدة بحال ولايته) أي يقيد تحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل

مفسد اتى البلدة بحال ولايته (والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل) أي ان حلف ليضربن زيدا يقيد بحال حياته ولو حلف لاغسلن زيدا لايتقيد بحال حياته (والقريب بما دون الشهر) أي يقيد القريب بما دون الشهر (في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فانه ادام وكذا الملح لا الشواء) في المغرب قال ابن الانبازي رح الادام مايطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل ويعم المائع وغير المائع وأما الاصطباغ فيختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به (ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه أو من هذا الرطب أو اللبن فاكله تمرا او شيرازا وبسرا فاكل رطبا) أي لايحنث في لا يأكل بسرا فاكل رطبا واعلم أنه لا فرق بين قولنا لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا و بين قولنا لا يأكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من أسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية أخرى كما في لايدخل بيتا (اولحما فاكل سمكا) أي لايحنث في لاياكل لحما فاكل سمكا (أو لحما أوشحما فاكل الية ولا في لايشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا أو بسرا أو لا بسرا فاكل مذنبا) أي حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا أو حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا حنث عند أبي حنيفة رح لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن أكله أكل الرطب والبسر وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لاياكل رطبا لايحنث بالبسر المذنب واذا حلف لاياكل بسرا لايحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا له الارطاب من قبل ذنبه وهو ماسفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ماقال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر

(لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها) لانه أضاف اليمين الى ما لا يؤكل (١) فينصرف الى ما يخرج منه وهو الثمر لانه سبب له فيصلح مجازا عنه لكن الشرط ان لا يتغير بصنعة جديدة حتى لا يحنث بالنبيذ والخل (ولو عين البسر) كهذا البسر (والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه) لان البسورة والرطوبة وكونه لبنا داعية لليمين فيتقيد به (بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب) لان الصبا وان كان مظنة السفه والشباب شعبة من الجنون فكانا داعيين الى اليمين لكن الشرع أسقط اعتبار هذا الدعاء حيث نهى عن هجران المسلم بمنع الكلام عناية (وهذا الحمل) لان صفة الصغر ليست بداعية الى اليمين • هداية بل داعية الى الاكل فان عامة الناس يفضلون لحم الحمل على لحم الكبش ولا يحكم على طبع فرد مخالف عن طبع العامة • ف واذا انتفت داعية الوصف تعتبر الاشارة ع (لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث) لانه ليس ببسر (وفي لا يأكل رطبا أو) قال لا يأكل • ع (بسرا أو لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب) ما ظهر الارطاب في ذنبه • ف وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة • بحر وقالا لا يحنث بالبسر المذنب في الرطب ولا بالرطب المذنب في البسر لان الرطب المذنب يسمى

(١) (قوله فينصرف الخ) تصحيحا لكلامه

رطبا والبُسر المذنب يسمى بسرا فصار كالميين على الشراء وله ان (١) الرطب المذنب ما يكون فى ذنبه قليل بسر (٢) والبسر المذنب على عكسه فيكون آكله آكل الرطب والبسر وكل واحد مقصود بالاكل بخلاف الشراء لانه يصادف الجملة فيتبع القليل فيه الكثير (ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشترى رطبا وبسمك في لا يأكل لحما) للعرف • ف واما في الكباسة فلان الشراء يصادف الخ ع (ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم) هذا في عرف أهل الكوفة أما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها • در (و) لا يحنث (بشحم الظهر) وهو اللحم السمين (في شحما) لانه لحم حقيقة لانه ينشأ من الدم ويستعمل استعمال اللحم • هداية والجواب القاطع ان العرف لا يفهم من الشحم الا ما في البطن • ف (وبالية فى لحما أو شحما) لانها نوع ثالث (وبالخبز فى هذا البر) وعندهما يحنث ولابى حنيفة ان له حقيقة مستعملة فانها تغلى وتقلى وتؤكل قضما وهى قاضية على المجاز المتعارف ولو قضمها حنث عندهما هو الصحيح لعموم المجاز (وفي هذا الدقيق يحنث بخبزه) لان عينه غير مأكول فانصرف الى ما يتخذ منه (لا بسفه) لتعين المجاز مرادا (والخبز ما اعتاده أهل بلده والشوا والطبيخ على اللحم) دون الباذنجان للعرف (والراس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب) خلافا لهما في الثلاثة وله ان هذه الثلاثة (٣) مما يتغذى به (٤) ويتداوى به فأوجب قصورا في معنى التفكه وهو التنعم زيادة على المعتاد للاستعمال في حاجه البقاء (والقثاء والخيار) لانهما من البقول بيعا وأكلا • هداية فانهما يبيعهما بائع البقول ويوضعان على الموائد موضع النعناع والبصل • عناية (والادام ما يصطبغ به) بان يصير مع الخبز كشىء واحد فيقوم به قيام الصبغ بالثوب • ف (كالخل والملح) لانه يذوب فيكون تبعا (والزيت لا اللحم والبيض والجبن) وقال محمد رحمه الله كل ما يوكل مع الخبز غالبا فهو ادام لان الادام من المؤادمة وهى الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز عادة كاللحم والبيض فهو موافق له ولهما ان الادام ما يوكل (٥) تبعا والتبعية

(١) (قوله الرطب المذنب) هو الذى فيه شىء من البسرية (٢) (قوله والبسر المذنب) هو الذى الرطب فيه مغلوب (٣) (قوله مما يتغذى به)وان كان يتفكه به أيضا (٤) (قوله ويتداوى به) أى ببعضه كالرمان في بعض عوارض البدن قالوا الاختلاف بناء على اختلاف العرف باختلاف العصر ويرد عليه ان الاستدلال لابى حنيفة رحمه الله بقوله لان هذه الثلاثة الخ صريح في ان مبناه اللغة ويمكن الجواب بموافقة العرف واللغة في زمانه (٥) (قوله تبعا) أى دائما مع ما يؤكل وحده ولو احيانا ليس بادام وفيه ان اعتبار التبعة الدائمة في مسمى الادام ممنوع نعم ما لا يؤكل الا تبعا أكمل في مسمى الادام لكن الادام لا يخص اسمه الاكمل

المذنب على العكس أى ما فى ذنبه قليل رطب فاقول أصناف التمر التى رأيناها من تمر بغداد وفارس وكرمان يبداء ارطابها من الجانب الذى ليس عليه القمع ففى غير هذه البلاد ان كان ابتداء الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اذا أكثره رطبا والبسر المذنب مايكون أكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع فرأس البسر ما يلى القمع وذنبه الطرف الآخر ولما كان الرطب هو الطرف الآخر فرأس الرطب طرفه الحار وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته (أو لا يأكل لحما فاكل إكبدا اوكرشا أو لحم خنزير أو انسان) قيل لا يحنث بأكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لم يعدا لحما وأما لحم الخنزير والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما

بالاختلاط

(١)بالاختلاط حقيقة (٢) ليكون قائما به وبكونه (٣) لا يؤكل(٤) على الانفراد حكما ٠هداية وقد ظهر من كلامه ان الاصطباغ يفسر بالتبعية لانه قال في وضع المسئلة فكل شيء اصطبغ به أدام ثم عللها بقوله الادام ما يوكل تبعا الخ وان التبعية تحقق بمجموع الامرين الاختلاط التام وعدم مباشرته على الانفراد ٠ع (والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر) وهذا لان الغداء حقيقة اسم للطعام المأكول في هذا الوقت المذكور وكذا العشاء والسحور حقيقتهما الطعام المأكول في ذينك الوقتين ثم استعير كل منهما للاكل الواقع في تلك الاوقات ٠ ى (ان لبست أو أكلت أو شربت ونوى معينا لم يصدق أصلا) لان النية انما تصح في الملفوظ والثوب وغيره ليس بمذكور تنصيصا والمقتضى لا عموم له فلغت نية الخصوص ٠ هداية وحنث بلبس أي ثوب كان لوجود المحلوف عليه٠ ع وأما المصدر المدلول عليه بالفعل فثابت ضرورة والضرورة تندفع بدون التعميم ويرد عليه طلقي نفسك حيث تصح نية الثلاث ٠ف ويمكن ان يقال ان صحة نية الثلاث ليست للتعميم بل لانها جعلت فردا حكميا للانحصار ولا انحصار في اللبس فشموله لجميع أفراد الجنس كشمول أسماء العدد لاجزاء مدلولاتها ولذا لا تصح نية الاثنين في الحرة ٠ع (ولو زاد ثوبا وطعاما وشرابا دين) لانه نكرة في محل الشرط فتعم فصحت نية التخصيص ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر (لا يشرب من دجلة على الكرع) وقالا اذا شرب منه باناء يحنث لانه المتعارف المفهوم وله ان كلمة من للتبعيض (٥) وحقيقته في الكرع وهي مستعملة ولذا يحنث بالكرع

منه . ف لكن هذا المنع مندفع بما كتبنا من ان التبعية تحقق بمجموع الامرين الخ ولا ريب ان الاختلاط التام بحيث يصير الخ منتف والكل ينتفي بانتفاء جزئه ٠ع
(١) (قوله والتبعية بالاختلاط حقيقة) يعني ان التبعية نوعان حقيقية وذلك بالاختلاط ليكون قائما به وحكمية بان لا يؤكل على الانفراد وكلا النوعين منتف في نحو اللحم عناية قوله بالاختلاط الخ) بأن يصير الخ (٢) (قوله ليكون قائما الخ) بأن ينغمس فيه والا فالخل ونحوه ليس بعرض يقوم بغيره ولا انغماس في الجبن ونحوه (٣) (قوله لا يؤكل) أي لا يتعاطى نخرج الماء الخالص عن الادامية أيضا لتعاطيه منفردا ٠ ع(٤) (قوله على الانفراد) أي لا يؤكل على الانفراد أصلا وقد منعه الشارح كما نقلته آنفا ٠ع (٥) (قوله وحقيقته الخ) لانه لابتداء الغاية فالمعنى ان ابتداء الشرب منها وهذا انما يكون بوضع فمه عليها نفسها وأما ما في الهداية من انها للتبعيض فانما يصلح توجيها لقولهما ثم اعلم ان الاتفاق ان دجلة حقيقة في الحفرة وجاز ان تكون حقيقة في الماء الكائن فيها فاسم دجلة مشترك وان تكون مجازا فيه وعلى كل فارادة الحفرة في تركيب لا أشرب من دجلة منتفية فتعين ارادة الماء الكائن فيها فعلى تقدير الاشتراك لا اشكال ان التركيب المذكور

(والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست أو أكلت أو شربت ونوى عينا لم يصدق أصلا) أي ان نوى ثوبا معينا أو طعاما معينا أو شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفي ماهية اللبس ولا دلالة له على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص (ولو ضم ثوبا أو طعاما أو شرابا دين) أي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء (وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف رح فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فصب في يومه لا يحنث) اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند أبي حنيفة ومحمد رح سواء كان بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق وعند أبي يوسف رح ليس بشرط فان حلف والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو حلف ان لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند أبي يوسف رح يحنث وان حلف فكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم ماذكر (وان أطلق فكذا في الاول دون الثاني) أي ان لم يقل اليوم لا يحنث في ما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف رح وان كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر

غير ممكن سواء ذكر اليوم أولا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه فى الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط أن لا يفوته فى مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند أبى يوسف رح يحنث فى الكل ففى الموقت بمضى الوقت وفى غير الموقت يحنث فى الحال (وفى ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا أو ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد اليمين لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلمه فلا) وفيه خلاف زفر رح فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة فى ذاتها فيكفى هذا لانعقاد اليمين ويحنث فى الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا بموته لانه ح يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث فى الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز (ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدى فغزلته ونسج ولبس هدى) قطن مبتدأ وهدى خبره ومعنى الهدي ما يهدى الى مكة للتصدق وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب أن يهدي الى مكة وان لم يكن القطن ملكه

اجماعا فلا يصار الى المجاز ولو متعارفا (بخلاف من ماء دجلة) لبقائه بعد الاغتراف منسوبا اليها وهو الشرط (ان لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه أو كان فصب أو أطلق) عن ذكر اليوم (ولا ماء فيه لا يحنث) وعند أبى يوسف يحنث فى الحال فى الصورة الاخيرة • هداية وفى الاوليين يحنث عند غروب الشمس • عناية والاصل ان من (١) شرط انعقاد اليمين (٢) وبقائه التصور عندهما خلافا لابى يوسف لهما ان اليمين انما انعقد للبر فلا بد من تصور البر ليمكن ايجابه وله انه أمكن القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر فى حق الخلف وهو الكفارة قلنا لا بد من تصور الاصل لينعقد فى حق الخلف ولذا لا ينعقد الغموس موجبا للكفارة (وان كان فصب) وكان قد أطلق (حنث) فى قولهم جميعا لان فى المطلق يجب البر (٣) كما فرغ فاذا فات البر بفوات المحلوف عليه حنث (٤) كما اذا مات الحالف (٥) والماء باق اما فى الموقت فوجوب البر انما هو فى الجزء الاخير من الوقت وعند ذلك لم يمكن البر فتبطل اليمين كما اذا عقدها ابتداء فى هذه الحالة (حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال) وقال زفر لا تنعقد ولنا ان البر ممكن حقيقة (٦) لان الملائكة يصعدون السماء وكذا تحويل الحجر ذهبا بتحويل الله فانعقد اليمين وحنث للحال للعجز العادى كما اذا مات

حقيقة فى وضع الفم على الماء الكائن فى الحفرة وعلى تقدير المجاز فمعنى كون اللفظ حقيقة مستعملة ان التركيب المذكور حقيقة فى وصل المعنى الحقيقى للاشرب بالمعنى المجازى لدجلة ثم يرجح مجازه أعنى دجلة المستعملة فى الماء بقيد كون الماء فى الحفرة على مجازها وهو دجلة المستعملة فى مائها لا بهذا القيد بأنه أقرب الى الحقيقة وهى دجلة بمعنى الحفرة (١) (قوله شرط انعقاد اليمين) أى المطلقة • ف والموقتة أيضا • ع (٢) (قوله وبقائه) أى فى الموقتة (٣) (قوله كما فرغ) لان فى تأخير الوجوب الى آخر جزء من حياته اضرارا بالحالف لعدم امكان البر فى ذلك الجزء ولا التكفير ولا الوصية فيبقى آثما فتعين الوجوب قبله ولا ترجيح لوقت دون وقت فلزم الوجوب عقب الحلف موسعا بشرط عدم الفوات فاذا فات المحل ظهر ان الوجوب كان مضيقا من أول وقت الامكان نظير ما قرره القائل بوجوب الحج موسعا وهذا بخلاف الموقتة لان لها غاية معلومة يحتمل وقوعها قبل الموت فلا يلزم من التأخير اليها الضرر المذكور بل هو توسعة • محمد أمين بحثا منه (٤) (قوله كما اذا مات الحالف) أى قبل تحقيق البر فانه يحنث بحكم العجز العادى مع امكان البر باعادة الحياة فكذا يحنث فى مسئلتنا للعجز العادى مع امكان البر باعادة الماء • ك (٥) (قوله والماء باق) اما اذا صب قبل موته فانه قد حنث بمجرد صبه فلا مدخل لموته فى الحنث • ع (٦) (قوله لان الملائكة الخ) وكذا بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام

الحالف فانه يحنث (١) مع احتمال اعادة الحياة بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء الذى في الكوز وقت الحلف ولا ماء فى الكوز غير متصور فلم تنعقد اليمين (لا يكلمه فناداه) وهو بحيث يسمع (وهو نائم فأيقظه أو الا باذنه فاذن له ولم يعلم فكلمه حنث) في الصورتين أما في الاولى فلانه وصل الكلام الى سمعه لكنه لم يفهمه لنومه كما اذا ناداه وهو يسمع ولم يفهمه لغفلته فان لم يوقظه فهو كما اذا ناداه من بعيد بحيث لا يسمع وأما في الثانية فلان الاذن إما بمعنى الاعلام أو بمعنى الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع وفيها خلاف أبي يوسف (لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف) عملا بدلالة حاله هداية وهو غضبه الباعث على الحلف • ف (حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح لم يحنث) وعند الشافعى يحنث ولنا انه لا يسمى متكلما عرفا بل قارئا ومسبحاً يوم أكلم فلانا على الجديدين) لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت • هداية والطلاق لا يمتد • ف (وليلة أكلمه على الليل) لانها حقيقة في السواد كالنهار في البياض (ان كلمته الا ان يقدم زيد أو حتى أو الا أن يأذن أو حتى) يأذن وقد تقدم في مسئلة الخروج ان الا أن بمعنى حتى • ع (فكذا فكلم قبل قدومه أو اذنه حنث) لبقاء اليمين (وبعدهما لا) لانتهاء اليمين (فان مات زيد سقط الحلف) لان المحلوف عليه انما هو كلام ينتهي بالاذن أو القدوم (٢) ولم يبق بعد الموت متصور الوجود فسقط الحلف وعند أبي يوسف التصور ليس بشرط فعند سقوط الغاية (٣) يتأبد اليمين (لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو يركب دابته أو لا يكلم عبده ان أشار وزال ملكه وفعل لم يحنث) خلافاً لمحمد وزفر ولهما ان اليمين انعقدت على محل مضاف الى فلان والاضافة معتبرة لان هذه الاشياء لا تعادي لذاتها فتبطل اليمين ببطلان الاضافة (كالمتجدد) لاعتبار كل من الاضافة والاشارة فاعتبار الاضافة لكونها مناط الهجران واعتبار الاشارة لكونها أتم في التعريف لافادتها التشخص • ف (وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال) لزوال الاضافة وقد كانت شرط الانعقاد (وحنث بالمتجدد) لوجود مناط الهجران وهو اضافة الملك • ع (وفى الصديق والزوجة في المشار حنث بعد الزوال) لان (٤) هذه الاضافة (٥) للتعريف لان المرأة والصديق

---

(١) قوله مع احتمال الخ) لكنه لم يعتبر لانه خلاف العادة (٢) قوله ولم يبق بعد الموت متصور الوجود) واعادة الحياة وان كانت ممكنة لكن اليمين انما انعقدت على القدوم أو الاذن في حياته القائمة لا المعادة وهذا كما اذا قال لاقتلن فلانا وفلان ميت ولم يعلم بموته لا تنعقد لوقوعها على الحياة القائمة وهى منعدمة • عناية (٣) قوله يتأبد اليمين) فاى وقت كلمه حنث (٤) قوله هذه الاضافة أى اضافة النسبة بخلاف اضافة العبد والدار فانها اضافة الملك فهى للتقييد (٥) قوله للتعريف لا للتقييد.

يوم الحلف لا (وخاتم ذهب حلى لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلى وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر) لان القرام تبع للفراش لا الفراش الاخر (أو حلف لا لا يجلس على الارض فجلس على بساط أو حصير فوقه) حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض (ولو حال بينه وبينها لباسه حنث) لانه جلس على الارض ولباسه تبع له (كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه) لان الجلوس على هذا السرير لا يعتاد بدون أن يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير (بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه فان الجلوس على السرير الاخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة) اعلم ان قوله الا يفعل هذا فى العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد (وبعلي المشى الى بيت الله تعالى أو الى الكعبة يجب حج أو عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شىء بعلي الخروج أو الذهاب الي بيت الله تعالى أو المشى الى الحرم أو المسجد) هذا عند أبي حنيفة رح وأما عند أبي يوسف ومحمد رح فيلزم حج أو عمرة مشيا (أو المسجد الحرام أو الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم أحج العام فأنت حر

شهدا بنحره بكوفة) هذا عند أبي يوسف رح وأما عند محمد رح يعتق لانه قامت شهادتهما على أمر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق وقالا هذا شهادة على النفي والشهادة على النفي غير مقبولة فنقول النفي الذى يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في الترجيح (وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم كما لو صمت يوما أو صوما حتى يتم يوما) فان قلت الصوم الشرعى هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوى ومعنى شرعى يحمل على المعنى الشرعى قلت الشرع قد أطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا أصوم يوما أو لا أصوم صوما يراد به الصوم التام (وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقله وبولد ميت في أن ولدت فانت كذا وعتق الحي في أن ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا) هذا عند أبي حنيفة رح وأما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لم تنحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر لان الميت لا يمكن حريته (وفي ليقضين دينه اليوم وقضاء زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة أو باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة أو رصاصا أو وهب له لا سيجيء في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده

يقصدان بالهجران فلا يشترط دوامها (١) فيتعلق الحكم (٢) بعينه • هداية (٣) لوجود الاشارة •ع (وفى غير المشار لا) خلافاً لمحمد ولهما انه يحتمل ان يكون غرضه هجرانه لا جل المضاف اليه ولذا لم يعينه فلا يحنث بعد زوال الاضافة بالشك هداية الناشيء من احتمال كون غرضه هجرانه لعينه لانه موجود عند الحلف ويقصد بالهجران وقد انعدم هذا الاحتمال في المتجدد لعدم وجوده عند الحلف حتى يقصد هجرانه فانتفى الشك وتعين عقد اليمين في حقه على الاضافة وقد تحققت فلذا قال المصنف •ع (وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث) لان هذه الاضافة انما هي للتعريف لان الانسان لا يعادى لمعنى في الطيلسان فصار كما اذا أشار اليه • هداية وقال لا أكلم هذا الرجل • ف (الزمان والحين ومنكرهما ستة أشهر) لان الحين قد (٤) يراد به الزمان القليل وقد يراد به أربعون سنة قال تعالي هل أتى على الانسان (٥) حين من الدهر وقد يراد به ستة أشهر قال تعالي تؤتي أكلها (٦) كل حين فانصرف الى الوسط لان اليسير لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة والمديد لا يقصد به غالبا لانه بمنزلة الابد (٧) ولو سكت عنه لتأبد (٨) والزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى واحد • هداية (والدهر) المعرف مبتدأ • ع (والابد)

---

(١) (قوله فيتعلق الحكم) أى الهجر (٢) (قوله بعينه) أى بعين كل واحد منهما • عناية (٣) قوله لوجود الاشارة) تقريره على ما فى العناية ان الاضافة للتعريف وما كان للتعريف يلغو عند وجود ما هو أبلغ منه فيه وقد وجدت الاشارة وهى أبلغ منها فيه لكونها قاطعة للشركة لانها بمنزلة وضع اليد عليه بخلاف الاضافة لجواز أن يكون لفلان أصدقاء والزوجات اه م ع (٤) قوله يراد به الزمان القليل) فسبحان الله حين تمسون الاية. عناية أي ساعة تمسون والمراد به وقت الصلاة (٥) قوله حين من الدهر) المعروف على انه اربعون سنة (٦) قوله كل حين) وعن ابن عباس ان ذلك ستة أشهر لانه من حين يخرج الطلع الى ان يصير رطبا ستة أشهر • ف ثم من وقت الرطب الى وقت الطلع ستة أشهر ومعناه انه ينتفع بها في كل وقت ولا ينقطع نفعها البتة • عناية (٧) قوله ولو سكت عنه لتابد) فلما ذكر حينا مع ذلك وجب أن يستفاد منه معنى سوى المعنى الذى يستفاد عند عدم ذكره ليفيد ذكره وذلك المعنى يجب أن لا يكون الزمان اليسير ولا ان يعين سنة لما ذكر فتعين ما قلنا وهو ستة أشهر • ك (٨) قوله والزمان يستعمل استعمال الحين) وفيه ان هذا محتاج الى ثبت من مواد الاستعمال ولم يوجد استعماله في المعانى المذكورة للحين وانما ستعمل في مطلق القصير والمديد والمتوسط نعم انه مثل الحين في الوضع لكنه لا يفيد في المرام لان المقصود ان يحمل اللفظ عند عدم المعين لخصوص مدة على المدة التى استعمل فيها وسطا • ف وقد انعدم استعماله فيها وسطا فانتفى الحمل

عطف

عطف • ع (العمر) خبر • ع المعرف (ودهر) المنكر (مجمل) لان دهرا منكرا لم يثبت استعماله الا انه على الانحاء الثلاثة المديد والقصير والوسط فلم يدر بماذا يقدر وقيل لانه جاء في الحديث ان الدهر هو الله قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله فقول الحالف لا اكلمه الدهر يحتمل اليمين (١) مؤبدة والمعنى والله لا اكلمه والله لجواز حذف حرف القسم ونصب الاسم ويحتمل انه اراد الظرف وهو الابد وهذا الوجه يوجب التوقف في المعرف ايضاً لان الذي يراد به الله تعالى هو المعرف لا المنكر • ف وعندهما يقع على ستة اشهر • عناية (٢) لانه يستعمل استعمال الحين والزمان يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ دهر قلنا ان اللغات لا تدرك قياسا والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف في استعماله • هداية بيان اختلاف الاستعمال فيه ان معرفه يقع على الابد (٣) بخلاف الحين والزمان ويقال دهرى لمن قال بالدهر والكر الصانع وفي الاية حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر (٤) وفي الحديث لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله • عناية (والايام وأيام كثيرة والشهور والسنون عشرة) وقالا على جمعة في الايام وايام كثيرة وسنة في الشهور والعمر في السنين وله ان ذلك اقصى ما استعمل لفظ الجمع فيه يقيناً وذلك عند وقوعه مميزا للعدد • ف وانما حمل على الاقصى لانه نهاية ثمان مراتب فلا يلزم الترجيح بلا مرجح والثلاثة وان كانت نهاية في الابتداء لكنها مدلول الصيغة فلو حمل عليها لزم الغاء اللام • ع (ومنكرها ثلاثة) لانه اقل الجمع

﴿ باب اليمين في الطلاق والعتاق ﴾

(ان ولدت فانت كذا حنث بالميت) لانه ولد حقيقة وشرعا حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وأمه أم ولد له وعرفا (بخلاف فهو حر) أي بخلاف قوله اذا ولدت ولدا فهو حر حيث يشترط ان يكون حيا عند أبي حنيفة رحمه الله حتى لو ولدت ولدا ميتا الخ • ى فظهر منه ان قول المصنف (فلو ولدت) تفريع على قوله بخلاف فهو حر • ع (ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده) فلا يعتق ما ولد بعده • ك لان مطلق اسم الولد مقيد بالحي لاثبات الحرية له حيث قال فهو حر ولا حرية الا في الحي فكأنه قال اذا ولدت ولدا حيا بخلاف الفصل

(١) قوله مؤبدة وفيه ان التأبيد متحقق في الاحتمال الثاني أيضاً حيث قال وهو الابد وحينئذ فما وجه التوقف في المعرف • ع (٢) قوله لانه يستعمل الخ أي استعمالا لا يراد به تقدير مدة بل تراد مدة مبهمة فيما اذا قصد المتكلم الاخبار عن نفس المدة مع قطع النظر عن تعيينها فهذا من قبيل قياس دهر على الحين والجامع ان كلا منهما يذكر لارادة مدة مبهمة والحكم انه لستة اشهر والى هذا القياس اشار صاحب الهداية بقوله ان اللغات لا تدرك قياساً (٣) قوله بخلاف الحين والزمان أى فلا يلحق بهما قياساً • ك (٤) قوله وفي الحديث لا تسبوا الدهر الخ هذا وجه مستقل لاجمال الدهر كما حرره صاحب الفتح • ع

بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار . والستوقة ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن ترد للغش وفي المغرب قيل الزيف دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار (وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون أو باقيه كله بوزنين لم يتخللهما الاعمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولا يملك الا خمسين) هذا بناء على ن الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة وأما اثبات المائة فغير لازم عندنا (ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا أو ياسمينا) لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق (والبنفسج والورد على الورق) أي ورق الورد دون اعجان الورد التي عليها الورق

﴿ باب الحلف بالقول ﴾

(وحنث في حلفه لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه) أي وحنث في حلفه لا يكلمه الا باذنه (ان أذن ولم يعلم به فكلمه) لان الاذن اعلام فان أذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند أبي يوسف رح لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق (وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا) لان الوصف المذكور لا يصلح

مالعا من التكلم فيراد الذات (وفي هذا حر ان بعته أو اشتريته ان عقد بالخيار) أي اذا قال ان بعته فهو حر فباعه على أنه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على أنه بالخيار عتق أما على أصلهما فلانه دخل في ملك المشترى وأما على أصل أبي حنيفة رح فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق (وفي ان لم أبعه فكذا فاعتق أو دبر) أى قال ان لم أبعه فكذا أى امرأته طالق فاعتقه أو دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق (وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل) فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر فعل بنفسه (لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد) لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من أحد الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد (ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل أو كبر في الصلاة أو خارجها) هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا

السابق لان الحرية (١) ثابتة للام لا له (أول عبد أملكه) وفي الهداية اشتريه (فهو حر فلك عبدا عتق) لان الاول اسم لما لم يكن قبله شيء من جلسه سواء كان بعده أو لا ف (ولو ملك عبدين ثم ملك آخر لا يعتق واحد منهم) لانعدام التفرد في الاولين والسبق في الثالث فالعدم الاولية لان الاول اسم لفرد سابق (ولو زاد وحده عتق الثالث) لانه يراد به التفرد في حالة الشراء لان وحده (٢) للحال لغة والثالث سابق (٣) في هذا الوصف (ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فلك عبدا ومات لم يعتق) لان آخر اسم لفرد لاحق ولا سابق فلا يكون لاحقا (فان اشترى عبدا ثم عبدا فات عتق الآخر) لاتصافه بالاخرية (منذ ملك) فيعتبر من جميع المال لان الموت (٤) معرف فاما الاخرية فمن وقت الشراء وقالا يعتق يوم مات فيعتبر من الثلث لان الاخرية لا تثبت الا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت (٥) فكان الشرط متحققا عند الموت

(١) (قوله ثابتة للام) أى ومعلقة بالولد والتعليق به لا يقتضي حياته ٠ ع (٢) (قوله للحال) فيقيد عامله وهو الشراء فيفيد أن الشراء في حالة تفرد المشترى وهو صادق في الثالث (٣) (قوله في هذا الوصف) وهو التفرد حالة الشراء بقي ان الاول لما كان اسما لفرد سابق والحال ان مؤدى وحده هو التفرد فما الفرق بين التركيبين مع ان لفظة أول مذكورة فيهما قلنا مدار الاشكال على جعل جملة اشتريه نعتا للفظة أول فالضمير المنصوب عائد عليها فيكون التفرد حالة الشراء في كل من التركيبين وليس كذلك بل هي نعت لعبد والضمير عائد عليه فأول في التركيب الاول مسلط على العبدية المقيدة بالشراء فيعتبر السبق والفردية المفهومان من لفظة أول فيهما وفي الثاني على الفردية المقيدة بالشراء المفهومة من لفظة وحده لان محط الكلام على القيد فالسبق والفردية المفهومان من لفظة أول يعتبران فيهما فنقول ان السابق ما لم يكن قبله شيء مشارك في جنسه فسبق الواحد في التركيب الاول انما يتحقق بنفي تقدم مشاركة في العبدية المقيدة بالشراء ولا ريب ان المتعدد يشارك الواحد فيها فلا يتحقق سبق الواحد وفي الثاني انما يتحقق بنفي تقدم مشاركه في الفردية المفهومة من لفظة وحده ولا ريب ان المتعدد لا يشارك الواحد في الفردية المذكورة فقد تحقق سبق الواحد ٠ع (٤) (قوله معرف) أى الحكم ثابت قبله لا انه ثابت عنده ٠ع كما لو قال انت طالق ان حضت فاذا رأت الدم لا يحكم بطلاقها قبل ثلاثة أيام وبعدها يظهر انها طلقت حين رأت الدم (٥) (قوله فكان الشرط) وهو عدم الشراء عندهما وهذا ممنوع عنده فان عدم الشراء مظهر لا شرط وانما الشرط اتصافه بالاخرية وهذه الصفة حصلت من وقت الشراء الا ان هذه الصفة بعرضية الزوال بأن يشترى بعده غيره فاذا مات ولم يشتر تبين انه كان آخرا من وقت الشراء

فيقتصر

وشرطا وعند الشافعي رح يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة(ويوم اكلمه على الملوين) قال لامرأته أنت طالق يوم أكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم

اذا قرن بفعل غير ممتدير اديه مطلق الوقت (وصح نية النهار) لانه مستعمل فيه أيضا وعند أبى يوسف رح يصدق ديانة لاقضاء لانه خلاف المتعارف(وليلة أ كلمه على الليل والا ان للغاية كحق فى أن كلمه الا أن يقدم زيد اوحتي حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده أو صديقه أو امرأته أو لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لايحنث فى العبد أشار اليه بهذا أولا وفى غيره ان أشار بهذا حنث والا فلا) حلف لا يكلم عبد فلان أو حلف لايكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته أى لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث أما اذا لم يشر فظاهر وان أشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادى لذاته بل المعنى فى المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فاذا زالت لايحنث وان حلف لايكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا اوحلف لايدخل دار فلان او قال دار فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففى صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفى صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء يمكن ان تهجر لذاتها فاذا كانت الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا (وحين وزمان بلا نية نصف سنة نكر اوعرف لقوله تعالى تؤتي أكلها كل حين باذن ربها (ومعها مانوى والدهر لم يدر منكرا)قال أبو حنيفة رح لاأدرى ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل لاأ كلمه حينا (وللابد معرفا وأيام كثيرة والايام والشهور والسنون عشرة وفى أول عبد اشتريته حر ان اشترى عبداً عتق) أى لا يحتاج لاوليته الى شراء عبد آخر (وان

فيقتصر عليه ﴿ كل عبد بشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول ﴾ لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق من الاول (وان بشروا معا عتقوا) لتحققها من الكل • هداية فبشروه بغلام عليم . ف (وصح شراء أبيه للكفارة) خلافا لزفر والشافعى ولنا ان النية قد قرنت بعلة العتق وهو الشراء وهذا لان العلة مجموع القرابة والملك (١) لكن الشراء اختيارى فأضيفت اليه ﴿ لا شراء من حلف بعتقه ﴾ لاستحقاقه الحرية بجهة أخرى حتى لو قال ان اشتريتك فأنت حر عن كفارة يميني يجزيه لانه غير مستحق بجهة أخرى (وأم ولده) أى شراء من استولدها بالنكاح لان حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف الى اليمين من كل وجه (ان تسريت أمة فهى حرة صح لو في ملكه) لان اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك (والا لا) خلافا لزفر ولنا ان التسرى وان كان لا يصح الا في الملك (٢) فذكره ذكر الملك لكن الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسرى فلا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية • هداية لان الثابت ضرورة يقدر بقدرها • ع (كل مملوك لى حر عتق عبيده وامهات أولاده ومدبروه) لكمال الملك فيهن وفي المدبرين • غ لثبوته فيهما يدا ورقبة ولهذا يجوز وطء أم الولد والمدبرة فوجدت الاضافة المطلقة • هداية اى الكاملة • ع (لا مكاتبوه) وكذا معتق البعض • ف لعدم الملك يدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يجوز وطء المكاتبة (هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة) ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية (٣) للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد • در (وخير في الاولين) لان كلمة او لاثبات أحد المذكورين وقد أدخلها بين الاولين ثم عطف الثالثة على المطلقة لان العطف للمشاركة في الحكم فيختص (٤) بمحله (٥) فصار كما اذا قال احدا كما طالق وهذه (وكذا العتق والاقرار) كقوله لفلان على الف أو لفلان وفلان لزمه خمسمائة للاخير وله جعل خمسمائة لاى الاولين شاء فان مات بلا بيان فالخمسمائة بين الاولين • محمد امين

---

(١) (قوله لكن الشراء) الذي هو سبب الملك • ع (٢) (قوله فذكره ذكر الملك فكانه قال ان ملكت جارية فهى حرة • ع (٣) (قوله للزوم الاخبار الخ) لان المقدر انما يقدر على طبق المذكور والمذكور مفرد • ع (٤) (قوله بمحله) وهو احداهما وسنوضحه في المقولة التالية • ع (٥) (قوله فصار كما اذا قال الخ) قيل ان العطف كما يصح على احداهما المفهوم من هذه او هذه يصح على هذه الثانية وحينئذ الترديد بين الاولي وبين الاخيرتين فلا يلزم طلاق الثالثة • ف الذي يظهر لى والعلم عند الله تعالى ان

شترى عبدين ثم آخر فلا أصلا) لان الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد (فان

أول عبد اشتريته وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق

ضم وحده عتق الثالث) أي قال الثالث لانه أول عبد شراء وحده (وفي آخر عبدان اشترى عبدا فمات لم يعتق) قال آخر عبد اشتريته حر فاشترى عبدا فمات المشترى لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك العبد آخر الان الآخر لا بدله من أول ولم يوجد (فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الاخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث ماله) لان الاخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت (ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما) والضمير في به يرجع الى الآخر وصورة المسئلة رجل قال آخر امرأة أتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم أخرى ثم مات طلقت عند أبي حنيفة رح عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث (وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق أول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط بشراء أبيه لكفارة هي) أي الكفارة هذا عندنا وأما عند زفر رحمه الله والشافعي لا يسقط فالحاصل ان النية لا بد أن تكون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة علة العتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا فاذا

﴿باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها﴾

كالمشي والجلوس واللبس . محمد أمين (ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع) الاصل ان كل عقد ترجع حقوقه الى المباشر لا يحنث الحالف على تركه بفعل وكيله لوجوده من الوكيل حقيقة وهذا ظاهر وكذا حكما لرجوع الحقوق اليه وكذا كل فعل يصح النيابة فيه ويحتاج الوكيل الى نسبته الى الموكل (١) كالمخاصمة فان الوكيل يقول ادعي لموكلي أو لا يصل منفعته الى الموكل كضرب الولد فلا يحنث في شيء من هذه بفعل الوكيل وكل عقد لا ترجع حقوقه الى المباشر فانه يحنث بفعل نفسه وبفعل الوكيل أيضا وكذا كل فعل مصلحته عائدة على الآمر كضرب العبد . محمد امين (والشراء والاجارة والاستيجار) الا اذا نوى ذلك لانه شدد على نفسه او كان الحالف ذا سلطان لا يفعل ذلك بنفسه . هداية لان قصده من اليمين منع نفسه عما يعتاده . عناية وما اعتاده هو الامر . ع (والصلح على مال) بعد الاقرار . در لانه كالبيع . ع (والقسمة والخصومة وضرب الولد) الكبير . در (وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض) لان الوكيل في هؤلاء سفير ولذا لا يضيفها الى نفسه (٢) وحقوق العقد ترجع الى الآمر لا اليه (وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة) لان مصلحة الافعال الاربعة عائدة على الآمر . ع (والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة) اذ لا حقوق لهذه الاربعة ترجع الى المأمور اذ لا يجب على المودع بالكسر والمعير تسليم العين المودعة والمستعارة لم يجب ردها على المودع بالفتح والمستعير ان قبضها لكنه من حقوق القبض اذ على اليد ما قبضت لا من حقوق العقد . ع (وقضاء الدين

المصنف قد دفع هذا الاشكال اولا بقوله ثم عطف الثالثة على المطلقة لان المطلقة انما هي المبهمة لا المعينة لان المعين لا يصلح ان يكون محلا للايجاب المبهم والثانية معينة والطلاق مبهم ثم أثبت ثانيا كون العطف على المطلقة بقوله لان العطف الخ واوضحه العيني بقوله لان العطف للمشاركة في الحكم وهو الطلاق فيختص اي العطف بمحله اي محل الحكم وهى المطلقة . إه ش نعم لقائل أن يقول ان الحكم انما هو كون الثانية طرف الترديد باولا الطلاق فيكون عطف الثالثة على الثانية للتشريك في هذا الكون ويمكن أن يجاب ان هذا الكون ثابت تبعا والمقصود من سوق الكلام هو الطلاق . غ (١) (قوله كالمخاصمة) لانها فعل اللسان ولم تدخل في العقد لعدم الايجاب والقبول . ع (٢) (قوله وحقوق العقد الخ) وهي في النكاح والتطليق والاعتاق المهر ووقوع الطلاق والعتاق . عيني

اشترى أباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة العتق وعندهما لا حيث جعلا القرابة علة (لا بشراء عبد حلف بعتقه) وقبضه أى قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا تكون النية

وقبضه والكسوة والحمل)لان منفعة هؤلاء راجعة الى الآمر فيجعل هو مباشراً اذ لا حقوق لها ترجع الى المأمور (ودخول اللام على البيع) أى قربها منه• فهم من الهداية (والشراء والاجارة والصياغة والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه أولا) فان لم يأمره لم يحنث لا ن البيع يجري فيه النيابة ولم توجد (وعلى الدخول) كان دخلت لك دارا •ع (والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان كان ملكه أمره أولا) لان هؤلاء لاتقبل النيابة•هداية فلا يمكن اختصاص الفعل بالمحلوف عليه فتعين اللام لاختصاص العين به في الوجهين •ع (وان نوى غيره صدق فيا عليه) كما اذا قال ان بعت لك ثوبا فكذا فباع ثوبه بغير أمره وقال أردت في حلفي اختصاص العين أوقال ان بعت ثوبا لك وباع ثوبا لغيره بامره وقال أردت اختصاص الفعل لانه شدد على نفسه •ع (ان بعته أو ابتعته فهو حر فعقد) الحالف •ع (بالخيار) لنفسه• طائي (حنث) في الصورتين أما في الاولى فلوجود الشرط وهو البيع(١) والملك فيه قائم فينزل الجزاءوأما في الثانية فلوجود الشرط أيضاً والملك قائم وهذا على أصلهما (٢) ظاهر وكذا على أصله لان هـذا العتق (٣) بتعليقه والمعلق (٤) كالمنجز ولو نجز العتق يثبت الملك سابقاًعليه فكذا هذا (وكذابالفاسد)لانه بيع شرط ينبت به بعض الاحكام بخلاف الباطل• ع(والموقوف) كان باعه من الفضولي لانه بيع صحيح وان لم يكن نافذا .ع (لا الباطل ان لم أبع فكذا فاعتق أو دبر حنث) لوجود الشرط وهو عـدم البيع لفوات محـل البيع (قالت تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق طلقت المحلفة) لعموم الكلام وقد زاد في الجواب فيجعل مبتدئا•هداية لانه لو أراد الجواب المطابق لسؤالهاقالان فعلت فهى طالق فلما ذكر كلمة كل دل على ان مراده العموم)•عناية وعن أبي يوسف انها لا تطلق (على المشى الى بيت الله أو الى الكعبة حج أو اعتمر) لان هذا من الفاظ النذر عرفا .ع(ما شيا)حتى يطوف الزيارة لانبه انتهاء أفعال الحج•هداية في آواخر كتاب الحج .ع (فان ركب أراق دما) لانه أدخل نقصاً فيه•هداية في كتاب الحج (بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله) لان التزام الحج بهذين اللفظين غـير متعارف (أو المشى الى الحرم أو الصفا أو المروة) لعدم التعارف

مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصـير المعلق علة ح فتكون النية مقارنة لعلة العتق (ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها) .قوله ومسـتولدة عطف على عبـد أى لابشراء مستولدة وصورتها أن يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارةيمينى فاشتراها تعتق لوجود الشروط ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة

(١) قوله والملك فيـه قائم)لان خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه بالاتفاق عناية (٢) قوله ظاهر) لان خيار المشترى لا يمنع ثبوت الملك له عندهما (٣) قوله بتعليقه)اى لتعليق المشـترى • ف (٤) قوله كالمنجز)أى عند وجود الشرط ومنع كون المعلق كالمنجز لان المنجز لو لم يثبت فى مدة الخيار يلغو بخـلاف المعلق لان الملك يثبت بعد مضى المدة فينزل حينئذوالجواب ان العتق يحتاط في اثباته وقد أمكن فسخ العقد قبل مضى المدة فلا يثبت العتق

بالتزام الاحرام بهذه الالفاظ وقالا في على المشي الى الحرم حجة او عمرة • هداية ويحمل على انه تعورف بعد أبي حنيفة ايجاب النسك به فقالا به • ف (عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق)خلافا لمحمد ولهما ان الشهادة وان قامت على أمر معلوم وهو التضحية لكن المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية اذ لا مطالب لها غاية الامر ان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد ولكن لايميز بين نفي ونفي تيسيرا• هداية دفعاً للحرج في تمييز نفي ونفي • ف (وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية) (١) لوجود الشرط لان الصوم هو الامساك عن المفطر على قصد التقرب (وفي صوما أو يوما يوم)لانه يراد بصوما الصوم التام شرعا وكذلك اليوم صريح في تقدير المدة به (وفي لا يصلي بركعة)لان الصلاة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يأت بجميعها لا يسمى صلاة بخلاف الصوم لانه ركن واحد وهو الامساك ويتكرر في الجزء الثاني (وفي صلاة بشفع) لانه يراد به الصلاة المعتبرة شرعا وأقلها ركعتان للنهي عن البتيراء • هداية واختلفوا في توقف الحنث على القعود قدر التشهد والاظهر عدم التوقف ولو حلف على الفرض كصلاة الصبح ينبغي أن لا يحنث حتى يقعد • ف (ان لبست من غزلك) أي مغزولك • ف (فهو هدى فملك فغزلته ونسج فلبس فهو هدي) ومعنى الهدى التصدق به بمكة لانه (٢) اسم لما يهدى اليها وقالا ليس عليه أن يهدى به حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف لان النذر انما يصح في الملك أو مضافا اليه ولم يوجد لان اللبس وغزل المرأة ليسا من اسباب ملكه وله ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد (٣) هو المراد (٤) وذلك (٥) سبب لملكه (لبس خاتم ذهب وعقد لؤلؤ لبس حلي)

بالاستيلاد ولا يضاف الى اليمين من كل وجه (ولعتق بان تسريت أمة فهي حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف لامن شراها فتسراها) لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك أو سببه وفيه خلاف زفر رح (وبكل مملوك لي حر أمهات أولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم) لانه لا يملكهم يدا (وبهذا حر او هذا وهذا لعبيده عتق ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق) كانه قال أحدهما حر وهذا

(١) قوله لوجود الشرط)وهو الصوم الشرعي (٢) قوله اسم الخ) فان نذر هدى شاة فانما يخرج عن العهدة بالذبح في الحرم والتصدق بها هناك ولا يجزيه اهداء قيمته وفي نذر اهداء الثوب جاز التصدق بمكة بعينه أو بقيمته ونذر اهداء مالاينقل كالدار نذر بقيمته • ف قال الشارح ولا يجزئه اهداء قيمته وكان الاراقة صارت عبادة كالتصدق بلحمها واداء قيمة الشاة يفوت الاراقة ولا اراقة في الثوب فيجزئه القيمة • ع (٣) قوله هو المراد) فكانه قال من غزلك من قطني • عناية (٤) قوله وذلك) أي فعلها الغزل • ع لان الغزل سبب للملك ولذا يملك به الغاصب • زيلعي فغزلها من قطنه كشرائه في كون كل منهما سببا لملك الثوب ثم انها لا تملكه المرأة في مسئلتنا بخلاف الغاصب لحكم العرف بتنزيل الزوج آذنا لها بفعل الغزل والتصرف في مال الغير باذنه لايخرجه عن ملكه بقي ان الزوج كان مالكا للقطن قبل فعلها فلا تأثير لفعلها فكيف يكون سببا لملكه ويمكن أن يقال ان القطن غير المغزول حقيقة كالبر والدقيق ولا يخفى ان حقيقة المغزول انما حدثت بفعلها بعد ان لم تكن فبالضرورة يكون الملك فيها حادثا بعد ان لم يكن وليس ثمة سبب الا فعلها • ع (٥) قوله سبب

حلى) فلذا يحرم استعمال خاتم الذهب للرجال (لاخاتم فضة) عرفا وشرعا حتى أبيح استعماله للرجال ولو لبس عقد لؤلؤ غير (١) مرصع لايحنث عند ابي حنيفة وقالا يحنث وقيل هذا اختلاف عصر ويفتى بقولهما لان التحلى به على الانفراد معتاد (لا يجلس على الارض فجلس على بساط أو حصير) لا يحنث فانه لا يعد جالسا على الارض بخلاف ما اذا حال بينه وبين الارض لباسه لانه تبع له فلا يعتبر حائلا (أو لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه أو لا يجلس على سرير) أى على هذا السرير بالتعريف والا فلا ريب فى حنثه في المنكر لان السرير الاخر أيضاً سرير يصدق عليه المنكر ٠ ع (فجعل فوقه سرير آخر لا يحنث) لان مثل الشيء لايكون تبعا له فيقطع النسبة عن الاول (ولو جعل على الفراش قرام أو على السرير بساط أوحصير حنث) في الصورتين أما في الاول فلان القرام تبع للفراش فيعد نائما عليه وأما في الثانية فلأنه يعد جالسا عليه والجلوس على السرير في العادة كذلك

(باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك)

(ان ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحياة) في الكل أما في الاولى فلان الضرب اسم لفعل مؤلم والايلام لايتحقق في الميت ومن يعذب في القبر يوضع فيه الحياة ٠ هداية ولا علم لنا بوضع الحياة فيه حال الضرب فلا يحنث بالشك ٠ ع قوله يوضع فيه الحياة والبنية ليست بشرط فلو كان متفرق الاجزاء جعلت الحياة في تلك الاجزاء والله على كل شيء قدير ٠ ف وأما في الثانية فلأنه يراد به التمليك عند الاطلاق وهو من الميت لايتحقق الا أن ينوى به الستر وأما في الثالثة والرابعة فلأن المقصود من الكلام الافهام والموت ينافيه والمراد من الدخول زيارته وبعد الموت يزار قبره لاهو ٠ هداية قال عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولم يقل عن زيارة الموتى ٠ ف وأما كلامه صلى الله عليه وسلم أهل القليب حيث سماهم بأسمائهم فقال هل وجدتم ماوعد ربكم حقا فقد وجدت ماوعدنى ربى حقا فقد كانت معجزة له صلى الله عليه وسلم ٠ عناية وخصوصية لاولئك تضعيفا للحسرة عليهم ولان الحديث وان كان صحيحا لكنه غير ثابت من حيث المعنى حيث ردته عائشة بآية وما أنت بمسمع من في القبور فانك لاتسمع الموتى ٠ ف (بخلاف الغسل) لان الغسل هو الاسالة ومعناه التطهير ويتحقق ذلك في الميت (والحمل والمس) لتحقق الحمل بعد الموت قال صلى الله عليه وسلم من حمل ميتا فليتوضأ وكذا المس قد يكون للتعظيم والشفقة فيتحقق بعد الموت ٠ ي (لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث) لانه فعل مؤلم وقد تحقق الايلام وقيل

فان قلت بل هو كقوله هذا حر اوهذا ن قلت قد أجبت عنه في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه (ولام (دخل على فعل يقع من غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء يقتضى أمره ليخلصه به فلم يحنث في أن بعت لك ثوبا ان باعه بلا أمره ملكه أولا) أراد بدخوله على فعل تعلقه به ففى قوله أن بعت لك ثوبا فعبده حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضى اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بامر أى التوكيل ولهذا اقتضى الامر (وان دخل على عين أو فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب

لملكه) أى ملك الزوج لما غزلته ٠ عناية (١) قوله مرصع) بذهب أو فضة والترصيع التركيب ٠ عناية

لايحنث ان كان حال الملاعبة لانه يسمى ممازحة لاضربا (ان لم أقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث) (١) لانعقاد يمينه على حياة يحدثها الله تعالى فيه وهو متصور فتنعقد ثم يحنث للعجز العادى (والا لا) لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه (٢) ولايتصور فيصير قياس مسئلة الكوز على الاختلاف وليس في تلك المسئلة تفصيل العلم هو الصحيح (مادون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد) للعرف ولذا يقال عند بعد العهد مالقيتك منذ شهر (ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا) وهو ماغشه قليل يرده بيت المال فقط . ف (أو نبهرجة) وهو ماغشه أكثر من غش الزيوف يرده المنتقصي من التجار ويقبله السهل . ف (أو مستحقة بر) لان الزيافة عيب والعيب لايعدم الجنس ولذا لو تجوز به في الصرف والسلم صار مستوفيا فقد وجد شرط البر وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع برده البر المتحقق (ولو رصاصا أو ستوقة لا) لانهما ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم (والبيع به قضاء لا الهبة) لان قضاء الدين طريقه المقاصة وقد تحققت بالبيع بخلاف الهبة لعدم المقاصة . هداية ولان القضاء فعله والهبة اسقاط من صاحب الدين . ف (لايقبض دينه درهما دون درهم) أى لايقبضه متفرقا . ع (فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا) (٣) لان الشرط قبض الكل بوصف التفرق لانه (٤) أضاف القبض الى دين معرف مضاف اليه (٥) فينصرف الى كله فلا يحنث الا به (لا بتفريق ضرورى) لانه قد يتعذر قبض الكل دفعة فهذا القدر مستثنى عنه (ان كان لى الا مائة أو غير او سوى فكذا لم يحنث بملكها أو بعضها) لان المقصود منه عرفا نفى ماذاد على المائة (لايفعل كذا تركه أبدا) لانه نفى الفعل مطلقا فعم الامتناع ضرورة عموم النفى . هداية أى عموم نفى الفعل المتضمن للمصدر النكرة . ف (ليفعلنه بر بمرة) لان الملتزم فعل واحد اذ المقام مقام اثبات (ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام ولايته) لان المقصود منه دفع شره أو شر غيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية هداية واذا سقطت اليمين بزوالها فلا تعود ولو عادت الولاية . ف (يبر بالهبة بلا قبول) خلافا لزفر (بخلاف البيع) لانه معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين وأما الهبة فتبرع فيتم بالمتبرع (لايشم ريحانا لايحنث بشم ورد وياسمين) لانه اسم لما لاساق له ولهذين ساق (والبنفسج والورد على الورق) لان الورد حقيقة

الولد اقتضى ملكه فحنث في أن بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا أمره) هذا نظير دخول اللام على العين وهو الثوب أما نظير دخوله على فعل لايقع عن غيره فقوله ان أكلت لك طعاما أو شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام أو الشراب ملك المخاطب كما في قوله ان أكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالا كل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبده حر فاقتضاء الملك قيد غير ممكن لان يراد بالملك الاختصاص (وفي كل عرس لى فكذا بعد قول عرسه نكحت على طلقت هي وصح نية

---

(١) (قوله لانعقاد يمينه الخ) لانه لما علم موته والقتل ازالة الحياة بسبب عادى مخصوص لزم عقد يمينه الخ (٢) (قوله) لايتصور لفوات عينها والمعادة غير الاولى لآية وأحييتنا اثنتين والاثنينية دليل المغايرة . ع (٣) (قوله) لان الشرط) أى شرط الحنث (٤) (قوله) أضاف القبض) أى المتفرق ف (٥) (قوله) فينصرف الى كله) حتى لو ترك له درهما من الدين وأخذ الباقى كيف شاء لايحنث . در

في الورق والعرف مقرر له.هداية وفيها أي في الهداية لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه للعرف ولذا لا يسمى بائعه بائع البنفسج والعرف قاض على الحقيقة والشراء يبتني عليه وقيل يقع في عرفنا على الورق انتهى • ع (حلف لا يتزوج فزوجه فضولي وأجاز بالقول حنث و بالفعل لا) لان القول يجانس العقد فامكن الحاقه به بخلاف الفعل كالوطء وايفاء المهر • ى (وداره بالملك والاجارة) بأن قال لا أدخل دار فلان • مسكين لان المراد المسكن عرفا فدخل ما يسكنه باى سبب كان على طريق عموم المجاز وهو ان يكون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز • ي (حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث) لان الدين ليس بمال وانما هو وصف في الذمة • عيني

﴿ كتاب الحدود ﴾

(الحد عقوبة مقدرة) بخلاف التعزير (لله تعالى) بخلاف القصاص لانه حق العبد (والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة) لاية فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ثم لم يأتوا باربعة شهداء (١) وقال عليه الصلاة والسلام للذي قذف امرأته ائت باربعة يشهدون على صدق مقالتك ولان في اشتراط الاربعة يتحقق معنى الستر وهو مندوب اليه (بالزنا لا بالوطء والجماع) لانه صريح في عدم الملك والشبهة بخلاف الوطء والجماع • ع (فيسألهم الامام عن ماهيته) اذ عساه غير الفعل بالفرج عناه (وكيفيته) لاحتمال كونه مكرها ويرى الشاهد ان الاكراه على الزنا لا يتحقق كما روي عن ابي حنيفة فظنه مختارا فشهد به • ف وفي الكفاية وأما السؤال عن الكيفية فللاحتراز عن (٢) تماس الفرجين من غير ادخال وقيل للاحتراز عن صورة الاكراه اه (ومكانه) لاحتمال انه زنى في دار الحرب (وزمانه) لاحتمال زناه في متقادم الزمان (والمزنية) لاحتمال شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود كوطء جارية الابن فيستقصى في ذلك كله احتيالا للدرء (فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة) هذا في الحقيقة (٣) حاصل جواب السؤال عن الكيفية • ف

---

(١) (قوله قال عليه الصلاة والسلام ائت الخ) لم يحفظ بهذا اللفظ وفي البخاري قال عليه الصلاة والسلام والا فحد في ظهرك وفي مسند ابي يعلى قال صلى الله عليه وسلم اربعة شهود والا فحد في ظهرك (٢) (قوله تماس الفرجين) فيه انه قال فسر الزنى بالوطء والوطء ايلاج الفرج في الفرج والايلاج غير تماسهما فالسؤال عن الكيفية بعد السؤال عن الماهية غير مفيد الا ان يقال ان هذا استقصاء في الاستكشاف فكان القاضي يقول سلمنا انكم تعرفون ماهية الزنا لكننا نسألكم هل كان ما تشهدون به مصداق هذه الماهية بان كان كالميل في المكحلة • ع (٣) (قوله حاصل جواب السؤال) الخ وفيه ان السؤال عن الكيفية انما هو لدفع احتمال الاكراه كما صرح به الشارح ومعلوم ان وطأها

غيرها ديانة) فانه يقال هذا الكلام ارضاء لها فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا خلاف الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء

(كتاب الحدود)

(الحد عقوبة مقدرة يجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد) أما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص (والزنا وطيء في قبل خال عن ملك وشبهته) كمعتدة البائن أو الثلث (ويثبت بشهادة أربعة بالزنا لا بوطيء أو أو جماع فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وعمن زنى) أما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطيء حرام وأيضا قد أطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه قد يقع الوطى من غير التقاء الختانين واما عن أين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون في وطئها شبهة (فان بينوه (وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل

(وعدل لو سرا وجهرا) ولم يكتف في الحدود بظاهر العدالة احتيالا للدرء(١) قال عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود ما استطعتم بخلاف سائر الحقوق عند ابي حنيفة (حكم به وباقراره أربعا) وقال الشافعي يكتفي بالاقرار مرة ولنا (٢) حديث ماعز رضى الله عنه فانه عليه الصلاة والسلام اخر الاقامة الى ان تم الاقرار منه اربع مرات في أربع مجالس فلو ظهر دونها لما أخرها (٣) لثبوت الوجوب (في مجالسه الاربعة) بان يرده القاضي كلما أقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر هو المروي عن ابي حنيفة • هداية لما في صحيح مسلم ان ماعزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم أرسل الى قومه هل تعلمون بعقله بأسا فقالوا وما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له الحديث• ف(كلما اقر رده وسأله كما مر) لما مر (فان بينه حده)لتمام الحجة (فان رجع عن اقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله) خلافا للشافعي ولنا ان الرجوع خبر محتمل للصدق كالاقرار ولا مكذب فيه له فتحققت الشبهة في

في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم به) ثم عطف على قوله بشهادة أربعة قوله (وباقراره أربعا) أى أربع مرات (في أربعة مجالس رده كل مرة ثم يسأله كما مر) اعلم ان في قوله رده كل مرة تسامح لانه يدل على ان الامام يرده أربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلاث مرات فاذا أقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فليسأله كما مر من قبل الا في السؤال عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى أيضا لاحتماله في زمان الصبي

كالميل في المكحلة لا ينفي احتمال الاكراه والجواب ان فائدة سؤال الكيفية يثبت بوجهين على ما نقلناه من الكفاية فالشارح ذكر في محل وجها وفي محل آخر اخر• ع(١) (قوله قال عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود الخ) رواه أبو يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ورواه الترمذي عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا وفيه يزيد بن زياد وضعفه الترمذي ولا شك ان درء الحدود مجمع عليه وكان هذا الحديث ذكرا لمستند الاجماع(٢) (قوله حديث ماعز) في الصحيحين • ف وسينقل هنا ما في مسلم (٣) (قوله لثبوت الوجوب) اي وجوب اقامة الحد على الامام واذا ثبت السبب عنده فيحرم عليه ان لا يفعله حتى لا يفوت المقصود من الايجاب فساه لا يرجع قائلا في نفسه ان الاقرار بهذا الحق لا يوجب على الامام شيئا لا سيما في زمان لم تعرف تفاصيل هذه الاحكام للناس وأما كون الغامدية رضي الله عنها لم تقر الا مرة واحدة فممنوع بل أقرت أربعا يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون ان الغامدية وماعز بن مالك رضي الله عنهما لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة فهذا نص في اقرارها اربعا غاية ما في الباب انه لم ينقل تفاصيلها والرواة كثير ما يحذفون بعض صورة الواقعة وأما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث العسيف واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل أربع مرات فمعناه الاعتراف المعروف في شأن الزنا على انه كان معلوما بين الصحابة • ف لصرائح النصوص في اعتبار الاربعة ذكرها في المسئلة• ع

(فان بين حيب تلقينه برجوعه بلعلك لمست أو قبلت أووطئت بشبهة فان رجع قبل حده أوفي وسطه خلي والاحد وهو للمحصن) أى لحر مكلف مسلم وطيء بنكاح صحيح (وهما بصفة الاحصان) أي وطيء حال كونهما بصفة الاحصان أى الامور التى يثبت بها الاحصان ماعدا الوطيء كانت حاصلة قبيل هذا الوطيء فاذا وجد الوطيء ثم جميع ما يثبت بها الاحصان فقوله وهو للمحصن مبتدأ وخبره قوله (رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان أبوا أو غابوا أو ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لاثمرة له) في المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة قال والاول أصح وفى الصحاح ثمرة السياط عقد أطرافها (وينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه

الاقرار بخلاف ما فيه حق العبد كالقصاص وحدالقذف لوجود المكذب ٠هداية والى التخلية أشار عليه الصلاة والسلام بقوله هلا تركتموه حين أخبر بفرار ماعز ٠زيلعي (وندب تلقينه بلعلك قبلت أو لمست) (١) لقوله عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمستها أو قبلتها (فان كان محصنا) هذا من الاحرف التي جاء اسم الفاعل منه على مفعل بفتح العين ومنها أسهب اذا طال وامعن في الشيء فهو مسهب ٠ف (رجمه) لانه عليه الصلاة والسلام (٢) رجم ماعزا وقد أحصن وقال عليه الصلاة والسلام (٣) في الحديث المعروف وزنى بعد الاحصان (٤) وعليه اجماع الصحابة (في فضاء حتى يموت) وفي الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى ٠ ف (يبدأ الشهود به) وقال الشافعي لايشترط بداية الشهود ولنا ان الشاهد قد يتجاسر على الاداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع ففي بدايته احتيال للدرء (فان أبوا سقط) لانه دلالة الرجوع (ثم الامام) (٥) كذا روى عن على (ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرا) كذا روى عن على أيضا (ثم الناس ولو غير محصن جلده مائة) للص لكن انتسخ في حق المحصن (ونصف للعبد) لان الرق منقص للعقوبة لان الجناية عند توافر النعم أفحش (بسوط لاثمرة له) (٦) لان عليا لما أراد ان يقيم الحد كسر ثمرته ٠هداية وهي العقدة أو الفرع ويجتنب كل منهما تمميا للمشترك في النفي . ف (متوسطا)(٧) بين المبرح وغير المؤلم لافضاء الاول الى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار (وينزع ثيابه) غير الازار (٨) لان عليا كان يأمر بالتجريد في الحدود ولان التجريد أبلغ في ايصال الالم اليه وهذا الحد مبناه على الشدة (ويفرق على بدنه)

(١) (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لماعز الخ) وعند البخاري لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت (٢) (قوله رجم ماعزا) رواه في الصحيحين (٣)(قوله) في الحديث المعروف) أي المشهور المروى من حديث عثمان وعائشة وأبي هريرة وابن مسعود ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود وروى الترمذي عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وارتداد بعد الاسلام وقتل نفس بغير حق (٤) (قوله) وعليه اجماع الصحابة) ولاشك في رجم عمر وعلى رضى الله عنهما ٠ف والرجم انما يكون بمحضر من الناس والناس يومئذ كانوا صحابة . ع (٥) (قوله) كذا روى عن على) في المحلين رواهما ابن أبي شيبة بسندين اليه متغايرين ذكرهما ابن الهمام في الفتح ٠ع (٦)(قوله) لان عليا الخ ذكر الطحاوى ان عليا رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان أربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين . ف لكن هذه الرواية تناسب تفسير الثمرة بالفرع لابالعقدة أوطرفه اليابس . ع(٧)(قوله) بين المبرح) برحابه الحمى وغيرها شدة الاذى ٠ ك(٨)(قوله) لان عليا كان الخ) قال المخرج أنه لم يعرف عن على رضى الله عنه بل روى عنه خلافه

لان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف (الا رأسه ووجهه وفرجه)(١) لقوله عليه الصلاة والسلام للذى أمر بضرب الحد« اتق الوجه والمذاكير ولان الفرج مقتل والرأس مجمع الحواس والوجه مجمع المحاسن فلا يؤمن فوات شيء منها وهو اهلاك معنى وفي الرأس خلاف أبي يوسف (ويضرب الرجل قائما في الحدود وغير ممدود) (٢) لقول على رضى الله عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا ولان مبنى اقامة الحد(٣) على التشهير والقيام أبلغ فيه ثم قيل المدان يلقى على الارض ويمد كما فعل في زماننا وقيل ان يرفع الضارب السوط فوق رأسه وقيل ان يمده بعد الضرب وكله لا يفعل لانه زيادة على المستحق (ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو)لئلا تكشف عورتها والفرو والحشو يمنعان وصول الالم والستر حاصل بدونهما (وتضرب جالسة) (٤) لما روينا (ويحفر لها في الرجم) لانه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية الى (٥) ثندوتها وحفر على رضي الله عنه للهمدانية وان ترك الحفر لايضره لانه عليه الصلاة والسلام(٦) لم يأمر بذلك وهي مستورة بثيابها والحفر أحسن (لاله)لانه عليه الصلاة والسلام(٧) ماحفر لماعز رضى الله عنه ولان مبنى الحد على التشهير (ولا يحد عبده الا باذن امامه)خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام(٨) أربع الى الولاة وذكر منها الحدود ولان الحد حق الله تعالى لان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد ولذا لايسقط باسقاط العبد فيستوفيه نائب الشرع وهو الامام هداية وأمامافي الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال عليه الصلاة والسلام اذا زنت فاجلدوها الحديث فالخطاب فيه للائمة كما فى فاجلدوا فاقطعوا وتخصيص المماليك كيلا تحملهم الشفقة على ملكهم على الامتناع عن اقامة الحد عليهم أو المراد التسبب بالترافع الى الامام وهو الظاهر

وفرجه قائما في كل حد بلا مد) أى من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب (وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام)

(١) (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام للذى الخ) وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه والمذاكير والمراد في غير القتل أو في القتل صبرا أما في حال قيام الحرب فيضربه كيفما تيسر (٢) (قوله لقول على الخ) رواه عبد الرزاق (٣) (قوله على التشهير) زجراً للعامة(٤) (قوله) لما روينا) يعنى من كلام على رضي الله عنه (٥) (قوله) ثندوتها)الثندوة ويفتح لحم الثدى وأصله قاموس (٦) (قوله) لم يأمر بذلك)أى لم يوجبه بناء على ان حقيقة الامر هو الايجاب والا لزمت مناقضة غريبة لوقوعها فى سطر واحد وذلك أنه قال أنه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية ومعلوم انه ليس المراد الا أنه أمر بذلك فيكون مجازا عن أمره (٧) (قوله ماحفر الخ) تقدم من رواية مسلم وتقدم من روايته أيضا أنه حفر له وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة (٨) (قوله) أربع الى الولاة) رواه الاصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم موقوفا ومرفوعا

هنا

هنا لان كل الموالى لايملكون ذلك بالاجاع . ك اذ المرأة لاتملكها عندالشافعى أيضا . ف (واحصان الرجم) أما احصان القذف فغير هذا كما سيأتي في بابه . ف (الحرية والتكليف) لان العقل والبلوغ شرط لاهلية العقوبة اذلا خطاب دونهما وأما ماوراثهما يشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة اذ كفران النعمة يتغلظ عند تكثرها وهذه الاشياء من جلائل النعم (والاسلام) خلافا للشافعي لنا(١) قوله عليه الصلاة والسلام من أشرك بالله فليس بمحصن . هداية وهذا حكم كلي وفيه الدرء فيقدم على حديث الصحيحين في رجم اليهوديين لانه واقعة جزئية والباب باب الحد وهو واجب الدرء . ف (والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان) وقت الوطء . ف وهذا من اطلاق الكل على الجزء اذ المراد به الحرية والتكليف والاسلام كيلا يلزم الدور بأخذ الاحصان في تعريف الاحصان . ع (ولا يجمع بين جلد ورجم) لانه عليه الصلاة والسلام(٢) لم يجمع بينهما ولانه لافائدة في الجلد لان زجر غيره يحصل بالرجم اذ هو في العقوبة أقصاها وزجره لايحصل بعد هلاكه (وجلد ونفى) خلافا للشافعي لنا آية فاجلدوا ارجوعا الى أنه كل المذكور . هداية أى أنه ذكر الجلد لاالنفي في موضع الحاجة الى البيان فكان ماذكره كل مايحتاج اليه في البيان . عناية وأما حديث البكر بالبكر جلدمائة وتغريب عام فخبر واحد لاينسخ مفاد الكتاب لاسيما اذا تطرق احتمال النسخ بنسخ شطره وهو الثيب بالثيب جلدمائة ورجم بالحجارة وقولهم أنه خبر مشهور ممنوع . ف (ولوغرب بمايرى) سياسة (صح) لانه قد يفيد وهو محمل مافعله بعض الصحابة (والمريض يرجم) لان الاتلاف مستحق فلا يمتنع بالمرض (ولا يجلد حتى يبرأ) كيلا يفضى الى التلف (والحامل لا تحد حتى تلد) كيلا يهلك الولد (وتخرج من نفاسها لوكان حدها الجلد) لان النفاس نوع مرض

(باب الوطء الذى يوجب الحد والذى لايوجبه)

(لاحد بشبهة المحل) وهى قيام الدليل النافي للحرمة لذاته لحديث (٣) ادرؤا الحدود بالشبهات

(١) (قوله قوله عليه الصلاة والسلام) رواه اسحاق بن راهوية عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا والمختار فى علم الحديث في مثله بعد صحة الطريق الرفع (٢) (قوله لم يجمع بينهما) وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف وقد تظافرت الطرق عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعد سؤاله عن الاحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الامر بالرجم فقال اذهبوا به فارجموه ولم يقل فاجلدوها ثم ارجموه (٣) (قوله ادرؤا الخ) غريب بهذا اللفظ وأخرج ابن أبي شيبة معناه موقوفا على عمر رضى الله عنه واخرج ابن أبي شيبة عن معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر رضى الله عنهم قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادرأه وفي مسند أبي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات . كفاية ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه تلقته الامة بالقبول

هذا عندنا خلافا للشافعى رح (ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لهـا لاله ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفى الا سياسة) هذا عندنا وعند الشافعى يجمع في البكر بين الجلد والنـفى وهو تغريب عام (ويرجم مريض زنى ولايجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

﴿باب الوطء الذى يوجب الحد أولا﴾ الشبهة دارئة للحد) اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفى المحل فشرع في الضرب الاول بقوله (وهى في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلايحد الجانى ان ظن انها تحل له في وطء أمة أحد أبويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة فى الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق أم ولده) اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطئ جارية الاب كما في العكس وغنى الزوج بمـال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فأغنى أى بمال خديجة رضى الله عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبد الى أموال المولى اذ ليس لهم مال فيلتفعون به مع كمال الانبساط بين ممـاليك مولى واحد مع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطء اماء المولى ومالـكية المرتهن للمرهونة

(وظن ان حرمته كوطء أمة ولده)لقيام دليل الملك(١)وهو حديث أنت ومالك لابيك.عناية (وولد ولده) ولوكان ابو الولد حيا لان القرابة التى يتأول بها الملك فى ثاني الحال ثابتة في الحال اعنى قرابة الولاد فتمكنت الشبهة.شلبي (ومعتدة الكنايات) لقيام دليل الحل وهو اختلاف الصحابة في انها رجعية أو بائنة • عناية (وبشبهة الفعل) وهى ان يظن غير الدليل دليلا لاطلاق الحديث (ان ظن حله كمعتدة الثلاث) اذ لا دليل على حلها مع نص الكتاب بانتفاء الحل والاجماع عليه لكن ان ظن حله يعتبر ظنه في موضعه لبقاء اثر الملك مع ثبوت النسب والحبس والنفقة فلا يحد حينئذ (وامة ابويه وزوجته وسيده) للانبساط بين هؤلاء في الانتفاع فظنه في الاستمتاع محتمل فكانت شبهة اشتباه الا انه زنا حقيقة فلا يحد قاذفه (والنسب يثبت في الاولى فقط) لان الفعل تمحض زناء هداية قيل ويستثنى المطلقة ثلاثا وكذا المختلعة •ف (وحد بوطء أمة أخيه وعمه وان ظن حله) لعدم الانبساط (وامرأة على فراشه) لان مجرد النوم على الفراش لا يصلح دليلا للظن لان المحارم قد تنام علي فراشها فكان مقصرا فوجب الحد • عناية(لا باجنبية زفت وقيل هى زوجتك وعليه المهر) وهذه اجماعية لا يعلم فيها خلاف • ف قضى بذلك على وبالعدة ولانه اعتمد دليلا وهو الاخبار في موضع الاشتباه اذ الانسان لا يميز بين امرأته وغيرها في اول الوهلة • هداية والزفاف دليل أول الوهلة فظهر منه أن وضع المسئلة في اول الوهلة • ع والحق انها شبهة الفعل لكن يثبت النسب لاجماع الصحابة رضى الله عنهم • ف على خلاف القياس • ع (ويحرم نكحها) خلافا لهما والشافعي ولابي حنيفة ان العقد صادف محله لان محل التصرف ما يقبل مقصوده وبنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود لكنه تقاعد عن افادة الحل فأورثت الشبهة (وباجنبية فى غير قبل) كالتفخيذ • ك وليس المراد ما يعم الدبر فانها هي المسئلة الآتية ، ف لانه منكر ليس فيه شيء مقدر (وبلواطة) وقالا هي كالزنا فيحد وهو أحد قولى الشافعى ولابى حنيفة انه ليس بزنا (٢) لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار ولا هو في معنى الزنا اذ ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانسان وكذا هو أندر وقوعا لانعدام الداعى في أحد الجانبين • هداية (وبهيمة لانه ليس في معنى الزناء هداية لعدم اشتباه النسب • عناية (وبزنا في دار حرب أو بغى) خلافا للشافعى ولنا قوله عليه الصلاة والسلام(٣)لا يقام

(١) (قوله وهو حديث انت الخ) رواه ابن ماجه بسند صحيح(٢) قوله لاختلاف الصحابة رضى الله عنهم الخ) وهم من أهل اللسان فاختلافهم دليل على انه ليس من مسمى لفظة الزناء ولا في معناه (٣) قوله لا يقام الحدود الخ) غريب وأخرجه البيهقى عن الشافعى قال قال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال لا يقام الحدود في دار الحرب مخافة ان يلحق

ملك يد قد توهم حل وطيء المرهونة وبقاء أثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطيء المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق أعلى مال والمعتدة باعتاق حال كونها مع ولده ثم شرع في الضرب الثانى من الشبهة بقوله (وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطيء أمة ابنه المعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج المهمورة قبل تسليمها والمشتركة) الدليل النافى للحرمة قوله عليه السلام أنت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رضى الله عنهم ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلك ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة أى غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كاملة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطيء فمعنى قوله ناف للحرمة ذاتا أنا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة (فان ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى) أى في شبهة المحل لا في شبهة الفعل (وحد بوطيء أمة أخيه وعمه وأجنبية وجدها على فراشه وان كان هو أعمى وذمية زنى بها حربى وذمي زنى بحربية لا الحربى والحربية) يعنى ان الداخلين دارنا بامان وذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند أبى يوسف رح يحدون جميعا وعند محمد رح ان

الحدود في دار الحرب ولانقطاع ولاية الامام ولا يقام بعد الخروج منها لان السبب لم ينعقد موجبا (ويزنا حربي بذمية) أو مسلمة . ف (في حقه) خلافا لابى يوسف لالتزامه أحكامنا في المعاملات والسياسات مدة اقامته هنا كالذمى مدة عمره . ف ولهما انه ملتزم لحقوق العباد فقط لانه لم يدخل للقرار بل لحاجة كالتجارة فانما يلتزم ما يرجع الى تحصيل مقصوده وهو حقوق العباد . هداية لاجميع أحكامنا الشاملة للسياسات التى هي خالص حق الشرع . ع أما الذمية فتحد عندهما خلافا لمحمد لان الزنا فعل الرجل والمرأة تابعة وامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التبع كما فى زنى الصبي بمكلفة . هداية ولهما انها ملتزمة لاحكامنا . ع في المعاملات والسياسات . ف لحديث لهم مالنا وعليهم ما علينا . ع وفعل الحرب زنا وان لم يوجب الحد لعدم الالتزام والتمكين من فعل هو زنا يوجب الحد بخلاف التمكين من الصبي (ويزنا صبي أو مجنون بمكلفة) وقال زفر والشافعى رحمهما الله عليها الحد لانها زانية لان الزنا قضاء الشهوة بالوطء الخالى عن الملك وشبهته . ي ولنا ان الزنا (١) يتحقق منه وانما هي محل الفعل ولذا يسمى هو واطئاً وزانياً وهي موطؤة ومزنيا بها وانما سميت زانية مجازا لكونها مسببة بالتمكين فيتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا وفعل الصبي ليس بزنا (بخلاف عكسه) وهو زناء المكلف بالصبية أو المجنونة لان فعل الرجل زناء حقيقة وعدمه فى التبع لا يدل على العدم في الاصل . ى (وبالزنا بمستأجرة) للزنا فلو زنى بالمستأجرة للخدمة فعليه الحد وهذا لما روى ان امرأة طلبت من رجل مالا فابى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر رضى الله عنه الحد عنهما وقال هذا مهرها ولان نص فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن سمى المهر أجرة فاورث شبهة لان الشبهة ما يشبه الحقيقة ولو قال أمهرتك كذا لا زني بك لم يجب الحد فكذا هذا . ى (وباكراه) لقيام السبب (٢) الملجىء والانتشار لا يدل على الطوع لانه قد يكون طبعا كما يكون في النائم (وباقرار ان أنكره الاخر) لان الزنا فعل مشترك بينهما قائم بهما (٣) فانتفاؤه عن احدهما يورث شبهة (٤) فى الآخر . ى (ومن زنا بامة) قيد بالامة

أهلها ومكحول لم يدرك زيد بن ثابت رضى الله عنه لكن المرسل حجة عندنا وروى ابن أبى شيبة ان أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو . ف وجه الاستدلال بالحديث ان نفى حقيقة الاقامة ليس بمراد بداهة لعدم امكانها لانقطاع الولاية فالمراد نفى وجوبها . عناية (١) قوله يتحقق) أى انما يتحقق . ف يعنى ان الزنا انما يتاتى من الرجل لامن المرأة لكن يتعلق الحد في حقها الخ . ع (٢) قوله الملجىء) وهو السيف (٣) قوله فانتفاؤه) أى انتفاء أصل الفعل . ع (٤) قوله في الآخر) أي في وجود أصل فعل الاخر بخلاف زناء المكلف بغير المكلفة فان فعل غير المكلف ثابت يقينا لكن انتفى عنه كونه زنى وهذا الانتفاء لايورث

زنى الحربي لايحد وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر فى حد وهذا جائز لوجود الفاصلة (ولا من وطىء أجنبية زفت اليه وقلن هى عرسك وعليه مهرها ومحرمة نكحها) عطف على قوله أجنبية وهذا عند أبي حنيفة رح فانه جعل النكاح شبهة في دره الحد) أو بهيمة أو اتى في دبر) هذا عند أبي حنيفة رح أما عندهما وعند الشافعى رح فى أحد قوليه يحد حد الزنا لانه فى معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله أنه ليس بزنا فان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا فى موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند أبي حنيفة رح يعزر بامثال هذه الامور (أو زنى في دار الحرب أو بغى) هذا عندنا خلافا للشافعى رح (ولا بزنا غير مكلف بمكلفة أصلا) أى لا على هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعى رح تحد هى (وفي عكسه حد هو فقط ولا ان أقر واحد به والآخر بنكاح وفى قتل أمة بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لايحد) لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى (ويقتص ويؤخذ بالمال) لان من له الحق هو الوارث المالك

﴿ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ﴾

من شهد بحد متقادم قريباً من امامه لم تقبل الا في قذف) فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم (وضمن السرقة) أى ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي رح تقبل (وان أقر به حد) أى أقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب على ما يأتي لان المانع من قبول الشهادة أنه قد هيجته على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجـد في الاقرار (وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضى شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا) لشرطيـة الدعوى في السرقة دون الزنا على ما يأتى الفرق فى كتاب السرقة ان شاء الله تعالى (ولو اختلف أربعة في زاويتى بيت أو أقر بزنا وجهلها حد) اذ التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل فى زاوية وانتهائه فى أخرى وجهل المقر لا يضره اذ لو كانت امرأته أو أم ولده لا يخفى عليه (فان شهدوا كذلك أو اختلفوا في طوعها أو بلد زناه أو اتفـق حجتاه فى وقتـه واختلفا فى بلدة أو شهدوا بزنا وهي بكر اوهم فسقه أو شهودهم على شهود لم يحد أحد وان شهد الاصول أيضا بعدهم) اعلم ان في هذه الصور لا يحد أحد لا المشهود عليهما بالزنا

لتكون خلافية اذ لو زنى بحرة فقتلها يحد اتفاقا وعليه الدية . ف (فقتلها) بالزنا (لزمه الحد والقيمة) لانه جنى جنايتين فيوفر على كل منهما حكمه وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يحد . هداية وجه قوله ان تقرر ضمان القيمة على الزاني بسبب ان قتله سبب لملك الامة واذا ملكها قبل اقامة الحد سقط الحد كما لو ملك السارق المسروق قبل القطع بخلاف الحرة فانها لا تملك بالضمان . ف ولابي حنيفة انه(١) لا منافاة بين الحد والضمان وكون الضمان يمنع الحد لاستلزامه الملك ممنوع لان هذا ضمان دم ولذا وجب على العاقلة في ثلاث سنين ولا يجب بالغة ما بلغت وضمان الدم لا يوجب الملك لان محـل الملك المـال والدم ليس بمال . ف (والخليفة) الذي ليس فوقه امام (يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد) لان الحـد حق الله تعالى واقامتها الى الامام لا الى غيره(٢) ولا يمكن أن يقيم على نفسه لانه (٣) لا يفيـد بخلاف حقوق العباد لانه يستوفيه ولى الحق أما بتمكينه أو بالاسـتعانة بمنعة المسلمين

﴿ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ﴾

(شهدوا بحد متقادم) لم يمنعهم عن اقامتها بعـدهم عن الامام . هداية ولا مانع آخر كالمرض وخوف الطريق . ف (سوى حد القذف) لما فيه من حق العبد وهو رفع العار ولذا لا يصح رجوعه بعد الاقرار فلا يمنعه التقادم لاشتراط الدعوى فلعل التأخير لعدم الدعوى فالتاخير لا يوجب تفسيقهم(٤) بخلاف السرقة لان الدعوى (٥) ليست بشرط للحد لانه خالص حق الله تعالى وانما شرطت للمال (لم يحد) خلافا للشافعي لنا ان الشاهد مخير بين الحسبتين(٦) أداء الشهادة (٧) والستر فالتاخـير ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعد ذلك لعداوة حركته فاتهم وان كان لا للستر يصير فاسقا بخلاف الاقرار لان الانسان لا يعادى نفسه ثم التقادم مقدر بالشهر في الاصح والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد وعندهما بزوال الرائحة (وضمن السرقة) لان الضمان من حقوق العباد (ولو أثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف السرقة)

شبهة في وجود أصل فعل المكلف . ع (١) قوله لا منافاة الخ) كالمسلم يغصب خمر الذمي فيشربها . ع (٢) قوله ولا يمكن الخ) قيـل يمكن أن ينيب غيره ليحكم ثم يستوفيه وقد يجاب بان الانابة ليست بواجبة اذ لا دليل على وجوبها (٣) قوله لا يفيد الخ) لان اقامته بطريق النكال ولا يفعل أحد ذلك بنفسه ولا ولاية لاحـد ليستوفيه ولا فائدة للايجاب الا الاستيفاء(٤) قوله بخلاف السرقة) مع انها من حقوق العباد . ع(٥) قوله ليست بشرط للحد) أى ليست بشرط لقبول شهادتهم في الحد فتقبل بلا دعوى ويظهر فائدة قبولها في الحبس . ع ولذا لو شهدوا عليها والمدعى غائب يحبس المشهود عليه حتى يحضر المدعى وفي القذف لا يحبس (٦) قوله أداء الشهادة) بقصد اخلاء العالم عن الفساد(٧) قوله والستر) قال عليه الصلاة والسلام من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة

لان

لان بالغيبة تنعدم الدعوى وهي شرط في السرقة لا الزنا و بالحضور يتوهم دعوى الشبهة ولا معتبر بالموهوم • هداية لانه شبهة الشبهة. عناية لان نفس دعواها النكاح مثلا شبهة لاحتمال الكذب فاحتمال دعواها ذلك شبهة الشبهة واعتبارها باطل ، ف (ولو أقر بالزنا بمجهولة حد) لانه لايخفى عليه حليلته (وان شهدوا بذلك لا) لاحتمال كونها حليلته بل هو الظاهر (كاختلافهم في طوعها) بان قال اثنان أنه زنابها مكرهة وآخران انها طائعة ، ى وقالا يحد الرجل خاصة وله أنه قد اختلف المشهود به في جانبها فاورث شبهة فى جانبه لان الفعل واحد ، ف (أو في البلد) لاختلاف المشهود به (ولو على كل زنا أربعة) وقتا واحدا • ش (ولو اختلفوا في بيت واحد) صغير • ش (حد الرجل والمرأة) استحساناً لاحتمال الابتداء في زاوية والانتهاء في اخرى بالاضطراب أو في وسط البيت فمن فى المقدم يحسبه في المقدم ومن في المؤخر في المؤخر • هداية وهذا القدر من التوفيق مشروع فى الحد كما فى الاختلاف في بياض البقرة المسروقة وسوادها صيانة للنصوص عن التعطيل ثم هذا التوفيق لايجري فى الاختلاف في الطوع والاكراه لان بينة الاكراه مسقطة الحد لا بينة احدى الزاويتين وكذا أحد الطرفين • ف (ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر أو الشهود فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وان شهد الاصول أيضاً لم يحد أحد) فى الصور الثلاثة أما في الاولى فلان الزنا لايتحقق مع بقاء البكارة وهي قد ثبتت بشهادة المرأة وهى صالحة للدفع (١) عنهما لا للاثبات عليهم وأما في الثانية فلتهمة الفسق لكنهم من أهل الاداء فقامت شبهة الزنا فيهما فسقط حد القذف أيضا وأما فى الثالثة فاما فيها من زيادة الشبهة ، هداية لتحققها فى محلين تحمل الاصول ونقل الفروع . ف ولم تحد الشهود لتكامل (٢) عددهم فاورث شبهة الزنا فيهما (ولو كانوا عميانا أو محدودين أو ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليه) أما العميان والمحدودون فليسوا من أهل الاداء (٣) فلم تثبت شبهة الزنا فيهما ولا حسبة عند نقصان العدد وخروج الشهادة عن القذف باعتبارها (ولو حد فوجد أحدهم عبدا أو محدودا حدوا) لانهم قذفة اذ الشهود ثلاثة (وارش ضربه هدر) وقالا ارش الضرب ان جرحه على بيت المال وله ان الواجب هو الجلد وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك فلا يقع جارحا الا لقلة هداية الضارب (٤) فاقتصر عليه الا أنه لايجب عليه الضمان كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة (وان رجم فديته على بيت المال) لانتقال الفعل الى القاضي لامره به والقاضي

(١) (قوله عنهما) اي عن الزانيين (٢) (قوله عددهم) أى عدد الشهود وانما لم تقبل شهادة الاصول لردها مرة في ضمن رد شهادة فروعهم فلا تقبل بعد الرد • ع (٣) (قوله فلم تثبت الخ) ليندرىء بها عنهم حد القذف • ع (٤) (قوله فاقتصر عليه) ولا يسند فعله الى أمر الحاكم حتى تجب الدية في بيت المال • ع

ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان شهدوا كذلك أى شهدوا وجهلوا الموطوءة لاحد على المشهود عليه لاحتمال ان تكون المرأة زوجته أو أمته ولا على الشهود لوجود أربعة شهداء وان شهد أربعة وقال أثنان منها كانت طائعة واثنان منها كانت مكرهة فلا حد عليهما عند أبي حنيفة رح وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد أربعة بزناه واختلفوا فى بلد زناه فلا حد عليهما لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر رح لوجود العدد وان شهد أربعة بزناه في وقت معين في بلد معين وأربعة أخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة أحد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق أحد الفريقين يرد عليه أنه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب أحدهما وعدم رجحان أحدهما فيكون صدق أحدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق أحدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا

الفريق الثاني او ذلك الفريق فتي صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فأقول وانما لا يحد الشهود لو شهد أربعة شهداء فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا أقل من ان توجب تهمة يندرء بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امرأة واحدة فقالت هي بكر ثبت بشهادتها البكارة فيندرء حد الزنا ولا يثبت حد القذف بشرطية الرجال واذا كانوا فسقة يندرء الحد ولا يحد الشهود ولان الفسقة أهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة يطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد أيضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لاتقبل فيها أبدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسرى الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بأمر غير مشروع فلا تكون شهادتهم حسبة لله تعالى بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة أو نحوها فترد شهادتهم لهذه التهمة (وان شهدوا عميانا أو محدودين في قذف أو ثلثة أو أحدهم محدود او عبد اووجد كذا بعد الحد حدوا) لعدم أهلية الشهادة أو عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية (وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال) أي شهد الشهود بالزنا والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر أحد الشهود عبدا أو محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند أبي حنيفة رح وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد في ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله ان الفعل الجارح لاينتقل الى القاضي لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لايضمن لئلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر أحدهم عبدا أو نحوه فدية الرجم في بيت المال (وأي رجع من الاربعة بعد رجم حد) أي حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر لايحد لانه ان كان قاذف حي فقربه سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فلا يجب الحد قلنا

عامل للمسلمين فالغرامة في مالهم . هداية بخلاف الجلد الجارح لانه ليس بأمره بل لعدم هداية الجلاد . ع (فلورجع أحد الاربعة بعد الرجم حد) خلافا لزفر لنا ان شهادته انقلبت قذفا بالرجوع فهو قاذف (١) للحال للميت (وغرم ربع الدية) لبقاء من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق وقال الشافعي رحمه الله يقتل (وقبله حدوا ولارجم) وقال محمد حد الراجع خاصة لهما ان الامضاء من القضاء فصار كما اذا رجع واحد منهم قبل القضاء ولذا سقط الحد عن المشهود عليه (ولو رجع أحد الخمسة فلاشيء عليه) لبقاء من يبقى بشهادته كل الحق (فان رجع آخر حدا) لانقلاب شهادتهما قذفا (وغرما ربع الدية) لما ذكرنا آنفا (وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا) معناه اذا (٢) رجعوا عن التزكية . هداية أما اذا استمروا على التزكية قائلين انهم أحرار مسلمون فلا شيء عليهم اتفاقا . ف وقالا الدية على بيت المال كما في شهود الاحصان وله ان الشهادة انما صارت عاملة بالتزكية فهي في معنى علة العلة فيضاف الحكم اليها بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض ولا ضمان على الشهود لان كلامهم (٣) لم يقع شهادة ولا يحدون حد القذف لانهم (٤) قذفوا حيا وقد مات فلا يورث عنه (كما لو قتل) قاتل . ع (من أمر رجمه فظهروا كذلك) والقياس وجوب القصاص عليه لقتله نفسا معصومة . هداية لتبين بطلان القضاء عند ظهورهم كذلك . ف وجه الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهرا فاورث الشبهة . هداية والقصاص يندرئ بالشبهات لا الدية . ع (وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال) لانه امتثل أمر الامام فانتقل فعله اليه . هداية أما ضارب عنقه فلم يمتثله . ع (ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم) لم يصيروا فسقة بهذا التعمد . ع لاباحة النظر لهم ضرورة التحمل فصاروا

---

(١) (قوله للحال) بخلاف ما اذا قذفه ثم مات المقذوف فانه لا يحد لان حد القذف لا يورث أما اذا قذفه ميتا فانه يحد فان حده ثبت حقا للوارث ابتداء لا ارثا من الميت . ع (٢) (قوله رجعوا الخ) أي قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم (٣) (قوله لم يقع شهادة) لعدم أهلية الشهادة . ع (٤) (قوله قذفوا حيا)

هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرحوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة) وغرم ربع الدية هذا عندنا وعند الشافعي رح يقتص بناء أصله في شهود القصاص كما قال في الديات (وقبله حدوا فقط) أي رجع من الاربعة حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رح حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم بالقضاء قلنا ينفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر رح حد الراجع فقط (ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر حدا وغرما ربع ديته) فان المسئلة في ما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي ثلاثة أرباع النصاب (وضمن الدية من قتل المأمور برجمه) أي امر بالرجم فقتله بطريق آخر (او زكى شهود الزنا فرجم فظهروا عبيدا أو كفارا فيهما) أي في مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكين في قول أبي حنيفة رح وعندهما لاضمان عليهم بل في بيت المال (وبيت المال ان لم يزك فرجم) أي ضمن بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا أو نحو ذلك (وان شهدوا بزنا وأقروا بنظرهم عمدا قبلت) أي شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة (وزان أنكر وطىء عرسه وقد ولدت منه أو شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم) هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي رح لان شهادة النساء لاتقبل عند الشافعي رح وزفر رح جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

(باب حد الشرب)

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة فإن أخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق أو سكران زائل العقل بنبيذ التمر وأقر به مرة) أي بشرب الخمر أو بالسكر بالنبيذ (أو شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا فان أقر به أو شهدا عليه بعد زوال الريح أو تقيئها أو وجد ريحها منه) أي علم الشرب بان تقيئها أو وجد ريح الخمر منه بلا اقرار أو شهادة (أو رجع عن اقرار شرب الخمر أو السكر أو أقر سكران لا) اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا يحد خلافا لمحمد رح فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم وبدون رأي ابن مسعود رضي الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب

كالطبيب والقابلة ﴿ ولو أنكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان ﴾ رجم خلافا لزفر والشافعي فالشافعي مر على أصله ان شهادتهن غير مقبولة في غير الاموال وزفر يقول لاتقبل شهادة النساء في الاحصان لانه شرط في معنى العلة لتغلظ الجناية عند وجوده ولنا انه عبارة عن الخصال الحميدة المانعة عن الزنا (١) فلا يكون في معنى علة العلة فصار كما اذا شهدت (٢) به في غير هذه الحالة (أو ولدت زوجته منه) وعبارة الهداية فانكر الاحصان وله امرأة قد ولدت منه اه فجملة وله امرأة الخ حالية فافادت ان الولادة كانت قبل الانكار فهذا ظاهر والمتبادر من كلام المتن ان أو ولدت عطف على شهد فأفاد ان الولادة كانت بعد الانكار فالظاهر حينئذ ان الولادة كانت لاقل من ستة أشهر من وقت الانكار والا كيف يثبت الاحصان في الزنا السابق بالدخول اللاحق ع (رجم) أيضا لان الحكم بثبوت النسب (٣) حكم بالدخول

﴿ باب حد الشرب ﴾

(من شرب خمرا فأخذ) الى الحاكم ف ولو غير سكران در (وريحها موجود) اوكان سكران عطف على شرب مع التقييد بقيديه أي فاخذ وريحها موجودة لما يأتي عن الفتح بعد السطرين ع (ولو بنبيذ) (٤) لما روي ان عمر اقام الحد على

ولم يجعلوا قاذفين للميت حالا بطريق انقلاب شهادتهم قذفا للحال لان كلامهم لم يقع شهادة حتى تنقلب قذفا عناية (١) (قوله فلا يكون في معنى علة العلة) لان العلة لابد ان تكون مفضية للعلة والاحصان مانع ع (٢) (قوله به) أي بالنكاح والدخول في غير هذه الحالة أي لغرض آخر كتكميل المهر (٣) (قوله حكم بالدخول) ثم بغرض كونها امرأته كما أفاد قوله وله امرأة لايكون من وطء الشبهة ولا من النكاح الفاسد لانه لا يستمر ظاهرا مولدا فما عن الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله من انه لايثبت بذلك لاحتمال كونه من دخول لا على وجه الصحة ليس بخلاف . ف قوله كما أفاد الخ واولى منه قول المتن او ولدت زوجته اه لان الزوجية اصرح في الصحة ع (٤) قوله لما روى ان عمر

اعرابي سكر من النبيذ (وشهد رجلان) بذلك ٠ هداية أي بالشرب والسكر والشهادة بكل منهما مقيدة بكونها حال وجود الرائحة بان يشهدا بذلك فيأمر القاضي باستنكاهه فيستنكه ويخبر بان ريح كل من الخمر أو مسكر غيرها موجودة. ف ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال لشبهة البدلية وتهمة الضلال والنسيان (أو أقر مرة حد) لظهور الجناية وعدم التقادم والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام (١) ومن شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه (ان علم شربه طوعا) لان شرب المكره لايوجب حدا (وصحا) تحقيقاً لمقصود الانزجار ٠ هداية لان بغياب العقل يخف الالم . ف (وان أقر او شهدوا بعد مضى ريحها لا لبعد المسافة) وفي الهداية فان أخذه الشهود وريحها يوجد منه أو هو سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد في قولهم جميعاً لانه عذر لا يتهم الشاهد بمثله كبعد المسافة في الزنا انتهى والظاهر ان كلمة ذلك اشارة الى كل من الرائحة والسكر فمفاده انه لا بد من وجود كل من الرائحة أو السكر عند الاخذ وانه لا يضر زوال كل منهما لبعد المسافة ٠ع (أو وجد منه رائحة الخمر او تقيأها أو رجع عما أقر او اقر سكران بان زال عقله لا) يحد في الكل أما في الاولى (٢) فلقول ابن مسعود

الحد واعلم ان السكر عند أبي حنيفة رح في حق وجوب الحد ان لايعرف شيئاً حق الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يهتذى وعندهما ان يهتذى مطلقا واليه مال أكثر المشائخ وعند الشافعي رح ان يظهر أثره في مشيه وحركاته وأطرافه (ولو ارتد هو لاتحرم عليه عرسه)

اقام الحد الخ) رواه الدارقطني وضعف بسعيد ابن لغوه ورواه ابن أبي شيبة بلاغا وقال البلاغ عندي انقطاع واخرجه الدار قطني عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا وفيه عمران بن داور بفتح الواو وفيه مقال ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني عن علي رضى الله عنه وابن أبي شيبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ولتعدد الطرق يرقيه الى الحسن (١) قوله ومن شرب الخ) رواه أصحاب السنن (٢) قوله فلقول ابن مسعود رضى الله عنه فان وجدتم الخ) رواه عبد الرزاق واسحاق بن راهوية قال جاء رجل بابن اخ له سكران الي عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه ومز مزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ثم امر به فدقت ثمرته بين حجرين ثم قال للجلاد اجلد الترترة التحريك والمزمزة التحريك بعنف وفيه ان قول ابن مسعود يدل على وجود الحد بمجرد ظهور الرائحة لا على ان قيام الرائحه شرط عند الشهادة أو الاقرار ومحل النزاع انما هو هذا ثم اقامة الحد بمجرد الرائحة مذهب لبعض العلماء منهم مالك وقول للشافعي ورواية عن احمد والاصح عن الشافعي واكثر أهل العلم نفيه وما ذكر لاه عن عمر رضي الله عنه من الحد بمجرد الرائحة يعارض ما ذكر عنه انه عزر من وجد منه الرائحة ويترجح لانه أصح واستبعد بعض أهل العلم قول ابن مسعود رضى الله عنه من جهة المعنى لان الاصل في الحدود الدرء ما استطيع فكيف أمر بالمزمزة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده فان صح فتاويله انه كان رجلا مولعا بالشراب مدمنا عليه فاستجاز ذلك فيه

فيه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه (١) وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة · هداية وهذا عندهما واما عند محمد فانه يحد وأما في الثانية فلان الرائحة محتملة والمقام مقام الدرء · ف وأما في الثالثة فلاحتمال شربه مكرهاً أو مضطرا وأما في الرابعة فلانه خالص حق الله تعالى · هداية ولا مكذب له · ف وأما في الخامسة فلزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتال لدرئه (وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا) (٢) لاجماع الصحابة (وللعبد نصفه) لان الرق منصف على ماعرف (وفرق على بدنه كحد الزنا) لئلا يفضي الى التلف

﴿ باب حد القذف ﴾

(هو كحد الشرب كمية وثبوتا) فيثبت بشهادة رجلين وبالاقرار مرة ولا شهادة فيه للنساء مع الرجال · ع (فلو قذف) بصريح الزنا · تنوير احتراز عما لو قال وطئك فلان وطأً حراما أو جامعك حراما فلا حد · بحرامين (محصنا أو محصنة) اشتراط الاحصان لآية والذين يرمون المحصنات المؤمنات الى قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة (نزنا حد بطلبه) (٣) لما تلونا ولانه حقه لما فيه من دفع العار (مفرقا) كيلا يؤدي الى التلف (ولا ينزع غير الفرو والحشو) لان سببه (٤) غير مقطوع به فلا يقام على الشدة (٥) بخلاف الزنا وانما ينزع الفرو والحشو لمنعهما ايصال الالم (واحصانه بكونه) أي المقذوف (مكلفا) لان الصبي والمجنون لايلحق بهما العار (حرا) (٦) لاطلاق اسم الاحصان على الحرية في آية فعليهن نصف ماعلى المحصنات أي الحرائر (مسلما) (٧) لحديث من أشرك بالله فليس بمحصن (عفيفا عن زنا) لان غير العفيف لا يلحقه العار وكذا القاذف صادق فيه

---

(١) قوله وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة) اضاف الثبوت الى الاجماع لا الى الحديث المذكور في أول الباب لانه خص منه المكره والمضطر فتمكنت فيه الشبهة فلا يثبت به الحد · ك وفيه انه كيف جعله حينئذ أصلا أول الباب · ف انظر الا يقال ان غرض ذلك الجعل التنبيه على سند الاجماع ويجوز كون سند الاجماع القطعي ظنيا · ع (٢) (قوله لاجماع الصحابة) رواه البخاري ومسلم (٣) قوله لما تلونا تعليل لنفس وجوب الحد وقوله ولانه تعليل لاشتراط طلبه · ع (٤) (قوله غير مقطوع به) لاحتمال صدق القاذف · عناية (٥) (قوله بخلاف الزنا) لانه معاين للمقر أو الشهود (٦) (قوله لاطلاق الخ) فالرقيق ليس بمحصن بهذا المعنى وكونه محصنا بمعنى الاسلام كما في آية فاذا أحصن قال ابن مسعود أسلمن يوجب احصانه من وجه دون وجه وذلك شبهة في درء حد قاذفه وأما احصانه بمعنى التزوج كما في آية والمحصنات أي المتزوجات فقد أجمع على عدم اعتباره في احصان حد القذف (٧) (قوله لحديث من أشرك الخ) تقدم · ف في بيان احصان الرجم · ع

اعلم أن الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن ارتداده لايثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لاحكمي فمند عدم العقل لايثبت اعتقاد الكفر ولما لم يصح ارتداده لايثبت توابعه كفسخ النكاح (ونزع ثوبه وفرق جلده) كما مر في الزنا

(باب حد القذف)

من قذف محصناً) أي حراً مكلفاً مسلماً عفيفاً عن الزنا (بصريحه أو بزنات في الجبل) معناه زنيت في الجبل فانه كما جاء ناقصا جاء مهموزاً أيضاً وعند محمد رح لايحد لان المهموز هو الصعود أو مشترك والشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب ترجح ذلك (أولست لابيك أو لست بابن فلان أبيه في غضب) أي قال لست بابن زيد الذي هو المقذوف فقوله أبيه لفظ المصنف رح لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلثة ولست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة (أو يا ابن الزانية لمن أمه ميت محصنة حد ان طلب هو) ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فانه ان طلب أبوها حداً يضا (لا بلست بابن فلان جده أو بنسبة اليه أو الى خاله أو عمه أو رابه) أي زوج أمه والجد أب مجاز فلو نفى أبوته لايحد وكذا لو نسبه اليه وهكذا الخال والعم والراب (وقوله يا ابن ماء السماء ويانبطي لعربي) اذ لا يراد بهما نفي

النسب بل التشبيه في ما يوصفان به
(والطالب بقذف الميت الوالد والولد وولده ولو محروما) هذا عندنا واما عند الشافعي رح فحق الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله وولده يشتمل ولد البنت عندهما خلافا لمحمد رح وقوله ولو محروما كولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر رح وكالقاتـل (ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه) هذا عندنا وعند الشافعي رح يجري فيـه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور هو ان حق العبـد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبـد واستغناء الله تعالى ونحن نغلب فيه حق الله تعالى لان حق العبد هو رفع العار راجع الى حق الله تعالى أيضاً لان النسبة الى الزنا انما تكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه (فان قال يازاني فرده بلا بل انت حـدا ولو قال لعرسه يازانية فردت به حدت ولا لعان) لانها قذفت الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان وهي لم تبق اهلا للعان ثم لابد من تقديم الحد لانه ان قدم يسقط اللعان لانها لم تبق اهلا له وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب تقديمه يقدم ويسقط اللعان (وزنيت بك هدرا) اي قال لزوجته يازانية فردت بقولها زنيت بك

(١) ثم المراد بالزنا كل وطيء (٢) حرام لعينه فلو كان حراما لغيره يحد قاذفه (فلو قال لغيره لست لابيك) وكانت أمه محصنة (أولست بابن لفلان) لابيه الذي يدعى له • هداية وقوله (في غضب) قيـد لقوله لست بابن لفلان كما يعطيه صنيع الهداية وفي الدر في غضب يتعلق بالصور الثلاث اه ثالثها زنات في الجبل بالهمزة وقال الامين ان الشراح أولوا عبارة الهداية واجروا التفصيل في الكل وفي شرح الوهبانيـة انه ظاهر المذهب والاعتماد عليه اه ع (حد) في الصورتين أما في الاولى فلانه في الحقيقة (٣) قذف لامه لان النسب (٤) انما ينفي عن الزاني لا عن غيره واما في الثانية فلان (٥) عند الغضب يراد به (٦) حقيقته سباً له (وفي غيره لا) لان في غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته في اسباب المروءة (كنفيه عن جده) بان قال لست بابن لفلان يعني جده لانه صادق في كلامه (وقوله لعربي يا نبطي) لانه يراد به التشبيه في الاخلاق اوعدم الفصاحة وكذا لو قال لست بعربي • هداية والنبط جيل من الناس بسواد العراق وهم ممن يذم بالنسبة اليهم • ك (يا ابن ماء السماء) لانه يراد التشبيه في الجود والصفا

(١) (قوله ثم المراد بالزنا) أي المذكور في تعريف احصان القذف لا المذكور في تعريف القـذف اذ لابد في تحقق القذف من التصريح بالزنا كما حررناه ثمة • ع
(٢) (قوله حرام لعينه)فالوطء بالشبهة وبالنكاح الفاسد حرام لعينه • بحر وكذا وطء المكره أو المكرهة لان الاكراه انما ينفي الاثم عنها ولا يخرج الفعل عن كونه زنا . ف والوطء في الحيض ووطء الجارية المجوسية حرام لغيره . ع
(٣) (قوله قذف لامه)أما الاب فلكونه غير معين لا يلحقه العار من هذا القذف فلا يكون مقذوفا وهذا لما في ك في قول المصنف لست لابيك أي لست لاصلك الذي خلقت من مائه وهذا الاصل غير معين اه وصرح بهذا التفسير في . ف وزاد والا كانت هذه بمعنى تاليها اه غ
(٤)(قوله انما ينفى عن الزاني لا عن غيره) وغيره أعم من ان يكون زوج أمه أوواطيء أمه بشبهة فتلد منه في عدته فان النسب يثبت منهما وهذا دفع لما يرد من ان معنى هذا الكلام نفي النسب من ابيه ونفي النسب منه لا يستلزم زنى امه لاحتمال كونه مولودا من الوطء بالشبهة او بالنكاح الفاسد بمنع كبرى القياس لان النسب يثبت من كل من الزوج ومن الواطيء بالشبهة او بالنكاح الفاسد فلما نفى القاذف النسب مطلقاً علم ان مراده انما هو النفي عن الزاني لان الزاني لا نسب له اصلا ثم زناه مستلزم لزناها ثم هذا وان كان كناية لكنه كالصريح لعدم استتار المراد به كما لو قال للقاذف هو كما قلت فانه يحد به وان لم يكن صريحا • ك
(٥) (قوله عند الغضب يراد به الخ) فيه ان الغضب لا يدل على نسبة أمه الى الزنا لازما لجواز قصده اثباته عن غيره بشبهة ولذا ذكر في المبسوط ان الحد استحسان بأثر ابن مسعود قال رضي الله عنه لاحد الا في قذف محصنة أو نفي رجل عن أبيه اه ثم حملوا الأثر على النفي حالة الغضب بدلالة الحال
(٦)(قوله حقيقته)أي حقيقة

(١)ولقب به لصفائه وسخائه(وبنسبته الى عمه وخاله وراّبه) لان كلا منهم يسمى أباً اما الاولى ففى آية نعبد آلهك وآله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق واسماعيل كان عما ليعقوب واما الثاني (٢) فلحديث الخال اب واما الثالث فللتربية (ولوقال يا ابن الزانية وامه ميتة) والا فالطلب لها فقط • ف (فطلب الوالد) أي والد الام كما يفهم من عبارتهم ع (او الولد او ولده) ولو محروما عن الميراث ويثبت حق المطالبة لولد البنت خلافا لمحمد ولولد الولد حال قيام الولد خلافا لزفر • هداية ولا طلب لغير الفروع والاصول • ى وانما كان لهم حق الطلب للحوق العار بهم للجزئية (حد) لانه قذف محصنة بعدموتها • هداية ولحق عاره بهؤلاء المذكورين • ي (ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه) لان المولى لايعاقب بسبب عبده وكذ الاب بسبب أبنه ولذا لايقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده (ويبطل بموت المقذوف) ولو بعد اقامة بعض الحد على القاذف خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لانه يورث عنده لا عندنا لان فيه حق العبد لدفع العار عنه وحق الشرع لاخلاء العالم عن الفساد فغلب الشافعي حق العبد لحاجته وغنى الشرع وغلبنا حق الشرع لان لولى الشرع استيفاء حق العبد فيصير حقه مرعيا ولا ولاية للعبد في استيفاء حق الشرع الا نيابة (لا بالرجوع) لما فيه من حق العبد (والعفو) لغلبة حق الشرع فيه (ولو قال) في حالة الغضب وسيظهر ان هذا القيد مرادف (زنأت) بالهمز الساكن بعد النون (في الجبل وعنى الصعود حد) خلافا لمحمد رحمه الله لان المهموز منه للصعود حقيقة (٣)وذكر الجبل يقرره مرادا ولهما انه يستعمل في الفاحشة مهموزا لان من العرب (٤) من يهمز الملين كما يلين المهموز وحالة الغضب تعين الفاحشة مرادا كما اذا قال يا زانئ (٥) او قال زنأت (ولو قال) لآخر (يا زاني وعكس) الآخر فقال لا بل أنت (حدا) لان معناه لا بل انت زان لانها كلمة يستدرك بها الغلط فيصير الخبر المذكور في الاول مذكورا في الثاني (ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان)

نفيه عن أبيه (١) (قوله ولقب بهلصفائه وسخائه) فلقب عامر بن حارثة الازدى بماء السماء لانه كان يقيم بماله مقام القطر وقت القحط وأم المنذر ابن امرىء القيس لجمالها وحسنها • ك(٢) (قوله (فلحديث الخال الخ) قالواهوغريب غيران في كتاب الفردوس لابى شجاع الديلمي عن عبد الله بن عمر مرفوعا الخال والد من لا والد له(٣) (قوله وذكر الجبل الخ) سلمنا ان ذكره يعين الصعود لكن الفاحشة قد تقع فوق الجبل وقد تقع في بطونه فلم يكن ذكره قرينة مانعة من ارادة الفاحشة فبقى الاحتمال بحاله وترجح ارادة الفاحشة بقرينة الغضب (٤) (قوله من يهمز الخ) قال ومصدق هأمة العالم وقال • صبرا فقد هيجت شوق المشتئق • ف ومثال الثاني راس بالالف وبير بالياء • ع (٥) (قوله أو قال زنأت)

هدرا لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني ان وجد مني زنا فهو ليس الا تمكيني اياك لاني مامكنت غيرك وتمكيني اياك ليس بزنا فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني (ولا عن ان اقر بولد فنفى وحدان عكس) لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا يجب اللعان أما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد (والولد ان له) اي ولد اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره (ولا شيء بليس بابني ولا بابنك) لانه نفى الولادة ولا يجب به شيء (ولا حد بقذف من لها ولد لااب له اولا عنت بولد) انما قال بولد لانها لولاعنت بدون الولد فبقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنى وهو الولد المنفى ولم يوجد في الثاني (ولا بقذف من وطى حراما لعينه كواطى في غير ملك من كل وجه ومن وجه كامة مشتركة او وطى مملوكة حرمت أبدا كالامة التي هي أخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء) اي لاحد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم (وحد بقذف من وطى حراما لغيره كوطي عرسه حائضا او وطى مملوكة

لانهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها الحد وفي البداية فى الحد ابطال اللعان لان حد القذف يبطل أهلية اللعان ولا ابطال فى عكسه اصلا فيحتال لدرء اللعان لانه في معنى الحد (ولو قالت) بعد ما قال لها يا زانية (زنيت بك بطلا) أى الحد واللعان لوقوع الشك في كل منهما لانها ان أرادت الزنا قبل النكاح (١) وجب الحد لا اللعان (٢) لاعترافها بمقالة الزوج والعدم منه وان أرادت (٣) ان زناى (٤) ما كان معك بعد النكاح لاني ما مكنت احدا غيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة يجب اللعان لا الحد على المرأة لوجود القذف منه لا منها فوقع الشك (وان اقر بولده ثم نفاه يلاعن) للزوم النسب باقراره وبالنفى بعده صار قاذفا (وان عكس حد) لانه لما أ كذب نفسه بطل اللعان لانه حد ضرورى صير اليه ضرورة التكاذب والاصل حد القذف فاذا بطل التكاذب صير الى الاصل (والولد له فيهما) لاقراره به سابقا ولاحقا (ولو قال ليس بابنى وبابنك بطلا) لانه انكر الولادة وبه لا يصير قاذفا (ومن قذف امرأة ولم يدر ابو ولدها أو لاعنت بولد أو رجلا وطيء في غير ملكه) ولو بالا كراه ٠ ف أو بالشبهة ٠ ع (او أمة مشتركة أو مسلما زني في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد) في الكل أما في الاولى والثانية فلقيام امارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا اب له وأما في الثالثة فلفوات العفة أيضا وأما في الرابعة فلانعدام الملك من وجه وأما في الخامسة فلتحقق الزنا شرعا وأما فى السادسة فلتمكن الشبهة في الحرية لاختلاف الصحابة فيها والاصل ان من وطيء وطأ حراما لعينه لا يحد قاذفه لان الزنا هو الوطء المحرم لعينه وان كان محرما لغيره يحد لانه ليس بزنا فالوطء فى غير الملك من كل وجه أو من وجه كالجارية المشتركة حرام لعينه وكذا الوطء فى الملك والحرمة (٥) مؤبدة فان كانت موقتة فالحرمة لغيره (وحد قاذف واطيء أمة مجوسية وحائض) أو صائمة صوم فرض وهو عالم بصومها ٠ ف (ومكاتبة) لان الحرمة لغيره لانها موقتة وفي المكاتبة خلاف زفر (ومسلم نكح امه فى كفره) خلافا لهما وله ان لنكاحهم حكم الصحة فيما بينهم (و) حد ٠ع (مستأمن قذف مسلما) لانه (٦) ملتزم لايفاء حقوق العباد (ومن قذف أو زنى أو شرب مرارا فحد فهو لكله) أما الاخيران فلان المقصود الانزجار

حرمت موقتة كامة مجوسية اومكاتبة) فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف رح وطي المكاتبة يسقط الاحصان (كمجوسي نكح امه فاسلم ومستأمن قذف مسلماً هذا) اى حد بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفه رح خلافا لهما فان عنده لنكاح المحارم حكم الصحة في ما بينهم خلافا لهما قوله ومستأمن بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد (وكفى حد الجنايات ان اتحد جنسها فان اختلف لا) هذا عندنا وعند الشافعي رح ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيداً بزنا آخر لا يتداخل اما اذا قذف زيداً بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده واما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الاخر فلا يتداخل

بدون ذكر الحبل ٠ع (١) (قوله وجب الحد) اى حد القذف صرح به فى الكافي ٠ش ٠الهداد (٢) (قوله لاعترافها الخ) لنشر التعليل لاعلى ترتيب الدعويين هما وجوب الحد عليها وعدم اللعان ٠ ع (٣) (قوله ان زناى الخ) هذا كلام يجري في العادة بين الزوجين (٤) (قوله ما كان معك) ما موصولة ٠ ع (٥) (قوله مؤبدة كجاريته) وهي اخته رضاعا والموقتة كجاريته المجوسية ٠ ع (٦) (قوله ملتزم لايفاء الخ) وفي حد القذف حق العبد ٠ ع

واحتمال حصوله بالاول قائم فتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني بخلاف ما اذا زنى وشرب وقذف وسرق لان المقصود من كل منها غير المقصود من الاخر فلا يتداخل وأما القذف فالمغلب فيه حق الشرع عندنا فكان ملحقا بهما وقال الشافعي ان (١) اختلف المقذوف (٢) أو المقذوف به وهو الزنا لا يتداخل لان حق العبد مغلب

فصل في التعزير

(ومن قذف مملوكا أو كافرا بالزنا) ويبلغ التعزير غايته (٣) في هذا القذف لانه من جنس ما يجب به الحد والرأي للامام في البقية (أو مسلما) التقييد بالمسلم في مسائل الشتم اتفاقي فتح فلو شتم مسلم ذميا عزر • در (بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر) يستعمل في عرف الشرع بمعنى الكافر والزاني وفي عرفنا اليوم بمعنى كثير الخصام • محمد أمين (يا منافق) هو مبطن الكفر ومظهر الاسلام (يا لوطي) قيل يسأل فان عنى أنه من قوم لوط عليه الصلاة والسلام لا يعزر وان أراد به انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل • فتح در (يا من يلعب بالصبيان) أي معهم • نهر والظاهر ان المراد به في العرف من يفعل معهم القبيح بقرينة الشتم والغضب • محمد أمين (يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث) من لا يغار على امرأته أو محرمه • در (يا مخنث) بفتح النون واما بكسرها فمرادف للوطي • نهر وقيل المخنث من يؤتى كالمرأة وعليه اقتصر في الدر المنتقى ونقل عن الاشارات ان كسر النون افصح والفتح اشهر وهو من خلقه خلق النساء في الحركات والسكنات والهيئات والكلام فان كان خلقة فلا ذم فيه ومن يتكلفه فهو المذموم • امين (يا خائن يا ابن القحبة) فيه ايماء الى انه اذا شتم أصله عزر بطلب الولد وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا افحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لا يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف وهو (٤) ظاهر • در (يا زنديق) من لا يتدين بدين • ف (يا قرطبان) مرادف ديوث • در (يا مأوى الزواني أو اللصوص يا حرام زاده) أي المتولد من الوطء الحرام (٦) فيعم حالة الحيض لا يقال لا يراد ذلك في العرف بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيراً ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد • در (عزر) لانه آذاه والحق به الشين ولا مدخل للقياس

(١) (قوله ان اختلف المقذوف) بكلمة كانم زناة في قوله أو بكلمات كانت يا فلان زان وفلان زان (٢) (قوله أو المقذوف به) بان قذف واحدا مرات بزنا آخر (٣) (قوله في هذا القذف) اي قذف غير المحصن بالزنا (٤) (قوله وهو ظاهر) لعل وجهه أنه صار حقيقة عرفية في الزانية فهو قذف بصريح الزنا ولان القحبة لا تلتزم عقد الاجارة الذي هو علة سقوط الحد عند الامام • محمد أمين (٥) (قوله فيعم الخ) فلم يكن قذفا بصريح الزنا فلا يحد بل يعزر • محمد امين

(فصل التعزير)

وهو تأديب دون الحد) واصله من العزر بمعنى الرد والردع (اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث) لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف رح اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية (وصح حبسه مع ضربه أشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف) قالوا ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضى الله عنهم وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق أقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف (عزر قذف مملوك أو كافر بزنا ومسبا بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة أنت تأوي اللصوص أنت تأوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وأبوه ليس كذلك يا جريز يا مواجه يا بقا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا) قيل القحبة من يكون لها همة الزنا فلا يحد أقول القحبة في العرف أفحش من الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون بكل

معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطيء الحرام وهو أعم من الزنا كالوطيء حالة
الحيض لكن في العرف لايراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكثيرا مايراد بالجريز الخب فلهذا لا يجب الحد والمؤاجر يستعمل فيمن يؤاجر أهله للزنا لكن معناه الحقيقى المتعارف لايؤذن بالزنا يقال أجرت الاجير مؤاجرة اذا جعلت له على فعله أجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون به ولا يعرفون مايقولون والضحكة بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لاتعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابط يعرف به أحكام جميعها فأقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا توجب حد القذف فهل توجب التعزير أم لا فان نسبه الى فعل اختيارى يحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون تحقير الاشراف وانما قلنا الى فعل اختيارى احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في ياحمار لان معناه الحقيقى غير مراد بل معناه المجازى كالبليد مثلا وهو أمر خلقى وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سوء الخلق الا أن يقال لانسان شريف النفس كعالم أو علوي أو رجل صالح فانهم أهل الاكرام فاهانتهم توجبه بخلاف الارزال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من أن

لانه

في الحدود فوجب التعزير (ويا كلب) والضابط انه متى نسبه الى فعل اختيارى محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر (١) والالا • در (ياتيس ياحمار) وقيل في عرفنا يعزر لانه يعد شيئاً رقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لأنهم يلحقهم الوحشة بذلك وان كان من العامة لايعزر وهذا أحسن . هداية وتبعه الزيلعي وغيره در ﴿ ياخنزير يابقر ياحية ياحجام يابغا ﴾ (٢) هو المأبون الذى لايقدر على ترك ان يؤتى في دبره لعلة • بحر (ياموآجر) يستعمل فيمن يؤجر أهله للزنا لكنه ليس معناه الحقيقى المتعارف بل بمعنى المؤجر • درر محمد امين (ياولد الحرام) ينبغى أن يعزر بل أولى من حرام زاده • نهر محمد امين ﴿ ياعيار ﴾ التردد بغير عمل • مسكين ﴿ ياناكس ﴾ المقصر عن النجدة والكرم • عينى (يامنكوس ياسخرة ياضحكة) بسكون الحاء من يضحك عليه الناس وفتحها من يضحك على الناس وكذا ياسخرة واختار في الغاية التعزير فيهما • در ﴿ يا كشحان ﴾ المتساهل في أمر الغيرة . ش (يا أبله) غافل • محمد امين (ياموسوس لا وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا) (٣) قال عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين فابو حنيفة ومحمد (٤) صرفا الحد الى حد العبد وأبو يوسف الى حد الحر لان الحرية أصل ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو القياس وهو قول زفر وفي رواية عنه نقص خمسة وهو مأثور عن على فقلده ﴿ وأقله ثلاث ﴾ لان بالاقل منه لايقع الزجر وذكر مشايخنا أن أدناه مايراه الامام ، هداية ولو سوطا واحدا • ف ﴿ وصح حبسه بعد الضرب ﴾ لانه صلح تعزيرا (٥) وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز الاكتفاء به فيجوز ضمه اليه (وأشد الضرب التعزير) لجريان التخفيف فيه عددا فلا يخفف وصفا كيلا يفوت الزجر (ثم حد الزنا) لثبوته بالكتاب ولعظم الجناية حتى شرع فيه الرجم (ثم الشرب) ليتقن سببه (ثم القذف) لان سببه محتمل باحتمال صدق القاذف (ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر)

---

(١) (قوله والالا) فلا يعزر بياحمار لاستحالة معناه الحقيقى ومجازه وهو البليد غير اختيارى ولا بياحجام لعدم حرمة الحجامة ولا بيالاعب النرد لانه لايعد عارا وهذا الضابط بناء على ظاهر الرواية وقد علمت تفصيل الهداية . محمد امين المذكور عند قول المصنف ياحمار . ع (٢) (قوله هو المأبون الذى الخ) لكن في الدر انه من شتم العوام يتفوهون به ولا يعرفون مايقولون اهـ هذا هو المناسب لما مشى عليه المتون من أنه لاتعزير فيه وأما تفسيره بالمأبون فلا • محمد امين .

(٣) (قوله قال عليه الصلاة والسلام) أخرجه البيهقى ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار مرفوعا (٤) (قوله صرفا الحد الخ) لان المحل محل احتياط في الدرء . ف لانه محل العقوبة . ع (٥) (قوله وقد ورد الخ) لانه عليه الصلاة والسلام حبس رجلا في تهمة

يقال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لاتحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه يراد به دني الهمة وكذلك بالفارسية يانا كس ان قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا الا ترى ان السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن أفعال اختيارية تحرم شرعا ولا تعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير وكميته يفوضان الى رأى الامام فيراعى عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه

﴿ كتاب السرقة ﴾

﴿ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط﴾ فان محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه محتاجا اليه ﴿ ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة ﴾ اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي رح ربع دينار ذهب وعند مالك ثلثة دراهم (وحكمها القطع فان سرق مكلف حرا وعبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة) احترازعما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذى رحم محرم (بمكان كبيت أو صندوق أو بحافظ كجالس في طريق أو مسجد عنده ماله واقربها مرة) هذا عند أبي حنيفة ومحمد رح وعند أبي يوسف رح لابد أن يقر مرتين قياسا على الزنا فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا انما يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس وفيما سواه بقي على الاصل وهو ان المرء مؤخذ باقرراه (أو شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق فان بيناها قطع) سأل عما

لانه مأمور وفعل المأمور لايتقيد بالسلامة وقال الشافعي يجب الدية في بيت المال (بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعا الى فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت) لان الزوج (١) مطلق والاطلاق يتقيد بالسلامة كالمرور في الطريق

﴿ كتاب السرقة ﴾

وهى لغة أخذ الشيء من الغير خفية وزيدت عليه أوصاف في الشريعة تأتيك (هي أخذ مكلف) اذلا جناية بدون التكليف والقطع جزاء الجناية (خفيــة) نخرج الغصب ع (قدر عشرة دراهم)لان الرغبات تفتر في الحقير من المال وكذا أخذه لا يخفى فلا يتحقق ركنه ولا حكمة الزجر لانها فيما يغلب وعند الشافعي رحمه الله يقطع ربع الدينار وعند مالك رحمه الله بثلاثة دراهم لان القطع في زمنه عليه الصلاة والسلام انمــا كان في ثمن المجن وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم والاخذ بالاقل أولى لتيقنه الا أن الشافعي يقول ان قيمة الدينار على عهده عليه الصلاة والسلام كانت اثنى عشر درهما (٢) والثلاثة ربعها (٣) ولنا الاخذ بالاكثر أولى احتيالا للدرء لان فى الاقل شبهة عدم الجناية (مضروبة) فلو سرق عشرة تبرا قيمتها أقل من عشرة مضروبة لايقطع (محرزة بمكان أو حافظ فيقطع) للنص (ان أقر مرة)وقال أبو يوسف مرتين لانه احدى الحجتين فتعتبر بالاخرى وهى البينة كذلك اعتبرنا في الزنا ولهما ان السرقة قد ظهرت فيكتفى به كما في القذف واشتراط الزيادة في الزنا

(١) (قوله مطلق) أى يجوز له الضرب . ع (٢) (قوله والثلاثة ربعها) والربع هو المعتبر قالت عائشة رضي الله عنها فيما رواه الجماعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا قلنا قال ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم كان قيمة المجن الذى قطع فيه على عهد رسول الله صــلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وقال عليه الصلاة والسلام لاقطع الا في دينار أو عشرة دراهم ولمــا اختلفوا في قيمة المجن مال أصحابنا الى الاكثر للتيقن لان أحدا لم يقل ان العشرة لم يقطع بها وما دونه مختلف فيه والمقام مقام الدرء ى قال الزيلعى قال ابن عباس الخ قال الاتقانى احتج أصحابنا بما روى فى السنن وشرح الآثار مسندا الى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم شلبي (٣) (قوله ولنا ان الاخذ الخ) فى مستدرك الحاكم عن مجاهد عن أيمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وسكت عنه واختلف في أيمن هذا هل هو صحابى أو تابعى ثقة فان كان صحابيا فلا اشكال وان كان تابعيا ثقة كما ذكره أبو زرعة الامام العظيم الشأن وابن حبان فحديثه مرسل والارسال غير قادح عند الجمهور وكون ثمن المجن على عهده عليه الصلاة والســلام عشرة دراهم أخرجه الدارقطنى أيضا

على خلاف القياس (أو شهد رجلان) كسائر الحقوق (ولوجماوالآخذ بعضهم قطعوا ان أصاب لسكل نصاب) لان الموجب سرقة النصاب (ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك) (١) قالت عائشة رضى الله عنها كان اليد لا تقطع على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه أي الحقيروما يوجد جلسه مباحا في الاصل بصورته غير مرغوب فيه حقير تقل الرغبات فيه والطباع لاتضن به فلا حاجة الى شرع الزاجر (وطيروصيد) (٢)لان الطير يطير والصيديفرودخل في الطيرالدجاج والبط لما ذكرنا ولاطلاق حديث(٣)لاقطع في الطير(وزرنيخ ومغرة) طين أحمر • عناية (ونورة وفاكهة رطبة) خلافا للشافعي له قوله صلى الله عليه وسلم (٤) لاقطع في ثمر ولا كثر فاذا أواه الجرين او الجران قطع قلنا أخرجه على وفاق العادة (٥) والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر وفيه القطع ولنا (٦)قوله عليه الصلاة والسلام لاقطع في ثمر ولا كثر والكثر (٧)الجمار(او على الشجر) لعدم الاحراز (ولبن ولحم) قال عليه الصلاة والسلام (٨) لاقطع فى الطعام والمراد والله تعالى أعلم مايتسارع اليه الفساد كالمهيأ للاكل منه وما في معناه

وكذا أحمد واسحاق بن راهوية وابن أبي شيبة (١) (قوله قالت عائشة الخ) رواه ابن أبي شيبة مسندا ومرسلا وكذا رواه عبد الرزاق واسحاق ابن راهوية ورواه ابن عدي في الكامل مسندا (٢) (قوله لان الطير الخ) فتقل الرغبات فيه والوجه ان هذا بيان لنقصان الحرز (٣) (قوله لا قطع فى الطير) رواه ابن ابي شيبة موقوفا فان كان مما لا مجال للرأي فيه فحكمه حكم السماع والا فتقليد الصحابي واجب عندنا (٤) (قوله لا قطع فى ثمر ولا كثر فاذا أواه الجرين) الخ رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه واحمد وليس فيه لفظ الجران وكان وقع في بعض الالفاظ فذكره المصنف وجران البعير مقدم عنقه من مذبحه الى منحره فجاز ان يسمى به الجراب المتخذ منه (٥) (قوله والذي يؤويه الجرين الخ) لكن ما في المغرب من ان الجرين وهو الموضع يلقى فيه الرطب ليجف يقتضي ان يكون فيه الرطب فى أول وضعه واليابس في آخر حاله • ف ثم اعلم ان صاحب الفتح ذكر حديث الجرين باسانيد متعددة والفاظ مختلفة معنى كلها راجع الى ما رواه صاحب الهداية لكن لم يذكر في شيء من تلك الالفاظ لفظة ولا كثر ولا معناها • ع (٦) (قوله قوله عليه الصلاة والسلام لاقطع في ثمر ولا كثر) رواه الترمذي والنسائى وابن ماجه موصولا ورواه ابن حبان منقطعاً والوصل أولى لما عرف انه زيادة من الثقة وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول فتعارض باطلاقه حديث الجرين فقدم لما فيه من درء الحد (٧) (قوله الجمار) هو شيء ابيض لين يخرج من رأس النخل • ك (٨) (قوله لا قطع فى الطعام) رواه ابو داود في المراسيل بلفظ انى لا اقطع في الطعام

هى لأنه ربما يتوهم انه لا يحتاج الى الخفية كما في السرقة الكبرى أى قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه أخرج أو ناول من هو خارج وعن متى كانت ليعلم انها متقادمة أم لا وعن أين كانت أي في دار الاسلام او دار الحرب وكم هى ترجع الى السرقة والمراد المسروق فيسال عن الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا أم لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا (فان شارك جمع فيها واصاب كلا) اي كل واحد (قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم) اى مع انه صدر الاخذ من بعضهم فقط (قطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب المتخذين من الخشب) انما عدت هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجر المباحين فى الصحارى والجبال فيتوهم انه لا قطع فيها (لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعاً كلبن ولحم وفاكهة رطبة وتمر على شجر وبطيخ) هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح واما عند أبي يوسف رح يقطع في كل شيء الا فى الطين والتراب والسرقين وعند الشافعى رحمه الله لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه معترضاً

للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله صلى عليه وسلم في الشيء التافه أي الحقير وقوله عليه السلام لاقطع في الطير وقوله عليه السلام لاقطع في ثمر ولاشجر (وزرع لم يحصد) لعدم الحرز (ولا في أشربة مطربة و آلات لهو وصليب من ذهب او فضة أو شطرنج ونرد) لانه يقول أخذته للاراقة والكسر (وباب مسجد) لعدم الاحراز خلافاً للشافعي رح (ومصحف) لانه يقول أخذته للقراءة خلافا لابي يوسف والشافعي (وصبي حر) لانه ليس بمال (ولو محليين) يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند أبي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع (وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب) لان أخذ العبد الكبير يكون غصبا و خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لفائدة غير مالية (ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة) كمال بيت المال (ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا أو مؤجلا) أي ان كان له على آخر دراهم سواء كانت حالة أو مؤجلة فسرق مثلها (ولو بمزيد) لانه بمقدار حقه يصير شريكا (وما قطع فيه وهو بحاله) أي لا يقطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه ثم سرقه والحال أنه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا وأما عند أبي يوسف والشافعي رح تقطع لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت

كاللحم والثمر لانه يقطع في الحنطة والسكر اجماعا (وزرع لم يحصد) لعدم الاحراز (وأشربة) لتاول السارق بالاراقة ولان بعضها ليس بمال وفي مالية بعضها اختلاف (وطنبور) لتأوله بالكسر . ف (ومصحف ولو محلى) لتأوله بالقراءة ولانه لا مالية له على اعتبار المكتوب واحرازه له لا للجلد والاوراق والحلية وانما هي توابع ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تربو النصاب (وباب مسجد) لعدم الاحراز كباب الدار (وصليب ذهب وشطرنج ونرد) لتأوله بكسرها نفيا للمنكر (وصبي حر ولو معه حلى) لانه ليس بمال وما عليه تبع له ولانه يتاوله باسكاته وحمله الى مرضعته (وعبد كبير) لانه غصب أو خداع (ودفاتر) وهي الكراريس ولا قطع فيها سواء كانت من التفسير أو الفقه أو الحديث . عناية وهذا لان المقصود ما فيها وهو ليس بمال (بخلاف الصغير)(١) لتحققها بحدها الا اذا كان يعبر عن نفسه فهو والبالغ سواء (ودفتر الحساب) عطف على الصغير . ع والمراد الدفتر الذي مضى حسابه (٢) لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواغد . ك (ودف) هذا وما بعده عطف على خشب . ع (وطبل وبربط ومزمار) لتأوله بالكسر (وبخيانة) لعدم الحرز (ونهب واختلاس) قال عليه الصلاة والسلام (٣) لاقطع في مختلس ولا منتهب ولا خائن ولان الاولين مجاهران (ونبش) خلافا لابي يوسف والشافعي ولابي حنيفة ومحمد قوله عليه الصلاة والسلام لا قطع في المختفي وهو النباش بلغة أهل المدينة ولانه تمكن الشبهة في الملك اذ لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت ولان الجناية نادرة الوجود (٤) وحديث من نبش قطعناه غير مرفوع أو محمول

---

(١) (قوله لتحققها) أي السرقة. ع (٢) (قوله لان ما فيها الخ) فيه ان السارق لا يقصد ما فيه أبدا لعدم قدرته على امضائه وانما يقصد الكاغد دائما فالاولى تغير الاخذ بالحفظ أي لان المالك يقصد حفظ ما فيه فحفظ الكاغد تبع فاختل حرزه اما منقضي الحساب فالقصد منه ماليته فحفظه مقصود اصلي. ع (٣) (قوله لا قطع في مختلس) الحديث في السنن الاربعة وقال الترمذي حديث صحيح حسن وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق وهو تصحيح منهما وتعليل ابي داود مرجوح بذلك (٤) (قوله وحديث من نبش الخ) منكر وانما أخرجه البيهقي وصرح بضعفه ومثله الحديث الذي ذكره المصنف وأما ما رواه عبد الرزاق أخبرنا ابراهيم بن ابي يحيي الاسلمي قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر ان اقطع أيديهم فأحسن منه بلا شك ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال أتي مروان بقوم يختفون أي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون وأخرجه عبد الرزاق

فشبهة سقوطها أسقطت القطع وقوله عليه السلام فان عاد اى الى السرقة لاالى المسروق لئلا يعارض دلي

على السياسة (ومال عامة) لانه منهم (أو مشترك) (١) لما قلنا (ومثل دينه) لاستيفاء حقه ((٢) وبشيء قطع فيه ولم يتغير) خلافا للشافعي لنا ان القطع (٣) أسقط عصمة المحل وبالرد الى المالك وان عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط لاتحاد الملك والمحل وقيام الموجب وهو القطع فيه بخلاف ما اذا تغير كغزل نسج بعد الرد والقطع لتبدل العين ولذا يملكه الغاصب (ويقطع بسرقة الساج) شجر عظيم ببلادا لهند . نهاية (والقنا) خشبة الرمح . نهاية (والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد) لانها أموال محرزة لكونها عزيزة عند الناس لا توجد مباحة بصورتها في دار الاسلام (واللؤلؤ) لانها من أعز الاموال لا توجد مباحة في دار الاسلام غير مرغوب فيها فصار كالذهب والفضة (والاواني والابواب المتخذة من الخشب) لانها بالصنعة التحقت بالاموال النفيسة ولذا تحرز بخلاف الحصير لعدم غلبة الصنعة على جنسها ولذا يبسط في غير الحرز

(فصل في الحرز)

وهو ما عد عرفا حرزا للاشياء لان اعتباره ثبت شرعا من غير تنصيص على بيانه فيعلم أنه رد الى عرف الناس فيه . ف (ومن سرق من ذى رحم محرم لابرضاع) لان الحرمة بلا قرابة لا تحترم كالحرمة بالزنا (ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه) زوج كل ذي رحم محرم منه . نهر أمين (وصهره) كل ذي رحم محرم من امرأته . نهر امين (ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع) في الكل اما في المكاتب فلان له حقا في أكسابه وأما في المغنم فلان له فيه نصيبا وأما في الباقي فلوجود الاذن عادة أو حقيقة بالدخول فاختل الحرز ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات الا اذا سرق منها ليلا لبنائها لاحراز الاموال والاذن يختص بالنهار (ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع) لانه محرز بالحافظ لان المسجد لم يبن لحرز الاموال بخلاف الحمام والبيت الذي

أخبرنا معمر وزاد وطوف بهم وكذا أحسن بلا شك ما رواه بن أبي شيبة حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال أخذ نباش في زمن معاوية رضى الله عنه وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء فأجمع رأيهم على ان يضرب ويطاف به وحينئذ لا شك في ترجيح مذهبنا من جهة الآثار (١) (قوله لما قلنا) من ان له فيه حقا (٢) (قال المصنف وبشيء قطع فيه الخ) وعبارة الهداية هكذا ومن سرق عينا فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع والقياس ان يقطع اهـ كما لو سرقه غيره أو هو سرق من غيره ف فقد ظهر من كلام الهداية والفتح ان وضع مسئلة الكنز فيما اذا كان السارق الثاني هو السارق الاول بعينه . ع (٣) (قوله اسقط عصمة المحل) لحديث لاغرم على السارق بعد ما قطعت يمينه . عناية

سقوط العصمة على أنه مطعون طعنه الطحاوى رح (وان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذى رحم محرم منه) سواء كان المال ماله أو مال أجنبي للشبهة في الحرز (بخلاف ماله من بيت غيره) فانه اذا سرق مال ذى رحم محرم من بيت أجنبي يقطع لوجود الحرز (ومال مرضعه) سواء سرق من بيتها أو من بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف رح لان الرضاع قلما يشتهر فلا انبساط ولا يكتفى الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق في الاخت رضاعا مع أنه يقطع (ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له) انما قال هذا لان فيه خلاف الشافعي رح (ولا من سيده وعرسه أو زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله) فان كان الاذن بنهار فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لااعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيء وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز قد اختل بأذن الدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ (أو سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج هذا عندنا وأما عند أبي يوسف والشافعي رح ان أخرج يده وناول غيره فعليه القطع وان أدخل الآخر يده وناول فاخذه فعليه القطع وفي الذخيرة ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الآخر ففي رواية لايقطع وفي اذن

رواية يقطع يدهما (أو نقب بيتا فادخل يده فيه وأخذ شيئاً) هذا عندنا وعند أبي يوسف رح يقطع كما في الصندوق قلنا ليس بهتك حرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن ليس الا هذا (أو طر صرة خارجة من كم غيره) هذا يشتمل ما اذا كانت الصرة غير الكم أو نفس الكم بأن جعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقى موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارج ما في الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم أنه اذا كانت الصرة نفس الكم يأتى باربع صور لانه أما ان يجعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج أو جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين أما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو مامن قبل التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف فأخذ الدراهم من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم في الكم فلابد ان يدخل يده في الكم فياخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه أدخل يده في الكم فحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج وعند أبي يوسف رح يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز (أو سرق جملا من قطار أو حملا وقطع ان حفظ ربه) فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل (أو نام عليه) فان النوم على الحمل أو بقرب منه حفظ له (أو شق الحمل وأخذ منه شيئاً) فان

اذن للناس فى دخوله حيث لا يقطع لبنائه لحرز الاموال فكان المكان محرزا فلا يعتبر الاحراز بالحافظ (وان سرق ضيف ممن أضافه اوسرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا) يقطع في المسئلتين أما في الاولى فلاحتلال الحرز فى حقه وأما في الثانية فلان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها (وان أخرجه من حجرة الى الدار) وكانت الدار عظيمة فيها بيوت يستغنى صاحب كل بيت به عن صحن الدار استغناء أهل المنزل بمنزلهم وانتفاعهم بالصحن كانتفاعهم بالسكة فالاخراج اليه حينئذ كالاخراج الى السكة ٠ ف (أو أغار) (١) فسرق (من) اسم بمعنى بعض او متعلق بمقدر نعتا للمصدر اى اغارة صادرة من (اهل الحجر على حجرة أو نقب فدخل والقى شيئا فى الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه وأخرجه قطع) فى المسائل الاربعة أما في الاولى والثانية فلان كل حجرة حرز على حدة وأما في الثالثة فلان هذه حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار وللفرار ولم تعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا فاذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لا سارق وقال زفر لا يقطع في هذه الثلاثة وأما في الرابعة فلان سير الحمار مضاف اليه (وان ناول آخر من خارج أو أدخل يده في بيت وأخذ اوطر) اى شق ٠ ف (صرة خارجة) نعت لصرة ٠ع (من كم أو سرق من قطار بعيرا أو حملا لا) يقطع فى الكل اما في الاولى فلان الاول لم يوجد منه الاخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك الحرز فلم يتم السرقة من كل منهما وعن أبي يوسف ان أخرج الداخل يده فعليه القطع وان أدخل الخارج يده فعليهما القطع وأما في الثانية فلان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال فى الدخول وعن ابي يوسف أنه يقطع في هذه أيضا وأما فى الثالثة فلان الرباط على هذا يكون خارجا فالاخذ يحقق من الظاهر وأما في الرابعة فلانه ليس بمحرز مقصودا فتمكن شبهة العدم وهذا لان السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الاحمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع (وان شق الحمل فاخذ منه أو سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه أو أدخل يده في صندوق غيره أو في جيبه أو كمه فاخذ المال قطع) أما في الاولى فلان الجوالق (٢) في مثل هذا حرز لانه يقصد بوضع الامتعة فيه صيانتها فوجد الاخذ من الحرز وأما في الثانية فلانه محرز بصاحبه ومعناه اذا كان

(١) (قوله فسرق) تفسير لقوله اغار ٠ ف والا فالاغارة هي النهب وقد تقدم ٠ ع

(٢) (قوله فى مثل هذا) أى فيما اذا أخذ شيء من باطنه بدون الجوالق بخلاف ما اذا أخذ الجوالق مع ما فيه فانه لا يقطع الا اذا كان محرزا بالحافظ والبيت ٠ ع

الجوالق حرز (او ادخل يده في صندوق غيره أوكمه أو جيبه) المراد ادخال اليد في الكم للاخ
لالحل الرباط كما مر (أو أخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها أو سرق رب مقصورة من أخرى فيها) أراد موضعا كمدرسة أو نحوها فيها حجرات يسكن في كل منهـا انسان لاتعلق له بالحجر التي يسكن فيها غيره لاكالدار التي صاحبها واحـد وبيوتها مشـغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبسـاط (او القى شيئاً من حرز في الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه وأخرجه من الحرز) هذا عندنا وأما عنـد الشافعى رح لايقطع سواء أخـذه أو تركه في الطريق وعند زفر رح لا قطع في الالقاء ولا فى الحمل فان الالقاء ليس باخراج كمناولة من هو خارج وكما اذا القى ولم يأخذ قلنا اذا لم يطرأ عليه يد غيره حقيقة كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسألتى المناولة وعدم الاخذ وفى مسئلة الحمل سير الدابة يضاف اليه

﴿ فصل ﴾ (يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا يسـجن حتى يتوب) أما يسجن فقط وأما مع التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي رح يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمين لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا مأثور عن على رضى الله عنه ولو كان الحديث صحيحا لمـا خالفه ولما أخذ الصحابة بقوله والطحاوى قد طعن في الحديث أو محمول على السياسة (فان كان يده اليسرى أو ابهامها أو أصبعاها أو رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء أو رده الى مالـكه قبل الخصومة أو منفعة

بموضع ليس بحرز ليكون محرزا بصاحبه لكونه مترصداً لحفظه وهذا لان (١) المعتبر هوالحفظ المعتاد والجلوس عنده والنوم عليه يعد حفظا عادة وكذا النوم بقرب منه على ما أخترناه . هداية وأما في البواقي فلاخذه من الحرز . ع

ـــ﴿ فصل في كيفية القطع ﴾ـــ

(ويقطع يمين السارق) (٢) لقراءة ابن مسعود (من الزند) لان اليـد يتناول الى الابط والرسغ متيقن به وقد صح انه عليه الصلاة والسلام (٣) أمر بقطع يد السارق من الزند (ويحسم) أى (٤) تغمس في الدهن المغلى . ف لئلا يؤدى الى التلف (ورجله اليسرى) من الكعب . ش بالاجماع وقد روى فيه حديث . ف (ان عاد وان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع) وقال الشـافعى يقطع يده اليسرى ثالثا ورجله اليمنى رابعاً لقوله عليه الصلاة والسلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وروى مفسرا كما هو مذهبه ولنا قول على رضى الله عنه انى لاستحى من الله ان لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي ورجلا يمشى عليها وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا (٥) والحديث طعن فيه الطحاوي أو محمول على السياسة (كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو اصبعان منها سواهـا أو رجله اليمنى مقطوعة) اما فى الابهام فلان قوام البطش به وأما فى الاصبعين فلانزلهما منزل الابهام فى نقصان البطش وأما فى مقطوع الرجل فلفوات جنس

---

(١) (قوله المعتبر هو الحفظ المعتاد) والحفظ المعتاد فيما لم يكن في موضع محـرز هو ترصد الحافظ . ع (٢) (قوله لقراءة ابن مسعود)فاقطعوا ايمانهما وهى مشهورة فكان خبراً مشهوراً يتقيد به اطلاق الكتاب فهذا من تقييد المطلق لا بيان المجمل لان الصحيح ان لا اجمال في فاقطعوا وقد قطع صلى الله عليه وسلم اليمين وكذا الصحابة فلو لم يكن التقييد مراداً لما فعله لان ابقاء اليمين أنفع وعادته عليه الصلاة والسلام طلب الايسر لهم ما امكن (٣) (قوله أمر بقطع الخ) أخرجه ابن ابى شيبة عنه صلى الله عليه وسلم مرسلا ولان اطلاق اليد على ما الى الرسغ اشهر منه على ما الى الابط ولئن سلم الاشتراك يتعين الرسغ درءاً للزائد (٤) (قوله تغمس) أى يقطع دمها بالغمس كيلا يلزم التفسير بالمباين اذ الحسم لغة القطع . ع (٥) (قوله والحديث طعن فيه الخ) ولو كان صحيحا لاحتجوا به في محاجة على رضى الله عنه ولئن سلم يحمل على النسخ لانه كان في الابتداء تغليظ في الحدود كما في قصة العرنيين والحديث لم يعرف بلفظ المصنف واخرجه أبو داود بلفظ اخر لكن قال النسائى حديث منكر وحديث على رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ومن طريق محمد رواه الدار قطنى ورواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقى كلهم عن على رضى الله عنه وروى ابن ابي شيبة عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، ف قوله يحمل على النسخ بدليل الاجماع الذى ذكره المصنف . ع

ملـكه بهبة أو بيع أو نقصت قيمته من النصاب قبـل القطع أو سرق فادعى ملـكه أو أحد السارقين وأن لم يبرهن أو لم يطالب مالـكها وان أقر هو بها فلاقطع) لانه لو قطعت اليمنى

وقوة البطش فائتة في اليسرى يلزمه تفويت جلس المنفعة وهو في الحقيقة اهـلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة أو شـلاء لانه اذالم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لايقدر على المشى أصلا وأما من الطرفين فيضع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى فلا يظهر السرقة وعند أبي يوسف يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد بالهبة الهبة مع القبض وعنـد زفر والشافعى رح يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عنـدهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا يـندفع القطع عنـد الشـافعى رح بمجرد دعوى السـارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدى الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بأنه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره وقوله أولم يطالب مالكها وان أقربها فلا قطع أى ان لم يطالب مالك السرقة أي المسروق فلاقطع وان أقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعى (فان سرقا وغاب أحدهما فشهد على سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصومة ذى يد حافظة كمودع وغاصب وصـاحب ربوا)

أى باع دينارا بدينارين وقبضهما فسرقا من يده (ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم) اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة وقطع اليد وان كان من حقوق الله تعالى لانه لاشك ان المسروق

منفعة المشى (ولا يضمن بقطع اليسرى من أمر بخلافه) وقالا يضمن في العمد وقال زفر يضمن في الخطأ أيضاً (١) والمراد الخطأ في الاجتهاد أما الخطأ في معرفة اليمين عن اليسار فغير معفو وقيل يجعل عذراً أيضاً ولابي حنيفة انه أتلف وأخلف من جلسه ما هو خير له منه فلا يعد اتلافا كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع (وطلب المسروق منه) المال ٠ش (شرط القطع) خلافاً للشافعي في الاقرار لنا ان الجناية على مال الغير (٢) لاتظهر الا بخصومته (ولو مودعا أو غاصبا) خلافا لزفر والشافعي فيهما (او صاحب الربا) لثبوت السرقة بحجة شرعية هي الشهادة عقيب خصومة معتبرة (٣) لحاجتهم الى (٤) الاسترداد (ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم) لاعتبار خصومته لقيام ملكه .ع (لا بطلب المالك أو السارق لو سرق من سارق بعد القطع) لان المال (٥) غير متقوم (ومن سرق شيئاورده قبل الخصومة) بخلاف ما (٦) بعد الخصومة لانتهاء الخصومة لحصول مقصودها فتبقى تقديراً (الى مالكه أو ملكه) بالهبة مع القبض أو بالبيع (بعد القضاء أو أدعى انه ملكه) وان لم يقم البينة (٧) معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة (أو نقصت) بعد القضاء قبل الاستيفاء (قيمته عن النصاب لم يقطع) في الكل أما في الاولى فلفوات الخصومة واما في الثانية فلان الامضاء من القضاء فتشترط الخصومة عند الامضاء وفيها خلاف زفر والشافعي وهو رواية عن ابي يوسف وأما في الثالثة فقال الشافعي ٠ لا يسقط بمجرد دعواه كيلا ينسد باب الحد اذ لا يعجز عنه سارق ولنا ان بمجرد الدعوى

(١) (قوله والمراد الخطأ في الاجتهاد) بان زعم ان الكتاب مطلق عن اليمين ٠ عيني (٢) (قوله لاتظهر الخ) لاحتمال اباحة المالك أو وقفه على المسلمين ٠ بداية .ش والقطع مشروط بظهور الجناية ٠ع (٣) قوله لحاجتهم) أى مع انهم يدعون اليد على السارق فيكفي لصحة خصومتهم مجرد يد المدعي عليـه كما اذا نزع شخص اللقيط من يد الملتقط فان الظاهر ان دعوى اللقيط على ذلك الشخص معتبرة وحينئذ لا يرد ما في كتاب الدعوى من ان يد المودع والغاصب ونحوهما ليست بيد الخصومة لانهم ثمة مدعي عليهم بالملك ومجرد اليد لا يكفى في دعوى الملك ٠ع (٤) (قوله الاسترداد) أى اعادة اليد على العين تخلصا لذمتهم بالرد الى مالكها . عناية (٥) (قوله غير متقوم) لعـدم وصوله الى يد مالكه بعد فلا عصمة له ٠ع (٦) (قوله بعد الخصومة) أى وسماع البينة والقضاء فانه يقطع وكذا بعد السماع قبل القضاء استحسانا لظهور السرقة عند القاضي بالشهادة بعد خصومة معتبرة فاذا رد المال لاجل الخصومة فقد حصل مقصودها والشيء ينتهي بحصول مقصوده وبالانتهاء يتقرر (٧) (قوله معنـاه بعد ما شهد الخ) اما اذا فعل ذلك بعد الاقرار بالسرقة فانه يسقط القطع اتفاقا

منه أعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من السارق المقر به اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث أو ملكا لذي

رحم محرم وهو غير عالم به ففي ترك

المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب

قامت الشبهة للاحتمال ولا معتبر بما قال (١) بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار واما في الرابعة فعن محمد انه يقطع وهو قول زفر والشافعي رحمهم الله تعالى اعتبارا بالنقصان في العين ولنا ان الامضاء من القضاء فيشترط كمال النصاب عند الامضاء واما نقصان العين فمضمون عليه فكمل النصاب عينا ودينا كما لو استهلك كله ونقصان السعر غير مضمون (ولو أقرا بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا)لان الرجوع عامل في حق الراجع ومورث الشبهة في حق الاخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة (ولو سرقا و غاب أحدهما وشهد على سرقتهما قطع الاخر) لان الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فيبقى معدوما والمعدوم لا يورث الشبهة (٢) ولا يعتبر توهم حدوث الشبهة (ولو أقر عبد) محجور أو مأذون (بسرقة قطع) خلافا لمحمد وزفر ولابي حنيفة وابي يوسف ان اقراره بالحدود والقصاص من حيث الآدمية لا من حيث المالية (٣) ولذا لا يملكهما المولى عليه وما لا يملكه المولى عليه كان باقيا فيه على أصل الحرية كالطلاق فيملكه . ف فيصح اقراره بهما ثم يتعدى الي المالية ولانه لا تهمة في هذا الاقرار لما يشتمل عليه (٤) من الاضرار بنفسه (٥) ومثله مقبول على الغير (وردت السرقة الى المسروق منه) خلافا لهما وزفر ولابي حنيفة ان الاقرار اذا صح بالحد ثبت حكمه وهو القطع وهو ملزوم لحكم الشرع بكون المال للمقر له اذ لا قطع بمال المولى (ولا يجتمع قطع وضمان) هالكة أو مستهلكة خلافا للشافعي لنا حديث (٦) لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه ولان وجوب الضمان ينافي القطع لتملكه استنادا الي وقت الاخذ (٧) فينتفي القطع لشبهة ورود

لكن يلزمه المال (١) (قوله بدليل صحة الخ) بالاتفاق . ف ويدرء عنه الحد وما من مقر الا ويتمكن من الرجوع ومع هذا صار رجوعه مورثا للشبهة فكذا هذا . نهاية . ش وفيه أنه لما فتح عليه باب الرجوع بعد الاقرار فلو فتح عليه باب الدعوى بعد البينة لا نسد الباب يقينا فالجواب هو جواب الكمال بمنع عدم العجز بان عالم هذا من السراق أقل قليل والفقهاء لا يسرقون غالبا اه . ع (٢) (قوله ولا يعتبر توهم الخ) لانه شبهة الشبهة كما مر بيانهما في الشهادة على الزنا بالغائبة . ع (٣) (قوله ولهذا لا يملكهما) أى لا يملك الاقرار بهما عليه . ع (٤) (قوله من الاضرار بنفسه) فوق اضراره بمولاه (٥) (قوله ومثله مقبول على الغير) كشهادة العبد العدل برؤية هلال رمضان وبالسماء علة فانها تقبل ثم ما لزم الناس فرع ما لزمه (٦) (قوله لا غرم على السارق الخ) رواه النسائي والدارقطني والبزار (٧) (قوله فينتفي القطع الخ) والقطع ثابت قطعا . ف اما حسا فظاهر لان وضع المسئلة في التضمين بعد القطع واما وجوبا على الامام فبالاجماع . ع

القطع لغيبة المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت حاضرة ادعت أمرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدته في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله (لا من سرق من سارق قطع) أى لا يقطع بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق بعد القطع لما سيأتي من سقوط عصمته (وقطع عبد أقر بسرقة وردت الى مالكها) هذا عند أبي حنيفة رح من غير تفصيل وعند زفر رح لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان كان مأذونا فان الاذن لم يتناولهما اما في رد المال فان كان مأذونا يصح فيرد المال وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان مأذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند أبي حنيفة رح يقطع ويرد المسروق وعند أبي يوسف رح يقطع ولا يرد المسروق وعند محمد رح لا يقطع ولا يرد فيقول زفر رح ان اقراره بما يوجب تلف نفسه أو أعضائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان تخالج في صدرك ان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يؤثرون

اهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذلك شيء نادر لا يصلح لان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل الاخذ

عند محمد رح رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور

بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس تبعا لرد العين لان رد المال ضمان المحل والقطع جزء الفعل فابو يوسف رح لم يجعل أحدهما تبعا للاخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة رح جعل الفعل اصلا لان المحال كالشروط (وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن وان اتلف) انما قال وان أتلف احترازا عن رواية الحسن عن أبي حنيفة رح انه يجب الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي رح يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة أوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان (ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها أو بعضها شيئا منها) المسروق منهم ان حضر واحق كان القطع للكل لا يضمن لاحد أصلا وان حضر البعض حق قطع لاجلهم فكذا عند أبي حنيفة وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجله (ولا قاطع يسار من أمر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم أخرجه) وانما يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند أبي يوسف رح لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول بالملك ضرورة أداء الضمان لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة (لا من سرق شاة فذبحها فاخرج) لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه (ومن جعل ما سرق دراهم أو دنانير قطع وردت) هذا عند أبي حنيفة رح وأما عندهما لا يجب ردهما لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئاً آخر (فان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد) أي ان سرق ثوبا وصبغه أحمر فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد رح يؤخذ الثوب ويعطي ما زاد الصبغ وان سوده رد عند أبي حنيفة رح لكون السواد نقصانا فلا ينقطع حق المالك وكذا محمد رح كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند أبي يوسف رح لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة

الاخذ على ملكه فما يؤدي الى انتفائه (١) فهو المنتفى (ويرد العين لو قائمة) لبقائها على ملكه (ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا) وقالا يضمن لكلهم الا الذي حضر فان حضر كلهم وقطع بخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق ولابي حنيفة في الخلافية ان الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى لان مبناه على التداخل فاذا استوفى فالمستوفى كل الواجب الا يرى ان (٢) نفعه راجع الى الكل (٣) فيقع عن الكل (ولو شق ما سرق في الدار) فلو شقه بعد الاخراج قطع اتفاقا . ف (ثم اخرجه قطع) ان كان يساوى عشرة بعد الشق . ف وعن ابي يوسف انه لا يقطع لان له فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فانه يوجب القيمة ولهما أنه وضع سببا للضمان لا للملك وانما الملك يثبت ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد ومثله لا يورث شبهة (٤) كنفس الاخذ وهذا الخلاف فيما اذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب فان اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق لتملكه استنادا الى وقت الاخذ (ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا) لان السرقة تمت على اللحم (ولو صنع المسروق دراهم أو دنانير قطع وردها) خلافا لهما واصله في الغصب فهذه صنعة متقومة عندهما لا عنده . هداية له ان العين باقية والاسم الحادث والصنعة ليسا بلازمين لامكان اعادتهما الى الحالة الاولى . عناية (ولو صبغه أحمر فقطع لا يرد) وقال محمد يرد ويعطي ما زاد الصبغ فيه اعتبارا بالغصب بجامع كون الثوب اصلا والصبغ تبعا ولهما ان الصبغ قائم صورة ومعنى (٥) حتى لو أراد أخذه مصوغا

---

(١) (قوله فهو المنتفى) لان القطع ثابت قطعا كما حررناه آنفا وانتفاء الثابت قطعا باطل . ع (٢) (قوله نفعه) وهو الانزجار . بناية (٣) (قوله فيقع عن الكل) والقطع والضمان لا يجتمعان . ع (٤) (قوله كنفس الاخذ) فانه مثل الشق في أنه يحتمل أن يجعل سببا للملك ومع هذا لم يعتبر الاخذ شبهة . نهاية ش (٥) (قوله حتى لو أراد) أي المسروق منه . ف وعناية فالظاهر ان الدليل الزامى والا فمذهبهما في المتنازع فيه عدم الرد على المسروق منه فكيف يريد أخذه من

يضمن ما زاد الصبغ فيه وحق المالك قائم صورة لا معنى ولذا لا يضمنه السارق بالهلاك فرجحنا جانب السارق بخلاف الغصب لان حق كل منهما قائم صورة ومعنى فاستويا (١) فرجحنا جانب المالك (ولا يضمن) لانه كالمستهلك . ع (ولو اسود يرد) خلافا لابي يوسف لهما ان السواد نقص فلا يوجب قطع حق المالك

﴿ باب قطع الطريق ﴾

(أخذ قاصد قطع الطريق قبله) كان المعنى انه اخبر عن قصده قطع الطريق والا فكيف يظهر للامام قصدهم قبل القطع . ع (حبس حتى يتوب وان أخذ مالا معصوما) لمسلم أو ذمي . هداية ولم يقتل أحدا . ع (قطع يده) اليمنى (ورجله) للنص الآتي (من خلاف) كيلا يؤدي الى فوات جنس المنفعة (وان قتل قتل حدا وان عفى الولي) وصل بما قبله شيء وهذا لانه حق الشرع (وان قتل وأخذ قطع) خلافا لمحمد فانه يقول يقتل أو يصلب ولا يقطع (٢) لانه جناية واحدة فلا توجب حدين (وقتل) مع القطع . ع (أو صلب) مع القطع أيضاً . ع (أو قتل) فقط . ع (أو صلب) فقط . ع (٣) والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الآية والمراد والله اعلم التوزيع على الاحوال وهي هذه الاربعة ولان الجنايات تتفاوت على الاحوال فاللائق تغليظ الحكم بتغلظها اما الحبس في الاولى فلانه المراد من النفي المذكور لانه نفي عن وجه الارض بدفع شرهم عن أهلها والجمع بين القطع والقتل أو الصلب في الرابعة لتغلظ الجناية بتفويت الامن على التناهي في الانفس والاموال (ويصلب حياً ثلاثة أيام) لا أكثر كيلا يتأذى الناس برائحته (ويبعج بطنه برمح حتى يموت) لانه ابلغ في الردع وهو المقصود (ولا يضمن ما اخذ) اعتبارا بالسرقة الصغرى (وغير المباشر كالمباشر) لانه جزاء المحاربة وهي تتحقق بان يكون البعض ردأ للبعض اذا زالت أقدامهم انحازوا اليهم (والعصا والحجر كالسيف) لانه يقطع المارة (وان أخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح) لانه لما وجب الحد حقا لله سقطت (٤) عصمة النفس كما سقط عصمة المال (وان جرح فقط أو قتل فتاب أو كان بعض القطاع غير مكلف أو ذا رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على البعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين لم يحد)

السارق . ع (١) (قوله فرجحنا جانب المالك) لانه صاحب الاصل والغاصب صاحب التبع (٢) (قوله لانه جناية واحدة) هي جناية قطع الطريق (٣) (قوله والاصل فيه) أي في توزيع الاجزية على الجنايات المذكورة (٤) (قوله عصمة النفس) أي عصمة أطراف النفس بناء على ان ما دون النفس جار مجرى الاموال . عناية

أي مسلما أو ذميا (فأخذ قبل أخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب) أي يظهر فيه سيماء الصالحين (وان أخذ مالا ويصيب لكل منه نصاب السرقة قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا أخذ قتل حدا لا قصاصا) أي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله (فلا يعفوه ولي وان قتل وأخذ مالا قطع ثم قتل وصلب أو قتل أو صلب حيا) فقوله أو قتل عطف على قطع أي ان شاء قطع ثم قتل أو صلب وان شاء قتل أو صلب حيا من غير قطع (ويبعج برمح حتى يموت) البعج شق البطن (ويترك ثلاثة أيام وما أخذه فتالف لا يضمن) أي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى (وبقتل أحدهم حدوا) أي ان باشر القتل أحدهم يجب الحد على الجميع (وحجر وعصا لهم كسيف فان جرح وأخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط أو قتل عمدا فتاب) أي تاب قبل ان يؤخذ (أو كان منهم غير مكلف أو ذو رحم محرم من المارة أو قطع بعض المارة على البعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين فلا حد وللولي قوده أو ارشه أو عفوه) أي في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمداً فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند أبي يوسف رح اذا كان بعضهم غير مكلف أي صبيا أو مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون أما في المصر أو بين المصرين اذا كان قريبين كالكوفة والحيرة بحيث في

في الفصول كلها أما في الاؤلى فلانه لا حد في هذه الجناية وأما في الثاني فللاستثناء المذكور في النص وأما في الثالث فلان الجناية واحــدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة فصار (١) كالخاطىء مع العامد وأما في الرابع والخامس فلان الجناية واحدة (٢) كما ذكرنا وأما في السادس فلان قطع الطريق بقطع المــارة ولا يتحقق ذلك في المصر ولا بقرب منــه لان الظاهر (٣) لحوق الغوث وفيه خلاف الشافعي وأما في السابع فمن أبي يوسف انه يحد ان كان خارج المصر ولو بقربه لانه لا يلحقه الغوث وعنه أنه (٤) ان قاتلوا نهارا بالســلاح أو ليلا به أو بالخشب فهم قطاع الطريق لان السلاح لا يلبث والغوث يبطيء بالليالي ٠ هــداية وحد بمضهم مكان القطع بمسير سفر بين المصرين في ظاهر الرواية ٠ ف ومن قطع (٥) بين الحيرة والكوفة فليس بقاطع الطريق (فاقاد الولي أو عفا) في فصل الجرح أو القتل فالتوبة وكان المراد بالولي ولي الجناية فيشمل المجروح نفســه ٠ ع وهذا لان الحد اذا سقط ظهر حق العبد (ومن خنق في المصر) في المصباح خنقه عصر حلقه حتى يموت اه فقد صرح ان الخنق هو القتل بعصر الحلق حيث جعل الموت غاية العصر وعلى هذا فالمراد بقوله (غير مرة) تكرار القتل بالخنق لا تكرار العصر في قتل شخص واحد كان يعصره ثم يتركه ثم يعصره ثم وثم حتى يموت ويؤيد ما قلنــاه ما في الملتقى وعبارته مع شرحه لداماد وان لكرر القتل بالمثقل والتغريق والخنق منه أي من القاتل قتل به أي بالقتل المكرر اه في باب ما يوجب القصاص الخ ٠ ع (قتل به) لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل ٠ هداية

(كتاب السير)

جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه (الجهاد فرض كفاية) (٦) لقوله تعالى وقاتلوا المشركين

---

(١) (قوله كالخاطىء مع العامد) اجتمعا في قتــل معصوم الدم سقط القصاص عن العامد (٢) (قوله كما ذكرنا) في المسئلة السابقة ٠ ع ومال جميع القافلة في حرز واحد في حق قاطع الطريق وهو القافلة ٠ ف اذ القافلة كالدار الواحــدة ٠ ع (٣) (قوله لحوق الغوث) فلا يمتنع التطرق فلا يتحقق القطع ولان السبب محاربة الله تعالى وهي انما تحقق في المفازة لان المسافر لا يلحقه الغوث فيها فيصير في حفظه تعالى معتمدا عليه فمن يتعرض له يكون محــاربا له تعالى وأما في المصر وبين القرى فهو معتمد على الغوث من السلطان أو الناس فتمكن النقص في فعل من يتعرض له من حيث محاربة الله تعالى ٠ ك (٤) (قوله ان قاتلوا نهارا) أي في المصر أو بين القرى ٠ ك (٥) (قوله بين الحيرة) قال صدر الشريعة الحيرة مدينة على راس ميل من الكوفة ٠ بناية (٦) (قوله لقوله تعالى) فان قلت انه عام

يلحقه الغوث غالبا ففيه خــلاف الشافعي رح وعند أبي يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل سواء كان بالسلاح أو غيره (وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به سياسة) الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصــاص عند غير أبي حنيفة

﴿كتاب الجهاد﴾

(هو فرض كفاية بدأ) أي ابتداء وهو ان يبتدأ المسلمون بمحاربة الكفار (ان قام به البعض سقط عن الباقين فان تركوا أثموا الاعلى صبي وعبد وامرأة وأعمى ومقعد وأقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن) فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد وأما على من ورائهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منهم بأنهم عاجزون عن المقاومة أو بان لم يعجزوا ولكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع أهل الاسلام شرقا وغربا هذا نظير صلاة الجنازة تصير

كافة كما يقاتلونكم كافة (١) ولقوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض الى يوم القيامة وأراد به فرضا باقيا وأما كونه كفاية فلانه ما فرض لعينه اذ هو فساد في نفسه وانما فرض لاعزاز دين الله ودفع شرهم ولان في اشتغال الكل قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح (ابتداء فان قام به قوم سقط عن الكل والا أثموا بتركه) لان الوجوب على الكل • هداية فقوله فان قام الخ تفسير لفرض الكفاية • ف (ولا يجب على صبي) لعدم التكليف (وامرأة وعبد) (٢) لتقدم حق الزوج والمولى (وأعمى ومقعد) أعرج • ف ﴿ واقطع ﴾ لعجزهم ﴿ وفرض عين ان هجم العدو ﴾ لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل ﴿ فتخرج المرأة) لاقامة عمل يقام بهن كالطبخ والمداواة والسقى ﴿ والعبد بلا اذن زوجها وسيده ﴾ لان حقهما لا يظهر في فروض الاعيان كالصلاة والصوم (وكره الجعل ان وجد فيء) لانه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه (والا لا) لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى (فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام) (٣) لما روى ابن عباس ان النبي عليه السلام ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام (فان أسلموا والا الى الجزية) (٤) به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء الجيوش ولانه أحد ما ينتهى به القتال (٥) بالنص (فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا)

مخصوص وكذا سائر الآيات في الباب فلا يفيد الفرضية قلنا تخصيص الصبي والمجنون عقلى والتخصيص العقلى لا يفيد ظنية المخصوص واما غيرهما فنفس النص لم تعلق بغيرهما ابتداء فلا تخصيص أصلا فان آية قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة تفيد ان قتالنا جزاء لقتالهم ومسبب عنهم وكذا آيه وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة أفادت ذلك • ف قوله وأما غيرهما أى غير الصبي والمجنون ممن لا يحارب كالمرأة والشيخ الفانى قوله تعلق بغيرهما هكذا فى نسخ الطبع بالاظهار مقام الاضمار والاولى ان يقول تعلق به بارجاع الضمير على الغير مرادا به نحو المرأة والشيخ الفانى ثم تعلق النص بهذا الغير انما هو سلبا لا وجودا (١) (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض الخ) رواه أبوداود ولفظه والجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل (٢) (قوله لتقدم حق الخ) باذن الله الذي له الحق (٣) (قوله لما روى ابن عباس الخ) رواه الحاكم وصححه ورواه عبد الرزاق (٤) (قوله به أمر الخ) أخرجه الجماعة الا البخارى من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه والفاظ بعضهم يزيد على بعض ويختلف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه • ف ذكر الحديث بطوله وفيه الدعوة الى الاسلام • ع (٥) (قوله بالنص) قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون أو بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعد ان الاقربون ضيعوا حقه فعلى الابعد ان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير آثما (وكره الجعل مع فيء ويدونه لا) الجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد أنه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على أرباب الاموال شيئاً من غير طيب أنفسهم ليتقوى به الغزاة أما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك (فان حوصروا) أى الكفار بأن حاصرهم المسلمون (دعوا الى الاسلام فان أبوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ماعلينا) اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على أنه يجب عليهم فى العبادات أوغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذمى وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات كما نامر المسلمين بل يراد أنه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم وأموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال

والاحاديث

والاحاديث فى هــذا كثيرة بل من الضروريات ٠ ف (ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام) (١) لقوله صلى الله عليه وسلم في وصيته لامراء الاجناد فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وليعلموا انا نقاتلهم للدين لا للمال فلعلهم يجيبون فنكفى مؤنة القتال (وندعو ندبا من بلغته) مبالغة في الانذار ولا يجب لانه عليه الصلاة والسـلام (٢) أغار على بنى المصطلق وهم غارون (والانستعين بالله تعالى) لانه هو الناصر لاوليائه والمدمر على أعدائه (ونحاربهم بنصب المناجيق) (٣) كما نصب عليه الصلاة والسلام على الطائف (وحرقهم) لانه عليه الصلاة والسلام أحرق (٤) البويرة (وغرقهم وقطع أشجارهم وافساد زروعهم) لان في جميع ذلك الحاق الكبت (٥) والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعا (ورميهم وان تترسوا ببعضنا) لان فى الرمي دفع ضرر عام عن بيضة الاسلام وقتل من تترسوا بهم ضرر خاص (ونقصدهم) لتعذر التمييز فلا والطاعة بحسب الطاقة وما أصابوا منهم لا دية عليهم ولا كفارة عليهم لان الجهاد فرض والفروض لا تقرن الغرامات (ونهينا عن اخراج مصحف وامرأة) لما فيه من تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعريض المصحف على الاستخفاف فانهم يستخفون به مغايظة للمسلمين (في سرية يخاف عليهما) (٦) وهذا تأويل قوله عليه الصلاة والسلام لا تسافروا بالقرآن فى أرض العـدو (وغدر وغلول ومثلة) (٧) قال عليه الصلاة والسلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا والغلول السرقة من المغنم والغدر الخيانة ونقض العهـد والمثلة في قصة العرنيين منسوخة (٨) بالنهي المتأخر وهو المنقول (وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد) لان المبيح للقتل هو الحراب عندنا ولا يتحقق منهم (٩) وقد صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن

---

(١) (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) تقدم آنفا تخريجه وفي ذلك المخرج وادعهم الخ ٠ع (٢) (قوله أغار الخ) أخرجه البخاري ومسلم ٠ ف قال الجوهري الغار الغافل والغرة الغفلة ٠ تخريج الزيلعي ٠ ش (٣) (قوله كما نصب الخ) رواه الترمذي ورواه أبو داود مرسلا ورواه ابن سعد في الطبقات (٤) (قوله البويرة) هي نخل بنى النضير والحديث رواه الستة (٥) (قوله والغيظ) والحاق الغيظ بهم محمود بنص الآية ليغيظ بهم الكفار ورد الله الذين كفروا بغيظهم الآية ٠ع (٦) (قوله وهذا تأويل الخ) هذا التأويل عنه صلى الله عليه وسلم فقد أخرج مسلم وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ويخاف ان يناله العدو وأخرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام قال لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو (٧) (قوله قال عليه الصلاة والسلام لا تغلوا الخ) أخرجه البخاري ٠ ف في أول باب كيفية القتال من الهداية (٨) (قوله بالنهي المتأخر) وان كان ثمة جهالة التاريخ فالمحرم مقدم على المبيح ٠ ف وقصة العرنيين أخرجها البخاري ومسلم ٠ ش (٩) (قوله

هذا التعرض يؤيد ذلك أنهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا (ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت) أي الدعوة أي ندب تجديد الدعوة (لمن بلغتـه فان ابوا) أي عن الجزية (حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم وتترسوا به بينهم لا بينه وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة) قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهـد وقد قال عليه الصلاة والسلام الحرب خدعة فيشتبه على الناس التفرقة بين الغدر وبين خدعـة الحرب فاقول مادام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان نريهم انا لا نحاربهم فى هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه أو نذهب الى صوب آخر حتى غفلوا فناتيهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على أن لا نحارب في هـذا اليوم حتى امنوا فانه لا تجوز المحاربة لان هذا استئمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع فى حال السلم فيكون غـدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا أى نكل به معناه جعله نكالا وعـبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثـل بالقتيل

قتل الصبيان (١) والذرارى وحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة (٢) قال هاه ماكانت هذه تقاتل فلم قتلت (الا أن يكون ذا رأى في الحرب) أو يقاتل (أو ملكا) لتعدى ضررهم الى العباد (وقتل أب مشرك) لآية وصاحبهما في الدنيا معروفا (وليأب الابن ليقتله غيره) لان المقصود يحصل بغيره وان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله فلا بأس به (ونصالحهم) لآية وان جنحوا للسلم فاجنح لها (٣) ووادع عليه الصلاة والسلام أهل مكة عام الحديبية ولانه جهاد معنى اذا كان خيرا للمسلمين لان دفع الشر حاصل به وهو المقصود (ولو بمال ان خيرا) اذا كان بالمسلمين حاجة والا فلا يجوز لما نبين انه ترك الجهاد صورة ومعنى ثم المأخوذ يصرف مصارف الجزية ان كان الاخذ قبل النزول بساحتهم بل أرسلوا ارسالا اما اذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة فيخمس ثم يقسم الباقى على الغانمين (ونبذ) بأن أعلمهم انه رجع عما وقع ف (لو خيرا) لان المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وايفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ الى جميعهم (ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم) لانهم غدروا (و) نصالح (المرتدين) لان الاسلام مرجو منهم فجاز التأخير طمعا في اسلامهم (بلا مال) لان أخذ الجزية منهم لا يجوز (فان أخذ لم يرد) لانه مال غير معصوم (ولا نبيع سلاحا منهم) (٤) للنهى ولان فيه تقويتهم (ولا نقتل من آمنه حر) قال (٥) عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم اي اقلهم وهو الواحد ولانه من أهل القتال فيخافونه اذ هو من أهل المنعة فيتحقق الامان منه لملاقاته محله (أو حرة) لانها من أهل القتال بمالها وعبيدها ٠ ك (ونبذ) الامان ٠ ع (لو شرا ويبطل امان ذمي) للتهمة ولعدم الولاية على المسلمين (وأسير وتاجر) لانهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهم (وعبد

وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى الخ) رواه الستة الا النسائى بلفظ فنهى عن قتل النساء والصبيان (١) (قوله والذرارى) أى النساء من اسم السبب في المسبب (٢) (قوله قال هاه الخ) رواه أبو داود والنسائى فهذا يدل على ان القتل انما يجوز بسبب الحراب (٣) (قوله ووداع الخ) وقصة الموادعة أشهر من أن تخرج ٠ ع وآية وان جنحوا للسلم وان كانت مطلقا لكن اجماع الفقهاء على تقييدها بالمصلحة لآية فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون فهى ناسخة ان كانت متأخرة والا فهى محرمة فتقدم (٤) (قوله للنهى) روى البزار والبيهقى والطبرانى عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح بالفتنة وقال البيهقى الصواب انه موقوف (٥) (قوله عليه الصلاة والسلام) الخ اخرجه أبو

أي قطع انفه ومثلة العرنيين نسخت بقوله عليه الصلاة والسلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغير خلق الله تعالى فتحرم (وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة الا ملكة أو مقاتلا منهم أو ذا مال يحث به أو ذا رأى في الحرب وابن كافر بدأ فيقتله غير ابنه) أي لا يقتل الابن الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله بالنصب أي لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها أي بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي إن يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله ويلبثه ليجيء آخر فيقتله (واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليهم وصولحوا ان خيرا ويؤخذ منهم مال ان لنابه حاجة ونبذ ان هو أنفع فقوتلوا) لفظ كان مضمر في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة ونبذ ان هو أنفع النبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك (وقبل نبذ لو خانوا بدأ) اى قوتلوا قبل نبذ ان بدؤا بالخيانة (وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان أخذنا) يعني يجوز لنا أن نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان اسلامه مرجو لكن لا نأخذ منه

محجور) عن القتال لانهم لا يخافونه فلم يلاق الامان محله وهو الخائف ممن يعطى الامان. فتح بخلاف المأذون له في القتال لتحقق الخوف

﴿ باب الغنائم وقسمتها ﴾

(ما فتح الامام عنوة) اي قهرا (قسم بيننا) (١) كما فعل عليه الصلاة والسلام بخيبر (أو أقر أهلها ووضع الجزية) على رقابهم (والخراج) على أراضيهم كذلك (٢) فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يحمد من خالفه وفى كل ذلك قدوة فيتخير وهـذا فى العقار اما في المنقول فلا يجوز المن بالرد عليهم لانه لم يرد الشرع بالمن فيه (وقتل الاسرى) لانه عليه الصلاة والسلام قتل عقبة بن أبي معيط من أسارى بدر والنضر بن الحرث. ف (أو استرق) لدفع شرهم مع وفور المنفعة للمسلمين (أو ترك أحرارا ذمة لنا (٣) لما بينا (وحرم ردهم الى دار الحرب) لانه تقوية على المسلمين (والفداء) وقالا يفادي بهم اسارى المسلمين وهو قول الشافعى ولابي حنيفة انه يعود حربا علينا ودفع شر حرابه خير من استنقاذ الاسير المسلم لان بقاءه في ايديهم ابتلاء في حقه غير مضاف الينا والاعانة بدفع اسيرهم اليهم مضاف الينا وأما الفداء بالمال فلا يجوز في المشهور من مذهبنا (٤) لما بينا (والمن) (٥) بان يتركهم بدون القتل والاسترقاق والذمة . بحر وهذا لان بالاسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز ابطاله بغير عوض وأما منه عليه الصلاة والسلام بعض أسارى بدر فمنسوخ بآية (٦) فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (وعقر مواش شق اخراجها) لانه مثلة (فتذبح) وقال الشافعى يتركها ولنا انه يجوز ذبح الحيوان لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكتهم (وتحرق) لقطع المنفعة عنهم (وقسمة الغنيمة فى دراهم) وقال الشافعي رحمه الله لا بأس بذلك وأصله ان ملك الغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت له ان سبب الملك الاستيلاء على مال

داود وفي الصحيحين وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم وليس فيه تتكافؤ دماءهم . ف وهو مذكور في رواية ابي داود . ع (١) (قوله كما فعل عليه الصلاة والسلام الخ) رواه البخاري ومالك في الموطأ وظاهرهما انه قسمها كلها والذي في أبي داود بسند جيد انه قسم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ونصفا بين المسلمين وكذلك في رواية البيهقي (٢) (قوله فعل عمر رضي الله عنه) أخرجه ابن سعد في الطبقات . بناية لا شك في اقرار عمر رضى الله عنه اهل السواد ووضع الخراج على أراضيهم والجزية على رقابهم (٣) (قوله لما بينا) من فعل عمر بداية (٤) (قوله لما بينا) من عوده حربا علينا (٥) (قوله بان يتركهم الخ) كانه يعني ومع هـذا لا يتركهم الى دار الحرب كيلا يقع في كلام المصنف تكرار مع قوله وحرم ردهم الخ . ع (٦) (قوله فاقتلوا المشركين الآية) في سورة براءة

شيئا لانه يكون جزية ولايجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لاترد اليه لانه مال غير معصوم (ولايباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح أمان حر وحرة فان كان شر نبذ وادب ولغا أمان الذمي واسير وتاجر منهم ومن أسلم ثمة ولم يهاجر الينا وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون) المراد بالاسير مسلم أسير في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم

(باب المغنم وقسمته)

(قسم الامام بين الجيش مافتح عنوة أو أقر أهله عليه بجزية وخراج) قوله أو أقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على أحد الامرين وهو قسم أو أقر قوله (وقتل الاسارى أو استرقهم أو تركهم أحرارا ذمة لنا) أي ليكونوا أهل ذمة لنا (ولنفي منهم وفداءهم) المن أن يترك الاسير الكافر من غير أن يأخذ منه شيئاً والفداء أن يترك فيما أخذ منه مالا أو أسيرا مسلما منهم في مقابلة المن خلاف الشافعي رح واما الفداء فقبل أن تضع الحرب أوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند أبي حنيفة رح ويجوز عند محمد رح وعن أبي يوسف رح روايتان وعند الشافعي رح يجوز مطلقا (وردهم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها

مباح كما في الصيد ولا معنى للاستيلاء الا اثبات اليد وقد تحقق ولنا انه عليه الصلاة والسلام (١) نهى عن بيع الغنيمة فى دار الحرب والقسمة بيع معنى ولان فى الاستيلاء اثبات اليد الحافظة والناقلة والثانية منعدمة لقدرتهم على الاستنقاذ ووجوده ظاهر ثم (٢) قيل الخلاف في ترتب (٣) الاحكام على القسمة اذا قسم (٤) لا عن اجتهاد وقيل في الكراهة وهي كراهة تنزيه (٥) عند محمد فانه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف (٦) لا تجوز القسمة فى دار الحرب وعند محمد الافضل أن يقسم فى دار الاسلام ﴿لا للايداع وبيعها قبلها﴾ للنهي ﴿وشرك الردء﴾ (٧) أي المعاون لاستوائهم في المجاوزة ﴿والمدد فيها﴾ (٨) خلافا للشافعي بعد انقضاء القتال ولنا ان انقطاع حق المشاركة بالاحراز أو بقسمة الامام في دار الحرب أو بيعه المغانم فيها لان بكل منها يتم الملك ﴿لا السوقى بلا قتال﴾ لعدم السبب الظاهر وهو المجاوزة على قصد القتال فاعتبر السبب الحقيق وهو القتال

وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيرد ههنا فيقسم والردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه) أى في المغنم (لا سوقى لم يقاتل ولا من مات ثمة) لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعى رح يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه (ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب

وهى آخر سورة في هذا الشأن (١) (قوله نهى الخ) غريب جدا (٢) (قوله قيل الخلاف) أى بيننا وبين الشافعى • فهم من الكفاية • ع قيل ونقل الخلاف هكذا وان كان في المبسوط غير جيد لانه لم يرو خلاف عنهم الا ما يروى عن أبي يوسف وهذا لان المسائل الآتية من ان من مات منهم قبل الاحراز لا يورث حصته من الغنيمة وانه لا يباع شيء منها علفا أو غيره وجواز التنفيل قبل الاحراز لا بعده ومشاركة المدد قبل الاحراز مصرحة بعدم صحة القسمة قبل الاحراز • ف قوله لم يرو خلاف عنهم أي فى البطلان قوله الا مايروى عن أبي يوسف وسننقله عن العناية • ع (٣) (قوله الاحكام) كحل الوطء (٤) (قوله لا عن اجتهاد) اما اذا قسم ثمة مجتهدا فلا شك في الجواز وثبوت الاحكام (٥) (قوله عند محمد) اشار الى ان قول محمد خلاف قول أبي حنيفة وليس بمشهور بل لا خلاف بين اصحابنا في ظاهر الرواية وفي غير ظاهر الرواية افضلية القسمة فى دار الاسلام منقولة عن أبي يوسف • عناية (٦) (قوله لا تجوز القسمة الخ) هذا يدل على خلاف ما يدل عليه قوله وقيل الكراهة فالمخلص انهم اختلفوا فى المراد من قوله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب فبعضهم على ان المراد بطلان القسمة فلا يترتب عليه الاحكام وبعضهم على ان المراد الكراهة فقوله لا تجوز القسمة بناء على الاول • عناية قوله فالمخلص الخ يعنى ان كلا من القائلين لا يقول انهم صرحوا بالبطلان أو الكراهة لكن فهم من قولهم لا تقسم غنيمة في دار الحرب معنى هو البطلان أو الكراهة فقال هذا مرادهم من كلامهم هذا • ع (٧) (قوله أي المعاون) • ف فالمراد بالردء هم الواقفون خلف مباشرى القتال فلو ان المباشرين انهزموا يقويهم الواقفون فيحمل باجمعهم على العدو وبالمدد من يدخل دار الحرب للاعانة بعد دخول العسكر اليها • ع (٨) (قوله خلافا للشافعي) أي فى المدد كما يفيد.

وهذا

وهذا (١) أحد قولي الشافعي (ولا من مات فيها) لعدم الملك ؛ وبعدالا حراز بدارنا يورث نصيبه . لتأ كد حقه ف (وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة) لعدم الملك وانما هو كالمباح له الطعام ثم جواز الانتفاع بالسلاح مقيد بالحاجة اليه بخلاف العلف والطعام والحطب والفرق ان هؤلاء لا يستصحبها الغازي مدة اقامته فيها فاعتبر دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب والميرة منقطعة والسلاح يستصحبه فاعتبر فيه حقيقة الحاجة (ولا نبيعها) لعدم الملك على ما قدمناه (وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة) لارتفاع الضرورة والاباحة انما كانت لاجلها (٢) ولتأ كد الحق حتى يورث نصيبه (ومن اسلم منهم) ثمة . هداية قبل أن يأخذه المسلمون . ش (احرز نفسه) لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق (وطفله) لانه مسلم تبعا له (وكل مال معه) (٣) لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلم على مال فهو له ولانه سبقت يده اليه يد الظاهرين عليه (أو وديعة عند مسلم او ذمى) (٤) لانه في يد صحيحة محترمة ويده كيده (دون ولده الكبير وزوجته) لانهما حربيان ولا يتبعانه في الاسلام (وحملها) لانه جزؤها فيرق برقها والمسلم محل للتملك (٥) تبعاً لغيره بخلاف المنفصل لانه حر لانعدام الجزئية (٦) عند ذلك (وعقاره) لان العقار في يد اهل الدار اذ هو من جملة دار الحرب (٧) فلم يكن في يده حقيقة (وعبده المقاتل) لانه بتمرده خرج عن يد مولاه وصار تبعاً لاهل الدار

(فصل)

(للراجل سهم وللفارس سهمان) وقالا ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم (٨) أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما ولان الاستحقاق (٩) بالغناء وغناؤه عن ثلاثة أمثال الراجل

صنيع صاحب الهداية . ع (١) (قوله أحد قولي الشافعي) وقوله الاخر انه يسهم . ف والظاهر ان المراد ان يسهم له وان لم يقاتل . (٢) (قوله ولتأكد الحق الخ) واما الرد الى الغنيمة فللتحرز عن الضياع . ع (٣) (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام من أسلم الخ) رواه محمد بسنده ورواه سعيد بن منصور مرسلا بسند أحسن من سنده ورواه ابو داود بغير هذا اللفظ وفي سنده أبان ابن عبد الله بن ابي حازم اختلف في تضعيفه وتوثيقه (٤) (قوله لانه في يد الخ) فبالصحيحة احترز عن يد الغاصب وبالمحترمة عن يد الحربي . ك (٥) (قوله تبعا لغيره) بان تزوج المسلم أمة . بداية (٦) (قوله عند ذلك) أى عند الظهور عليها . ع (٧) (قوله فلم يكن في يده حقيقة) بل حكما ودار الحرب ليست دار الاحكام فكانت يده غير معتبرة (٨) قوله أسهم) رواه الستة الا النسائي (٩) قوله بالغناء بالفتح والمد الكفاية

ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتموطها ورد الفضل الى المغنم ومن أسلم ثمة عصم نفسه وطفله) لانه صار مسلما تبعا (ومالا معه أو اودعه معصوما) اى مالا وضعه امانة عند مسلم اوذمى (لاولده كبيرا وعرسه وحملها وعقاره) لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي رح (وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت المجاوزة) أى يعتبر لاستحقاق سهم الفارس والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضائق الروم والمراد ههنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي رح يعتبر وقت شهود الوقعة (فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه) اي مات فشهد الواقعة راجلا (فله سهمان سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل هذا عندنا

(١) للكر (٢) والفر والثبات والراجل للثبات فقط ولأبي حنيفة رحمه الله (٣) ماروى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهما (٤) فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله (٥) وقد قال عليه الصلاة والسلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روى (٦) عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما (٧) واذا تعارضت روايتاه ترجح (٨) رواية غيره ولان الكر والفر من جنس واحد فيكون غناوه مثلى غناء الراجل ولانه تعذر معرفة مقدار الزيادة فدار الحكم على سبب ظاهر وللفارس

(١) قوله للكر) أى الحملة على الاعداء (٢) قوله والفر اي الكرة او فى موضع يجوز الفرار وهو ما اذا علم انه مقتول ان لم يفر (٣) قوله ماروى ابن عباس غريب) لكن في الباب احاديث كثيرة منها مافي أبي داود عن مجمع بن جارية الانصارى رضى الله عنه قال فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما قال ابو داود هذا وهم وانما أعطى الفرس سهمين واعطي صاحبه سهما وقال الشافعى انما قال فاعطى الفرس سهمين واعطى الرجل يعنى صاحبه فغلط الراوى عنه واعله ابن القطان بالجهل بحال يعقوب ومنها ما في معجم الطبرانى عن المقداد رضى الله عنه أسهم له النبي صلى الله عليه وسلم لفرسه سهم واحد وله سهم وفى سنده الواقدى واخرج الواقدى أيضاً في المغازى عن الزبير بن العوام رضى الله عنه قال شهدت بني قريظة فضرب لي بسهم ولفرسى بسهم وروى ابن مردويه في تفسيره عن عائشة رضي الله عنها قالت أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس ثم قسم بين المسلمين فاخرج للفارس سهمين وللراجل سهما قوله فغلط الخ كان وجه الغلط ابدال الرجل بلا الف بعد الراء بالراجل بالالف بعدها (٤) قوله فتعارض فعلاه) والاصل عدم الوجوب (٥) قوله وقد قال الخ) وهذا غير معروف وخطىء من عزاه لابن أبي شيبة (٦) قوله عن ابن عمر الخ) اخرجه ابن أبي شيبة عن ابن نمير حدثنا ابن المبارك عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام وأخرجه أيضا عن يونس بن عبد الاعلى حدثنا بن وهب اخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهما وقال وتابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر العمرى ورواه أيضاً الدارقطني في كتابه المؤتلف والمختلف (٧) قوله واذا تعارضت الخ) وحديث التثليث وان كان في البخارى لكن كون الحديث فى البخاري أصح من حديث في غيره مع فرض ان رجاله رجال الصحيح أو رجال روى عنهم البخارى تحكم محض لانقول به مع ان الجمع أولى من الابطال وان كان أحدهما أقوى وذلك فيما نحن فيه بحمل رواية ابن عمر على التنفيل (٨) (قوله رواية غيره)

ما عند الشافعي رح فعلى العكس وسهم الفارس عنده أربعة أسهم (ولايسهم الا لفرس) أى فرس واحد فعلم من هذا أنه لايسهم للبغل والراحلة (ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم) الرضخ اعطاء القليل والمراد ههنا أقل من سهم الغنيمة

﴿ مطلب ﴾

هل يقدم مارواه البخاري على غيره وهل يجمع بين حديثين مع قوة احدهما

سيان النفس والفرس وللراجل سبب واحد (ولوله فرسان)وعند أبي يوسف يسهم لفرسين لان النبي صلى الله عليه وسلم (١) اسهم لفرسين ولهما ان البراء ابن اوس قاد فرسين (٢) ولم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لواحد ولان القتال لايتحقق بفرسين دفعة وما رواه محمول على التنفيل(٣) كما أعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل (والبراذين)البرذون خيل العجم • قاموس (كالعتاق) جمع عتيق بمعنى كريم . ف لان الارهاب مضاف الى جنس الخيل فى الكتاب قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واسم الخيل ينطلق على البراذين والعتاق • هداية ومن اهل الشام من يقول لا يسهم للبراذين ورووا فيه حديثاً شاذا وحجتنا ما ذكره المصنف •ف (لا الراحلة والبغل) لان الارهاب مضاف الى الخيل في الكتاب الخ (والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة) وقال الشافعى رحمه الله العبرة لحالة(٤) انقضاء الحرب لان السبب هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده والمجاوزة وسيلة الى السبب(٥) كالخروج من البيت (٦) وتعليق الاحكام بالقتال يدل على امكان الوقوف عليه ولو تعذر أو تعسر يعلق بشهود الوقعة لانه أقرب الى القتال ولنا ان المجاوزة (٧) نفسها قتال للحوق الخوف بهم عندها والحال بعدها حال الدوام ولا معتبر بها ولان الوقوف على حقيقة القتال متعسر وكذا على شهود الوقعة(٨) لانه حال التقاء الصفين فتقام المجاوزة مقامه اذ هو السبب المفضى الى القتال ظاهرا اذا كان على قصد القتال (والمملوك والمرأة والصبي والذمى الرضخ لا السهم) لانه عليه الصلاة والسلام (٩) كان لا يسهم النساء والصبيان والعبيد ولكن كان يرضخ لهم(١٠) ولما استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم من

يريد ابن عباس رضى الله عنهما(١) (قوله أسهم) الحديث رواه الدارقطنى من حديث أبي عمرة وعبد الرزاق من حديث الزبير (٢) (قوله ولم يسهم الخ) غريب بل جاء عكسه عنه كما ذكرناه عن الواقدى (٣) (قوله كما أعطى الخ) رواه مسلم فى حديث طويل (٤) (قوله انقضاء الحرب) أى تمامها وهذه رواية عنه والظاهر من مذهبه أنه يعتبر بمجرد شهود الوقعة فكان المصنف أشار هنا الى احدى الروايتين وفى الدليل الى الاخرى . غاية (٥) (قوله كالخروج من البيت بقصد القتال فى دار الحرب(٦) (قوله وتعليق الاحكام) كاعطاء الرضخ للصبي والمرأة ونحوهما فانه معلق بنفس القتال. بداية ش (٧)(قوله نفسها) بخلاف الخروج من البيت لانه لا يدل على قصد قتال العدو .ع(٨)(قوله لانه حال التقاء الصفين) وشغل شاغل لكل أحد فتعذر على الامام علمه بنفسه أو بشهادة غيره لكل فرد بخلاف أفراد نادرة كالصبي ونحوه فادير الحكم في حقهم على نفس القتال لندرتهم(٩)(قوله كان لا يسهم الخ) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما(١٠)(قوله ولما استعان الخ)رواه البيهقى فى كتاب المعرفة عن ابن عباس رضى الله عنهما • تخريج الزيلعى. ش

والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربى عليهم ولا شئ لغنيهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفى) هذا عندنا أما عند الشافعى رح فيقسم على خمسة أسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفى فانه كان للنبي عليه السلام ان يصطفى لنفسه شيئاً من الغنيمة وسهم ذوي القربي لهم أى لبنى هاشم وبنى المطلب اعلم ان النبي عليه السلام هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف أربعة بنين هاشم والمطلب وعبدشمس ونوفل ولما قسم الرسول عليه السلام غنائم خيبر قسم خمس ذوى القربى بين بنى هاشم وبني المطلب وكان عثمان رضى الله عنه من أولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من أولاد نوفل كلما رسول الله عليه السلام فقالا لا تنكر فضل بنى هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن وأصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء فما بالك أعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين أصابعه فالشافعى رح يقسمه كما قسم النبي عليه السلام ونحن نقول له علل

الغنيمة شيئا أي لم يسهم لهم (والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل) (١) لان الخلفاء الاربعة الراشدين رضي الله عنهم (٢) قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا (وقدم ذوى القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم) وقال الشافعي لهم خمس الخمس غنيهم وفقيرهم سواء للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبنى هاشم وبنى المطلب فقط (وذكره تعالى للتبرك) باسمه تعالى (وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته) لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده وعند الشافعي يصرف للخليفة (كالصفي) وهو شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة كالدرع والسيف والجارية (وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس مما أخذوا والا لا) لان الخمس وظيفة الغنيمة وهي المأخوذ قهرا وغلبة لا اختلاساً وسرقة وما اخذه جمع ذو منعة أخذوه قهرا وغلبة ولانه يجب على الامام ان ينصر الجماعة اذ في خذلانهم وهن المسلمين بخلاف الواحد والاثنين لعدم وجوب النصرة عليه (وللامام ان ينفل)(٣) حالة القتال (بقوله من قتل قتيلا فله سلبه)(٤) لان التحريض مندوب اليه قال تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال وهذا نوع منه (وبقوله) وكان هذا القول في دار الحرب (٥) كما حققه محمد أمين (للسرية)

رسول الله عليه السلام بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم يبق بوفاته عليه السلام فيستحقون بعد وفاته عليه السلام بالفقر حيث قال وعوضكم منها بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكاة يستحقه من يستحق الزكاة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقرائهم (ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن) لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما يؤخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن له منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته (وللامام أن ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه) التنفيل اعطاء شئ زائد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة قوله لمن قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل (أو لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس) أي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي أو ثلثه أو نحو ذلك (لا بعد الاحراز ههنا) أي بدار الاسلام لانه حينئذ صار ملكا للغانمين (الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل) خلافا للشافعي رح فان السلب عنده للقاتل ان كان من أهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه الصلاة

---

(١) (قوله لان الخلفاء الخ) ولم ينكر عليهم أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان اجماعا (٢) (قوله قسموه) رواه أبو يوسف عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يختلف في كون الخلفاء فعلوا ذلك لكن الشافعي يقول لا اجماع مع مخالفة أهل البيت قال وكان رأى علي في الخمس رأي اهل بيته لكن كره أن يخالف رأي أبي بكر وعمر قلنا قد خالفهما في اشياء كبيع أمهات الاولاد وغير ذلك فاذا وافقهما علمنا انه رجع الى رايهما وكذا ما روي عن ابن عباس انه كان يرى ذلك محمول على اول الامر ثم رجع فان لم يكن رجع فالاخذ بفعل الراشدين مع عدم نكير عليهما من أحد اولى (٣) (قوله حالة القتال) اشارة الى جواز التنفيل قبلها بالاولى والى انه لا يجوز بعده ٠ أمين عن القهستاني (٤) (قوله لان التحريض الخ) التحريض واجب للنص المذكور لكنه لا ينحصر في التنفيل بل قد يكون بالموعظة الحسنة والترغيب فيما عند الله ٠ ف فالندب راجع الي تعيين هذا النوع لا الى نفس التحريض ٠ ع (٥) (قوله كما حققه محمد امين) ملخص ما قاله قال في الدر وعن النهاية عن السير الكبير اذا قال الامام للعسكر جميعاً ما اصبتم فلكم نفلا بالسوية لا يجوز سواء زاد قوله بعد الخمس بعد قوله فلكم اولا وان فعله مع السرية جاز اه قلت وبصحته للسرية صرح في الهداية والاختيار لكن قال الكمال عن السير الكبير لو قال للعسكر ما اخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس او للسرية لم يجز لان فيه ابطال التفاضل بين الراجل والفارس الواجب بالشرع وكذا لو لم يقل بعد الخمس لما فيه من ابطال الخمس ايضاً اه اقول وبالله سبحانه التوفيق يحمل ما عن النهاية على السرية المبعوثة من دار الحرب لتحقق

قطعة من الجيش من أربعة الى أربعمائة . در (جعلت لكم الربع بعد) رفع (الخمس) قيد لا محترز له بعد ماوقع التنفيل بعد الدخول الى دار الحرب على ماحققه محمد أمين (وينفل بعد الاحراز) بدار الاسلام وكذا قبل الاحراز بعد الاصابة(١) كما أوضحناه قبل .امين كان وقع القتال في دار الاسلام بان هجم العدو . ف (من الخمس فقط) لان حق الغانمين قد تأكد بالاحراز واما الخمس فلاحق لهم فيه . هداية لكن لابد ان يكون المنفل من الاصناف الثلاثة على مافي الذخيرة.ف (والسلب للكل ان لم ينفل) لانه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة . هداية وقال معاذ بن جبل لحبيب بن سلمة انما لك ما طابت به نفس امامك .ف وعند الشافعي للقاتل ان قتله مقبلا (وهو مركبه) وما عليه من السرج والآلة (وثيابه وسلاحه ومامعه) على الدابة من ماله (٢) في حقيبته أو على وسطه

(باب استيلاء الكفار)

(سبي الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوا) لان الاستيلاء على مال مباح سبب الملك (وملكنا مانجده من ذلك) ولوكان الذي اخذوه مأخوذا من كفار بيننا وبينهم عهد مهادنة .ف(٣) كسائر اموالهم (ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها

التنفيل فيها وهو تخصيص بعض المقاتلين بزيادة للتحريض فلا بأس ببطلان الخمس او التفاضل فيما نفلوا به تبعاً للتنفيل كبطلانهما في السلب وقد يثبت تبعاً مالايثبت قصداً كبيع الشرب تبعاً للارض ووقف الاكرة تبعاً للعقار وسقوط سهام الغانمين تبعاً لجعل الامام بلدة فتحها خراجاً بخلاف مالو اراد قسمتها مابين الغانمين وجعل الخمس خراجاً للمقاتلة الاغنياء لمافيه من ابطال الخمس مقصودا فليس له ذلك ويحمل ماعن الكمال على المبعوثة من دار الاسلام لانها بمنزلة كل العسكر فلم يتحقق التنفيل فبطل الخمس والتفاضل قصدا فلايجوز انتهى كلام محمد امين .ع(١) (قوله كما اوضحناه) حاصله ان مفهوم قول المتون وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط جوازه من الكل قبل الاحراز بدارنا وهذا المفهوم مخالف لما صرح به في المنبع عن الذخيرة من انه لاخلاف في ان التنفيل قبل الاصابة واحراز الغنيمة جائز ويوم الهزيمة ويوم الفتح لايجوز لانه للتحريض على القتال ولاحاجة اذا انهزم العدو واما بعد الاحراز فلا يجوز الا من الخمس اه وفي الفتح التنفيل انما يجوز قبل الاصابة اه اي اصابة العسكر الغنيمة بالهزيمة وانتهاء الحرب لكن في النهر ان قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه انما كان بعد الفراغ من حنين اه قلت وفيه نظر لان المنقول ان ذلك كان عند الهزيمة تحريضاً للمسلمين على الرجوع الى القتال انتهى كلام أمين ملخصاً بقي ما الحكم فيما اذا قام القتال وقتل المسلم عدواً وغنم سلبه ثم قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه هل يستحق المسلم المذكور السلب المذكور أم لا .ع (٢) (قوله في حقيبته) كل شيء شددته في مؤخر رحلك فقد استحقبته(٣) (قوله كسائر أموالهم) الضمير عائد على

والسلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة .

(باب استيلاء الكفار)

اذا سبى بعضهم بعضا وأخذوا مالهم أو بعيرا ند اليهم أو غلبوا على مالنا وأحرزوه بدارهم ملكوه) هذا عندنا وأما عند الشافعي رح لايملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما ذكر في أصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لعينه لايفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلاءهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا اذ العصمة انما كانت ثابتة مادام محرزاً بدارنا لتيقن التمكن من الانتفاع فاذا زال الاحراز سقط العصمة (لاحرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان أخذوه) انما قال وان أخذوه لان الخلاف فيما أخذوه وقهروه وقيدوه ففي هذه الصورة لايملكونه عند أبي حنيفة رح خلافا لهما لكن ان لم يأخذوه قهرا لايملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فقد صار مباحا وقع في أيديهم وله ان العصمة التي كانت لحق المولى ولما زالت ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الادمية فصار بمنزلة الاحراز فلا يملكونه (ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله) اى في يد الغانمين

بعد ماغلبنا عليهم ولم يذكرهذا لانه يفهم من قوله (أخذه بلا شيء انلم يقسم) أى بين الغانمين (وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراهمنهم تاجر وان أخذ ارش عينه مفقوءة) أى ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم يأخذ منه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيئاً بازاء ما أخذ من الارش (فان أسر عبد فبيع ثم كذا فللمشترى الاول أخذهمن الثاني بثمنه ثم لسيده أخذهمنه بالثمنين وقبل أخذ الاول لا) عبد أسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم أسر من عمرو فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس لزيدان ياخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا أسرمن عمرو بعد ما اشتراه عمر فلو أخذه زيدمن بكر لضاع الثمن الذى أعطاه عمرو فلا ياخذه زيدقبل أخذ عمرو (فلوأبق بمتاع) فاخذهما الكفار (فشراهما منهم رجل أخذ العبد مجانا وغيره بالثمن) لما مر انهم لايملكون العبد الآبق (وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا وأدخله دارهم) هذا عند أبي حنيفة رح وعندهما لايعتق لان الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه وقد زال اذلا يدلنا عليهم فيقى عبدا في أيديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر أقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم

بدارهم ملكوها) لورود الاستيلاء(١) على مال مباح فالمقدسبباً للملك دفعا(٢) لحاجة المكلف كاستيلائنا على اموالهم(٣) وهذا لان العصمة ثبتت(٤) على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع فاذا زالت المكنة عاد مباحا كما كان الا أن الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز لانه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا (٥) ومآلا (فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه مجانا) وهذا لا يدل على بقاء ملك المالك لان الواهب يرجع فى هبته ولا ملك له فيها ٠ ف (وبعدها بالقيمة) (٦) لقوله عليه الصلاة والسلام فيه ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وان وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة ولان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فله حق الاخذ لكن فى الاخذ بعد القسمة ضرر خاص بالمأخوذ منه فيأخذ بالقيمة لظرا للجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر (وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم) لتضرره بالاخذ مجانا لانه دفع العوض بمقابلته (٧) فاعتدال النظر في ما قلنا (ولو فقئت عينه) لان الاوصاف (٨) لايقابلها شيء من الثمن (وأخذ ارشها) لان ملكه فيه صحيح (فان تكرر الاسر والشراء أخذ) المشترى (الاول) لا المالك القديم(٩) لان الاسر ماورد على ملكه (من) المشترى ٠ ع (الثاني بثمنه) لان الاسر ورد على ملكه (ثم القديم بالثمنين) لانه قام عليه بالثمنين (ولم يملكوا حرنا) لان الحر ليس محلا للملك لانه معصوم بنفسه (ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا) لما فيه من الحرية من وجه (ونملك عليهم جميع ذلك) لان الشرع أسقط حرمة رقابهم لجنايتهم (وان ند اليهم جمل فاخذوه

التركلانهم لما ملكوه صاركاموالهم الاصلية ٠ ك (١) (قوله على مال مباح) أي حالة البقاء وهو حالة الاحراز (٢) (قوله لحاجة المكلف) اذ لو لم يثبت الاختصاص الملكى يسلب عنه جميع ما يحتاج اليه فيضعف عن أداء التكليف ٠ ع (٣) (قوله وهذا) أى كون المال مباحاً اذ ذاك (٤) (قوله على منافاة الدليل) فان مقتضى آية هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا اباحة الاموال بكل حال (٥) (قوله ومآلا) بالادخار الى وقت الحاجة (٦) (قوله لقوله عايه الصلاة والسلام فيه الخ) الحديث أخرجه الدار قطنى ثم البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه وضعف بالحسن بن عمارة وأخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا وضعف باسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ثم أخرجه بطريق آخر فيه رشد بن وضعفه به وأخرج الطبراني عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا وفيه ياسين ضعف به ٠ ف ذكر هذه الاحاديث في شرح قول صاحب الهداية واذا غلب الترك الخ ٠ ع (٧) (قوله فاعتدال النظر فيما قلنا) لان المالك يصل اليه عين ماله والتاجر يصل اليه قدر مادفع ٠ ع (٨) (قوله لايقابلها شيء من الثمن) لانها تابعة والعين وصف لان بها وصف الابصار (٩) (قوله لان الاسر ما ورد الخ) اي الاسر

ملكوه)

ملكوه) للاستيلاء (وان أبق اليهم فن لا) فياخذه المالك بغير شي مغنوما كان أو مشترى وهذا لان يده ظهرت على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط يده انما كان لتحقق يد المولى عليه تمكينا من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده فصار معصوماً فلم يبق محل الملك بخلاف (١) المتردد في دار الاسلام لقيام يده المولى عليه لقيام يد أهل الدار (فلو أبق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم أخذ العبد مجانا وغيره بالثمن) اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد ثم المتاع وان كان في يد العبد وقد ظهرت له يد فينبغى أن لا يصير ملكا لهم لكن يده ظهرت مع وجود المنافى وهو الرق فهى ظاهرة من وجه دون وجه فجعلت ظاهرة في حق نفسه دون غيره . ى (وان ابتاع مستأمن عبدا مؤمنا وأدخله دارهم) عتق عند أبي حنيفة وقالا لا يعتق لان تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام (٢) الشرط وهو تباين الدار (٣) مقام العلة (٤) وهو الاعتاق تخليصا له كما يقام مضى ثلاث حيض مقام التفريق فيما اذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب (أو أمن عبد ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم عتق) (٥) لما روى أن عبيدا من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بعتقهم وقال هم عتقاء الله

﴿ باب المستأمن ﴾

(دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه بشيء منهم) لان التعرض بعد الدخول بالاستئمان غدر والغدر حرام الا اذا غدر ملكهم بان اخذ أموالهم أو حبسهم أو فعل ذلك غيره بعلم الملك ولم يمنعه لانهم هم الذين نقضوا العهد بخلاف الاسير لانه غير مستأمن فيباح له التعرض وان أطلقوه طوعا (فلو أخرج شيئا ملكه محظورا فيتصدق به) لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثا فيؤمر بالتصدق (فان أدانه حربى أو أدان حربيا أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء) أما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة أصلا ولا وقت القضاء على المستأمن لانه لم يلتزم احكام الاسلام في ماضي الافعال وانما التزم في المستقبل منها • هداية وانما لم يقض على المسلم مع انه ملتزم الاحكام في الافعال الماضية والاتية حين القضاء (٦) تسوية بين الخصمين • كافي واما الغصب فلانه

الثاني الذى صار سببا لتملك المشترى الثاني • ع (١) (قوله المتردد في دار الاسلام حتى ظهر عليه الكفار فأسروه فانهم ملكوه • ع (٢) (قوله الشرط) أى شرط زوال عصمة ماله (٣) (قوله مقام العلة) أى علة عتقه (٤) (قوله وهو الاعتاق) أى اعتاق القاضى (٥) (قوله لما روى الخ) أخرجه البيهقى تخريج الزيلعى • ش (٦) (قوله تسوية بين الخصمين) قيل ان التسوية انما تجب في نحو الاقبال والاقامة والاجلاس لا بهذا الوجه ألا يرى انه يقضى بالقصاص للاب على الابن ولا عكس الا أن يقال ان منع التسوية بهذا الوجه انما يكون عند ولاية القاضي على كل من

عن أيدى الكفار كعبد لهم أسلم ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم

﴿ باب المستامن ﴾

هو يشتمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان (لايتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا أخذ ملكهم ماله أو حبسه أو غيره بعلمه وما أخرجه) أى بطريق التعرض (ملكه ملكا حراما فيتصدق به) انما يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر (فان ادانه حربي) أى باشر تصرفا أوجب الدين في ذمة التاجر (أوأدان حربيا أوغصب أحدهما من الآخر وجاآ هنا لم يقض لاحدهما بشيء)لانه لاولاية لنا علي المستامن (وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاآ مستأمنين) لانه لاولاية لنا عليهما (فان جاآ مسلمين قضى بينهما بالدين لا الغصب) لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لاتراضى ولا عصمة (فان قتل مسلم مستامن مثله ثمة عمدا أو خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ)لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة فيجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين (وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ)أى لايجب شيء الا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة وعندهما

تجب الدية في العمد والخطأ لان العصمة لاتبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستئمان وله أن الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه فيبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة وهى ما يوجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد ولا في الخطأ لكن بعصمة المؤثمة وهى مايوجب الاثم عند التعرض باقية فتجب الكفارة في الخطأ (ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان أقمت هنا سنة أو شهرا نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك) جزاء الشرط محذوف أى فبها أو نحوه (والافهو ذمى لايترك ان يرجع) أى ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمى واعلم ان من لا مساس له بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء ولم يعلم أنه كلمة ان مع لا أدغم أحداهما في الاخرى (كما لو اشترى أرضا فوضع عليه خراجها) أى ان اشترى المستامن أرض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه بما التزمه التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشترى للتجارة (وعليه جزية من وقت وضع الخراج أو نكحت حربية ذميا ههنا وفي عكسه لا) أى ان نكح الحربى ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج (فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان أسر أو ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على

صار ملكا للذى استولى عليه لمصادفته مالا غير معصوم لكن الغاصب المسلم (١) يؤمر بالرد على الحربي دفعا لمعصية الغدر (وكذا لو) كانا • ع (حربيين فعلا ذلك) حال بتقدير قد (ثم استامنا) لما قلناه (وان خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما) لان المداينة وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضي والولاية ثابتة حالة القضاء (٢) لالتزامهما الاحكام بالاسلام (لا بالغصب) لانه ملكه بالغصب ولا خبث في ملك الحربى حتى يؤمر بالرد (مسلمان مستامنان قتل أحدهما صاحبه) عمدا او خطأ (تجب الدية) لان العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام لاتبطل بعارض الدخول بالامان • هداية ولا يجب القصاص لان كون دار الحرب دار اباحة القتل في الجملة لجواز قتل الحربى كاف في انه شبهة دارئة للقصاص • ف (في ماله) لان العاقلة لا تعقل العمد وفي الخطأ لاقدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب على اعتبار تركها (والكفارة في الخطأ) لاطلاق الكتاب (ولا شىء فى الاسيرين سوى الكفارة في الخطأ) وقالا في الاسيرين الدية في العمد والخطأ ولابي حنيفة انه بالاسر صار تبعاً لهم ولذا يصير مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل به الاحراز اصلا ﴿ كقتل مسلم مسلما اسلم ثمة ﴾ لعدم الاحراز اصلا

(فصل لايمكن مستامن فينا سنة) كيلا يصير (٣) عينا لهم (٤) وللامام ان يوقت دون السنة كالشهر والشهرين لان في منع الاقامة اليسيرة سد باب التجارة ومنع الميرة والجلب وفصلنا بينهما بالسنة لانها مدة تجب فيها الجزية (وقيل له) بناء على القول الاوجه كما يأتى بعد اسطر من أن تقدم الامام بهذا القول شرط لصيرورته ذميا بعد السنة فلو انه لم يتقدم به اليه فربما يسكن سنة أو اكثر ويكون بسبيل من الرجوع الى داره لانه ليس بذمى لعدم التقدم فيرجع اليها فيصير عينا علينا • ع (ان أقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة فهو ذمى) لانه لما أقام سنة بعد تقدم الامام صار ملتزما للجزية • هداية ثم ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو أقام سنة أو سنتين قبل القول فليس بذمى وبه صرح العتابي وقيل (٥) نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول أوجه • درر (فلم يترك أن يرجع اليهم) لان عقد الذمة لا ينقض • هداية قلت المراد

الخصمين كما في المستشهد به لا عند الولاية على أحدهما فقط كما فى نحن فيه • الحداد

(١) (قوله يؤمر بالرد الخ) كيف وقد تعلق به حق الفقراء حيث وجب عليه التصدق الا أن يقال ان وجوب التصدق على تقدير تعذر الرد على الحربي او المراد بالرد الضمان فليراجع • ع (٢) (قوله لا لتزامهما الخ) فثبت الالتزام في الافعال الماضية والاتية بالاسلام لا بالاستئمان ليقتصر الالتزام على الاتية • ع (٣) (قوله عينا) اى جاسوسا • قاموس (٤) (قوله وللامام الخ) لكن ان لم يقدر له المدة فالمعتبر الحول • عناية (٥) (قوله نعم) أى يكون ذميا والاولى ابدال نعم بلا أى لايكون شرطا • أمين

الرجوع على وجه اللحاق بهم اذ لو رجع للتجارة مع امن عوده عادة لا يمنع كالسلم كما دل عليه ما في شرح السير الكبير ٭ محمد أمين (كما لو وضع عليه الخراج) كان اشترى أرضا لان خراج الارض بمنزلة خراج الراس اما بمجرد الشراء لا يصير ذميا (أو نكحت ذميا) وفي تزوجها مسلما أولى .ف لانها التزمت المقام تبعا للزوج (لا عكسه) لانه يمكن ان يطلقها فيرجع الى بلده (فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين عليهما حل دمه) لانه أبطل أمانه (فان أسر أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه) لان اثبات اليد عليه بالمطالبة وقد سقطت ويدمن عليه (١) أسبق اليه من يد العامة (وصارت وديعته فيئا) لانه في يده تقديرا لان يد مودعه كيده فصار فيئا تبعا لنفسه (وان قتل ولم يظهر عليهم أو مات فقرضه ووديعته لوارثه) لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله (فان جاءنا حربي بامان وله زوجة ثمة وولد) صغير وكبير (ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء) اما المرأة وأولاده الكبار فظاهر لانهم حربيون وأما الولد الصغير فانما يصير مسلما بالتبعية اذا كان في يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك وكذا المال لانه لم يصر محرزا باحراز نفسه لاختلاف الدارين (وان أسلم ثمة فجاءنا وظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم) تبعا لابيه لانه في يده حين أسلم (وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له وغيره فيء) والمسئلتان تقدمتا في الغنائم .ف ولا تكرار لان ما تقدم فيما اذا لم يخرج الينا بعد ما أسلم لكن ظهرنا عليهم بعد اسلامه وهذا فيما اذا خرج الينا مسلما قبل الظهور عليهم ٭ ع (ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له أو حربيا جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته) لانه قتل نفسا معصومة (للامام) أي له حق أخذها لانه لا وارث له ٭ هداية فيضعه في بيت المال .ف لا ان له تملكه ٭ ع (وفي العمد القتل) لان النفس معصومة والقتل عمد والولي معلوم وهو العامة أو الامام قال عليه الصلاة والسلام (٢) السلطان ولي من لا ولي له (أو الدية) بطريق الصلح ٭ هداية لان الدية قد تكون أنفع للاسلام وان كان في القصاص نفع الانزجار ولذا يخير الامام ٭ ف (لا العفو) لان الحق للعامة وولاية الامام نظرية ولا نظر في اسقاط حقهم من غير عوض

﴿ باب العشر والخراج والجزية ﴾

(أرض العرب) وهي من حد الشام والكوفة الى أقصى اليمن طائي وفي الهداية هي (٣) ما بين العذيب الى أقصى

أو يلي ٭ ع (١) (قوله أسبق اليه) لانه وصف في ذمته ٭ ع فلا يمكن أخذه قهرا ٭ نهر وهذا معنى سبق يده اليه ٭ أمين (٢) قوله السلطان ولي الخ) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا ٭ تخريج زيلعي في باب الاولياء والاكفاء ٭ ع (٣) (قوله ما بين العذيب الخ) العذيب ماء لتميم ٭ بناية ومهرة في آخر موضع من

(وان مات أو قتل بلا غلبة عليهم فيها لورثته) أي دين كان له على معصوم أو وديعة له عنــده وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثة ان مات أو قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته (حربي هنا وله ثمة عرس وأولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فكله فيء) أما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية وأما غير ذلك فلانه ليست في يده فلا سلافه لا يوجب عصمة (فان أسلم ثمة فجاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعة مع معصوم له وغيره فيء) فقوله ووديعة مبتدأ ومع معصوم صفته وله خبره أي لحربي أسلم (ومن أسلم ثمة قوله ورثة هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا كفارة الخطأ) أي له ورثة مسلمون في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان خطأ لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي رح يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ (وأخذ الامام دية مسلم لا ولي له) أي مسلم قتل خطأ ولا ولي له (ومستامن أسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ) أي جاء حربي فامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطأ والامام يأخذ الدية من عاقلة قاتله (وقتل او اخذ الدية في عمد ولا يعفوه) ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او يأخذ

(١) حجر باليمن بمهرة الى حد الشام اه ﴿ وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية ﴾ فى الفصول الثلاثة أما الاول فلانه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم (٢) لم يأخذوا الخراج من أراضى العرب ولانه بمنزلة الفىء فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم وأما الاخيران فلان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به لما فيه من معنى العبادة (والسواد) أى سواد العراق ٠ف وهى ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبة ويقال من العلث الي عبادان (وما فتح عنوة وأقر أهله أو صالحهم خراجية) في الفصول الثلاثة أما الاول فلان عمر رضى الله عنه حين فتح السواد (٣) وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم (٤) ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام واما الاخيران فلان الحاجة الي ابتداء التوظيف على الكافر والخراج (٥) أليق به (ولو أحيي موات يعتبر قربه) عند أبي يوسف فان كانت بقرب الخراجية فخراجية أو العشرية فعشرية لان قريب الشيء له حكمة كفناء الدار له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به وكذا لا يجوز أخذ ما قرب من العامر وعند محمد يعتبر ماؤه ﴿ والبصرة عشرية ﴾ باجماع الصحابة وان كانت بقرب الخراجية (وخراج جريب) هو ستون ذراعا في ستين كل ذراع سبع قبضات وهو ذراع الملك كسرى ٠ف ﴿ صلح للزرع صاع ﴾ مما يزرع فيها والصاع ثمانية أرطال ٠ ف ﴿ ودرهم وفى جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم ﴾ وهذا هو المنقول عن عمر رضى الله عنه من غير نكير فكان اجماعا (٦) ولان المؤن متفاوتة فالكرم أخفها مؤنة والمزارع اكثرها والرطاب بينهما والوظيفة تتفاوت بتفاوتها (فان لم تطق ما وظف نقص) باجماع

اليمن ٠ ف (١) (قوله وحجر) بفتحتين الصخر هذا طول أرض العرب أما عرضها فمن رمل عالج الي قرى الشام ٠ب (٢) (قوله لم يأخذوا الخراج الخ) ولو فعله لقضت العادة بنقله ولو بطريق ضعيف فلما لم ينقل دل قضاء العادة انه لم يقع (٣) (قوله وضع الخراج الخ) وهو أشهر من ان ينقل فيه أثر معين (٤) (قوله ووضع على مصر الخ) أسنده الواقدى (٥) (قوله والخراج أليق به) لان فيه معنى العقوبة لتعلقه بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع (٦) (قوله ولان المؤن متفاوتة فالكرم الخ) أما الكرم فلانها تبقى على الابد وهي أكثر ريعا وأما المزارع فلاحتياجها الى البذر ومؤن الحرث والحصاد والدياس والتذرية كل عام وأما الرطب فلانها لا تدوم دوام الكرم ويتكلف لعملها كل عام واعلم ان الروايات فى توظيف عمر رضى الله عنه اختلفت كثيرا وما قلناه أشهر رواية رواه أبو يوسف رح حدثنى السرى عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهو منقطع ٠ف

عنوة وقسم بين بيننا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية) ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان (وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخلة متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق) الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ستة شعيرات مضمومه بطون بعضها الى بعض (ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند أبي يوسف رح وجاز

الصحابة

الصحابة (بخلاف الزيادة) (١) لان عمر رضى الله عنه لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة (ولا خراج ان غلب على أرضه الماء أو انقطع) لفوات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديرى المعتبر في الخراج (أو أصاب الزرع آفة) لفوات النماء التقديرى فى بعض الحول والشرط كون الارض نامية في جميع الحول كما في مال الزكاة (وان عطلها صاحبها أو أسلم أو اشترى مسلم ارض خراج يجب) في الفصول الثلاثة أما الاول فلانه هو الذى فوت التمكن وأما الاخيران (٢) فلان فيه معنى المؤنة فامكن ابقاؤه على المسلم باعتبار أنه مؤنة . هداية ولان وضع عمر رضى الله عنه بموافقة الصحابة انما كان لدفع حاجة المسلمين الي آخر الدهر وفتح هذا الباب يؤدى الى فوات هذا المقصود اذ الاسلام غير بعيد مع مخالطة المسلمين ومعرفة محاسنهم . ف (ولا عشر فى خارج أرض الخراج) (٣) لحديث لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ولان أحدا من أئمة العدل والجور (٤) لم يجمع بينهما

﴿ فصل ﴾

(الجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها) لان المسلم عند شروطه . ع (والا توضع على الفقير المعتمل) المضطرب فى العمل . ف (في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه) وقال الشافعى يضع على كل بالغ دينارا اوما يعدله الغنى والفقير سواء لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ (٥) خذ من كل حالم وحالمة دينارا أو عدله من غير فصل ومذهبنا (٦) منقول عن عمر وعثمان وعلى ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والانصار وما رواه محمول على الاخذ صلحا ولذا امر بالاخذ من الحالمة ولا جزية عليها (وتوضع على كتابي) لنص من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية (ومجوسى ووثني عجمى) كالاسترقاق لان كلا منهما يشتمل على سلب النفس (٧) فانه يؤدى من كسبه

وقد ذكر في أول كتابه ان الانقطاع لا يضر عندنا . ع (١) (قوله لان عمر الخ) رواه عبد الرزاق (٢) (قوله فلان فيه معنى المؤنة) والمسلم من أهل المؤنة . ف كما في النفقات . ع (٣) (قوله الحديث لا يجتمع الخ) ضعيف ذكره ابن عدي في الكامل وانما رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وابن أبي شيبة عن الشعبي وعكرمة بنحوه فهـذا نقل مذهب بعض التابعين (٤) (قوله لم يجمع الخ) ممنوع بما نقل ابن المنذر من جمع عمر بن عبد العزيز وفعله يقتضى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يكن على منع الجمع لانه كان مقتفيا لآثاره (٥) (قوله خذ من كل حالم) الخ رواه ابو داود والترمذى والنسائي وقال الترمذى حديث صحيح حسن (٦) (قوله منقول الخ) روى الاصحاب فى كتبهم عمل الثلاثة المذكورين وروى ابن أبى شيبة وكذا ابن زنجويه فى كتاب الاموال وابن سعد في الطبقات عن عمر رضى الله عنه وكان ذلك بحضرة الصحابة فحل محل الاجماع (٧) (قوله فانه

عند محمد رح ولا خراج لمنقطع الماء عن ارضه أوغلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه) اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعى رح يجب (ويتكرر العشر بتكرر الخارج) بخلاف الخراج فانه لايتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التى توضع على الارض كما وضع عمر رضى الله عنه على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لايتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

(فصل الجزية)

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضى فتقدر بحسب مايقع عليه الاتفاق وجزية يبتدأ الامام وضعها اذا غلب عليهم (ماوضعت بصلح لاتغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسى ووثني عجمي ظهير غناه) فيه خلاف الشافعى رح فانه لاتوضع عليه عنده (لكل سنة ثمانية واربعون درهما) يأخذ في كل شهر اربعة دراهم (وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها) وعند الشافعي يوضع على كل حالم وحالمة دينار الفقير والغني سواء

ونفقته في كسبه (لا عربي ومرتد) لتغلظ كفرهما أما مشركوا العرب فلان النبي صلى الله عليه وسلم لنشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر وأما المرتد فلانه كفر بربه بعدما هدى للاسلام ووقف على محاسنه (وصبي وامرأة) لانها وجبت بدلا (١) عن القتل (٢) أو القتال وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الاهلية (وعبد ومكاتب) لانها وجبت بدلا عن القتل (٣) في حقهم وعن النصرة في حقنا (وزمن) الزمانة عدم بعض الاعضاء أو تعطل قواه . بداية (وأعمى) هما كالمرأة وتقدم . ع (وفقير غير معتمل) (٤) لان عثمان لم يوظف على فقير غير معتمل (٥) وكان ذلك بحضر من الصحابة ولان خراج الارض لا يوضع على أرض لا طاقة لها فكذا خراج الرأس وأما قوله عليه الصلاة والسلام خذ من كل حالم محمول على المعتمل (وراهب لا يخالط) وذكر محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف رحمه الله وجه الوضع عليهم أنهم هم المضيعون للقدرة ووجه الوضع عنهم انه لا قتل عليهم اذا لم يخالطوا والجزية في حقهم (٦) لاسقاط القتل (وتسقط بالاسلام) لقوله عليه الصلاة والسلام (٧) ليس على مسلم جزية (والتكرر) خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله في التكرر وللشافعي رحمه

(لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما) اى من الوثني العربي والمرتد (الا الاسلام او السيف) وعند الشافعي رح يسترق مشركوا العرب (ولا على راهب لا يخالط) وعند ابي يوسف رح وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رح توضع ان كان قادرا على العمل (وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن) وعند أبي يوسف رح تجب اذا كان له مال (وفقير لا يكسب) وعند الشافعي رح تجب (وتسقط بالموت والاسلام) خلافا للشافعي رح فيهما (ويتداخل بالتكرار) هذا عند أبي حنيفة رح خلافا لهما

يؤدى الخ) فقد أدى حاجة نفسه الينا اما آية وقاتلوهم الخ فقد خص منها أهل الكتاب (١) (قوله عن القتل) أى عند الشافعي (٢) (قوله أو القتال) أى عندنا . ف والمراد بالقتال النصرة . عناية (٣) (قوله في حقهم) في حقنا اي الجزية بدل عن امرين احدهما راجع الى خاصة انفسهم وهو القتل الذي هو موجب اصرارهم على الكفر والآخر راجع الينا وهي النصرة لان الذمي قد صار من أهل دارنا والقيام بنصرة الدار على اهلها لكنه لا يصلح لهذه النصرة لميله الى الكفار اعتقادا فاوجب عليه الشرع الجزية بدلا عن النصرة . ك واذا كان خلفا عن مجموع الامرين ولم يحقق الثاني في المملوك لعجزه عن النصرة فات الموجب لانتفاء الكل بانتفاء الجزء (٤) (قوله لان عثمان) المراد منه عثمان بن حنيف . ف لا عثمان بن عفان . بداية وعلى هذا فكلمة ذلك اشارة الى امضاء الخليفة الاعظم عدم توظيفه والا فاهل الاجماع من الصحابة لم يحضروا فعل ابن حنيف . ع (٥) (قوله وكان ذلك بحضر من الصحابة) رواه ابن زنجويه فى كتاب الاموال (٦) (قوله لاسقاط القتل) اى مع اثبات النصرة فاذا فات أحدهما فات الوجوب (٧) (قوله ليس على مسلم جزية) أخرجه الطبراني في الاوسط مرفوعا بلفظ من أسلم فلا جزية عليه وبهذا الحديث ونحوه اجمعوا على سقوط الجزية بالاسلام فلا يطلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق مع ان كلا منهما عقوبة على الكفر وكذلك الخراج فان عقلت حكمة فذاك والا وجب الاتباع

الله فيه وفى الاسلام والموت (والموت) لانها وجبت عقوبة على الكفر ولذا تسمى جزية وعقوبة الكفر تسقط بعد الاسلام (١) ولا تقام بعد الموت وأيضا العقوبات اذا اجتمعت تداخلت كالحد (ولا تحدث بيعة) معبد النصارى . ف (وكنيسة في دارنا) لقوله عليه الصلاة والسلام (٢) لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها (ويعاد المنهدم) لان الابنية لا تبقى دائمة ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الا اعادة الا انهم لا يمكنون (٣) من نقلها لانها احداث في الحقيقة (ويميز الذمي عنا في الزي) الهيئة . قاموس (والمركب والسرج) كيلا يعامل معاملة المسلمين اذ المسلم يكرم والذمي يهان ولا يبتدأ بالسلام وتضيق عليه الطريق (فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج) قلنسوة سوداء مضربة وزنار من الصوف . بحر (ويركب سرجا كالاكف) كل ذلك اظهارا للصغار عليهم (٤) وصيانة لضعفة المسلمين (ولا ينتقض عهده بالاباء عن) أداء (الجزية) لان انتهاء القتال (٥) التزام الجزية لا أداؤها (والزنا بمسلمة وقتل مسلم) لبقاء التزام الجزية وعليه مدار بقاء العهد . ع (وسب النبي صلى الله عليه وسلم) لانه كفر والكفر المقارن لعهد الذمة لا يمنعه (٦) فكذا الطارئ لا يرفعه (بل باللحاق ثمة أو الغلبة على موضع لحراب) لانهم صاروا حربا علينا فعري عقد الذمة عن الفائدة وهي دفع شر الحراب (وصار كالمرتد) معناه في في الحكم بموته باللحاق (٧) لانه التحق بالاموات الا انه ان اسر يسترق بخلاف

وفى كل منهما اجماع . ف قوله أجمعوا على سقوط الجزية بالاسلام اى أراد السقوط فيما يأتي من الازمنة لافى الماضى فان فى الماضى خلاف الشافعى رحمه الله فلا اجماع (١) (قوله ولا تقام) أي عقوبة الكفر الدنيوية . ف (٢) (قوله لاخصاء الخ) رواه البيهقى مرفوعا وضعفه ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام مرفوعا ورواه أبو الاسود عن أبي لهيعة موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه ابن عدى في الكامل مرفوعا واعل بسعيد بن السنان وتعدد الطرق يرفعه الى الحسن (٣) (قوله من نقلها) أي من مكان الى آخر . ت (٤) (قوله وصيانة لضعفة المسلمين) لان الضعفة لو رأتهم على أحسن الهيئة ربما يقولون الكفار أحسن حالا منا واليه الاشارة في آية ولولا ان يكون الناس أمة واحدة الآية (٥) (قوله التزام الجزية) الذى هو المراد بالاعطاء (٦) (قوله فكذا الطارئ لا يرفعه) يؤيده ما روى عن عائشة رضى الله عنها ان رهطا من اليهود دخلوا عليه صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك الحديث ولا شك ان هذا سب فلو كان نقضا لقتلهم لانهم صاروا حربيين (٧) (قوله لانه التحق بالاموات) واذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل أمان ذريته بنقض عهده وتبين زوجته التي خلفها في دار الاسلام بالاجماع ويقسم ماله بين ورثته

(ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة وميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج) وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم (ويركب على سرج كالاكاف وميزت نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ونقض عهده ان غلب على موضع للحرب او لحق بدارهم فصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية اوزنى بمسلمة او قتلها أو سب النبي عليه الصلاة والسلام) وعند الشافعي رح سب النبي عليه الصلاة والسلام هو نقض العهد

المرتد (ويؤخذ من تغلبي وتغلبية) بالغين (ضعف زكاتنا) (١) لان عمر رضى الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة (ومولاه كمولى القرشي) فيوضع عليه الخراج والجزية ولا يضاعف عليه (٢) لان التضعيف تخفيف والمولى لا يلحق بالاصل في التخفيف ولذا توضع الجزية على مولى المسلم ان كان نصرانيا بخلاف حرمة الصدقة لان الحرمات تثبت بالشبهات فالحق مولى الهاشمي به فيها (والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية أهل الحرب وما أخذناه منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا) لانه مال (٣) وصل للمسلمين بلا قتال فهو لمصالحهم (كسد الثغور) هي موضع من دار الاسلام يخاف فيها من العدو ٠ ف (وبناء القناطر والجسور) هي ما يوضع على وجه الماء ليمر عليه ويرفع ٠ ف (وكفاية القضاة والعلماء والعمال والمقاتلة) لان هؤلاء من عملتهم (وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء) لانه نوع صلة ولذا سمي عطاء وليس بدين فلا يملك قبل القبض

(باب المرتدين)

(يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته) لان فيه دفع شره (٤) بأحسن الامرين الا ان العرض غير واجب لان الدعوة بلغته (ويحبس ثلاثة أيام) (٥) لانها مدة وضعت لابلاء الاعذار (فان أسلم والا قتل) (٦) لحديث من بدل دينه

(١) (قوله لان عمر الخ) رواه ابن أبي شيبة تخريج زيلعي . ش (٢) (قوله لان التضعيف تخفيف) لرغبتهم في ذلك واشفاقهم ما سواه (٣) (قوله وصل للمسلمين بلا قتال الخ) بخلاف ما حصل بالقتال فانه للغانمين فقط

(٤) (قوله بأحسن الامرين) القتل والاسلام (٥) (قوله لانها مدة وضعت لابلاء الاعذار) كما في شرط الخيار وهذه العبارة تفيد وجوب الانظار ثلاثة أيام على ما عرف من الاخبار . ف أي أخبار المؤلفين المطلقة عن قيد نحو الوجوب أو الندب تفيد الوجوب ٠ع وتأويله انه يستمهل فيمهل ثلاثة أيام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله انه يستحب ان يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب ٠ هداية ٠ قوله يستمهل الخ فان لم يستمهل فالظاهر انه متعنت في ذلك فلا بأس بقتله ٠ عناية وفي البحر ان ظاهر الرواية في غير المستمهل عدم الامهال ٠ محمد امين فتحصل من عبارة هذه الكتب ان في كل من المستمهل وغير المستمهل روايتين فظاهر الرواية في المستمهل وجوب الامهال اما الوجوب فكما في الفتح وأما تقيد الوجوب بالمستمهل فمفاد تأويل الهداية وأما كون هذا ظاهر الرواية فلان وضع المتون لنقل ظاهر الروايات ومقابل هذه الرواية استحباب الامهال وهو قول الهداية طلب ذلك وظاهر الرواية في غير المستمهل هو عدم الامهال كما صرح به في البحر ومقابلها استحباب الامهال وهو قول الهداية أو لم يطلب والله تعالى أعلم فليراجع . ع

(٦) (قوله لحديث من بدل دينه فاقتلوه) الحديث في البخاري وغيره ٠ ف

(ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج) خلافا لزفر رح فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخمس في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة (كمولى القرشي) فانه يؤخذ منه الجزية والخراج فقوله عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان المحرمات تثبت بالشبهات (ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما أخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر) القنطرة مايكون مركبا والجسر خلافه مثل ان يسد السفن (وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء) فانه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

﴿باب المرتد﴾

(من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلاثة أيام فان تاب والا قتل) اي ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعنى فيها اى في الخصلة الحسنة او كلمة اخرى معناها وان لا ليست للاستثناء (وهي) اي التوبة (بالتبري عن كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك

دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي بلغته الدعوة (واسلامه ان يتبرأ) بعد الاتيان بالشهادتين ٠ ك (عن الاديان سوى الاسلام) لأن يتبرأ عما انتقل اليه وينتقل الى دين آخر غير الاسلام ٠ ع (١) لانه لا دين له (أو عما انتقل اليه) ثم سكت ولم ينتقل الى دين آخر اصلا ٠ ع لحصول المقصود (وكره) اراد ترك المستحب لان الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب (قتله قبله) اي العرض (ولم يضمن قاتله) لان الكفر مبيح القتل (ولا تقتل المرتدة) لان النبي صلى الله عليه وسلم (٢) نهى عن قتل النساء ولان الاصل تأخير الاجزية الى دار الآخرة تحقيقا للابتلاء وانما عدل عنه دفعاً لشر ناجز وهو الحراب ولا حراب للنساء لعدم صلاحية البنية لذلك (بل تحبس حتى تسلم) لانها امتنعت عن ايفاء حقه تعالى بعد الاقرار به فتجبر على ايفائه بالحبس كما في حقوق العباد (ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا) وقالا لا يزول ملكه (٣) لانه محتاج فالى ان يقتل بقي ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص وله انه (٤) حربي ولذا يقتل (٥) وهذا يوجب زوال ملكه لكنه مجبور على الاسلام مرجو العود فتوقفنا في أمره (فان أسلم عاد ملكه) فكان الموجب لم يكن أصلا (وان مات أو قتل على ردته) او لحق استقر كفره وعمل الموجب عمله (ورث كسب اسلامه وارثه المسلم) وقالا كلا الكسبين لورثته لبقاء ملكه فيهما ويستند التوريث الى قبيل ردته وقال الشافعي رحمه الله كلاهما فيء لان المسلم لا يرث الكافر ولابي حنيفة ان التوريث على سبيل (٦) الانتقال الى الوارث استنادا الى ما قبيل ردته فيكون توريث مسلم من مسلم والاستناد ممكن في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة لا في كسب الردة لعدمه قبلها وشرط الاستناد وجوده (بعد قضاء دين اسلامه) من كسب الاسلام ٠ هداية لاختلاف ديني الاسلام

عند قول المصنف والمرتدة لا تقتل ٠ ع (١) (قوله لانه لا دين له) أي لا يقر على دين غير الاسلام والا فقد يكون له دين وان كان باطلا كدين الكافر الاصلي ٠ ع (٢) (قوله نهى عن قتل النساء) الحديث صحيح وهو باطلاقه يعم المرتدة وقد علل عليه الصلاة والسلام بعدم حرابها فهو مخصص لحديث من بدل دينه فاقتلوه بعد أن خصص منه من بدل من الكفر الى الاسلام ٠ ف قوله والحديث صحيح تقدم تخريجه في أوائل كتاب السير عند قول المصنف وقتل امرأة الخ ٠ ع (٣) (قوله لانه محتاج) لا يتمكن من اقامة التكليف الا بماله ٠ ف وبالملك الموقوف لا تندفع حاجته لان الناس لا يعاملونه لتوقف تصرفاته لتوقف ملكه ٠ ع (٤) (قوله انه حربي بخلاف) المحكوم عليه بالرجم أو القصاص ٠ ع (٥) (قوله وهذا يوجب الخ) لان الملك عبارة عن القدرة والاستيلاء على التصرف في المال وانما يكون ذلك بالعصمة (٦) (قوله الانتقال الى الوارث الخ) لانه حق المسلمين

ندب بلا ضمان) لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعي رح يجب ان يمهله الامام ثلثة أيام ولا يحل قتله قبل ذلك (ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات اوقتل اولحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه) فانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي رح تبقى ماله موقوفا كما كان (وكسب اسلامه لو ارتد المسلم وكسب ردته فيء) هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما كلاهما لوارثه المسلم وعند الشافعي رح كلاهما فيء (وقضى دين كل حال من كسب تلك) اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة (ويبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده) فانه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق (وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واعارته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم نفذ وان مات او قتل أولحق بدارهم وحكم به بطل) اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند أبي حنيفة رح ونافذ عندهما فان جاء مسلما قبل الحكم فكأنه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته أخذه ولا تقتل مرتدة) خلافا

والردة باختلاف سببهما توقفا ونفوذا وهما معاملتا الاسلام والردة فيوفى كل دين من كسب حاصل بسبب ذلك الدين. فهم من الهداية وهذه رواية عن أبي حنيفة (١) وعنه أنه يبدأ بكسب الاسلام فان لم يف بذلك يقضى من كسب الردة (٢) وعنه عكسه (وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته) من كسب الردة (وان حكم بلحاقه عتق مدبروه وأم ولده وحل دينه) خلافا للشافعي لان اللحاق نوع غيبة فاشبه الغيبة في دار الاسلام ولنا انه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق احكام الاسلام لانقطاع ولاية الالزام انقطاعها عن الموتى لكن لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال عوده الينا (وتوقف مبايعته وعتقه وهبته) خلافا لهما وله انه توقف ملكه وتوقف التصرفات بناء عليه وصار كحربي دخل دارنا بغير امان فانه يؤخذ ويقهر ويتوقف تصرفاته (فان أسلم نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه أخذه والا لا) لان الوارث انما يخلفه فيه (٣) لاستغنائه واذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم على الوارث بخلاف (٤) ما أزاله الوارث عن ملكه (٥) وبخلاف المدبر وأم الولد (ولو ولدت أمة له نصرانية لستة اشهر مذ ارتد فادعاه فهي أم ولده) لان الاستيلاد لايفتقر الى حقيقة الملك (وهو ابنه) لدعوته (وهو حر ولا يرثه) لانه تبع لابيه لقربه الى الاسلام (٦) للجبر عليه فصار في حكم المرتد والمرتد لا يرث • هداية احدا • ع وقيد بستة أشهر لانها لو ولدت لاقل يرثه للتيقن بعلوقه مسلما فيكون مسلما يرث مسلما • ك (ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة أو لحق بدار الحرب) لانه مسلم يتبع امه والمسلم يرث المرتد (وان لحق المرتد بماله وظهر عليه فهو فيء) لعدم جريان الارث فيه (فان رجع) مرتدا • ع (وذهب بمال وظهر عليه فلوارثه) لانتقاله الى الوارث بقضاء القاضي فالوارث مالك قديم (فان لحق وقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه) أما المكاتبة فلانه لا وجه لبطلان الكتابة لنفوذها

بسبب الاسلام لكن ترجح بينهم الوارث بالقرابة فصار كالقريب ذي الجهتين كالاخ الشقيق (١) (قوله وعنه انه الخ) وهذه رواية الحسن عنه (٢) (قوله وعنه عكسه) وهذه رواية ابي يوسف عنه (٣) (قوله لاستغنائه) أي بالموت المحكوم به (٤) (قوله بخلاف ما اذا ازاله الخ) لانه ازاله في وقت كان فيه بسبيل من الازالة فنفذت • عناية (٥) (قوله بخلاف المدبر وام الولد) لان تعلق حق غير الوارث بماله بحكم الشرع ثابت ابتداء لا بالخلافة ليكون بناء على استغنائه فيزول بثبوت حاجته • ع (٦) قوله للجبر عليه تعليل . ع والظاهر انه لا يوثر القتل على المود . فزيادة هذه المقدمة من الشارح لبيان تأثير الجبر في القرب لكن النظر أي فائدة في اعتبار تبعيته للاب في مسألة نفي ارثه لانه لو اعتبر تبعا

الشافعي رح (وتحبس حق لسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت أمته فادعاه فهو ابنه حرا يرثه في المسلمة مطلقا ان مات أو لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لأكثر من نصف حول منذ ارتد) قوله مطلقا أي سواء كان بين الارتداد والولادة أقل من ستة أشهر أو أكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث من المرتد وأما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة أقل من ستة أشهر يرث وان كان أكثر من ستة أشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هناك لان الاب يجبر على الاسلام فكون أقرب الى الاسلام من النصرانية (وان لحق بماله) أي لحق بدار الحرب مع ماله (فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق ثانيا بماله) أي لحق بدار الحرب بلا مال وعلم القاضي بلحاقه ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله (فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته) أي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك القديم فكان أولى (فان قضي بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب) العبد مضاف الى المرتد أي ولحق صفة للمرتد أي لحق بدار الحرب ولابنه متعلق بقضي فكاتبه أي فكاتبه الابن فجاء أي فجاء الاب المرتد وانما كان البدل للاب والولاء

(٢) بدليل

له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه (ومن قتله مرتد خطأً فلحق أو قتل فديته في كسب الاسلام) لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون في ماله فعند أبي حنيفة رح تكون فى كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين (ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه أولحق بدار الحرب فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه) لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لاالسراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لايتحمله العاقلة وانما لايجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله اولحق أى لحق بدار الحرب فقضى به (وان أسلم هنا فمات ضمن كلها) أى فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رح وعند محمد يجب النصف هنا لان الارتداد أهدر السراية فلاينقلب بالاسلام الى الضمان (مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده) وفي رواية الحسن رح يجبر ولد الولد أيضا وهذا بناء على ان ولد الولد لايتبع الجد فى الاسلام فى ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن رح (وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان أبي) هذا عندنا وعند الشافعي وزفر رح لايصح ارتداده ولا اسلامه

(١) بدليل منفذ فجعل الوارث الذى خلفه كالوكيل من جهته وأما الولاء (٢) فلانه لمن يعتق (فان قتل مرتد رجلا خطأً ولحق أو قتل فالدية في كسب الاسلام) وقالا هى في الكسبين وله ان العاقلة لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون في ماله وماله هو ما اكتسبه في الاسلام (٣) لنفاذ تصرفه فيه دون المكسوب في الردة لتوقف تصرفه • هداية وهذا بناء على رواية الحسن المصححة من أن دين المرتد يقضى من كسبه الاسلامى الا ان لا يفي فمن كسبه في الردة وهـذا خلاف ما مشى عليه المصنف كغيره في الدين • محمد أمين (ولو ارتد) المقطوع • ع (بعد القطع عمدا) قيد بالعمد لانه في الخطأ على العاقلة • در (فمات منه أو لحق) وقضى القاضى بلحاقه (فجـاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله) لانه عمد • ع (لورثته) أما الاول فلان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت وأما الثانى فلانه بقضاء القاضي بلحاقه صار كالميت والموت يقطع السراية واسلامه حياة حادثة (فان لم يلحق وأسلم ومات ضمن الدية) كاملة وقال محمد وزفر (٤) في جميع ذلك نصف الدية ولابي حنيفة وأبي يوسف ان الجناية وردت فى محـل معصوم وتمت فيه ولا عبرة بقيام العصمة حالة بقاء الجناية لان الحاجة الى قيـامها حالة انعقاد السبب ابتداء وثبوت الحـكم انتهاء وحالة البقاء بمعزل منهما وصـار كقيام الملك فى حال بقاء اليمـين (ولو ارتد مكاتب ولحق) واكتسب مالا (فأخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه) لان المكاتب انما يملك اكسابه بالكتابة • هداية والكتابة لا تبطل بالموت الحقيقى فكذا بالحكمى وهو الردة بل أولى • ف (وما بقى لورثته) (٥) كما في الموت الحقيقى • ي (ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت) ثمة (وولد له) اى لولدها (ولد فظهر عليهم) جميعا (فالولدان فيء) لان المرتدة تسترق فيتبعها ولدها (ويجبر الولد الأول على الاســلام) لان ولد المرتد يتبع ابويه في الردة قال الولوالجي ولا يقتل كولد المسلم اذا بلغ ولم يصف الاسلام يجبر عليه ولا يقتل • ف (لا ولد الولد) لانه لايتبع الجد بل أباه الحديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه الحـديث أى يستتبعانه وانما لايجعل تبعاً لردة أبيه فيجبر لان ردة أبيه كانت تبعا فلا يستتبع غيره • ف وعن أبى حنيفة انه تبع للجد (وارتداد الصبي العاقل صحيح) وقال الشافعي لا تصح لنا انه موجود حقيقة ولا مرد للحقيقة (كاسلامه) وقال الشافعى وزفر

للام لكان نصرانيا وارث النصراني من المرتد أيضا منتف • ع (١) قوله بدليل) وهو القضاء له (٢) قوله فلانه لمن يعتق) والعتق يحصل بعد أداء البدل • عناية (٣) قوله لنفاذ تصرفه فيه) فيه ان قوله وتوقف مبايعته الخ بعمومه يتناول الكسبين • ع (٤) قوله في جميع ذلك) أى الصور الاربع بان قطع مسلما ومات مرتدا أو ارتد ثم أسلم بدون لحاق فمات أو لحق ثم عاد بعد القضاء أو قبله مسلما فمات (٥) قوله في الموت الحقيقى) اي الموت

لا يصح أيضا لنا ان عليا رضى الله عنه(١) أسلم فى صباه وصحح النبي اسلامه ولانه أتى بحقيقة الاسلام وهي التصديق والاقرار لان الاقرار عن طوع دليل على اعتقاده على ما عرف والحقائق لا ترد (ويجبر عليه) راجع الى قوله وانداد الصبي الخ ٠ غ (ولا يقتل) لان الصبي لا يعاقب .

﴿ باب البغاة ﴾

(خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه) أى الى العود الى الطاعة (و كشف شبهتهم) (٢) لان عليا رضى الله عنه فعل باهل حروراء كذلك قبل قتالهم ولانه أهون الامرين ولعل الشر يندفع به (وبدأ بقتالهم) وقال الشافعى لا يبدأ قلنا انه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فدار الحكم على الدليل (ولو لهم فئة أجهز على جريحهم) أى أسرع في اماتته ٠ف (واتبع موليهم) للقتل والاسر ٠ف دفعا لشرهم كيلا يلحقوا بهم وقال الشافعى لا يجهز ولا يتبع (والا لا) لاندفاع الشر دونه (ولم يسب ذريتهم) (٣) لقول علي يوم الجمل ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو القدوة في هذا الباب وقوله في الاسير تأويله اذا لم تكن لهم فئة فان كانت فالامام يقتله أو يحبسه ولانهم مسلمون والاسلام يعصم النفس والمال (وحبس أموالهم حتى يتوبوا) لدفع شرهم بكسر شوكتهم ولا يقسم لما بيناه (وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم) وقال الشافعى لا يجوز لانه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به الا برضاه٠ مجمع الانهر ولنا ان عليا (٤) قسم السلاح فيما بين الصحابة بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ولان للامام ذلك في مال العادل للحاجة ففى مال الباغي أولى (وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء) اذ لا ولاية للامام حين القتل فلم ينعقد موجبا (وان غلبوا على مصر فقتل مصرى مثله فظهر على المصر قتل به) ان خرج أهل البغي قبل اجراء أحكامهم على المصر لعدم انقطاع ولاية الامام حينئذ (وان قتل عادل باغيا أو قتله باغ وقال) الباغي وهذا قيد للفصل الاخير ٠ ع (أنا على حق ورثه وان قال أنا على باطل لا) الاصل ان العادل اذا أتلف نفس الباغي

حتف انفه٠ع(١) (قوله أسلم فى صباه) أخرج البخارى في التاريخ عن عروة أسلم علي رضى الله عنه وهو ابن ثمان سنين والحاكم فى المستدرك انه أسلم وهو ابن عشر سنين وأما تصحيحه عليه الصلاة والسلام اسلامه ان أريد به التصحيح في الاحكام الاخروية كصحة العبادات فسلم لثبوت انه كان يصلى معه صلى الله عليه وسلم وان أريد به التصحيح في الاحكام الدنيوية كعدم الارث فلم ينقل (٢) (قوله لان عليا الخ) الاثر رواه النسائى والحاكم وقال على شرط البخارى ومسلم وحروراء قرية من قرى الكوفة (٣) (قوله لقول على) رواه ابن أبي شيبة ٠ بداية ٠ ش وف (٤) (قوله قسم السلاح) رواه ابن أبي شيبة في باب وقعة الجمل آخر مصنفه

ولنا ان علياً رضي الله عنه أسلم في صباه وصحح النبي عليه الصلاة والسلام أسلامه وافتخاره بذلك مشهور حيث قال
سبقتكم على الاسلام طرا
غلاما ما بلغت أوان حلمى

﴿ باب البغاة ﴾

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ) أي ان انحازوا يعني مالوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا أو اتخذوا حيزا أي مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدأ خلافا للشافعى رح فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا فربما لا يمكن دفع شرهم (ويجهز على جريحهم) أجهز على الجريح أى أتم قتله وفيه خلاف الشافعى رح أيضا (ويتبع موليهم ان لهم فئة) أى ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعى رح أيضا (ومن لا فلا) أى من لا فئة له لا يجهز عليهم حال كونه جريحا ولا نتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه مسلما (ولا نسبي ذريتهم ونحبس مالهم الى ان يتوبوا واستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة) خلافا للشافعي رح (ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم) لان ولاية الامام منقطعة عنهم (وان غلبوا على مصر فقتل رجل من أهله آخر منه فظهر عليهم قتل به) هذا اذا لم تجر البغاة في ذلك المصر احكامهم فحينئذ لم تنقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجرى أحكامه (و باغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه) هذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند

او ماله

أو ماله لا يضمن ولا يأثم لانه مأمور بقتالهم والباغي اذا قتل العادل لا يجب الضمان ويأثم (١) وقال الشافعي (٢) في القديم يجب ولنا اجماع الصحابة (٣) رواه الزهري ولانه أتلف عن تأويل فاسد (٤) والفاسد منه ملحق بالصحيح اذا ضمت اليه المنعة (٥) في حق الدفع كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم وهذا لان الاحكام لا بد فيها من الالزام أو الالتزام ولا التزام لاعتقاد الاباحة عن تأويل ولا الزام لعدم الولاية لوجود المنعة فاذا انعدمت المنعة ثبتت الولاية فقام الالزام واذا انتفى التأويل ثبت الالتزام اعتقادا بخلاف الاثم اذ لا منعة في حق الشارع اذا ثبت هذا فنقول قتل العادل الباغي قتل بحق فلا يمنع الارث وفي قتل الباغي العادل (٦) الحاجة الى دفع الحرمان اذ القرابة سبب الارث فيعتبر الفاسد فيه الا ان من شرطه بقاءه على ديانته فاذا قال أنا على الباطل لم يوجد الدافع فوجب الضمان (وكره بيع السلاح من أهل الفتنة) لانه اعانة على المعصية (وان لم يدر انه منهم لا) لان الغالب في الامصار أهل الصلاح

(كتاب اللقيط)

(ندب التقاطه) لما فيه من احيائه (ووجب ان خاف الضياع وهو حر) لان الحرية أصل في بني آدم وكذا الدار دار الاحرار (ونفقته في بيت المال) وهو المروي (٧) عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولانه مسلم عاجز عن التكسب

أبي يوسف رح والشافعي رح لا يرث الباغي العادل سواء ادعى حقيته أو أقرانه على الباطل (كعكسه) أي كما يرث العادل الباغي اذا قتله (فان أقرانه على الباطل لا) أي ان أقرانه على الباطل لا يرثه (وبيع السلاح من رجل ان علم أنه من أهل الفتنة كره والا فلا

﴿كتاب اللقيط﴾

(رفعه أحب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال.

(١) (قوله وقال الشافعي الخ) وبقوله هذا قال أبو يوسف • مجمع الانهر لكن على اختلاف التخريج فدليل الشافعي على ما في الهداية أنه أتلف نفسا معصومة أو مالا معصوما فيضمن اعتبارا بما اذا لم يكن له منعة ودليل أبي يوسف ان التأويل الفاسد انما يعتبر في حق الدفع والحاجة هنا الى اثبات الارث اه • م ع (٢) (قوله في القديم) وفي الجديد لا يجب الضمان (٣) (قوله رواه الزهري) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه. ف ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في أواخر القصاص • تخريج الزيلعي • ش (٤) (قوله والفاسد منه ملحق الخ) هذا الالحاق وتعليله بقوله لان الاحكام الخ مستند الى الاجماع المنقول من الصحابة والا فلا يلزم من تعذر الالزام سقوطه شرعا بل انما يلزم سقوط الخطاب به ما دام العذر فاذا زال العذر توجه خطاب الالزام كما قال الشافعي لكن لما كان الاجماع مفيدا لما قلنا صار أصلا شرعيا ضرورة الاجماع (٥) (قوله في حق الدفع) أي نفي الضمان (٦) (قوله الحاجة الى دفع الحرمان) يعني ان الاستحقاق ثابت بالقرابة لكن القتل بغير حق مانع سببيته فاذا انضم الى المانع اعتقاد الحقية مع المنعة أبطل عمل المانع فبقي السبب عاملا في ايجاب الارث (٧) (قوله عن عمر الخ) أما أثر عمر رضي الله عنه فقد أخرجه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده والبيهقي في المعرفة وعبد الرزاق في مصنفه وابن سعد في الطبقات وأما رواية علي رضي الله عنه فرواها عبد الرزاق • تخريج الزيلعي • ش

وارثه له ولايؤخذ ممن اخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به) اي لو ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والافهماسواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله(او عبداوكان حرآ) اى لو كان المدعى عبدا ثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار المسلمين الحرية (او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم) أى في مقر الذميين (وذميا ان كان فيه) أى كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد فى مقر أهل الذمة (وما شد عليه) فهو له (وصرف اليــه) بأمر قاض وقيل بدونه (وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لاانـكاحه وتصرف في ماله ولا اجارته فى الاصح

﴿ كتاب اللقطة ﴾

هي أمانة ان أشهد على أخذه ليرد على ربها والا ضمن ان جحدالمالك أخذه للرد) اعـلم ان الآخذ ان أقرانه أخذها لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان أشهد أنه أخذه للرد لايضمن وان لم يشهد ضمن عند أبي حنيفة ومحمد رح وعند أبى يوسف رح لايضمن بل القول قوله فيأنه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتوه ينشد لقطة فدلوه على فقوله والا ضمن أى ان لم يشـهد

ولا مال له ولا قرابة فاشبه المقعد الذى لا مال له ﴿ كارثه وجنايته ﴾ لان الخراج بالضمان (ولا يأخذه منــه أحد) لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده ﴿ وثبت نسبه من واحد ﴾ لانه اقرار للصبي بما ينفعه لانه يتشرف بالنسب ويعيّر بعدمه • هداية ويحصل له القائم بتربيته راغبا فيه غير ممتن به • ف (ومن اثنين)لاستوائهما في السبب (وان وصف أحدهما علامة به فهو أحق) وكذا لو سبقت دعوته لانه ثبت حقه في زمان لا منازع له فيــه الا اذا أقام الآخر البينة لان البينة أقوى (ومن ذمى وهو مسلم) لان دعواه تتضمن النسب وهو نافع للصغير وابطـال الاسلام الثابت بالدار يضره فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره ﴿ ان لم يكن في مكان أهل الذمة ﴾ كقريتهم أو بيعة أو كنيسة واختلفت الرواية فيما اذا وجده المسلم في هـذا المكان أو الذمى في مكان المسلمين ففى رواية كتاب اللقيط اعتبر المكان لسبقه وفي بعض نسخ (١) كتاب الدعوى اعتبر الواجد لقوة اليد ألا ترى ان تبعية الابوين فوق تبعية الدار حتى اذا سبي مع الصغير أحدهما اعتبر كافرا وفي بعض نسخه (٢) اعتبر الاسلام نظرا للصغير ﴿ ومن عبد ﴾ لانه ينفعه ﴿ وهو حر ﴾ لان المملوك قد تلد له الحرة (٣) فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك (ولا يرق الا ببينة) لانه حر ظاهرا (وان وجد معه مال فهو له) (٤) اعتبارا للظاهر (ولا يصح للملتقط عليــه نكاح) لانعدام أسباب الولاية من القرابة والملك والسلطنة (وبيع) وكذا كل تصرف في ماله اعتبارا بالام لان ولاية التصرف فى المال انما هي لتثميره وذلك بالرأى الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل منهما واحد منهما (واجارة) أى اجارة نفسه • ع وهذه رواية الجامع الصغير وهو الاصح وفي رواية مختصر القدوري يؤاجره لانه راجع الى (٥) تثقيفه وجه رواية الجامع انه لا يملك اتلاف منافعه كالعم بخلاف الام (ويسلم في حرفة) لان فيه تثقيفه (٦) وحفظ حاله (ويقبض هبته) لانه نفع محض

﴿ كتاب اللقطة ﴾

(لقطة الحل والحرم امانة ان أخذ ليرد على ربها واشهد) لان الاخذ على هذا

---

(١) (قوله كتاب الدعوى) من المبسوط (٢) (قوله اعتبر الاسلام نظرا للصغير) أى أيهما كان موجبا للاسلام يعتبر ذلك لان الاسلام يعلو ولا يعلى • ك أى لا يعلى عليه قوله أى أيهما أى أى من الواجد والمكان • ع ولا ينبغى أن يعدل عن هذا (٣) (قوله فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك) فالظهور بالدار والشك باحتمال رقية أمه • ع (٤) (قوله اعتبارا للظاهر) أى لظاهر يده لكونه من اهل الملك لحريته • بداية (٥) (قوله تثقيفه) التثقيف تقويم المعوج بالمثقاف وهو ما يسوى به الرماح ويستعار للتأديب • عناية (٦) (قوله وحفظ حاله) وهو نافع مطلقا لانه اذا كان مشغولا بعمل قلما يشتغل بالفساد • ك

الوجه (١) مأذون شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء وهو الواجب اذا خاف الضياع على ما قالوا واذا كان كذلك لاتكون مضمونة عليه وان لم يشهد وقال أخذته للمالك وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لان الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة لا المعصية ولهما انه أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الاخذ للمالك وفيه وقع الشك فلا يبرأ وما ذكره من الظاهر يعارضه مثله لان الظاهر أن يكون المتصرف عاملا لنفسه ويكفيه في الاشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي (وعرفها) في موضع أصابها فيه وفي الاسواق وأبواب المساجد فينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي • ف (الى ان علم ان ربها لا يطلبها) وفي رواية ان كانت اقل من عشرة عرفها أياما يراها وان كانت عشرة فصاعدا حولا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير فصل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لحديث (٢) من التقط شيئا فليعرفه سنة من غير فصل (٣) وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم بل يفوض الى رأى الملتقط يعرفها الى غلبة الظن بعدم طلب المالك (ثم تصدق) لحديث مرفوع في الصحيحين عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ثم استنفقها الحديث • ف ولان فيه ايصالا للحق الي صاحبه بقدر الامكان وذلك بايصال عينها عند الظفر بصاحبها أو بايصال عوضها وهو الثواب ان أجاز وان شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها ولقطة الحل والحرم سواء وقال الشافعي رحمه الله (٤) يجب تعريف لقطة الحرم الى ان يجيء صاحبها (٥) لقوله صلى الله عليه وسلم في الحرم لايحل لقطتها (٦) الا لمنشدها ولنا قوله صلى الله عليه وسلم (٧) اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل ولانها لقطة وفي

أنه أخذه للرد ضمن (وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح) قوله وعرفت أي وجب تعريفها والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا أدري مالكها فليات مالكها وليصفها لاردها عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي رح بحول من غير فصل (سواء أخذت من الحل أو الحرم) هذا احتراز عن قول الشافعي رح فانه يقول لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها (وما لا يبقى الى أن يخاف فساده) أي عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار (ثم تصدق فان جاء ربها

---

(١) (قوله مأذون شرعا) لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولا أنكر على من فعله بل أمر بتعريفها على ما سنذكر واسند اسحاق بن راهويه عنه صلى الله عليه وسلم من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل . ف أول كتاب اللقطة . ع (٢) قوله من التقط الخ) رواه البزار وفي الصحيحين سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة (٣) (قوله وقيل الصحيح أن شيئا الخ) بدليل انه عليه الصلاة والسلام أمر في المائة دينار بتعريف ثلاث سنين فيعرف منه ان السنة ليست بتقدير لازم ولذا أمر في الخطير الكثير بثلاث سنين (٤) (قوله يجب تعريف لقطة الحرم) ولا يتصدق بها ولا يتملكها (٥) (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لايحل الخ) ذكره في الصحيحين (٦) (قوله الا لمنشدها) المنشد المعرف والناشد الطالب • ف فحمل الشافعي رحمه الله المنشد على الطالب والحنفية على المعرف • ك (٧) (قوله اعرف عفاصها) هو الوعاء • مصباح والحديث في الكتب الستة . ف لكن ذكر حديث العفاص في شرح قول صاحب الهداية ويجوز الالتقاط في الشاة الخ • ع

التصدق بعد مدة التعريف ابقاء ملك المالك من وجه فيملكه كما في سائرها وتأويل ماروى انه لا يحل الالتقاط الا للتعريف والتخصيص بالحرم لبيان انه لا يسقط التعريف فيه لمكان انه للغرباء ظاهرا (فان جاء ربها نفذه) ان شاء لان التصدق وان كان باذن الشرع لكنه لم يكن باذن المالك فيتوقف على اذنه (او ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بدون اذنه لكنه باذن الشرع وهو لا ينافي الضمان كما في تناول مال الغير في المخمصة وله أن يضمن المسكين (وصح التقاط البهيمة) (١) لتوهم الضياع وعند الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى اذا وجد البعير أو البقر أو الفرس في الصحراء فالترك افضل (وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة) لقصور ولايته (وباذن القاضي يكون ديناً) لان للقاضي ولاية عامة فان كان الاصلح الانفاق اذن الحاكم في ذلك وجعل الانفاق دينا على المالك لانه نصب ناظرا وفي هذا نظراً للجانبين (ولو كان لها نفع آجرها) الحاكم (وانفق عليها) لمافيه من ابقاء العين على ملكه من غير الزام الدين (والا باعها) ابقاء له معنى عند تعذر ابقائه صورة (ومنعها من ربها حتى يأخذ النفقة) لانه يحيي بنفقته فكانه استفاد الملك من جهته فاشبه المبيع (ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة) لان اليد حق مقصود كالملك فلا تستحق الا بحجة (فان بين علامتها) كوزن الدراهم وعددها ووكائها ووطائها (حل الدفع بلا جبر) لان الامر في حديث (٢) فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه للاباحة عملا بالمشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام (٣) البينة على المدعي الحديث (وينتفع الملتقط بها لو فقيرا)(٤) نظرا للجانبين وقال الشافعي يجوز الانتفاع بها للغني (٥) لحديث أبي رضي الله عنه فان جاء صاحبها

(١) (قوله لتوهم الضياع) بل الغالب في زماننا الضياع والامر بتركها كان في زمنهم لغلبة الامن فهذا من تخصيص النص بضرورة العقل (٢) (قوله فان جاء صاحبها الخ) في صحيح مسلم لكن بلفظ فاعطها اياه (٣) (قوله البينة على المدعي الخ) يأتي ان شاء الله في الدعوي ع (٤) (قوله نظرا للجانبين) للملتقط بالانتفاع وللمالك بالثواب عناية (٥) (قوله لحديث أبي الخ) قلنا هذه الرواية ليس فيها خطاب أبي رضى الله عنه فانها في صحيح مسلم عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في الملتقط عرفها سنة فان جاء أحد الى ان قال والا فهي سبيل مالك وظاهره انه يحكي قوله عليه الصلاة والسلام لسائل يسأل عنه وجاز أن يكون ذلك فقيرا وايضا هنا مايدل على فقر أبي زمنه عليه الصلاة والسلام لما في الصحيحين عن أبي طلحة رضى الله عنه قلت يارسول الله أحب أموالي الى بيرحاء فما ترى يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها أبو طلحة في أبي وحسان رضى الله عنهم فهذا صريح في فقر أبي لكن يحتمل يساره بعد ذلك الا ان قضايا الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط الاستدلال بها ومن الاحتمالات كونه مديونا اذ ذاك

أجازه وله أجره) أى ثواب التصدق (أو ضمن الاخذ كما في بهيمة وجدت) أى لافرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة أو غيرها وعند مالك والشافعي رح اذا وجد بعير أو بقرة في الصحراء فالترك أفضل (وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ماله منفعة وانفق عليها منها كالآبق ومالا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو الاصلح والا باعها وأمر بحفظ ثمنها) انما قال في الاصح لان هنا رواية أخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح أنه لا يكفي بل لابد ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو الاصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع (وللمنفق حبسها لاخذ نفقته) أي نفقة المنفق (فان هلكت بعد حبسه سقطت) أى النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين (وقبله لا) أي ان هلكت قبل الحبس لاتسقط النفقة (فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة) هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب الدفع ان بين العلامة (وينتفع بها فقيرا والا) أى وان

فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان من المياسير ولنا انه مال الغير لا ينتفع بها الا باذنه والاباحة للفقير (١) بحديث فان لم يأت أي صاحبها فليتصدق به والصدقة لا تكون على غني وانتفاع أبي انما هو باذن الامام وهو جائز باذنه ﴿ والا تصدق على أجنبي وابويه وزوجته وولده لو فقيرا لما (٢) ذكرنا

﴿ كتاب الآبق ﴾

﴿ أخذه أحب ان قوى عليه ﴾ لما فيه من احيائه ﴿ ومن رده مدة سفر فله اربعون درهما ﴾ قال الشافعي لا شيء له الا بالشرط لشبهه بالضال ولنا ان الصحابة اتفقوا على وجوب أصل الجعل الا ان منهم (٣) من أوجب أربعين ومنهم من أوجب مادونها فأوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا ولان ايجاب الجعل حامل على الرد اذ الحسبة نادرة فتحصل صيانة أموال الناس والتقدير بالسمع (٤) ولا سمع في الضال فامتنع ﴿ ولو قيمته أقل منه ﴾ لان التقدير بها (٥) ثبت بالنص فلا ينقص وقال محمد ان كانت قيمته أقل منها يقضى له بقيمته الا درهما لان القصد الى احياء مال المالك فينقص درهم ليسلم له شيء تحقيقا للفائدة ﴿ ومن رده لاقل منها فبحسابه ﴾ لما ذكرنا قريباً ﴿ والمدبر وام الولد كالقن ﴾ لما فيه من احياء ملكه ﴿ وان ابق من الراد لا يضمن ﴾ اذا اشهد لانه امانة في يده (٦) وفي بعض النسخ انه لا شيء له وهو صحيح ايضا لانه في معنى البائع من المالك ولذا يحبسه لاستيفاء الجعل ﴿ ويشهد أنه أخذه لرده ﴾ لان ترك الاشهاد امارة انه اخذه لنفسه وهذا الاشتراط لاستحقاق الجعل وسقوط الضمان • ف ﴿ وجعل الرهن على المرتهن ﴾ لان الجعل لاحياء ماليته والمالية حق المرتهن لان الاستيفاء

---

(١) (قوله بحديث فان لم يأت الخ) رواه البزار والدارقطني وفيه يوسف بن خالد السمتي (٢) (قوله لما ذكرناه) من نظر الجانبين • عناية وكان نظر الملتقط في التصدق على الاجنبي هو الثواب ايضا الحديث مرفوع في البخاري الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيب به نفسه فيدفعه الى الذي أمر له احد المتصدقين اه والملتقط مأمور على تقدير اجازة المالك لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وعلى تقدير تضمين الملتقط يتمحض الثواب للملتقط وهذا نفع ظاهر ايضا وعلى تقدير تضمين الفقير له ثواب دفع خلة الفقير الحالة باذن الشرع كما في القرض • ع (٣) (قوله من اوجب الخ) فروى عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه اربعين وابن ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه دينارا أو اثني عشر درهما وروى ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه ايضا اربعين (٤) (قوله ولا سمع في الضال) فلا يقاس عليه ولا يلحق به دلالة لزيادة تسبب رد الآبق تحفظا عن هربه ثانيا (٥) (قوله ثبت بالنص) وهو قول عمر وابن مسعود أو المراد اجماعهم وحمل قول من نقص منها على نقصان السفر (٦) قوله وفي بعض النسخ أي نسخ القدوري

يكن الملتقط فقيرا (تصدق ولو على أصله وفرعه وعرسه

﴿ كتاب الآبق ﴾

ندب أخذه لمن قوى عليه وترك الضال قبل أحب) الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه أحب لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه وان عرف الآخذ بيت مالكه فالافضل أن يوصله اليه (ولراده) أي الآبق (قنا أو مدبرا أو أم ولد من مدة سفر أربعون درهما وان لم يعد لها ان أشهد أنه أخذه للرد ومن أقل منها بقسطه) هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجب شيء بلا شرط (فان أبق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان أبق منه وعلى المرتهن جعل الرهن) أي لو أبق العبد المرهون فرد من مدة السفر فالجعل على المرتهن هذا اذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه وان كانت أكثر من الدين فقدر الدين عليه والباقي على

الراهن وأمر نفقته كاللقطة والله أعلم

﴿ كتاب المفقود ﴾

هو غائب لم يدر أثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وأبويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره) أي توقف قسطه من مال مورثه (الى تسعين سنة) اختلف فى المدة فقيل الارفق ان تقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان تقدر بموت الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش المرأ الى تسعين سنة (فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها) أى بعد المدة (يحكم بموته في حق ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته) الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو فى مال نفسه حى قبل المدة ولا يرثه الوارث الذى كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث من مورثه يوم موته

منها (وامر نفقته كاللقطة) لعدم الملك ٠ ع

﴿ كتاب المفقود ﴾

(هو غائب لم يدر موضعه) وفي نسخة ٠ ع (وحياته وموته) وكانه لصريح بما علم التزاما ٠ ع (فينصب القاضى من يأخذ حقه) كغلاته والدين الذى اقر به الغريم لانه نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه (ويحفظ ماله ويقوم عليه) وما يخاف فساده يبيعه القاضى (وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته) قال في في الهداية هم الاصول والفروع لان نفقتهم وكذا الزوجة واجبة عليه حال حضوره بغير قضاء القاضى فالحكم بها حال غيبته اعانة لا حكم على الغائب بخلاف نفقة الحواشي كالاخ لانها حال حضوره لا تستحق الا بالحكم فالحكم بها بعد غيبته حكم على الغائب انتهى (ولا يفرق بينه وبينها) وقال مالك يفرق بينهما بعد أربع سنين لان عمر رضى الله عنه(١) قضى هكذا في الذي(٢) استهواه الجن بالمدينة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فى امرأة المفقود (٣) انها امرأته حتى يأتيها البيان وقول على رضى الله عنه فيها (٤) هى امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق خرج بيانا للمذكور في المرفوع (٥) وعمر رجع الى قول على (وحكم بموته بعد تسعين سنة) من يوم ولد ٠ ش وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة بعد مائة وعشرين من يوم ولد وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الاقران وعن أبي يوسف بمائة سنة وقدر بعضهم بتسعين والاقيس(٦) ان لا يقدر بشيء والارفق ان يقدر بتسعين (ولتعتد امرأته وورث منه حينئذ) اذ الموت الحكمى معتبر بالحقيقى (لا قبله ولا يرث من أحد) لان بقاء حياته فى ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق (فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا) كمن مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن يعطى للابنتين النصف ويتوقف الباقي ولا يعطى ابن الابن شيئاً (وان انتقص حقه به يعطى أقل النصيبين) والمثال المذكور يصلح مثالا لهذا لان البنتين قد نقص حقهما من الثلثين الى النصف ٠ ع (ويوقف الباقى كالحمل) كمن مات عن أخ وجدة وزوجة حامل فللجدة السدس وللزوجة الثمن ويتوقف الباقى ٠ ع

---

(١) (قوله قضى هكذا الخ) رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى ٠ ف (٢) (قوله استهواه) اي جره الى المهاوى وهى المساقط ٠ بداية (٣) (قوله انها امرأته الخ) اخرجه الدارقطني وهو مضعف بمحمد بن شرحبيل والحاصل ان في المسئلة اختلافا بين الصحابة والحديث الضعيف يصلح مرجحاً (٤) (قوله هي امرأة الخ) رواه عبد الرزاق (٥) (قوله وعمر رجع) ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى رجوع عمر الى قول على (٦) (قوله أن لا يقدر الخ) لان نصب المقادير لا يكون بالرأى

(كتاب

﴿ كتاب الشركة ﴾

(شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا أو شراء) أو غيرهما كالاتهاب والاستيلاء (وكل اجنبي في قسط غيره وشركة العقد) وركنها الايجاب والقبول وهو (ان يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر) واللفظ المذكور ليس بلازم فلو دفع الفاً الى آخر وقال أخرج مثلها أو اشتر وما كان ربح فهو بيننا وقبله الآخر أو أخذها وفعل انعقدت ٠ف (وهى مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة) وقال مالك لا اعرف ما المفاوضة وقال الشافعي لا يجوز لتضمنها الوكالة بمجهول الجنس والكفالة لمجهول ولنا حديث فاوضوا فانه اعظم للبركة ٠ هداية وأخرج ابن ماجه ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة واختلاط البر والشعير للبيت لا للبيع وفي بعض نسخ ابن ماجه المفاوضة بدل المقارضة ورواه ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث وضبطه المعارضة بالعين والضاد وفسرها ببيع عرض بعرض ٠ف ولان الناس يعاملونها من غير نكير وبه يترك القياس والجهالة متحملة (١) تبعا (٢) كما في المضاربة (وتساويا مالا وتصرفا) التساوى تصرفا (٣) مستلزم للتساوى دينا ٠ در (ودينا) لانباء اللفظ عن التساوى قال قائلهم ٭ لا يصلح الناس فوضا لا سراة لهم ٭ ولا سراة اذا جهالهم سادوا ٭ أي متساوين فلا بد من تحقق المساواة ابتداء وانتهاء واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة (فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ) لان العبد وكذا الصبي لا يملك التصرف ولا الكفالة الا باذن المولى او الولى ٠ هداية ويحتمل حجره بعد اذنه ٠ ع (ومسلم وكافر) لان المسلم ممنوع من شراء الخمر والخنزير لا الكافر وفيه خلاف ابي يوسف (وما يشتريه كل يقع مشتركا) لان مقتضى العقد المساواة (الا طعام اهله وكسوتهم) لاستثنائه عن المفاوضة للضرورة فان الحاجة الراتبة معلومة الوقوع ولا يمكن ايجابه على صاحبه ولا الصرف من ماله (٤) ولا بد من الشراء فيختص به ضرورة ٠ هداية وان نقد الثمن من مال الشركة ضمن لصفه لصاحبه فاذا وصل الى يده بطلت المفاوضة لانه فضل مال شريكه ٠ محمد امين (وكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة) بامر المكفول عنه (لزم الاخر) للمساواة خلافا لابي يوسف في الغصب والكفالة لانه ضمان وجب بسبب غير التجارة فلا يلزم شريكه كارش الجناية ولابي حنيفة ان الكفالة معاوضة انتهاء وضمان الغصب والاستهلاك كضمان التجارة ولذا صح اقرار المأذون به عبدا كان أو صبيا حرا

---

(١) (قوله تبعا) اى لغيرها وهي المساواة لان المفاوضة تقتضى المساواة كما مر ولا تثبت المساواة الا ان يصير كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه ٠ ك (٢) (قوله كما فى المضاربة) لتضمنها الوكالة بالمجهول (٣) (قوله مستلزم الخ) فكان التصريح به للاختلاف فيه كما سيأتى بعد اسطر ٠ ع (٤) (قوله ولا بد الخ) للحاجة ٠ ع ٠

اثنان عينا وكل كالاجنبي فى مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما) لان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه (وهي اربعة أوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا) المراد المساواة في المال الذى يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة (فلا تصح الا بين متحدين حرية وحلما وملة) اى لا بد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز بين مسلمين بالغين وبين كافرين سواء كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعى رح لا تجوز المفاوضة أصلا (وتضمن الوكالة والكفالة) أي كل واحد وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى أحدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الآخر (ومشترى كل لهما الا طعام أهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستئجار) فيه احتراز عن لزوم دين بسبب لا تصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة (أو بكفالة بامره ضمنه الآخر وبغير أمر لا هو الصحيح) أى اذا لزم أحدهما دين بسبب الكفالة من غير أمر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر فان كان بامر كمكفول عنه يضمنه الشريك الآخر

والعقار يبقى مفاوضة) أي في وارث العرض والعقار بقيت مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال (وعنان وهو شركة في كل تجارة أو في نوع ولا تضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال أحدهما وتساوى ماليهما لا الربح) أي يصح بان يشترط ان يكون المال مساويا ولا يكون الربح مساويا وبالعكس خلافا لزفر والشافعي رح (وكون مال أحدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط) خلافا لزفر والشافعي رح (وكل مطالب بثمن مشريه لا غير) أى لا غير المشتري بناء على أنه لا يتضمن الكفالة (ثم يرجع على شريكه بحصته منه ان أداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما) التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة (وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر) اعلم انه لا يخلو اما ان تكون قيمة متاعهما مساوية فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدان عقد الشركة وأما ان تكون قيمة متاعهما متفاوتة غير مساوية كما اذا كان قيمة متاع أحدهما ألفا وقيمة متاع الآخر ألفين يبيع صاحب الاقل ثلثى متاعه بثلث متاع الآخر ليكون كل واحد منهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر وانما لا تصح

وكذا المكاتب ويؤاخذ به في الحال ومحمد مع أبي حنيفة في الغصب ومع أبي يوسف في الكفالة • ف (وتبطل ان وهب لاحدهما أو ورث ما تصح به الشركة) لفوات المساواة (لا العرض) لعدم اشتراط المساواة فيه (ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين) (١) وقال مالك تجوز بالعروض والمكيل والموزون ان كان الجنس واحدا لنا (٢) انه يؤدى الى ربح ما لا يضمن عند بيع كل منهما راس ماله وتفاضل الثمنين فان ما يستحق أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك (٣) وما لم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير (٤) لان ثمن ما يشتريه (٥) في ذمته اذ هي لا تتعين فكان ربح ما ضمن (والتبر) أى غير المصوغ. ف (والفلس النافقين) أما الفلس فلرواجه رواج الاثمان الحق به وأما التبر وان خلقت للتجارة في الاصل لكن الثمنية تختص بالضرب (٦) المخصوص لان عند ذلك لا يصرف الى (٧) شيء آخر ظاهرا الا أن جريان التعامل باستعمالها ثمنا نزل منزلة الضرب (ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقدا الشركة صح) أى شركة العقد فكل منهما وكيل ببيع نصيب صاحبه ثم بالشراء بعده بثمنه • ك (وعنان ان تضمنت وكالة فقط) بيان لشرطه در يعني ان الوكالة شرط العنان لا الكفالة والتساوى مالا وتصرفا فلا وجود لها بدون الوكالة ويوجد بدون الاخيرين لكنهما لا ينافيان وجوده فيجتمعانه • ع (وتصح مع التساوى في المال دون الربح) ان شرط العمل عليهما سواء عملا أو عمل أحدهما أو على من له زيادة الربح وان شرطاه على أقلهما ربحا لا تجوز • ف وقال زفر والشافعي

---

(١) (قوله وقال مالك يجوز الخ) وفيه ان مالكا لا يقول بالمفاوضة الا ان ثبت عنه روايتان أو هو تفريع منه على قول من يقول به • عناية (٢) (قوله انه يؤدى) قيل هذا ممنوع لاشتراط خلط العرضين قلنا الاختلاط لا يوجب الشركة في كل ثوب وحبة فاذا بيع شيء من المخلوط عند طلوع السعر لا يعلم مقدار ما فيه من المالين هل هما متساويان بل الظاهر التفاوت فلزم اختصاص أحدهما بزيادة الربح لزيادة ملكه ومقداره مجهول فلم يصل الى حقه وربح الآخر ما لم يضمن • ف (٣) (قوله وما لم يضمن) كأنه احتراز عن غلة المغصوب للغاصب فانه يملكها وان كان ملكا خبيثا حتى يجب عليه التصدق بهما وانما يملكها لان المغصوب مضمون عليه وان لم يملكه حين الاستغلال • ع (٤) (قوله لان ثمن ما يشتريه بدراهم الشركة) ولو أضاف الشراء الى دراهم أحدهما (٥) (قوله في ذمته) وما في ذمة كل منهما يجب على كل منهما نصفه لان كلا عاقد لنفسه في النصف اصالة وفي النصف الآخر للشريك وكالة كما صرح به صاحب الهداية في مسئلة عدم اشتراط الخلط • غ (٦) (قوله المخصوص) خرج ضربها حليا فانها تتعين بالتعيين (٧) (قوله شيء آخر) كالقلب والخاتم وغيرهما • ك

لا تصح المساواة في المال والتفاضل في الربح لنا ان أحدهما قد يكون أهدي أو أكثر عملا وأقوي فلا يرضى بالمساواة (وعكسه) لما ذكر . ع ان أتت زيادة الربح على قدر المال للعامل منهما أو لاكثرهما عملا • فهم من عيني (وببعض المال) لان لفظ العنان لا تقتضى المساواة • ف (وخلاف الجنس) بناء على عدم اشتراط الخلط (وعدم الخلط) خلافا لزفر والشافعى فيهما لان الربح فرع المال (١) ولا يقع الفرع على الشركة الا بعد الشركة في الاصل (٢) وانه بالخلط ولنا ان الشركة فى الربح مستندة الى العقد دون المال • هداية ولا الى التصرف فيه لان معنى اضافة الربح الى التصرف في المال انه اكتسب عنه وهذا لا يفيد لنا اذ هو معلوم لنا وانما حاجتنا الى ثبوت حل الربح لكل منهما في مال الآخر ولا شك ان حله يضاف الى العقد (٣) لا الى التصرف لوجود التصرف في البضاعة ولا حل فالتصرف فيه علة وجود الربح والعقد علة حله وليس الكلام الا في الحل والعقد لا يتوقف على خلط المال لان المال محل العقد خارج عن حقيقته • ف (وطولب المشترى بالثمن فقط) لعدم تضمنها الكفالة (ورجع على شريكه بحصته منه) ان أدى من مال نفسه (وتبطل بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء) لان المال معقود عليه في عقد الشركة لانه يتعين فيه كما في الهبة والوصية بخلاف المضاربة والوكالة فانه لا يتعين فيهما • هداية والهلاك قبل الخلط (٤) على مالكه وبعده عليهما • در (وان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما) لان الملك حين وقع وقع مشتركا لقيام الشركة حينئذ ثم الشركة شركة عقد عند محمد فايهما باع جاز بيعه (٥) خلافا للحسن بن زياد (ورجع بحصته من ثمنه على شريكه) لانه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه (وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح) لانه قاطع الشركة فساه لا يخرج الا قدر المسمى (ولكل من شريكى العنان) والمفاوضة (أن يبضع) لانه معتاد • تنوير ولانه يملك الاستئجار على العمل والتحصيل بغير عوض أدنى منه (٦) فيملكه (ويستاجر) لانه من صنع التجار . ع (ويودع) لان التاجر لابد له منه (ويضارب) لان المضاربة (٧) دون

(١) (قوله ولا يقع الفرع الخ) أى لا يقع الفرع مشتركا الا بعد الاشتراك فى الاصل والاشتراك بالخلط . ع (٢) (قوله وانه بالخلط) لان معنى الشركة هو الخلط أو الاختلاط والاتفاق على أن المعتبر في كل عقد شرعى ما هو مقتضى اسمه • ف اللغوى • ع (٣) (قوله لا الى التصرف) أى ولا الى الاشتراك في المال لوجود الاشتراك في شركة الملك ولا حل . ع (٤) (قوله على مالكه) ولو الهلاك في يد الاخر لان المال أمانة فى يده • امين (٥) (قوله خلافا للحسن بن زياد) فانه شركة ملك عنده فلا ينعقد بيع أحدهما الا فى نصيبه (٦) (قوله فيملكه) بالاولى • ع (٧) (قوله دون الشركة) وجه كونها دونها ان الوضيعة تلزم الشريك لا المضارب

يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان رأس المال أحد النقدين فان الربح حينئذ يستحق بالشرط وأيضا الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقد فالربح لا يكون نماء لرأس المال (وهلاك مالها أو مال أحدهما) أي هلاك مال الشركة أو مال أحد الشريكين (قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه) أي الهلاك على صاحب المال (قبل الخلط هلك فى يده أو في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال أحدهما بعد شراء الآخر بماله فشريه لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه) أى رجع المشترى على أحدهما الذى هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فههنا محل ان يغلط في الفهم ويفهم أنه هلك مال الآخر قبل شراء أحدهما لكن يجب ان يفهم هكذا فان وضع المسئلة فى ما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء أحدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى أحدهما باحد المالين أولا ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشترى هذا الآخر بماله شيئاً وانما ذكرت هذا لانه موضع الغلط (وان هلك قبل شراء الآخر فان وكله حين الشركة صريحا فشريه لهما شركة ملك ورجع بحصة ثمنه والا فله) أى ان هلك مال أحدهما ثم اشترى الآخر

شيئاً بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل أحدهما الآخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول كل ما اشتريته بالمال الذي معك فاشتر نصفه لى فيكون

الشركة فتضمنها ﴿ ويوكل ﴾ لان الوكالة من توابع التجارة ﴿ويده في المال أمانة﴾ لقبضه باذن المالك (١) لاعلى وجه البدل والوثيقة ﴿ وتقبل ان اشتركا خياطان أو خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ﴾ (٢) وقال مالك وزفر يشترط اتحاد العمل وقال الشافعي وزفر لاتجوز هذه الشركة لعدم المال والشركة في الربح بناء على الشركة في المال على أصلهما ولنا ان المقصود منه (٣) التحصيل (٤) وهو ممكن بالتوكيل ﴿ وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما ﴾ ويبرأ (٥) الدافع بالدفع الى أيهما كان هذا في المفاوضة ظاهر وفي غيرها استحسان والقياس يأباه لان العقد وقع (٦) مطلقا والكفالة مقتضى المفاوضة وجه الاستحسان ان (٧) هذا العقد يقتضي الضمان بقدر مطالبة عمل ماتقبله الاخر والبراءة بالدفع لتضمنه (٨) توكيل قبول العمل على صاحبه (٩) فكان العمل مضموناً على الاخر بالضرورة . ف ﴿ وكسب أحدهما بينهما ﴾ للشركة ﴿ ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا ﴾ ويكون مفاوضة • هداية ان تلفظا بلفظ المفاوضه أو ما يقوم مقامه • ف فيراعى شروطها • ع ومطلقه ينصرف الى العنان ولايجوز عند الشافعي شركة الوجوه والوجه من الجانبين (١٠) تقدم (وتتضمن الوكالة) لان التصرف على الغير أما بالوكالة أو الولاية ولا ولاية فتعين الوكالة (فان شرطا مناصفة المشترى أو مثالثته فالربح كذلك ويبطل شرط الفضل) لان استحقاق الربح أما بالمال أو العمل أو الضمان فرب المال يستحقه بالمال والمضارب بالعمل والاستاذ الذي يلقى العمل (١١) على التلميذ بالضمان

---

(١) (قوله لاعلى وجه البدل والوثيقة) لا كمقبوض على سوم الشراء أو الرهن (٢) (قوله وقال مالك وزفر يشترط اتحاد العمل) فيه ان زفر لايرى هذه الشركة أصلا والجواب ان عن زفر في جوازها روايتين (٣) (قوله التحصيل) أى تحصيل الربح على الاشتراك (٤) (قوله وهو ممكن بالتوكيل) بقبول العمل عليه كما يقبله لنفسه فيكون كل أصيلا في النصف ووكيلا في النصف فتحققت المشاركة في الربح وهو لا يقتصر على المال بل جاز بالعمل . ف كما في المضارب • ع (٥) (قوله الدافع) أى دافع الاجرة . ع (٦) (قوله مطلقا) ومطلق عقد الشركة ينصرف الى العنان (٧) (قوله هذا العقد) أى عقد شركة الصنائع (٨) (قوله توكيل قبول العمل) أى توكيل كل منهما الآخر بقبول العمل عليه وفعل الوكيل ينتقل الى الموكل فكان الاخر هو القابل فكان العمل الخ . ع (٩) (قوله فكان العمل مضمونا الخ) كما ان في التوكيل بالشراء يقع الشراء على الموكل • ع فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل . هداية لافي غيرها حتى لو أقر بدين من ثمن صبغ أو أجرة بيت لم يصدق على صاحبه • عناية (١٠) قوله تقدم) أى في التقبل • ع (١١) (قوله على التلميذ بالضمان) لانه هو المطلوب من رب الثوب

(ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب) أى يدفع المال مضاربة (ويوكل) أى يوكل أجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما (والمال في يده أمانة) أى في يد كل واحد من الشريكين أمانة حتى لا يضمنه بلا تعد (وشركة الصنائع والتقبل) هذه هي الوجه الثالث من الشركة (وهي ان يشترك صانعان كخياطين أو خياط وصباغ ويتقبلا العمل والاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا) أي الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز هذه الشركة وعند مالك رح لايجوز الا عند اتحاد العمل (ولزم كلا عمل قبله أحدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب الاجر) أي يطالب كل واحد أجر عمل عمله أحدهما (ويبرء الدافع بالدفع اليه) أى يدفع الاجر الى كل واحد منهما (والكسب بينهما وان عمل أحدهما فقط وشركة الوجوه) هذه هي الوجه الرابع من الشركة (وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا)أى ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل منه شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي رح (فتصح مفاوضة) بان يشترط المساواة في الامور التي تجب مساواتها في المفاوضة (ومطلقها عنان وكل وكيل الاخر في الشراء) أى اذا كان عقد الشركة مطلقا أما ان شرطت فيه المفاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله (فان شرطا مناصفة المشترى أو مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل) أي ان شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين أو اثلاثا وربح

(١) واستحقاق

احدهما زائد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئـلا يؤدى الى ربح مالم يضمن بخلاف العنان اذا كان رأس المال غير العروض فان رأس المال حينئذ لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء رأس المال على مامر (ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما أخذاه معا فلهما نصفان وما حصل له باعانة الاخر فله) مثل ان يقلع أحدهما ويجمع الاخر يكون للقالع (وللاخر أجر مثله بالغا مابلغ عند محمد رح ولا يزاد على نصف ثمنه عند أبى يوسف رح ولا في الاستسقاء بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية واستقى أحدهما فالكسب للعامل وعليه أجر مثل ماللاخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال) كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المـال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين وتبطل الشركة بموت أحد الشريكين وبلحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزك أحدهما مال الآخر بلا اذنه) أي لا يجوز لاحدهما ان يؤدى زكاة مال الاخر بلا اذنه (فان أذن كل لصاحبه فأديا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول) هذا عند أبى حنيفة رح وعندهما اذا جهل باداء الاول لا يضمن (وان أديا معاً ضمن كل قسط غيره) مثل ان أدى كل واحد بنية صاحبه واتفق أداؤهما في زمان واحد لا يعلم تقدم أحدهما على الاخر ضمن كل نصيب الاخر (فان اشترى مفاوض أمة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء) هذا عند أبي حنيفة رح وأما عندهما يرجع الشريك على المشترى بالثمن لان المشترى أدى نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة رح ان الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطىء اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطىء الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطىء واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشترى شيء (وأخذ كل بثمنها) أى للبائع ان يطالب الثمن من أيهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة

﴿ كتاب الوقف ﴾

(١) واستحقاق الربح في الوجوه بالضمان والضمان على قدر الملك في المشترى فالربح الزائد عليه ربح مالم يضمن

﴿ فصل ﴾

(ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء) لتضمن الشركة الوكالة والتوكيل بأخذ المباح باطل لان أمر الموكل (٢) غير صحيح (والكسب للعامل) لسبق يده اليه • ع (وعليه اجر مثل ما للاخر) لاستيفائه منافع ملك الغير (والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل) لان الزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت (وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما) كاللحاق مرتدا وحكم القاضي به لتضمنها الوكالة وهي تبطل بالموت (ولا يزكى مال الاخر بلا اذنه) لان الزكاة ليست من جنس التجارة (فان اذن كل وأديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني) وقالا لا يضمن ان لم يعلم باداء الاخر ولابى حنيفة ان المقصود من الامر خروج عن عهدة الواجب لان الظاهر انه (٣) لا يلتزم الضرر الا (٤) لدفع الضرر وهذا المقصود بادائه بنفسه قد حصل فعرى اداء المأمور عن المقصود فالعزل علم أولا لانه عزل حكمى (وان أذن احد المتفاوضين بشراء امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء) وقالا يرجع عليه بنصف الثمن كما في شراء الطعام لاهله وله ان الجارية وقعت مشتركة جريا على مقتضى عقـد الشركة لانهما لا يملكان تغييره لكن الاذن بالوطء يتضمن هبة نصيبه لان الوطء لا يحل الا بالملك ولا يمكن اثباته بالشراء من بائعها لانه يخالف مقتضى الشركة فاثبتناه بالهبة الثابتة في ضمن الاذن بخلاف الطعام لانه مستثنى من الشركة ضرورة فيقع الملك له خاصة ثم أدى ديناً عليه من مال الشركة

﴿ كتاب الوقف ﴾

(هو حبس العين على ملك الواقف) معناه استمراره على ملكه كما كان قبل الوقف ولم يخرج عن ملكه كما قالا به لا ما يتبادر اليه الوهم من بقائه على ملكه بعد الموت • ع وعند مالك هو حبس العين على ملك الواقف فلا يزول ملكه عنه لكن لا يباع عنده ولا يوهب ولا يورث • ف (والتصدق بالمنفعة) لقوله عليه الصلاة والسلام (٥) لا حبس

بالعمل . ك لا التلميذ . ع (١) (قوله واستحقاق الربح الخ) لان كلا منهما مضمون بثمن ما اشتراه . ع (٢) (قوله غير صحيح) لعدم ملكه • ف واما الوكالة بالشراء فوكالة بالزام الدراهم للبائع في ذمة الموكل والدراهم ملكه • فهم من ف (٣) قوله لا يلتزم الضرر) أي الدنيوى (٤) قوله لدفع) الضرر أى الدينى (٥) (قوله لا حبس الخ) أسنده الطحاوى ورواه الدارقطني وفيه عبد الله بن لهيعة عن أخيه وضعفوهما ورواه

(١) عن فرائض الله وعن شريح (٢) جاء محمد عليه السلام يبيع الحبس (والملك يزول بالقضاء) لانه قضاء في مجتهد فيه • هداية فوجب تنفيذه • ع (لا الى مالك) لانه لو دخل في ملك الموقوف عليه لا يتوقف عليه بل ينفذ بيعه كسائر املاكه ولانه لو ملكه (٣) لما انتقل عنه بشرط المالك الاول كسائر املاكه (ولا يتم حتى يقبض) اعلم انه اذا كان الملك يزول عندهما يزول بمجرد القول عند أبي يوسف وهو قول الشافعي بمنزلة الاعتاق لانه اسقاط الملك وعند محمد لابد من التسليم الى المتولي لانه حق الله تعالى وانما يثبت فيه في ضمن التسليم الى العبد لان التمليك من الله تعالى وهو مالك الاشياء لا يتحقق مقصودا (٤) وقد يكون يكون تبعاً لغيره فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة • هداية حيث يتحقق التسليم فيها في ضمن التسليم الى الفقير • بداية ش (ويفرز) وعند أبي يوسف يصح وقف المشاع ولهما ان القبض شرط ثم هذا في محتمل القسمة أما في غيره فيجوز مع الشيوع عند محمد أيضاً (ويجعل آخره لجهة لا تنقطع) وعند أبي يوسف يصح بدون التأبيد لهما ان موجب الوقف تأبد زوال الملك بدون التمليك كالعتق وعند توهم انقطاع الجهة (٥) لا يتوفر على الوقف موجبه (وصح وقف العقار) وهي الارض مبنية كانت أولا • ف وانما يصح

ابن أبي شيبة من قول علي رضي الله قال لا حبس عن فرائض الله الا ما كان من كراع اوسلاح وينبغي ان يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع لانه بعد ان علم ثبوت الوقف حيث استثنى الكراع والسلاح لا يقال الا سماعا والا فلا يحل • ف (١) (قوله عن فرائض الله) أي سهام الورثة المقدرة في كتاب الله تعالى • ع (٢) (قوله جاء محمد صلى الله عليه وسلم الخ) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وشريح من كبار التابعين وقد رفعه فهو مرسل يحتج به عندنا (٣) (قوله لما انتقل عنه) لكنه ينتقل الاجماع على صحة قول الواقف ثم من بعد فلان على كذا (٤) (قوله وقد يكون تبعا لغيره) وهذا ممنوع لانه تحصيل الحاصل المستمر ثم لاموجب لاعتباره حتى يحتاج الى تكلف توجيهه لان غاية ما أوجبه الدليل وجوب صرف الغلات الى المصارف أما مع بقاء الملك أو بدونه فاذا فعل فقد خرج عن عهدة الواجب كما هو في سائر الواجبات المالية من غير زيادة تكلف اعتبار أمر آخر لم يكن أن يلاحظ التسليم الى المستحق تسليماً اليه تعالى بجعله نائباً بقبض حقه تعالى لكن النائب انما هو المستحق لا المتولي كما في الزكاة ويمكن أن لا يلاحظ شيء من ذلك بل المقصود انما هو فعل الواجب فلذا كان قول أبي يوسف أوجه عند المحققين وأخذ البلخيون بقول أبي يوسف والبخاريون بقول محمد (٥) (قوله لا يتوفر على الوقف موجبه) لتحتم التمليك عند الانقطاع كيلا تلزم السائبة بخلافه عند قيام الجهة لا تنفاع الجهة به فلا تلزم من انتفاء التمليك السائبة لانها هي التي زالت عن ملك مالكها لا الى مالك

(هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء أو بني سقاية أو خانا لبني السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح) قد ذكر ان الخلاف بين أبي حنيفة رح وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على أنه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا واختار في المتن هذا وأما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوات الله عليه الكعبة وعند أبي حنيفة رح انما يلزم بأحد الشيئين وهو ما قال (الا أن يحكم به حاكم والا في مسجد بني وأفرز بطريقه وأذن للناس بالصلاة فيه فصلى واحد وان جعل تحته سرداب لمصالحه) اختلف في شرائط صيرورة المكان مسجداً فعند أبي يوسف رح يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف

(١) لان

(١)لانّ جماعة من الصحابةوقفوها (ببقره وأ كرته) تبعاً للارض فى تحصيل ما هو المقصود كالشرب فى البيع وهذا عند أبي يوسف (ومشاع قضى بجوازه) لانه قضاء فى مجتهد فيه .ع(ومنقول فيه تعامل)وهذا قول محمد وأبو يوسف معه في الكراع والسلاح (٢)بالنص (٣) على خلاف القياس (ولا يملك) اذا لزم٠در لحديث مرفوع في الصحيحين تصدق باصلها لا يباع ولايورث ولا يوهب(٤)ولان الحاجة ماسة الى وصول الثواب دائما(ولايقسم) في قول أبي حنيفةوان قضى القاضي بوقف المشاع لان معنى المبادلة راجح في القيميات ٠ ف وعن أبي يوسف يقسم مع الشريك لان الغالب في قسمة القيمي وان كان مبادلة لكن غلبنا الافراز في الوقف نظرا للوقف (وان وقف على اولاده) لان القسمة فرع الملك ولاملك لهم ٠ع (ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط) أي شرط الواقف ذلك أولم يشترط لان قصد الواقف (٥) صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى دائمة الا بعمارته فيثبت شرط العمارة اقتضاء(وان دارا) للسكنى ٠ع (فعمارتها على من له السكنى)(٦)لان الخراج بالضمان (ولو أبى اوعجز) آجرها الحاكم ثم (عمر الحاكم باجرتها) ثم صرفها الى من له السكنى رعاية لحق الواقف وحق من له السكنى لانه لولم يعمر يفوت السكنى اصلا (وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج) وفيه أن النقض انما يحدث من الانهدام وبالانهدام تحققت الحاجة فلا معنى للشرط في قوله ان احتاج والجواب ان معناه ان الانهدام ان كان كثيرا احتاج الى الاصلاح حالا صرفه اليه والا بان كان قليلا جدا لايخل بالانتفاع بالوقف

ولا ينتفع به أحد٠ ع(١)(قوله لان جماعة من الصحابة وقفوها)أو لها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صدقة أبي بكر ثم عمر وعثمان وعلى والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأختها أسماء وأم حبيبة وصفية بنت حي وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبي أروى الدوسي وعبد الله بن الزبير رضوان الله عليهم أجمعين وأسانيدهم مذكورة في وقف الخصاف ٠ف عند تعليل صاحب الهداية للامام أبي حنيفة رح فى أوائل كتاب الوقف بقوله ولان الملك باق الخ ٠ع(٢) (قوله بالنص)وفي الهداية قال صلى الله عليه وسلم وأما خالد فقد حبس أدرعا وافرا ساله في سبيل الله تعالى الحديث والكراع الخيل ويدخل في حكمه الابل لان العرب يجاهدون عليها وكذا يحمل عليها السلاح اه م ع والحديث في الصحيحين (٣) (قوله على خلاف القياس)لان القياس يأباه لان شرط الوقف التأبيد والتأبيد لايتأتى في المنقول٠ بداية وقال محمد القياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع(٤)(قوله ولان الحاجة الخ) ودفع هذه الحاجة انما هو بعدم تملكه (٥) (قوله صرف الخ) لان غرضه وصول الثواب دائما (٦) (قوله لان الخراج بالضمان)هذا لفظ الحديث أخرجه أبو عبيدة في كتاب غريب الحديث من حديث عائشة وعروة مرفوعا وهو من جوامع الكلم ومعناه والله أعلم ان يشترى مملوكا فيشغله ثم يرده على البائع

عنده وعند محمد رح لابد من ان يصلى فيه بجماعة وعند أبي حنيفة رح يكفي صلاة واحدة ثم جعل سرداب تحته لمصالح المسجد لايمنع ان يكون مسجدا (فان جعل لغيرها أووسط داره مسجدا وأذن بالصلاة فيه فلا) أى ان جعل تحت المسجد سرداب لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا وأذن بالصلاة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق (وعند أبي يوسف رح يزول بنفس القول) اى يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول (وعند محمد رح تسليمه الى المتولى وقبضه شرط) ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال (فصح وقف المشاع) المشاع ان لم يحتمل القسمة فنى المسجد والمقبرة لايجوز الوقف عند أبي يوسف رح أيضا وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد رح أيضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فيصح عند أبي يوسف رح لا عند محمد رح ويفتى بقول أبي يوسف رح (وجعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به أرضا أخرى اذا شاء عند أبي يوسف رح خاصة) فان شرط الاستبدال لايمنع صحة الوقف

وكان وجوده كالعدم يحفظه • ف (والا حفظ للاحتياج) وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة (ولا يقسمه بين مستحقي لوقف) لانه جزء من العين ولا حق لهم فيه وانما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى (وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية اليه صح) خلافا لمحمد في المسئلتين وللشافعي في الاولى ولابي حنيفة وابي يوسف ماروى أن النبي عليه الصلاة والسلام (١) كان يأكل من صدقته والمراد صدقته الموقوفة (٢) ولا يحل له الاكل منها الا بالشرط ولان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة فبشرط البعض أو الكل لنفسه قد جعل ما صار مملوكا لله لنفسه وهذا جائز كما اذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منه أو يدفن فيه ولان مقصوده القربة وفي صرفه لنفسه ذلك قال صلى الله عليه وسلم (٣) نفقة الرجل على نفسه صدقة (وينزع) الواقف الذي شرط الولاية لنفسه (لو خائنا) نظرا للفقراء (كالوصي وان شرط ان لا ينزع) لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل

(فصل)

(من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه) لانه لا يصير خالصا لله تعالى الا به (ويأذن للصلاة فيه) لاشتراط التسليم في باب الوقف وذلك في المسجد بالصلاة فيه (فاذا صلى فيه واحد زال ملكه) ولا سائبة لانه صار خالصا لله تعالى (٤) ولهذا لا يجوز الانتفاع به واكتفى بواحد لان فعل الجنس متعذر فيكتفى بادناه وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لعدم اشتراط التسليم عنده وصار كالاعتاق (ومن جعل مسجدا تحته سرداب) هو بيت يتخذ تحت الارض لتبريد الماء • ف (أو فوقه بيت وجعل) أى ولو جعل • ع (بابه) أى باب المسجد (الى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه) أما في الاولين (٥) فلانه لم يخلص لله تعالى لتعلق حق العبد به وهذا اذا كان السرداب لغير مصالح المسجد وأما لو كان لمصالحه (٦) جاز

بعيب قديم فالغلة للمشترى لانه كان ضامنا للعبد لو مات في يده (١) (قوله كان يأكل الخ) غريب وفي مصنف ابن أبي شيبة عن طاوس عن أبيه أن حجرا أخبرني ان في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر • ف جملة يأكل الخ اسمان وفي صدقة الخ خبر • ع (٢) (قوله ولا يحل له الخ) للاجماع على عدم حل الاكل عند عدم الشرط (٣) (قوله نفقة الرجل الخ) وفي مسلم مرفوعا ابدأ بنفسك فتصدق عليها الحديث واخرج النسائي ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة (٤) قوله ولهذا لا يجوز الانتفاع به) غير العبادة اصله الكعبة (٥) (قوله فلانه لم يخلص لله) والمسجد يكون خالصا لله لاية وأن المساجد لله (قوله (٦) جاز اذ لا ملك لاحد فيه بل هو من تمام مصالح المسجد

عند أبي يوسف رح اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لانفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد مالا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا مافعلوا (وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد) وقد قال أبو يوسف رح يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد رح صح وقف منقول فيه تعامل الناس كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه أكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لايملك ولا يملك) اعلم ان بعض المتأخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ماشاهدنا في الاستبدال (ولكن يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف رح) فان القسمة في غير المثليات تغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف

كما في مسجد بيت المقدس وعن أبي يوسف انه جوزه فوق وتحت حين رأى ضيق منازل بغداد فكأنه اعتبر الضرورة وعن محمد انه أجاز ذلك كله حين دخل الرى لما قلنا وأما في الثالث فلان المسجد ما لا يكون لاحد فيه حق المنع واذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع فلا يصير مسجدا وعن أبي يوسف ومحمد انه يصير مسجدا لانه لما رضى بكونه مسجدا ولا يصير مسجدا الا بالطريق دخل الطريق وصار مستحقا من غير ذكر كما في الاجارة (ومن بنى سقاية أو خانا) لابناء السبيل • هداية في المفازة • ك (أو رباطا) في الثغر • ك (أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم) لانه لم ينقطع عن حق العبد ولذا يشرب من السقاية ويسكن الخان وينزل الرباط ويدفن في المقبرة (١) فيشترط حكم الحاكم بخلاف المسجد لانه لم يبق له (٢) حق الانتفاع فتخلص لله من غير حكم الحاكم وعند أبي يوسف يزول ملكه (٣) بقوله لعدم اشتراط التسليم وعند محمد يزول بالاستقاء والسكنى والدفن لاشتراط التسليم عنده وتسليم كل بما يناسبه وهو ما ذكرنا (وان جعل شيء من الطريق مسجدا) لضيقه ولم يضر بالمارين • در (صح) لانهما للمسلمين • در (كعكسه) فيمر فيه كل أحد الا الجنب والدواب والحائض • زيلعى • در

---

(١) (قوله فيشترط حكم الحاكم) مفاده ان بعد الحكم انقطعت هذه المنافع على الواقف فليراجع قلنا هذا لو كان المراد بالعبد في قوله لم ينقطع عن حق العبد الواقف بخصوصه وكان المراد بحكم الحاكم حكمه بانقطاع حق الواقف وليس كذلك بل المراد بالعبد جنس العباد والمراد بحكم الحاكم حكمه بزوال ملك الواقف ومعلوم ان الحكم بزوال ملكه لا يقتضي انقطاع حقه في الشرب وما بعده لانه واحد من العباد فحاصل المقام ان كل وقف تعلق به للعباد حق دنيوي كالاشياء المذكورة والمستغلات فلا بد لزوال ملك الواقف عنه من حكم الحاكم عند أبي حنيفة رحمه الله وما لا فلا كالمسجد • ع (٢) (قوله حق الانتفاع) اى غير العبادة • ع (٣) (قوله بقوله) اى بمجرد قوله وقفته • ع

تم الجزء الاول من كتاب كشف الحقائق • شرح كنز الدقائق • مع الحواشى كلاهما تأليف خاتمة أهل التحقيق والاتقان • الاستاذ الشيخ عبد الحكيم الافغاني • أطال الله حياته للانام • ونفع به الخاص والعام • وبهامشه كتاب شرح الوقاية للمولى صدر الشريعة وحيث ان الكتاب المذكور طبع منه أولا خمسة وعشرين ملزمة لغاية نمرة ٢٠٠ في المطبعة الادبية ثم ان المؤلف غير منه شيئا حيث فصل بعض الكلمات وجعلها حاشية فتداركنا ذلك وجعلنا الحاشية في الصلب مفصولة عن الشرح بجدول وذلك من أول ملزمة ٢٦ الى الآخر في مطبعة الموسوعات بمصر بتصحيح ملتزم طبعه الشيخ محمود العطار من أول ملزمة ٢٦ الى آخره

ويليه الجزء الثاني أوله كتاب البيوع

رح مع أنه لا يجوز التمليك في الوقف فجعل جهة الاقرار غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف (ويبدأ من ارتفاعات الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع أو كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرف ونقضه يصرف الى عمارته أو يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه